منظور

NURUOSMANIYE
2112
2532

في جامع الصغير في الهدايه في المحيط في الخلاصه في الاخبار في الكافي في الايضاح
في الذخيره في شرح الهدايه في العيون في ترغيب الصلوة في البزازية في التحفة في التهذيب
في الخانية في العوارف في الهدايات في مفاتيح المسايل في حاشية الكردري في بداية الهداية في العمدة
في الشرعة في قوت القلوب في المضمرات مطلوب المصلين فتاوى الاوحد تنبيه الامام السراجية
الكبرى التجريد بيان الاحكام الشامل البيهقي القنية التجنيس النصاب
فتاوى الحجة الظهيرية قواعد الكلام ترجمة الاحياء الصحاح بداية الصابوني وسيلة القلوب ب
المسعودية زاد ازبع الزاهدي الدرر بستان ابو الليث كتاب الصلوة معرفة العبادة
التتمة كفاية الشعبي في المختصر شرح اخبار الاثار الطحاوي المنافع النسفية تحفة الفقو رق
المصلي درر البحور الروضة فوايد جامع الصغير الحاشية العزيز شرح الطحاوي لمر
الواقعات صلوة النخشبي الترجيح العتابية جامع الفقه جوامع المصلين الحسامية
الينابيع الزاد المتفق زيادة العتابية فوايد الفواد احياء العلوم مطلوب
آداب المريدين غرر المسايل شرح الشنتة المصفى اوراد الشيخ فوز النجاة
كشف القلوب الملتقط الاوضح الصيغ المجاز الانفع ذخيرة الفقهاء
شرعة الاعلام نوادر الفتاوى فتاوى الاسرار رتبل المريدين آداب اهل الصوفية
تفسير كشاف تفسير الزاهد خلاصة الحقايق كتاب زيارة القبور
كتاب المصابيح كتاب روضة الصدور
كفاية الصابوني تفسير الليث سراج القلوب
كشف المحجوب قصيدة الامالي
اجالي كرماني
خزانة الفقه
جمله
١١٥

كاتبه
بيرى آيتنفى يراوليسوات عم سايل اديبك
جهد ايدوب بونجه كتابلر جمعنه ايلدوه

KURUOSIANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: N. Q.
Yeni Kayıt No: 2112
Eski kayıt no: 2532
Tasnif No.

٢٥٣٢

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد درة تاج أكمل الخواقين

السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان

ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه

والنظائر وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي

لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف

الحرمين المحترمين

عفي عنه

فصل ٧ في بيان الوارد | فصل ١٣ في سجود التلاوة | فصل ١٩ في ذكر لا اله الا الله | فصل ٢٧ في خوف القلب | فصل ٣٠ في النية
فصل ٣٣ الجماعة سنة مؤكدة | فصل ٥١ في الاستخلاف | فصل ٥٥ في [illegible] | فصل ٥٨ في التكبير الاول | فصل ٦٣ في الجهر والاخفاء
فصل ٧٨ في القعدة الاولى | فصل ٨٦ في اسماء الحسنى | فصل ٨٧ اسماء رسول الله | فصل ٩٠ تفسير الله اكبر | فصل ٩٢ دعاء [illegible]
فصل ١٠٩ نماز تسبيح | فصل ١١٣ في التسليم | فصل ١١٣ في [illegible] | فصل ١١٥ في [illegible] | فصل [illegible] في [illegible]
فصل ١٣٧ في تفسير القنوت | فصل ١٤٠ في سجود السهو | فصل ١٤٨ في سجود الشكر | فصل ١٤٩ فيما يفسد الصلوة | فصل ١٥٥ في [illegible]
فصل ١٥٩ في صلوة المريض | فصل ١٦٣ في المسافر | فصل ١٦٧ في قضاء الفوائت | فصل ١٦٥ في صلوة الجمعة | فصل ١٨٠ في [illegible]
فصل ١٩٦ في [illegible] | فصل ١٩٨ في صاحب العذر | فصل ١٩٩ في الوضوء | فصل ٢٠٥ في التيمم | فصل ٢٠٩ في المسح
فصل ٢١٠ الجنائز | فصل ٢١٢ في [illegible] | فصل ٢١٣ في النجاسة | فصل ٢٢١ في الاذان | فصل ٢٢٨ في المسجد
فصل ٢٢٩ فيما يحل وما لا يحل | فصل ٢٣٤ في الطعام | فصل ٢٢٩ في الغسل | فصل ٢٣٠ في [illegible] | فصل ٢٤١ في [illegible]
فصل ٢٤٢ في السفر | فصل ٢٤٧ في الثوب | فصل ٢٤٨ في النكاح | فصل ٢٤٩ في [illegible] | فصل ٣٠٥ في [illegible]
فصل ٢٥١ في الاستبراء | فصل ٢٥٥ ذكر فرزند | فصل ٢٥٩ في العبادة | فصل ٢٥٩ في الموت | فصل ٣٧٠ في التعزية
فصل ٢٦٧ في رؤية [illegible] | فصل ٢٧٧ في محرم الحرام | فصل ٢٧٩ في ذكر ماه رجب | فصل ٢٧٩ في ذكر ليلة [illegible] | فصل ٣٨٧ في [illegible]
فصل ٢٨٧ في الايام الفاضلة | فصل ٣٠٠ في الافطار | فصل ٣٠١ في السحر | فصل ٣٠٤ في [illegible] | فصل ٣٠٦ في [illegible]
فصل ٣١٤ في [illegible] | فصل ٣١٧ في ذكر تراويح | فصل ٣١٨ في الوتر
فصل ٣١٧ في ليلة القدر | فصل ٣١٨ في صدقة الفطر | فصل ٣٢١ في العيدين
فصل ٣٣٣ في [illegible] | فصل ٣٣٣ في الاضحية | فصل ٣٤٢ في المسائل
المتفرقة وشتى

عموم
مدرس
٧٤

اعظم المحامد لله العظيم، واكرم الصلوات على رسوله الكريم اما بعد فان هذا شرح اوراد الشيخ الكبير
محي السنة، ماحي البدعة، كاشف الحقايق، مظهر الدقايق، حجة الخلق بها الحق والشرع، والدين اسكنه
الله في اعلى عليين، الفه العبد الضعيف اضعف خدام الشيخ الاعظم المعظم، المكرم الاكرم، قادة الثقلين
سلطان المشايخ الخانقين، ركن الحق والشرع والتيسير رضي الله عنه وارضاه، وجعل بحبوحة الفردوس
مثواه، وهو علي بن احمد الغوري الساكن بخطة الكرة، غفر الله له ولوالديه، واحسن اليهما واليه، مجيبا
بالتماس المحبين، ومستعينا بالله رب العالمين، من الكتب المعتبرة، والاقاويل المعتمدة، في بيان معاني
اللغات، والاحكام التي هي من الواقعات، وشيء من وجوه الاعراب، ليسهل فهمه على الاصحاب، ولا يورد
فيه شيء اجنبي، الا ما هو بالايراد احري، وهو مختصر غير مخل، وليس بمطول ممل، وسميته بكنز العباد في شرح
الاوراد فالمامول من الله القوي القدير، ان يكون مقبولا لدى الصغير والكبير، ولما وجد التوبة للسالكين
كالطهارة للمصلين ابتدا بشرحه واشتغل بكشفه قوله بعد از تصحيح توبة قال اهل اللغة التوبة الرجوع
يقال تاب اي رجع وقال اهل العلم الرجوع من طريق البعد الى طريق القرب واعلم ان التوبة للعوام من الذنوب الظاهرة وتوبة
الصالحين من الاخلاق الذميمة الباطنة مما يجب تزكية القلب عنها فانها مبعدة عن الله عز وجل وتوبة المحبين من الغفلة
عن الله عز وجل وذلك ايضا طريق البعد فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في
اليوم والليلة سبعين مرة قوله ليغان على قلبي اي ليغطي وعلامة تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم على ان لا يعود الى مثل
ما عمل في الصحاح الخلق والخلق السجية قوله وآن صفت روحست في اصول الصفار سئل رضي الله عنه عن العقل والروح
انها جسم او جوهر او عرض قال الصحيح ان النفس جسم كثيف والروح فيه جسم لطيف والعقل فيه جوهر نوراني في السراجية

الكلام

الكلام في الروح قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم فيه سل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو تخصوص
في تفسير الزاهدي وقال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم اي فلولا تردون وترتيب الاية فلولا ترجعونها اذا بلغت الحلقوم
ان كنتم غير مدينين اي غير مربوبين مقهورين فلولا الثانية مكرر للتوكيد ونحن اقرب اليه منكم باهل الميت بقدرتنا وعلمنا
او بملائكة الموت ولكن لا تبصرون والمعنى انكم في جحودكم ايات الله في كل شيء ان انزل عليكم كتابا معجزا قلتم سحر وافتراء وان ارسل اليكم رسولا صادقا
قلتم ساحر كذاب وان رزقكم مطر يحييكم قلتم صدق نوء كذا على مذهب يؤدي الى الاهمال والتعطيل فما لكم لا ترجعون الروح الى البدن بعد بلوغه
الحلقوم ان لم يكن ثم قابض وكنتم صادقين في تعطيلكم وكفركم بالمحيي المميت المبدئ المعيد فاذا لم تردون الروح الى اجسادكم فاذا بلغت الحلقوم
كناية عن الروح وان لم يسبق لها ذكر لان المعنى معروف گفت من شمارا که ميرانم بران مي رانم تا بقيامت باز زنده کردانم وجرا وهم اگر مي بتواني زنده کرد
خود نميري اين جان بجنبر حلق رسيده را بتن باز بري چون نتواني که اين جان را بتن باز بري ونميري بدانکه نتواني بقيامت زنده
نکردي وانتم حينئذ تنظرون وشما دران حال که جان بجنبر حلق مي رسد مي نگريد بدان اسباب فرود آمدن مرگ اين ايت دليل است
که جان جسم است وعرض نيست اهيت ومکان گرفتست که آمدن وشدن وصف کرد شگفت چون برسد بجنبر گلو وان جاي ميرد
تا بگلو رسد وعرض را بآمدن وشدن وصف نکنند الا انکه کيفيت جسم ندانيم که مارا خداي عز وجل بکيفيت وي خبر نکرده است کم
في العوارف في الباب الستادس والخمسين قال الجنيد رحمه الله الروح شي استاثر الله بعلمه ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود
في ترجمة الاحياء في ترجمة الاحياء جيزي در نفس خود رقيق باشد وبيشتر فهمها دريافت وان عاجز باشد خواص دريافت خصوص
باشند وبرايشان واجب که آنرا با غير مستحق نگويند چه برايشان فتنه شود بسبب قصور فهمها ايشان از دريافت و
پوشيده داشتن پيغامبر صلى الله عليه وسلم مر روح را واز بيان آن باز بودن ازين قسم است چه حقيقت او زان جمله است
که فهمها از ادراک ان عاجز است ووهمها از تصور کنه او قاصر وکمان مبر که آن پيغامبر صلى الله عليه وسلم را مکشوف نبود چه آن
کسي که روح را نشناسد چنان دانستي که خود را نشناخته است وکسي که نفس خود را نشناسد پروردگار خود را چگونه
شناسد ودور نيست که آن بعضي اوليا وعلما را مکشوف باشد اگرچه پيغامبر صلى الله عليه وسلم نباشند وليکن ادب شرع
نگاه دارند واز انچه پيغامبر صلى الله عليه وسلم ساکت بوده است ساکت باشند في التمهيد اجمع المسلمون على ان
الروح محدث مخلوق الا انه لا فناء له وفيه ايضا وقالت الطبايعية والفلاسفة والقرامطة والتناسخية والبراهمة
والطائفة من اليهود والطائفة من النصارى وطائفة من الروافض ان الروح قديم في رسالة التفسير الارواح

مخلوقة ومن قال بقدمهما فهو مخطئ خطاء عظيما قوله واخلاق صفت دل في الاحياء لفظ القلب يطلق على معنيين
احدهما على اللحم الصنوبري الشكل المودع في جانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف
دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا القلب موجود للبهايم بل هو موجود للميت والثاني لطيفة ربانية لها بهذا القلب
الجسماني تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان وهي الشي المدرك العالم العارف من الانسان وهو المخاطب والمعاقب
والمطالب ولها علاقة بالقلب الجسماني وقد تحيرت عقول اكثر الخلايق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه به يضاهي تعلق
الاعراض بالاجسام والاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للالة بالالة او تعلق المتمكن بالمكان والمراد هنا هذه اللطيفة
وحيث ورد في القران والسنة القلب فالمراد به هذا المعنى الذي تفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وقد يكنى بالقلب
الذي في الصدر في البدن لان بين تلك اللطيفة وبين القلب الجسماني علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بساير البدن
ومستعملة لها ولكن تتعلق بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب فكانه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها في الحدايق قال ابو بكر
الوراق للقلب ستة اشياء حيوة وموت وصحة وسقم ويقظة ونوم فحيوته بالهدى وموته بالضلالة وصحته الصفاوة وسقمه
العلاقة ويقظته الذكر ونومه الغفلة وقال سهل بن عبد الله القلب رقيق يؤثر فيه الشي اليسير فاحذروا عليه الخطرات المذمومة
فان الاثر القليل عليه كثير وقيل النفس موضع نظر الخلق والقلب موضع نظر الحق فان الله عز وجل في قلوب العباد في كل يوم وليلة
ثلثماية وستين نظرة قوله واستقامت به احوال نهايت همه سعادتهاست ممکن نگردد الا بعد از استقامت در هم
اخلاق واستقامت بر اخلاق میسر نشود الا بعد از استقامت بر اعمال علامة الاستقامة على الاعمال ان لا يكون الفترة في
الاعمال وعلامة الاستقامة على الاخلاق ان لا يكون في نفسه خصلة من الخصال المذمومة وبيان الخصال المذمومة سياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى وعلامة الاستقامة على الاحوال ان لا يقع في احوال المشاهدة حجاب قوله الوصف قال الشيخ ابو بكر الانباري
رحمه الله الوضوء بضم الواو الفعل وهو التوضي والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به قوله وازما لا يعني شنیدن و
گفتن و دیدن قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحد ما لا يعني هو الذي لو ترك لا يحرم به الثواب ولا
يصيب به ضرر في الحال والمآل وعلاج دفع ما لا يعني ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسئول عن كل شي وهذا العلاج من حيث
العلم واما من حيث العمل فالعزلة وهو الانقطاع عن الخلق قوله لا تصح التوبة الا بالقوت قيل حجة العوام بلسانهم وحجة
الصالحين بقلوبهم وحجة المحبين من خواطر اسرارهم وقال ابو بكر الفارسي رحمه الله اذا كان العبد متلفتا الى ما يعنيه وما لا

بد منه فهو في حد الموت قوله بس صادق بايد که خلوت و عزلت اختيار کند في رسالة هو واحد من الاكابر بعضي مشايخ ما
گفته اند که فرقي نيست ميان خلوت و عزلت و بعضي گفته اند فرقيست ميان خلوت و عزلت آنست که عزلت از خلق
بود تا با خلق اختلاط نکند و اندر جماعت مردمان نشستن رغبت ننمايد و پرهيز کند از جمله خلق چنانکه با عيال و فرزندان
خود نيز مجرد طبيعت و غلبه شهوت ننشيند تا او را نيتي از بهر حق خالص نشود الا که حکم آن نيت خالص با عيال و فرزندان
بنشيند و زود برخيزد و بسوى خلوت خانه شود و استغفار گويد و بتضرع و زاري بحضرت خداى تعالی باز گردد از آن
نشستن مجرد عبادت ست ليکن حسنات الابرار سيئات المقربين و بحسب حال خود هر کسي را گناه است و هذا ذنب
حاله اما خلوت آن بود که بجز از حق همه مجرد شود و دل را از غير حق خالي کند تا بجز حق سبحانه و تعالی اندر دل وي هيچ از چيز اغيار نماند
و مراقب وقت و حال خود شود في رسالة القشيري لابد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهاية من الخلوة
لتحقق بانسه ومن حق العبد اذا اثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من
شر الخلق فان الاول من القسمين نتيجة استصغار نفسه والثاني شهود مزيته على الخلق ومن استصغر نفسه فهو
متواضع ومن راى لنفسه مزية على احد فهو متكبر قيل لبعض الرهبان انك راهب فقال لا انا حارس كلب فان نفسي كلب يعقر الخلق
اخرجتها من بينهم ليسلموا منها والعزلة في الحقيقة اعتزال الخصال المذمومة فالتاثير لتبديل الصفات لا للتنائي عن الاوطان
ولهذا قيل من العارف قالوا كائن باين يعني كائن مع الخلق باين عنهم بالسر وقال ابو علي الدقاق البس مع الناس ما يلبسون وتناول
مما ياكلون وانفرد عنهم بالسر في رسالة القشيري من الاكابر چو بخلوت بگزينند ده چيز فايده مر صاحب خلوت را تا خلوت وی
صحيح بود اول بايد که عالم باشد تا حق از باطل جدا تواند کرد دوم زاهد بوده اندر جملگی دنيا سيوم شدت و محنت را بگزيند
باختيار نه بضرورت چهارم از راحت و نعمت او ر بود پنجم خلوت براى سلامتي دين گزينند ششم نظر شي در عقبی بود
و خود را کمترين خلق داند تا از شر خود را از مردمان دور کند هفتم در عمل فترت نکند الا الفراغ بلا هشتم عجب نکند اندر آنچه او را
بود نهم خانه دل را از فضولي خالي کند و مريد فضولي آن بود که زيادت از يکروزه قوت نگاه دارد و اهل معرفت را آنچه زيادت از يک
وقت بود زبان نگاه دارد دهم خصلت آنست که هر چه او را از حق باز دارد از آن قطع کند في العوارف في الباب الثامن والعشرين اذا اراد
ان يدخل الخلوة فكمال الامر في ذلك ان يتجرد من الدنيا ويخرج من كل ما يملك ويغتسل غسلا كاملا بعد الاحتياط للثوب والمصلى بالنظافة والطهارة
ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى من ذنوبه ببكاء وتضرع واستكانة وتخشع ويستوي بين السريرة والعلانية ولا ينطوي

علی غش و غل و حقد و حسد و خیانة ثم یعتق فی موضع خلوته ولا یخرج الا للصلوة الجمعة وصلوة الجماعة و ترک المحافظة علی صلوة الجماعة
غلط و خطاء فان وجد تفرقة فخرج برضی بالصلوة منفردا البیتة فانه بترک الجماعة تخشی علیه آفات و قد رأینا من تشوش علیه
فی خلوته ولعل ذلک بشؤم اصراره علی ترک صلوة الجماعة **فی ترجمة العیام** باید که در خلوت بر علم و عمل و ذکر و فکر مواظبت باشد تا ثمره عمل
بیابد و مردم را باز دارد از آنچه وی را بسیار زیارت کنند و وقت او را مشوش گردانند و از نظرهای ایشان بترسد و با اراجیف
شهر و اخبار مردمان بدان مشغول باشد که گوش ندارد چه آن در دل تمکن گردد تا هر چه که در اثنای نماز باز نگرد انگیخته شود از آنجا که ندا
چه افتادن خبرها در گوش چون افتادن تخم است در زمین و چاره نباشد از آنچه بروید و بیخها و شاخها او متفرع شود و بعضی
از آن ببعضی داعی باشند **و مرصاد العباد** فصل پانزدهم در بیان احتیاج خلوت و شرایط و آداب قال الله تعالی و واعدنا
موسی اربعین لیلة و قال النبی علیه السلام من اخلص لله اربعین صباحا ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه علی لسانه بدانکه بنای
سلوک راه دین و وصول بمقامات یقین بر خلوت و عزلت و انقطاع از خلق نهاده اند و جملگی انبیا و اولیا در بدایت حال خلوت
گزیده اند تا بمقصود رسیده اند چنانکه عایشه رضی الله عنها روایت میکند در حق خواجه عالم علیه السلام در بدایت حال اول ما
حبب الیه الخلاء **اول** خلوت و عزلت بر دل خواجه شیرین گردانیده اند و در روایت می آید که در کوه حرا بخلوت و طاعت مشغول
گشتی بیش از وحی یک هفته و دو هفته در روایتی آمده است و این ضعیف خلوت خانه خواجه را علیه السلام بر کوه حرا که زیارت کرده
غاری است بر سر کوه حرا سخت باروح چون موسی علیه السلام را کلام بی واسطه کرامت میکردند خلوت اربعین فرمودند و اذ واعدنا
موسی اربعین لیلة و عدد اربعین را خاصیتی است در استکمال خبر که اعداد دیگر را نیست چنانکه در حدیث آمده است ان خلق
احدکم یجمع فی بطن امه اربعین یوما نطفة ثم یکون علقة مثل ذلک ثم یکون مضغة مثل ذلک الحدیث و خواجه علیه السلام ظهور چشمهای
حکمت از دل بر زبان باختصاص اخلاص اربعین صباحا فرموده است و حوالت کمال تخمیر طینت آدم علیه السلام
هم با اربعین صباح کرد این نوع بسیار است و نشستن اربعینات را شرایط و آداب بسیار است اما آنچه اهم است
هشت شرطست که اگر یک شرط از آن متخلل باشد مقصود کلی از خلوت بحصول دشوار پیوندد اربعین عدد هشت بدانست
که بهشت را هشت در است هر شرطی از آن بشرایط خلوت کلید در گشایی یک در است اگر شرطی فرو گذارد یکی
در بسته ماند شرط تنها در خانه خالی تربع نشستن است و روی بقبله آوردن و دستها بر روی ران نهادن و غسل کردن
بنیت غسل مردن در خلوت خانه رفتن او خویشتن را مرده تصور کند و از آنجا جز بوضو و حاجت نماز بیرون نیاید آمدن و خانه باید که

تاریک

تاریک بود و کوچک و پرده بر روی در فرو گذاشته تا هیچ روشنی و آوازی در نیاید که حواس از کار فرو واقفند از دیدن و شنودن
و گفتن و رفتن تا روح چون مشغول حواس و محسوسات نباشد بعالم غیب پرداز و تیز جهت آفاتی که روح را از دریچهای
پنج حس در آمده است و چون حواس از کار فرو افتد بتصرف ذکر و نفی مکرر دوازده نوع حجت بیش نیفتد و روح را با غیب
انس پدید آید و از خلق مستوحش شود و بکلی روی بحق آرد و تبتل الیه تبتیلا **دوم** پیوسته بوضو بودنست که وضو سلاح مومن را گرفتن
راه شیطانست تا بر وظیفه باید زیرا که وضو را نوریست که بهر کجا آب وضو میرسد بدان نور مستور می شود و از نور بحفظ انداز
شیطانست از اینجا فرموده اند که الوضوء سلاح المؤمن **سیوم** مداومت نمودن بر ذکر لا اله الا الله است چنانکه فرموده اند الذین یذکرون
الله قیاما و قعودا و علی جنوبهم اشارت بدوام ذکر است **چهارم** مداومت بر نفی خواطر است باید هر چیز که در خاطر آید از نیک
و بد جمله بلا اله الا الله نفی میکند بدان معنی که هیچ چیز نمی خواهم الا الله و اشارت و ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم
به الله بنفی خاطرست که باید بتحقیق هم خاطر که در آید نقشی از آن بر صحیفه دل پدید آید با نیک یا بد و این جمله شاغل دیو دان
قبول نقوش جمال صفای نکرد و بدیوان نقوش شاهدات غیبی و علوم من لدنی نشود و قابل انوار مکاشفات روحانی و تجلیهای صفات
ربانی نگردد چنانکه در حق مریم رضی الله عنها فرموده والتی احصنت فرجها فنفخنا فیه من روحنا **پنجم** دوام صوم است باید که بر دوام
روزه دارد که روزه را در قطع تعلقات بشریه و خمود صفات حیوانی خاصیتی عظیم است که الصوم لی و انا اجزی به **ششم**
دوام سکوت است باید که با هیچکس سخن نگوید الا با شیخ بقدر ضرورت کشف وقایع و عرض احوال و نفس صحبت بجا برخوانده
و جز بذکر زبان نجنباند **هفتم** مراقبه دل خویش است با دل خویش را با دل شیخ مراقب دارد تا از دل شیخ نصیبه بدو
مریدی رسد که من القلوب الی القلوب روزنه زیرا که مرید او حجاب بسیار دارد تا بحضرت عزت بشرط نتواند که او خود کرده
علم شهادتست چون پیوند ارادت محکم کرد توجه او بدل شیخ نیک آسان دست دهد و دل شیخ متوجه حضرت ربوبیت و ورده
عالم غیب هم لحظه از غیب بدل شیخ فیضان فضل ربانی میرسد و از دل شیخ بدل مرید بحسب توجه دل مرید بدل شیخ مددهای غیبی
بدل مریدی رسد تا دل مرید اول بواسطه از غیب مددها گرفتن خوی کند و پرورش یابد آنکه بتدریج بدان رسد که قابل فیض فضل
بی واسطه شود که و سقاهم ربهم شرابا طهورا البته اگرچه همین شراب باشد ولیکن در جام ولایت شیخ بدو دهند که یسقون
فیها کاسا کان مزاجها زنجبیلا پس در جام نبوت رسول الله صلی الله علیه و سلم پس ساقی حق شراب طهور شود بی واسطه
در وجود سقیهم ربهم شرابا طهورا پیوسته هست شیخ را در راه دلیل و بدرقه خویش شناسد و چون آفتی و خوفی پدید آید با

جزو ما میل و مهیب در نظر افتد در حال پناه بولایت شیخ دفع بهم آفتیست اگر شیطانی و اگر نفسانی است دفع میکند
ترک اعتراض است بر هیچ خاطر بر شیخ ترک اعتراض بر خدا چنانکه بهر چه از غیب بدو فرستد از قبض و بسط و رنج و راحت و محنت
و ستم و گشایش و فرو بستگی راضی باشد و تسلیم کند و روا از حق نگرداند و بر شیخ بهر چه از قول و فعل و حال و صحبت
او بیند هیچ اعتراض نکند و تسلیم تصرفات ظاهر و باطن او باشد و در معاملات و احوال شیخ بنظر ارادت نگرد نه بنظر عقل کوته که
بین تصرف نکند که شرط بزرگترین تسلیم بود انست چنانکه در صورت بیضه و مرغ نموده آمده است اگر بیضه قرار آن تصرف مرغ و
تسلیم او برونه آید و مدد از و منقطع شود در حال خاصیت مرغی که در بیضه تعبیه بود باطل گردد نه بیضه باشد نه مرغ و هم بیضه که در تصرف
تربیت مرغی فاسد شد اگر چه جمله مرغان جهان جمع شوند آن بیضه را باصلاح باز نتوانند آورد و از اینجاست که اگر مرید بعد از ولایت
شیخی شود هیچکس از مشایخ او را بجایی نتوانند رسانید مردود ولایت جمله مشایخ گردد مگر مریدی که از خدمت شیخ بعذری باز ماند
آنکه را در ولایت بدو رسد و متعذر بود او را بخدمت شیخ رسیدن و از و استفادت کردن آنرا بواسطه وفات شیخ یا سفر و
دوری که نتواند مرید بانجا رسید نه چون بسبب این عذر با خدمت شیخ بپیوندد معذور بود و در تصرف همت آن شیخ ممکن است که
او را اعتصام مرغی فاسد نکرده است بتصرف را در صاحب ولایت دیگر آداب خلوت بسیار است اما شرایط این هشت بود که نموده آمد
و از آداب خلوت یکی بتقلیل طعام است نه چندانکه ضعیف و بی قوت شود آن مقدار باید که قوت مواظبت بر ذکر سخت و مدا
ومت باقی باشد مثلا بقدر صد درم یا صد و پنجاه درم یا دویست درم طعام خورد و هر کس را بقدر قوت مزاج اشتها می افزاید
و یک امهر دو قیم بجمله باید که در شب باشد تا خواب غلبه نکند و از ذکر باز نماند از قلت طعام یا کثرت و آن مقدار که طعام خورد باز ذکر
و حضور دل خود دار تا کوچک بردارد و باز از ول نفس بخورد و خورده بنماید و در آن حالت ذکر در دل میگوید تا بنور ذکر ظلمت
و شهوت طعام منتفی دفع شود و چو نیم سیر شد دست از طعام بردارد تا باسراف نه آنجا مد و در طعام تکلیف نکند تا ادبه باشد و از
گوشت بسیار احتراز کند و بکلی ترک نکند در هفته اگر یکبار یا دو بار خورد هر بار پنجاه درم روا باشد باقی بخبرش طعام ها از
دیگر در قلت خواب کوشد تا بتواند باختیار پهلو بر زمین ننهد مگر از غلبات خواب بیفتد تا خوابش ببرد چون خوابش
رفت برخیزد و وضو تازه کند و دو رکعتی بگزارد و بذکر مشغول شود و اگر نیک مانده گردد و نتواند نشست یکساعت پهلو بر زمین نهد
یا سر بر زانو نهد تا خوابش ببرد که ملالت از طبع و کلالت از حواس ببرد هم روا باشد و هر وقت که از ملازمت ذکر زبان بماند یکساعت
دل را بذکر مشغول دهد و مراقب دل شود و منتظر باشد تا چه در نظر او آید از هوا خیال که عیب و آواز خوف که بشنود یا شنود نترسد

و دل قوی کرداند و در حال پناه بولایت شیخ دهد و نام شیخ بر زبان راند و از همت او مدد طلبد تا حق تعالی بلطف خویش آن
مندفع گرداند و هر وقت که بوضو یا نماز جمعه یا جماعت بیرون آید باید که چشم در پیش دارد و بجوانب ننگرد و دل و زبان را مشغول
ذکر گرداند تا متفرق نشود قوله ینبغی ان یقرأ القرآن وهو على الوضوء وان یتلبس وینزه القراءة القرآن وان یطیب
فاه لانه مخرج الحروف وان یخلو للقراءة حتى لا یقطع علیه احد بکلام فیخلطه بجوابه وان یستقبل القبلة فی قرائته وان یجلس وان کان فی
غیر الصلوة ولا یقرأ متکئا ولا مستندا الى شیء مستریحا ولا منکوسا وان یقرأ فی المصحف لقوله علیه السلام افضل عبادة امتی قراءة
القرآن نظرا ولان النظر فی المصحف عبادة فکما ان القراءة فی المصحف فی جمع او على شیء فی المصحف او الهمز الکریم القطامه او التیقع
المصحف فی حجره او على شیء بین یدیه ولا یضعه فی الارض وان یقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم ویکفیه التعوذ مرة واحدة ولا یحتاج
الى التعوذ عند افتتاح کل سورة کذا فی الخانیة وفی مفاتیح المسائل اذا تعوذ مرة لا یجب التعوذ فی کل سورة ولو تعوذ وقرأ ثم سلم
علیه انسان فرد علیه او اجاب المؤذن او سبح او ذکر او هلل او حمد لا یجب ان یعید التعوذ ولو عطس او اکل او عمل عملا فانه یعید الاستعاذة
وان یقول بسم الله الرحمن الرحیم وان یقرأ بتدبر وبمعانیه ان کان من اهلها وان لم یکن من اهلها ینظر بانه کلام الله عز وجل
ویشتغل بان یقول کل حرف عن مخرجه وکل یأوی الى اللسان فی محل الغفلة فیعید ما لان کل عمل من تلاوة وصلوة وذکر لا یجمع فیه بین القلب
واللسان لا یعتد به کل الاعتداد فانه عمل ناقص ولانه یغفر السلف اذا قرأ سورة او آیة ولم یکن قلبه حاضرا فیها اعادها ثانیا
وقال علی رضی الله عنه لا خیر فی عبادة لا فقه فیها ولا فی قراءة لا تدبر وقال واحد من السلف قراءة آیة القرآن بتدبر احب الی من ختم القرآن
کله بغیر تدبر وان یقرأ بلحون العرب واصواتها وهو اللحن الفصیح المعرب الذی لا یشتبه فیه حرف ولا کلمة ولا یخل بزیادة ولا
نقص وتجنب صوت اهل الفسق والغناء فانه فتنة علیه وعلى من یستمع الیه وان یخفض الصوت بقرائته لان خفض الصوت ادل على
خشوع القلب واجمع للستر والعقل وان یعرب القرآن فانه فی الحدیث انه من اعرب القرآن کان له بکل حرف عشرون حسنة ومن قرأ بغیر
اعراب کان له بکل حرف عشر حسنات ومن قرأ بغیر اعراب کان له بکل حرف عشر حسنات واعرابه ان یبین الحروف ویفصل بین
الکلمات ولا یبهمه وقد وصفت ام سلمة رضی الله عنها قراءة النبی صلى الله علیه وسلم انه یقرأ حرفا حرفا فی ترتیل وتؤدة
وان یبکی فی القراءة لقوله علیه السلام اتلوا القرآن وابکوا فان لم تبکوا فتباکوا وانما طریق تکلف البکاء ان یحضر قلبه الحزن
فمن الحزن ینشأ البکاء لقوله علیه السلام ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا ووجه احضار الحزن ان یتأمل ما فیه من التهدید
والوعید والمواثیق والعهود ثم یتأمل تقصیره فی اوامره وزواجره فیحزن لا محالة ویبکی فان لم یحضره حزن ولا بکاء کما یحضر ارباب

القلوب القاسية فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك اعظم المصائب وان يقف عند كل آية فيسأل الله تعالى عند آية
الرحمة ويتعوذ به عند آية العذاب ويسبح الله تعالى عند ذكر جلاله فانه عليه السلام كان يفعل ذلك وله ان يكرر بعض الآيات
ليحرك الفكر لفهم معانيه ويتنبه القلب لاقتباس انواره فان النبي عليه السلام بات واحدة في ليلة يكررها كذا في الشرعة
فاذا اخذ سورة لم يشغل بشيء حتى يفرغ عنها الا في ضرورة واذا اضطر الى الحديث في حالة القراءة فانه لا يترك المصحف
منشورا ويتعوذ ثانيا للقراءة وان يكون ناظرا عند قراءة القرآن وساكنا ساكتة ولا يضطرب ولا يصيح بالخشية والبكاء
ولا يمزق ثوبا ولا يلطم خدا فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اخشى الناس لله وما كانوا يزيدون على البكاء عند سماع القرآن
وقد قال الله تعالى في صفة اهل الخشية تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وان يمسك عن القراءة اذا تثاءب وان
يتمضمض كلما تنخع وان لا يقرأ رياء بالغير وان لا يقرأ في الاسواق ولا في مواطن الغلط والسهو ومجمع السفهاء وان لا يجهر
على بعض في القراءة فيفسد عليه ويبغض اليه ما سمع وان لا يتأول عند ما يعرض له من امر الدين والدنيا والتأويل مثل قولك لمن
اسمه موسى اذا جاء كجئت على قدر يا موسى ومثل قولك كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم هذا عند حضور الطعام
واشباه ذلك وان يفتتح القراءة عند اختتامه فانه مرغمة الشيطان وفي الحديث افضل الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح وكان
رسول الله عليه السلام اذا ختم يقرأ من اول القرآن قدر خمسين آية وفي الحديث من شهد خاتمة الكتاب كان كمن شهد فتحا في
سبيل الله عز وجل وان يدعو بدعوات عند ختم القرآن فانها مستجابة واعلم انه كيف ما يقرأ القرآن ولو مضطجعا من غير وضوء فلا يخلو
عن الفضل ولكن ما ذكرناه في زيادة الفضل وقد قال علي رضي الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلوة كان له بكل حرف مائة حسنة
ومن قرأ وهو جالس في الصلوة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأ في غير صلوة وهو على وضوء فخمسة وعشرون
حسنة ومن قرأ على غير وضوء فعشر حسنات ولا يضع فوق المصحف شيئا من الكتب وغيره حتى يكون ابدا عاليا ولا يتخذ المصحف
الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب فان في ذلك جفاء عظيما ولا بأس باختيار احد القراءة السبع فان
النبي عليه السلام قال انزل القرآن على سبعة احرف اي سبع لغات نحو التفخيم والترقيق والهمزة والتليين والمد والقصر والامالة
فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراءة مشهورة بين اهلها فان الله وسع الامر على عباده في القراءة ليأخذ كل صنف ما ينطلق عليه
لسانه ولا يشق عليه اقامته كذا في الشرعة وكره بعضهم ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة
النساء وسورة النحل بل يقول السورة التي يذكر فيها كذا والاصح الاظهر ان ذلك جائز فقد جاء في اخبار النبي عليه السلام

سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولا بد للقارئ ان يكون له حظ من تلاوة القرآن في الليل لان القلب
بالليل اصفى لانه افرغ ويستحب في قراءة القرآن ما قال النبي عليه السلام من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى آخرها
اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى آخره اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ سورة والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله واعلم
انه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن
وهو حجة لمالك في الحائض وعلى الطحاوي في اباحته ما دون الآية ولا يجوز لهم وللمحدث مس المصحف الا بغلافه والغلاف
ما يكون منفصلا عنه كالخريطة وغيرها دون ما هو متصلا به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مس المصحف بالكم عند المتأخرين
وعند المتقدمين يكره ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا
لهم وهذا هو الصحيح ومنهم لا يباح لهم مس المصحف ويكره لهم كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك و
بقولهم اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لا بأس لو كانت الصحيفة على الارض في صلوة المسعودي بعد كرسي المصحف
بانه لا يجوز للجنب الا اگر خطر هلاكی دارد چنانكه در آب افتد با كسی اندر بايد ويا در آتش افتد اكنون بكيرد شايد في التهذيب
المحدث يقرأ ولا يمس المصحف ويكره له ان يدخل المسجد في الخلاصة اختلف المشايخ في ونه في تعليم الحائض والجنب والاصح
انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده انه يقرأ آية تامة في الكبرى الاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان هذا موافق لما في القرآن وان قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة فلا يحصل القراءة
عقيب التعوذ في السراجية الافضل للمتعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا احب ان يقول ان الله هو
السميع العليم ثم يقرأ لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة في تفسير المدارك ان الاستعاذة ليست من القرآن ولكنها
ادب الله به نبيه بقوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم في الكبرى لو قال الرجل بسم الله
الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وان اراد به افتتاح الكتاب
كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد به قراءة القرآن الا ترى ان رجلا لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب
العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله فعلى هذا الجنب ان قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القرآن لم يجز

وان اراد افتتاح الکتاب والتسمیة لا بأس به فی الخانیة لا یجوز للحایض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن
الرحیم اذا قرأ قرآناً ویمنع من مسها ولا بأس بقراءة بسم الله الرحمن الرحیم علی وجه التبرک لا علی وجه قراءة القرآن
وکذا الفاتحة الخبر بنیة فقال الحمد لله رب العالمین لان هذا القدر یجری فی کلام الناس واختلفوا فی قراءة الفاتحة علی
وجه الثناء فی تفسیر الزاهدی اتفاق مفسران است که این آیت از قرآن انزلت للفصل بین السورتین ولکن مذهب
ما آنست که از فاتحه ونه از سوره فی قلاید المرجان سؤال بسم الله الرحمن الرحیم از قرآن هست یا نه جواب باتفاق
آیه در سوره نمل درین آیت که انه من سلیمان وانه بسم الله الرحمن الرحیم از قرآن آنست سؤال از سوره فاتحه هست یا نه جواب
مذهب ابو حنیفه نیست ونزدیک شافعی هست ودر هر سوره از شافعی دو روایت است به یک روایت هست ویکی آنست
نیست وجه نام دو فریق در ام الکتاب بیان کرده شده است اما این که در هر سوره می نویسند وپیشتر از فاتحه می خوانند
برای تیمن وتبرک راست تا آغاز قراءة کتاب بنام خدای عز وجل باشد سؤال در اول براءة سوره بسم الله الرحمن الرحیم کلمه ام
است وسوره براءة رفع امانست چه آیت فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم درین سوره منزل شده است واین آیت
از اعاجیب آیات قرآنست چه حکم صد وبیست وچهار آیت منسوخ شده است وان عبد الله عباس رضی الله عنه می آید که او گفت
از امیر المؤمنین عثمان بن عفان رضی الله عنه سؤال کردم که چه حکمت است که در اول سوره براءة بسم الله الرحمن الرحیم
نمی نویسند جواب داد که اول سوره که در مدینه منزل شد انفال بود وآخر سوره سوره براءة بود هر گاه که آیتی ویا سورتی منزل شدی
پیغامبر علیه السلام ما را کیفیتی این آیت در فلان سوره بنویسید چندین آیت بنویسند چون سوره براءة منزل شد پیغامبر
علیه السلام هم دران روز چند از دنیا رحلت کرد وما را نفرمود این سوره جای نویسیم تا قصه سوره براءة ماند قصه سوره انفال را
یافتیم او را ایدو بنوشتیم ومیان ایشان تسمیه ننوشتیم تا این هر دو سوره به سبع طوال الملحق شود ودرین این حدیث
دلیل میکند که تسمیه بر هر سورتی بدان می نویسند تا فاصله باشد میان دو سوره فی التجنیس انما ترک التسمیة فی اول سورة البراءة
لانه وصلها بالانفال اما لو افتتح القراءة بها فلیتعوذ وبقراءة بسم الله الرحمن الرحیم لقراءة القرآن عند الفقهاء فی الحجة
حفظ القرآن مقدار ما یجوز به الصلوة فرض عین علی المسلمین لان الله تعالی قال فاقرؤا ما تیسر من القرآن وحفظ جمیع القرآن
فرض علی سبیل الکفایة علی الامة حتی لو حفظ واحد من المسلمین ما بین المشرق والمغرب خرج الکل عن العهدة بعد ان یقرأ
وقدر ما یجوز به الصلوة وحفظ فاتحة الکتاب وسورة واجب علی کل مسلم فی الخانیة رجل تعلم من القرآن ما یجوز به الصلوة ثم تعلم

الباقی وتعلم الفقه والاحکام اولی من صلوة التطوع فی الکبری یجب علی الکل ان یعلم عبده من القرآن بقدر ما یحتاج الیه لاداء
الصلوة فی الخانیة یکره قراءة القرآن فی موضع النجاسات کالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلک واما قراءة القرآن فی الحمام
ان لم یکن فیها احد مکشوف العورة وکان الحمام طاهراً لا بأس بان یرفع صوته بالقراءة وان لم یکن کذلک فان قرأ فی نفسه ولا یرفع صوته
لا بأس به ولا بأس بالتسبیح والتهلیل وان رفع صوته فی الکبری لا یقرأ القرآن فی المخرج والمغتسل والحمام لانه موضع
النجاسة فی صلوة النوازل قراءة القرآن فی الحمام علی وجهین ان رفع صوته یکره وان لم یرفع وقرأ خفیاً لا یکره هو المختار واما التسبیح
والتهلیل لا بأس بذلک وان رفع صوته فی السراجیة رجل یکتب الفقه وبجنبه رجل یقرأ القرآن جاهراً ولا یمکنه ان
یستمع القرآن کان الاثم علی القاری لانه قرأ فی موضع یشتغل الناس فیه باعمالهم فی امر جنایته وکالاثم علی الکاتب
فی الخلاصة رجل یکتب الفقه وبجنبه رجل یقرأ القرآن ولا یمکنه استماع القرآن کان الاثم علی القاری وعلی هذا لو قرأ علی السطح فی
جهر ایاتهم فی النصاب لو قرأ علی السطح باللیل جهراً ایاتهم فی الخانیة تکلموا فی قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنیفة
رحمه الله یکره وقال محمد رحمه الله لا یکره ومشایخنا رحمهم الله اخذوا بقول محمد رحمه الله واعتادوا الاجلاس للقاری فی المقابر فی الکبری
وهل ینتفع المیت بذلک المختار انه ینتفع لان الاخبار وردت بقراءة آیة الکرسی والفاتحة والاخلاص وغیرها عند القبور فی التتمة
قراءة القرآن عند القبور مکروه عند ابی حنیفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا وعلیه الفتوی فی الکبری رجل مات واجلسوا وارثه رجلا
یقرأ القرآن علی قبره تکلموا فیه منهم من کره ذلک والمختار انه لیس بمکروه ویکون المأخوذ فی هذا الباب قول محمد رحمه الله وقد حکی
عن الشیخ الامام ابی بکر العیاض رحمه الله انه اوصی عند موته بذلک وان کان مکروها لا اوصی فی الخانیة تکلموا فی قراءة القرآن علی
الفراش مضطجعاً والاولی ان یقرأ علی وجه یکون اقرب الی التعظیم ولا بأس بالتسبیح والتهلیل مضطجعاً وکذلک بالصلوة علی
النبی صلی الله علیه وسلم فی النصاب قراءة القرآن مضطجعاً لا بأس به ویضم رجلیه عند القراءة فی الکبری اذا کان
الکافر من اهل الحرب او الذمة علمنی القرآن فلا بأس بان یعلمه ویفقهه فی الدین لان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ
القرآن علی المشرکین فی الخانیة الحربی او الذمی اذا طلب تعلم القرآن یعلم وکذا اذا طلب الفقه والاحکام رجاء ان
یهتدی الی الحق لکن یمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا یمنع بعد ذلک فی التجنیس لا یجوز للمرأة ان تتعلم القرآن من الاعمی
فی الخانیة تعلم المرأة القرآن من المرأة خیر من الرجل لان نغمتها عورة فی السراجیة لا بأس للمعلم ان یأخذ الاجرة فی
هذا الزمان علی تعلیم القرآن فی الخانیة رجل یقرأ القرآن ویلحن فیه وثمه رجل یسمع ان علی السامع ان یلقنه الصواب تلحق

لا يلحق الوحشة كان عليه ان يعلمه لفاعله انه لا يعلم ويصير ذلك سبب الخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك في صلوة المسعودي
اگر راه روان قران ميخوانند شايد يا نى بعضى از صحابه رضوان الله عليهم اجمعين گفته اند نشايد وبعضى گفته اند نرم شايد
خواندن شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله گفته است كه از صحابه سه روايت است دو روايت در خواندن ديگر روايت
در ناخواندن اوليتر بود وليكن نرم خواندن شايد وبلند وشيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله گفته است اگر در عمارت
هاست نرم خواند واگر در صحرا بلند بايد خواندن باكى نبود في الخانية واما قراءة الماشي المحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل
والمشي جاز والا فلا في النصاب ولو قرأت المرأة عند الغزل او الرجل عند النسيج جاز ان كان قلبهما حاضرا عند القراءة في الخلاصة
المرأة ان كانت تقرأ عند الغزل والرجل عند النسيج جاز ان كان قلبه حاضرا وكذا لو قرأ ماشيا او منحرفا ولا يشغله المشي
والعمل عن القراءة في قوت القلوب وفي الخبر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا احدهم ان يقرأ سورة من
القرآن في النصاب قال قراءة القرآن في المجالس يكره لانه يقرأ طمعا في الدنيا وكذلك في الاسواق وكذلك على رأس العشر
قيل لو قرأ وكان يسأل والناس يعطوه من غير سؤال قال يكره ايضا لانه لما لم يقصد بالقراءة السؤال لم لا يجلس في بيته و
يقرأ القرآن في الخانية والظهيرية قوم يقرأون القرآن من المصاحف او يقرأ واحد فدخل عليه احد من الاجلة والاشراف فقام القارئ
لاجله قالوا ان دخل عالم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز في صلوة المسعودي اگر استاد اماني قران نشايد خواندن
او گر استاد عاريتي شايد اگر استاد مصحف نمايي اگر استاد نا رسيده بود نشايد واگر استاد بالغ بود شايد اگر استاد غصبي بود
با جامع قران نشايد خواندن في كتاب الشعبي قال بعض المتقدمين مسلم يقرأ في كل يوم وليلة اثنى آية من القرآن ولم يؤد حق
القرآن في التجنيس القراءة في المصحف احب من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة في صلوة المسعودي
نى فصل غسل الميت در سيپاره خوانى اختلاف است واگر خوانند چنان بايد كه خواند كه يكديگر را نشنوانند في الخانية
ان قراءة بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رحمهم الله كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه
بالفسقة بما يفعلوا في فسقهم في السراجية قراءة قل هو الله احد عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ
لجبر نقصان دخل في بعض القراءة في الكبرى قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض
المشايخ وقال الشيخ الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به لان
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة في الخانية

مطلب الدعاء عند ختم القرآن

مطلب قبلة الديانة قبلة العرش عند الاستلام وقبلة المصحف

تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن في الجماعة والمستحسن المختار ان لا يبلغ في
في عين الابرار في الباب الاربعين ذكر في التتمة وذكر في شرح جامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحج عند الاستلام
وقبلة المصحف وانه روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنهم انه ياخذ المصحف كل غداة ويمسح على وجهه في الكبرى
رجل قرأ برجل يستمع منها وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلوة لان القرآن على نظمه وتاليفه فضل الصلوة على النبي عليه السلام
فاذا فرغ من قراءته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل فلا شيء عليه في الاوحد يكره تصغير المصحف بقلم دقيق لان فيه تحقيره
في بداية الفقه في باب كيفية القتال لا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه
ويكره اخراج ذلك ان كان سرية لا يؤمن عليها في الخلاصة اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان
المصحف معلقا في وتد فمد الرجلين الى تلك الجانب لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه فلا بأس به وفيها
لا يتوسد فيه ووضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا بأس به ولغير الحفظ يكره في الخانية لا بأس بالخلوة والجماعة في بيت فيه
مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك في الذخيرة المصحف اذا صار خلقا اي صار بحال لا يقرأ منه ويخاف ان يضيع يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن فكذا المصحف اذا صار خلقا كان دفنه اولى من وضعه موضعا يخاف
ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك ولكن ينبغي ان يلحد له ولا يشق له لانه متى شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب
عليه وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكلام الله تعالى وان شق له وجعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن
ايضا وقيل انه يغسل بالماء حتى يذهب ما فيه فهو حسن وقيل لو وضع في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه الغبار
فهو حسن ايضا في الخانية يكره كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط وكتابته على الجدار والمحاريب غير مستحسن عند البعض
ق وفي الجمع الحواشي القرآن اول ما انزل من اللوح المحفوظ الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور على النبي عليه السلام نجما نجما سورة
سورة في تفسير الزاهدي قال الله تعالى انا انزلناه القرآن يعني انزل فيه القرآن يعني انزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى
السماء الدنيا الى الملائكة السفرة البررة جملة واحدة ثم انزل من السماء الدنيا الى محمد صلى الله عليه وسلم سورة سورة آية آية على
ما يحتاجون اليه وفيها ايضا قال الله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن اي ما وحي كرديم اين قرآن را بتو از لوح محفوظ مكتوب است
بر نه ترتيب كه ميخوانيم في الخلاصة في الفصل الثاني عشر يتفل بقراءة الامام في المحراب فان القرآن كله بركة في فوايد الفواد سخن
در فال مصحف افتاده بنده عرضه داشت كه اين كه فال مصحف كه مى بينند چه آمده است فرموده كه درين باب حديثي امده است نعل

بعد از ان فرموده که چون مصحف را برای فال بگشایند که باید که بدست راست کشایند و دست چپ بان باز نکنند
و فيه ايضا سخن در تلاوت قرآن انتا فرمود که قران با ترتيل و با ترديد بايد خواند يکی از حاضران سوال کند که ترديد چه باشد
فرمود که از آيتی که خواننده را ذوقی حاصل آيد مکرر بايد کرد آنگاه فرمود که وقتی رسول الله صلى الله عليه وسلم نيم شب است
که چيزی نخوانده گفت بسم الله الرحمن الرحيم هم در تسميه دل بدان داد که اورا حالی پيدا شد بيست بار مکرر فرمود و فيه ايضا
هم که نيم شب وقت خفتن اين دو آيت بخواند البته قرآن محفوظ او شود آيتها اينست والهکم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلک التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء
من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من کل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم
يعقلون **فصل في** سجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائيل ومريم 12
واولی في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ کذا کتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو
المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وعند الشافعي رحمه الله للتلاوة ايضا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله
وهم لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي
رضي الله عنه لان الامر بالسجود فيها ولا احتياط فيه قلنا لنخرج عن الواجب بيقين فانها ان كانت عند الاية الثانية فتعجيلها غير
جايز فلو سجد عند قوله وهم لا يسأمون نخرج من العهدة والسجدة واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القرآن او لم يقصد ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ولا يجوز اداء سجدة التلاوة التي وجبت في غير
مكروه في الاوقات الثلثة المكروهة وهي عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وغروبها اما لو وجبت في
الاوقات الثلثة المكروهة فالاولى ان لا يسجد حتى يدخل الوقت المستحب ولو سجد جاز ولو سجد للتلاوة او يصلي
الفوائت بعد صلوة الفجر الا ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الا ان تتغير الشمس فانه يجوز من غير كراهة و
في السراجية لو تلا اية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند الغروب والزوال جاز وكذا على القلب
في المحيط نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الرقيات بين قرأ آية السجدة كلها الا الحرف
الذي في آخرها فلا يسجد ولو قرأ الحرف يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرأ اكثر من آية السجدة قال الشيخ الامام

الفقيه

الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو قرأ حرف السجدة ومع غيرها قبلها او بعدها يسجد وان كان دونه ذلك لا يسجد وفي فوايد
شيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى اذا قرأ السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة ان
قرأ ما قبلها او بعدها اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا **في بيان الاحكام** چون آيتی که در ان سجده است تمام
نخواند در نماز و يا برون نماز سجده واجب آيد بر خواننده و شنونده قصد شنيدن نباشد يا نباشد **في السراجية**
سجدة التلاوة واجبة على التراخي **في التجنيس** تاخير سجدة التلاوة عن وقت القراءة عن وقت السماع ثم اداها
يكون مؤديا لا قاضيا عندنا واداؤها ليس على الفور وهل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه لو قرأها خارج
الصلوة لا يكره تاخيرها **في بيان الاحكام** مستحب است که بر فور خواندن و شنيدن سجده بيارد و اگر بر فور نيايد اگر در نماز
باشد تا نيارد ساقط نباشد **في ترغيب الصلوة** نيت که فريضه است در دل است اما بر زبان مستحب است
بايد که نيت همچنين کند که نويت ان اسجد لله سجدة التلاوة وتوجهت الى الكعبة الله اكبر پس در سجده رود کما
في السراجية لو اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها ولا يرفع يديه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
من حيث الفضيلة ويكبر لو رفع رأسه **في الكلامية** يكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى هو المختار لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي السجدة المكتوبة يقول سبحان ربي الاعلى
فكذا في سجدة التلاوة ويكبر في سجدة الصلوة **في الكافي** من اراد السجود للتلاوة كبر ندبا بلا رفع يد وسجد ثم
كبر ندبا ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة ولا تشهد عليه لانه لم يشرع الا في القعدة ولا قعود هنا ولا السلام
لانه للتحلل عن التحريمة ولا تحريمة هنا وعند الشافعي رحمه الله تجب التحريمة والتحليل **في الخلاصة** في باب الشك في سهو الامام كيفية
سجدة التلاوة ان يقوم ويكبر ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقول ويسلم تسليمتين وعندنا يسجد سجدة واحدة
من غير زيادة **في عمدة الابرار** ذكر في ظهيرية ان المستحب لو اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد فاذا رفع رأسه من السجود
ويقوم ثم يقعد **في الكفاية** يبطل السجدة ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى
ان يؤمها **في الذخيرة** لو تكلم في السجدة او قهقه او احدث متعمدا او خطأ فعليه اعادتها اعتبارا لها
بالصلوتية ولا وضوء عليه في القهقهة لان القهقهة عرف حدثا بالاثر والاثر ورد في صلوة مطلقة وهذه ليست
بصلوة مطلقة وان سبقه الحدث توضأ واعادها **في جامع الصغير للحاكم** والقهقهة فيها لا تنقض

الوضوء كما لا ينتقض في صلوة الجنازة لان انتقاض الطهارة عرف بالخبر والخبر ورد في صلوة المطلقة في الخلاصة لو نام في سجدة
التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلاة الصلبية والاصح انها كالصلوة الصلبية في السراجية الحايض والنفساء
او الصبي او المجنون اذا قرا اية السجدة لم تجب عليه السجدة وعلى السامع منهم السجدة لانه كان اهلا للوجوب له
الجنب اذا قرا اية السجدة او سمعها عليه السجدة في الخلاصة لو قرا الجنب او المحدث اية السجدة يجب عليهما وكذا الحرام في
خلاف الفاسق ان سمعها من طير هو المختار ومن النايم الصحيح انه يجب ان سمعها منه في الهداية يكره ان يقرا السورة في صلوة او غيرها ويدع
اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال واحب الى ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
قال واحب الى ان يقرا قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين في الخلاصة
القاري لو كان عنده قوم ان كان متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها جهرا
وان كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه سواء كان
في الصلوة او خارج الصلوة في الكافية يكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها
في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرا معها اية او ايتين في الكافي قبل ان قرا اية السجدة كلها في مجلس وسجد لكل
منها كفاه الله تعالى ما اهمه في النافع من كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لا يلزمه الا سجدة واحدة لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسمع ويعلم ولا يسجد الا مرة في الينابيع لو كرر التلاوة لا يلزمه الا واحدة وهو مخير ان شاء
سجدها عند التلاوة الاولى وان شاء سجد عند التلاوة الاخيرة في جوامع الفقه ولو قراها مرارا في مكان واحد
في مجلس واحد يجب واحدة سواء سجد للاولى او لم يسجد لان التداخل في السبب لا في الحكم في السراجية اذا تلاها
مرارا في مجلس واحد كفته واحدة وكذا اذا سمعها من غيره في مجلس كفته واحدة والعمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل لا ولو اكل
لقمة او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير لو سجد للتلاوة وقرا في هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب
السجدة وكذا لو تلاها في الركوع لو اتحد مكان التالي او تعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان ما
التعليل لا وعليه الفتوى ولو قرا على الدابة مرارا وهي تسير فانه يتعدد الوجوب الا اذا كان في الصلوة لو قراها في مسجد
جماعة او مسجد جامع او بيت او زاوية اوى تكفيه سجدة وكذا حكم السفينة سواء كانت واقفة او سايرة في الروضة
في الباب الرابع والثلثين وان قراها وهو على السفينة وهي تسير وهو مصل او غير مصل مرارا كفته واحدة لان

السفينة كالبيت بدليل جواز البيع فيها مع سيرها ولو قرا مرارا وهو يمشي او هو راكب على الدابة وهي تسير فعليه لكل
تلاوة سجدة الا ان يكون مصليا او غير مصل فان كان مصليا تكفيه واحدة لان الاماكن كلها صارت مكانا واحدا في حق الصلوة
فكذا في حق السجدة وان كان غير مصل يجب عليه بكل مرة سجدة لتبدل المكان بدليل ان السير لا يجوز بين اثنين وهما يمشيان
او راكبان والدابتان تسيران في الخانية لا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة ان سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف
المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وفيه ايضا المصلي لو قرا
اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة في
بيان الاحكام تبدل المجلس حقيقي است وحكمي حقيقي انست از مجلس برخاست وجاي ديگر نشست يا ازين مجلس
برخاست وبرفت وبعد ازان باز آمد وهم درين مجلس نشست اما حكمي انكه بعد از خواندن بطعام خوردن مشغول گشت هم
درين مجلس طعام موجود يا سخن بسيار گفت يا بيع وشرا كرد يا عقدى كرد از عقود ديگر يا نشسته بود بعد ازان بر پهلو
خفت و بعد از بيدارى همان آيت باز خواند درين صورت تبدل مجلس باشد وهم بار كه بخواند سجده ديگر لازم آيد واگر در
مجلس خواندن وشنيدن يك لقمه يا دو لقمه بخورد يا يك كلمه يا دو كلمه سخن گفت ويا نشسته خواب كرد يا نشسته بود
بايستاد تبدل مجلس نباشد واگر در حالت آشنا كردن در دريا يا در جوى آب بزرگ آيه سجده مكرر ميكند دو سجده باشد
و در حوض وآب كثير بقولى يك سجده وبقولى دو سجده واين صحيح است واگر دو كس يكجا نشسته يك
آيت بخوانند هر يكى را يك سجده كافى باشد في صلوة المخشبي بدانكه سبب وجوب سجده تلاوه يا تلاوه است ويا سماع
فان اجتمعا بتداخل الوجوب في الخانية رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاه سجدة
واحدة وقيل على رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته في الينابيع لو قرا اية السجدة فسجد لها ثم قراها
طويلا واشتغل بالتسبيح والتهليل ثم اعاد فقراها لا يجب عليه سجدة اخرى في السراجية لو ختم القران
في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة في عمدة الابرار في الباب الاربعين في التتمة سيل عن الحافظ عن سجود
التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوة فقال لا بل عليه حفظ العدد وفي الخانية لو ختم القران وسجد
لكل سجدة ثم استحبها في مكان واحد اية وهو ليس في الصلوة فسمعها القوم فينبغي له الى ان يسجد ويسجد معه

مطلب ليس في سجود التلاوة نية التعيين بل يكفيه حفظ العدد

القوم ويجهر بالتكبير عند السجود وذلك عند رفع الرأس من السجدة ولا ينبغي للقوم ان يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي
ولو لم يسجد التالي لا يسقط عن السامعين وعليهم ان يسجدوا لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها في الينابيع
الكبير المروزي ان التالي يتقدم ويصف السامعون خلفه وان ذهب التالي ولم يسجد سجد السامعون لان الامام
فيه سنة وليس بشرط في التتمة سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم وسجد واحد ولم يتقدمهم ولم يتابعوه هل
يؤمرون بان يصطفوا خلفه ويتقدمهم قال لا يسجدوا ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا لا يشترط
تقدمه ولا تسويتهم الصف خلفه لان هذا نوع متابعة امروا بها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال لذلك الرجل انت امامنا لو سجدت لسجدنا فذلك يحصل بان يسجد واحد لا قبله ولا بعده ولا يشترط وراءه
ذلك في الكبرى قرأت آية السجدة بالهجاء لا يوجب السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن انما يقال هجا القرآن وهو يقال قرأ بالهجاء
ولو فعل ذلك في الصلوة لم تقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن في الخانية لكن لا ينوب عن القراءة لانه
لم يقرأ القرآن في الكبرى تلا آية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجد وهذا على من سمعها فهمها الذي سمعها او لم
يفهمها بعد ان يخبر انها آية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان تلاوة الفارسية كتلاوة العربية في حق تعلق
بقراءة القرآن عنده ولو تلا بالعربية وجبت السجدة على من سمع وان لم يفهم كذا هاهنا في الخانية رجل قرأ آية السجدة
لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب لتصحيح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره من قرب اذنه الى
فمه وفيه ايضا لا يجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع في التهذيب اذا قرأ على الارض لا يسجد راكبا ولو
قرأ راكبا يسجد راكبا ولو تلا راكبا ثم نزل ثم ركب يسجد راكبا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند زفر لا يسجد راكبا
في السراجية قرأ آية السجدة على الدابة وأومى بها عليها جاز ولو قرأها على الارض واومى بها على الدابة لا الا اذا
ركب لخوف اصابه في البرهانية لو تلا آية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب وسجد جاز لانه عجز عما فوقه
فصار كالمريض فانه يتنفل بالايماء فانه من الصلوة في الصحيح بخلاف ما اذا ركب من غير خوف لان امكان السجود
على الارض باق في الخانية رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأ راكبا كان له ان
يومي بها قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هذا اذا ركب خارج المصر واومى للتلاوة لم يجزه في قول ابي حنيفة رحمه الله
عنه ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت في السراجية اذا قرأ آية السجدة

في صلوة فان كانت السجدة في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ولكنه
ركع ونوى السجدة اجزاه ويكون الركوع عنها في التهذيب اذا قرأ في الصلوة آية السجدة ان شاء لم
يسجد وان شاء ركع بها اي اقام الركوع مقامها عن ابي حنيفة رحمه الله عنه لو كانت السجدة في آخر السورة
مثل والنجم او قريبا بآخرها كسورة بني اسرائيل ونحوها يجزي سجدة الصلوة عن التلاوة وان شرع في سورة اخرى
لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله لو قرأ بعدها ثلث آيات فصاعدا لا يجوز في الخانية رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة
فاراد ان يركع للسجدة اولا انه يجوز ذلك في الينابيع فان قرأ آية السجدة في الصلوة فالسجدة لا تخلو من
ثلثة اوجه اما ان يكون في وسط السورة كما في الرعد والنحل وغيرهما او في آخر السورة كما في الاعراف والنجم واقرأ
باسم ربك او قرب خاتم السورة وبعدها آيتان او ثلث آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت اما اذا كانت في وسط
السورة كما في الرعد والنحل وغيرهما فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويقعد ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى
السجدة يجزيه قياسا وبه اخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تسقط عنه بالركوع وعليه
قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة فاما اذا كانت السجدة في آخر السورة كما في سورة والنجم واقرأ باسم ربك
فالافضل ان يركع بها ولو لم يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة ولو رفع رأسه ولم
يقرأ شيئا وركع وليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد لها ما دام في الصلوة واما اذا كانت السجدة في آخر السورة وبعدها
آيتان او ثلث آيات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها
جاز له ان يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا آخر من سورة اخرى فهو افضل ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد
ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة ولو نواها في ركوعه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه في الخانية رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت في آخر السورة
او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء
سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم
السورة ثم ركع وسجد لصلوته تسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع
لصلوته على الفور وسجد تسقط عنه سجدة التلاوة ونوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا لو قرأ بعدها

آیتین اجمعوا علی ان سجدة التلاوة یتادی بسجدة الصلوة وان لم ینو للتلاوة واختلفوا فی الرکوع
قال الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لابد فی الرکوع من النیة حتی ینوب عن سجدة التلاوة ونص علیه محمد
رحمه الله وان قرا بعدها السجدة ثلث آیات ورکع للسجدة التلاوة ذکر الشیخ الامام خواهر زاده رحمه الله انه لو قرا بعد
السجدة ثلث آیات ینقطع الفور ولا ینوب الرکوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله لا ینقطع الفور ما لم یقرا
اکثر من ثلث آیات **فی بیان الاحکام** کیفیة سجدة التلاوة در نماز آنست که چون آیت سجده تمام کند تکبیر گوید
ویک سجده بیارد در سجده سه بار تسبیح گوید باز تکبیر گوید پس باز تکبیر بگوید و سر از سجده بردارد و بایستد و آن که
مقدار که قرات خواهد بخواند و اگر در آخر سوره باشد بعد از سجده بایستد و از سورتی دیگر بخواهد مقداری بخواند و خواه
بعد از سجده بایستد و بر فور رکوع کند **فی الخانیة** مصلی التطوع لو قرا آیة السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته له
او وجب علیه قضاؤها لا یلزمه اعادة تلک السجدة **فی الینابیع** ومن تلا آیة السجدة فی الصلوة ولم یسجد حتی
فرغ من الصلوة لم یسجد لها فیها لم یقض خارج الصلوة لانها صلوتیة ولها مزیة الصلوة فلا یتادی بالناقص **فی الذخیرة**
رجل صلی وسلم ثم تذکر ان علیه سجدة تلاوة فعلیه ان یعود و یسجد **وفی القدوری** کل سجدة وجبت علیه فی الصلوة
بتلاوة ثم خرج قبل ان یسجدها سقطت عنه **فی الخانیة** رجل تلا آیة السجدة مرارا فی الصلوة فی رکعة واحدة لا
یتکرر الوجوب وان قرا مرتین فی رکعتین فی القیاس لا یتکرر وبالقیاس ناخذ **فی السراجیة** لو قراها فی رکعة ثم اعادها
فی اخری تکفیه واحدة وهو الاصح **فی الخلاصة** لو قرا آیة السجدة فی الرکوع او فی السجود ولا یجب سجدة **فی بیان الاحکام**
اگر امام آیت سجده بخواند امام سجده بیارد و مقتدی نیز با او سجده کند و اگر امام سجده نیارد و مقتدی هم نیارد و اگر کسی بیرون
نماز آیت سجده خواند و ایشان که در نماز اند شنیدند در نماز سجده نیارند و بعد از نماز سجده بیارند و اگر در نماز آرند محسوب
نباشد و بعد از نماز باز سجده باید آورد اما باوردن این سجده در نماز نماز باطل نشود بروایتی و شود بروایتی و اگر امام در نماز آیت
سجده خواند در نماز سجده کند نماز باطل نشود بروایتی دیگر شود و اگر امام در نماز آیت سجده خواند و کسی بیرون
شنید پس در نماز امام در آمد بعد از سجده آوردن امام بر آینده سجده لازم نباید و اگر پیش از سجده امام در نماز امام در آمده
و با امام سجده کرد و اگر بعد از شنیدن آیت سجده در نماز نیامد هم بیارد سجده بیارد و اگر بیرون نماز آیت سجده خوانده
و سجده این سجده پسنده باشد از آن سجده که پیش از نماز واجب شده است و اگر هم درین صورت بیرون نماز سجده

آورد

آورد پس در نماز شروع کرد و همین آیت باز خواند سجدهٔ دیگر بر وی لازم آید و سجده بیرون نماز ازین سجده پسنده
نباشد **فی الهدایة** اذا تلا المأموم لا یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی
محمد رحمه الله یسجدونها اذا فرغوا وفیه ایضا ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحیح **فی الخلاصة** لو سمع المقتدی من
اجنبی او سمع الامام من اجنبی قراءة خارج الصلوة او فی صلوة اخری غیر صلوة الامام یسجد بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد
فی الصلوة لا یجزیه لانها لیست بصلوتیة ولا تفسد صلوته هو الصحیح بناء علی ان زیادة سجدة واحدة ساهیا
او سجدتین لا تفسد صلوته بالاجماع وان کان عمدا فکذلک وذکر فی الجامع الصغیر انه تفسد عند محمد رحمه الله وذلک لیس بصحیح
ذکر صدر الشهید فی المبسوط **فی الخانیة** المصلی لو سمع آیة السجدة من [illegible]

مصل دو خر [illegible]

19

وجمع الهمم کلها اذا دام علیها صادق مخلص فانها تزال العبد فی خلوته یردد هذه الکلمة علی لسانه مع مواطاة القلب
حتی یصیر الکلمة متاصلة فی القلب عن کل حدیث النفس **فی معرفة المریدین** ودلیل السالکین ذکر ما نور بیان مشایخ [illegible]
طبقات سه ذکرست یکی لا اله الا الله محمد رسول الله دوم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر یا حی یا قیوم لیس
کمثله شی وهو السمیع البصیر اگر ذکر لا اله الا الله اختیار کند نه بار لا اله الا الله بگوید دهم بار محمد رسول الله گوید اگر
ذکر سبحان الله اختیار کند بیست و یکبار گوید و بعد از بیست و یکبار گفتن بگوید رب اطعنی خیرا و رشدا و بیشتر در

آیتین اجمعوا علی ان سجدة التلاوة یتادی بسجدة التلاوة الصلوة وان لم ینو للتلاوة واختلفوا فی الرکوع
قال الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لا بد فی الرکوع من النیة حتی ینوب عن سجدة التلاوة ونص علیه محمد
رحمه الله وان قرا بعد السجدة ثلث ایات ورکع للسجدة التلاوة ذکر الشیخ الامام خواهر زاده رحمه الله انه لو قرا بعد
السجدة ثلث آیات ینقطع الفور ولا ینوب الرکوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله لا ینقطع الفور ما لم یقرا
اکثر من ثلث ایات **فی بیان الاحکام** کیفیة سجدة التلاوة در نماز آنست که چون آیت سجده تمام کند تکبیر گوید
ویک سجده بیارد و در سجده سه بار تسبیح گوید باز تکبیر گوید پس باز تکبیر بگوید و سر از سجده بردارد و باید ایستد و آنکه
... اگر قرات خواسته باشد اگر در آخر سوره باشد بعد از سجده بایستد و از سورتی دیگر بخواهد و اگر نخواند ...

نباشد و بعد از نماز باز سجده باید آورد اما با وردن این سجده در نماز نماز باطل نشود بروایتی و شود بروایتی و اگر امام در نماز آیت
سجده خواند و در نماز سجده کند نماز باطل نشود بروایتی دیگر شود و اگر امام در نماز آیت سجده خواند و کسی که از وی
شنید پس در نماز امام در آمد بعد از سجده آوردن امام بر در آینده سجده لازم نباید و اگر پیش از سجده امام در نماز امام در آمده
و با امام سجده کرد و اگر بعد از شنیدن آیت سجده در نماز نیامد هم بیارد سجده بیارد و اگر بیرون نماز آیت سجده خوانده
و سجده این سجده پسنده باشد از آن سجده که پیش از نماز واجب شده است و اگر هم در این صورت بیرون نماز سجده

آورد پس در نماز شروع کرد و همین آیت باز خواند سجده دیگر بر وی لازم آید و سجده بیرون نماز ازین سجده بسنده
نباشد **فی الهدایة** اذا تلا المأموم لا یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی
وقال محمد رحمه الله یسجدونها اذا فرغوا وفیه ایضا ولو سمعها رجل خارج الصلوة یسجدها هو الصحیح **فی الخلاصة** لو سمع المقتدی من
اجنبی او سمع الامام من اجنبی قراءتها خارج الصلوة او فی صلوة اخری غیر صلوة الامام یسجد بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد
فی الصلوة لا یجزیه لانها لیست بصلوتیة ولا تفسد صلوته هو الصحیح بناء علی ان زیادة سجدة واحدة ساهیا
او سجدتین لا تفسد صلوته بالاجماع وان کان عمدا اختلف وذکر فی الجامع الصغیر انه تفسد عند محمد رحمه الله وذلک لیس بصحیح
ذکره صدر الشهید فی المبسوط **فی الخانیة** المصلی اذا سمع آیة السجدة من غیره وسجد سهوا لا تفسد به اتباع التالی
تفسد صلوته **فی الطحاوی** ولو قرا الامام فی الخطبة یوم الجمعة آیة السجدة ان شاء سجد علی المنبر وان شاء نزل وسجد علی الارض
وسجد معه من سمع منه ولا یسجد معه من لم یسمع بخلاف الصلوة **فی التراویح** لا ینبغی للامام ان یقرا آیة السجدة فی صلوة
تخافت فیها ولا فی الجمعة والعیدین لانه کان القوم بحال لا یسمعون القراءة **فی الخانیة** یکره للامام ان یقرا آیة السجدة
فی الصلوة التی تخافت فیها الا ان یکون السجدة فی آخر السورة **فی المحیط** قال مشایخنا رحمه الله اذا تلا الامام آیة
فصل ١٩ السجدة فی صلوة الجمعة لا یسجد لها لانه اذا خر للسجود وکثر المکبرون یظنون الناس انه کبر للرکوع فیفتتنون به فترکه
اولی **فصل** یاد کردن لا اله الا الله قال الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذکروا الله ذکرا کثیرا **قال الله** تعالی واذکرونی اذکرکم وفی
الخبر ان جبرائیل علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یقول اعطیت امتک ما لم اعط امة من الامم فقال وما
ذاک یا جبرائیل قال قوله واذکرونی اذکرکم لم یقل هذا لاحد غیر هذه الامة وقال علیه السلام افضل الذکر لا اله الا الله وافضل
الدعاء الحمد لله **فی العوارف** واختار جماعة من المشایخ من الذکر کلمة لا اله الا الله وهذه الکلمة خاصة فی تنویر الباطن
وجمع الهم کلما داوم علیها صادق مخلص فلا یزال العبد فی خلوته یردد هذه الکلمة علی لسانه مع مواطاة القلب
حتی یصیر الکلمة متاصلة فی القلب عن کل حدیث النفس **فی معرفة المریدین** دلیل السالکین ذکر ماموریان مشایخ در
طبقات سه ذکرست یکی لا اله الا الله محمد رسول الله دوم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر یا حی یا قیوم لیس
کمثله شیء وهو السمیع البصیر اگر ذکر لا اله الا الله اختیار کند نه بار لا اله الا الله بگوید دهم بار محمد رسول الله گوید اگر
ذکر سبحان الله اختیار کند بیست ویکبار گوید و بعد از بیست ویکبار گفتن بگوید رب الطف بی خیر او رشد او بیشتر در

وقت سحر گوید باواز بلند چنانکه اهل و جیران حظی بگیرند اگر نگویند باری بشنوند و برکت اینچنین گفتن بسیار آهسته
بعضی می گویند آهسته گویند اما کلمهٔ الله باواز بلند چنانکه اهل و جیران حظی گیرند اگر نگویند باری بشنوند و برکت
اینچنین ذکر گفتن بسیار است بعضی میگویند آهسته گوید اما کلمهٔ الله باواز بلند گوید چندانکه ذکر بگوید که همه اعضا
که بر تن است زبان گردد چنانکه پندارد که گویی همه جوارح زبان شده است فی وصایا شیخ الاسلام صدر الحق والشرع
والدین رضی الله عنه در خلوت پیوسته ذاکر باشد بکلمهٔ لا اله الا الله و هم باز گوید محمد رسول الله و اگر ذکر کش در باید بیشتر هم بگوید
چون نخود باز آید محمد رسول الله بگوید **فی عمدة الابرار** ذکر الفقیه الزاهد ابو اللیث رحمه الله فی کتابه التنبیه ان الواجب علی کل مسلم ان یکثر
قول لا اله الا الله ویسال الله فی آناء اللیل و اطراف النهار بان لا ینزع منه هذا القول منه و یحفظ نفسه من المعاصی **فی الشرعه**
و اختار افضل الذکر و هو کلمة الشهادة و یمد بها صوته حتی یاخذ کل عضو منه حظه **فی العوارف** قال سهل بن عبد الله رحمه الله
اذا قلت لا اله الا الله فمد الکلمة فانظر الی قدم الحق فاثبته و ابطل ما سواه فی بدایع الجمال فی ام المعانی و مد المبالغة فی لا
اله الا الله علی مذهب بن کثیر قدره الف للمبالغة فی نفی الالهیة من غیر الله و قد جاء فی الحدیث من قال لا اله الا الله و مدها
غفر الله له اربعة آلاف ذنب من الکبایر **فی تنبیه الدرر** روی ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فحلف
احدهما علی دعوی صاحبه فقال بالله الذی لا اله الا هو و مد بها صوته و هو کاذب فلما حلف نزل جبرئیل علیه السلام فقال انه
کاذب فیما حلف و لکن الله غفر له بامد صوتها **فی مرصاد العباد** بدانکه ذکر گفتن را آداب و شرایط است از برای فایده تا دهد
اول بترتیب آداب و شرایط قیام باید نمود تا ذکر مفید بود و از شرایط ذکر **یکی** آنست که مرید در ارادت صادق بود
دوم آنکه در طلب و داعیه سلوک راه حاصل دارد **سیوم** آنکه از خلق مستوحش شود و با ذکر انس گیرد و از همه
روی بگرداند و در پناه ذکر گریزد **قال الله تعالی** ثم ذرهم فی خوضهم یلعبون **چهارم** آنکه چون بذکر مواظبت خواهد نمود اساس
آن بر توبهٔ نصوح نهد از جملگی معاصی که مخالفت مذکور ذکر را تصرف زیادت بجا شده اما آداب ذکر یکی آنست که بوقت ذکر گفتن
وضو تمام حاصل کند و اگر غسل تواند کردن آن اولیتر بود زیرا که ذکر دوست کردن مقاتله است با دشمن و با دشمن بی سلاح
مقاتله دشوار توان کردن که الوضوء سلاح المؤمن **دوم** آنکه جامهٔ پاک در پوشد بر بدن و در پاکی جامه چهار شرط است
اول پاکی از نجاست دوم پاکی از مظلمت سیوم پاکی از حرمت یعنی ابریشم نباشد چهارم پاکی از رعونت کوتاه قد بود بر سنت
و ثیابک فطهر ای فقصر **ادب سیوم** آنکه خانهٔ خالی و نظیف و کوچک و تاریک راست کند که در جمعیت آنرا اثری تمام است

و اگر چیزی خوشبو سوزد اولیتر **چهارم** آنکه روی بقبله نشیند مربع و مربع نشستن همه اوقات منهی است الا
در وقت ذکر گفتن که خواجه علیه الصلوة والسلام چون نماز بامداد گزاردی در مقام خویش مربع بنشستی تا آفتاب
برآمدی اما کیفیت ذکر گفتن دستها بر روی ران نهد و دل حاضر کند و چشم برنهد و بتعظیم تمام شروع کند در کلمهٔ
لا اله الا الله گفتن و بقوت تمام که او را باشد ذکر گوید چنانکه لا اله از ناف بر دارد و الا الله بدل فرو برد زیرا که اثر ذکر و قوت
جملهٔ اعضا برسد و لیکن آواز بلند نکند و تا تواند در اخفا و خفض صوت کوشد چنانکه فرموده اذکر ربک فی نفسک
تضرعا و خیفة و دون الجهر من القول برین وجه سخت و دمادم گوید و در دل معنی ذکر چنان اندیشد و نفی خاطر میکند چنانکه
در معنی لا اله هر خاطر که بیش دل می آید نفی میکند از نیک و بد بدان معنی که هیچ چیز نمی خواهم و هیچ چیز نمی طلبم
و هیچ مقصود و محبوب ندارم الا الله جز خدای جملگی خواطر بلا اله نفی میکند و حضرت عزت را بمطلوبی و محبوبی
و مقصودی اثبات میکند بالا الله و میباید که در ذکر باول و آخر حاضر شود بنفی و اثبات و هر وقت در اندرون دل نظر میکند
هر چیز که دل را بدان پیوند بیند آن چیز را در نظر از دل را با حضرت عزت میدهد از دلالت شیخ همت مدد
طلبد و بنفی لا اله آن پیوندها را باطل میکند و هم محبت آن چیز از دل بر می اندازد و بتصرف الا الله محبت حق تعالی را قایم م
آن محبت میگرداند هم برین ترتیب مداومت نماید تا بتدریج دل را از جملهٔ محبوبات و مالوفات فارغ و
خالی کند و احتراز در ذکر مداومت و خیز اهتزاز آن باشد که بغلبات ذکر هستی ذاکر در نور ذکر مضمحل شود
و ذکر ذاکر را مستغرق گرداند و بار علایق و عوایق وجود از فرد نهد و او را از دنیا جسمانیات و روحانیات سبکبار گرداند چنانکه
فرموده سیروا سبق المفردون قیل من هم یا رسول الله قال الذین اهتزوا بذکر الله حتی وضع الذکر عنهم اوزارهم فوردوا
فی القیامة خفافا و بدانکه دل خلوتگاه خاص حضرت است که لا یسعنی ارضی و لا سمائی و انما یسعنی قلب عبدی المؤمن و تا زحمت
اغیار در بارگاه دل یافته شود غیرت وحدت اقتضا تعزز کند از غیرت و لیکن چون جاوش لا اله بارگاه دل از زحمت اغیار
خالی کرد منتظر قدوم تجلی سلطان الا الله باید بود فاذا فرغت فانصب و الی ربک فارغب و یقین شناسد که فایده کلی
آنگاه حاصل شود که ذکر از شیخی کامل صاحب تصرف بتلقین ستانند که تیر وقتی حمایت کند که از ترکش
سلطان ستانند تیری که از دکان تیرگر ستانند جماعت ولایت نکند اما دفع خصم را شاید **فی عمدة الابرار**
ذکر فی جمع النوازل و الفتاوی و الخانیة و الحاویة و السراجیة و القنیة و الملتقط و التجنیس و المزید قراءة کا

الجواز بصوت رفيع في الحمام يكره وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح والتهليل وان رفع صوته قال الحلبي مع عصمة الله معلوم
ان الحمام لا يخلو من القاذورات وما شاكلها غالبا وربما كان بعض الناس مكشوف العورة فاذا كان جواز التسبيح
والتهليل في الحمام بصوت رفيع مع سوء الاشياء فلان يجوز في المساجد والبيوت والزوايا والخلوة في مكان طاهر وكان اد ل
اتبه ما ذكر الفقيه الزاهد ابو الليث رحمه الله في كتابه التنبيه ان حرمة المسجد خمسة عشر وذكر من جملتها ان لا يرفع فيه
الصوت بغير ذكر الله وفي بستان العارفين في باب الانكار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر مع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
بالاذكار والتهليل والتسبيح بعد الصلوة وذكر في عين الشيخ ابو نجيب السهروردي ان الامر لو لم يكن تبدوا له
المقامات نتيجة الجهر بالذكر **في الاسولة** چنانکه در آیت ناسخ و منسوخ است در اخبار رسول الله صلی الله علیه وسلم
هم ناسخ و منسوخ است این حدیث من قال لا اله الا الله دخل الجنة در ابتدای اسلام گفت تا چون بنده بداند که کلمه
کوتاه است و نفع بسیار گرم شود و با یمان درآید چون کلمه بر زبان قبول کردند سید عالم صلی الله علیه وسلم اخلاص را به بار
کرد و گفت من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة **سوال** در کلمه توحید نخست نفی کردست که لا اله باز اثبات
کردست که الا الله حکمت چه بود **جواب** تا از کفر بر آنکه حضرت ترسی نفی کردن او ثبت است از غیر الا الله اثبات الوهیت
في شرح الاصول الصغار رسل رضي الله عنه عن قول صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا دخل الجنة قال رضي الله عنه
خالصا عن شوب البلايا مخلصا ان يكون الله صافيا عن شوب النفاق والعصيان في القول والعمل **في قواعد الاسلام**
بدانکه اقرار بزبان صورت ایمانست و تصدیق بدل معنی ایمان و صورت بی معنی هیچ نخرند پس اقرار و تصدیق هر دو
و معنا هم چنان باید که رسول الله صلی الله علیه وسلم فرموده است که من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة خالص
آن باشد که زبان و دل یکی کند صورت این کلمه راست و درست باشد و مخلص آن باشد که دل او از شناخت و دانش معنی
این کلمه لعقل اکردن این راسخ و درست بود تا وعده دخول بهشت امروز وی را از روی معنی حاصل کرده چنانکه
فردا جمله مومنان را بفضل حق از روی صورت و معنی حاصل خواهد گشت بدانکه لا اله الا الله محمد رسول الله گفتن بوقت
کردن فریضه است بعد سنت است لا اله نفی آلهه باطل است و الا الله اثبات اله که او لا معبود للخلق الا الله ولا یحق
الالوهية الا الله ولا واجب العبودية الا الله یعنی نیست سزا پرستش مگر خدای عز و جل و نیست بود و نیست
سزا بخدائی جز خدا جل جلاله **شیخ اوحد کرمانی** راست بوالله در ذات متعددست کسی را ره نیست و از عین جلال او

هیچکس

هیچکس را کی نیست سر باشه ره و آن که راهش طلبند جز گفتن لا اله الا الله نیست **هو آیت** خواهی که بیابی درگاه
الله را وار خود خدا عیانه به بینی ره را بر لخت در درون شان بشمشیر زبان پادشاه لا اله الا الله **في الظهيرية** جاء من
لا اله الا الله او فنای یقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله او یقول صلی الله علی محمد ثم انه اخذ بذلک یشاء لخلاف العالم اذا قال في
المجلس صلوا على النبي والغازي لا قال الله اكبر واحيث يثاب **في المضمرات** في باب الجنائز لو قال المسلم قل لا اله واراد ان يقول الا ابتدا
الله فلم يقل يكفر بالله وان اعتقد الايمان **في السراجية** وان تركيب النفس است التزكية التطهير ذكر في منتخب خلاصة
العلوم والعوارف في الباب السادس والخمسين قال بعضهم الروح نسيم طيب يكون به الحيوة والنفس ريح حارة العلم
انه من النفس الخصال المذمومة ومن الروح الخصال المحمودة وذكر في العوارف في هذا الباب الله تعالى ذكر النفس في كلامه القديم
بثلثة اوصاف بالمطمئنة قال سبحانه يا ايتها النفس المطمئنة وسماها لوامة قال الله تعالى لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم
بالنفس اللوامة وسماها امارة قال ان النفس لامارة بالسوء وهي نفس واحدة ولها صفات متغايرة فاذا استنارت القلب
سكينة خلع على النفس خلع الطمانينة لان السكينة مزيد الايمان وفيها ارتقاء القلب الى مقام الروح ومنع من حظا يعني
وعند توجه القلب الى محل الروح توجه النفس الى محل القلب وفي ذلك طمانينتها ولو انزعجت من مقار جبلاتها ودواعي طبعها
فهي متطلعة الى الاستقرار الطمانينة فهي لوامة لانها تعود بالائمة على نفسها النظرها وعلمها بمحل الطمانينة ثم ان
٢٧ جزائها الى محلها التي كانت فيه امارة بالسوء **في مرصاد العباد** نفس انسانی را چاشنی از عالم بقا بر نهاده اند تا بعد
از مفارقت قالب باقی ماند اگر در بهشت باشد و اگر در دوزخ همیشه باقی باشد که خالدین فیها ابدا بخلاف
نفوس حیوانات دیگر که هیچ چاشنی از عالم بقا ندارد و بوقت مفارقت با جنس شود **قوله** از خصایل مذمومه الخصلة
الحالة والخصال جمعها والخصايل جمع الخصال على غير قياس والخصال المذمومة حب الدنيا وحب النساء وحب
الجاه والحقد والحسد والكبر والبخل والغضب والعجب والكذب والغيبة والنميمة والحرص والظلم والرياء والاملال (?)
والنظر في عيب الخلق وقلة الرحمة وترك النصيحة والتعلق بالمخلوقين والعداوة والطمع والرعونة وكثرة
الاكل والشهوة فان من اشتغالها بنفسه لا يعتبر عند الله عمله (?) والخصايل الحميدة العلم والحلم والحياء والرضا والعفو
والرأفة والنصيحة والتواضع والمروة والمداراة والجبة (?) والشجاعة والسخاوة والعدل والتقوى والزهد
والورع والتوكل والاخلاص والصدق وغير ذلك واعلم ان الغيبة ذكر السوء في الغيبة ذكر في الاخبار ان حد

الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره لو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه او نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه
او في دنياه او في ثوبه او في داره او في دابته وقد سئل النبي عليه السلام عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك
بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واعلم ان الله تعالى ذم الغيبة في كتابه وشبه صاحبها
باكل الميتة قال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب
رحيم وقال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا وقال
صلى الله عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا فقيل كيف فقال ان الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر
له حتى يغفر له صاحبه قوله حتى يغفر له كذا ذكره في الباب الثالث والثلثين وقال عليه السلام
من اكل لحم اخيه في الدنيا قدم له لحمه يوم القيمة ويقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويصيح وقال عليه السلام من اغتاب اخاه
المسلم جعل الله قبله الى دبره يوم القيمة وروي انه اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من
يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال عليه السلام مررت ليلة اسري بي على قوم يخمشون وجوههم باظفا رهم
فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يغتابون الناس قال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر
الناس فانه داء وقال ابن عباس رضي الله عنه اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوب نفسك وقيل للحسن البصري
ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغني انك قد اهديت الي حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذ لي
فاني لا اقدر ان اكافيك على التمام وروي انه اذا كان يوم القيمة يوقف العبد بين يدي الله عز وجل ويدفع اليه كتابه
فلا يرى فيه حسنة فيقول ما هذا بكتابي لاني قد عملت الطاعات ولا ارى منها شيئا فيقال ذهب عملك باغتيابك
للناس ويؤتى آخر فيدفع اليه كتابه فيرى فيه طاعات لم يعملها قط فيقول ما هذا بكتابي لاني ما عملت هذا فيقال ان
فلانا قد اغتابك فدفع حسناته اليك وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتفعت ريح جيفة منتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح قالوا لا يا رسول الله قال هذه ريح الذين
يغتابون الناس من المؤمنين فان قيل ما الحكمة في ان الريح ونتنها يتبين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبين
ذلك في زماننا قلنا لان الغيبة قد كثرت في زماننا وامتلأت الانوف منها فلا يظهر رائحة النتن كرجل دخل دار
الدباغين لا يقدر على المقام فيها من شدة النتن واهلها ياكلون الطعام فيها ولا يتبين لهم الرائحة لامتلاء انوفهم

من النتن كذا ههنا واعلم ان الغيبة لا تقتصر على القول بل في الفعل كالحركة والاشارة والكتابة لان عائشة رضي الله
عنها اشارت بيدها الى امرأة انها قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها ولان الغيبة بالقول انما نهي عنه لان فيه تفهيم الغير
نقصان الاخ المسلم وتعريفه بما يكرهه وهذا المعنى موجود في الحركة والاشارة والكتابة فيكون في الفعل غيبة ايضا والتصديق
بالغيبة غيبة بل الساكت شريك المغتاب لقوله صلى الله عليه وسلم المستمع احد المغتابين والمستمع لا يخرج من
اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على قطع الكلام بكلام آخر او على القيام فلم يفعل لزمه الاثم
وان قال بلسانه اسكت وهو مشتهي بقلبه فذلك نفاق ولا يخرج عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ويرخص للمتظلم ان يذكر ظلم الظالم عند
سلطانه ليدفع ظلمه فاما عند غير السلطان وعند غير من يعين على الدفع فلا في الزاهدي في تفسير سورة الح
جرات بدانكه هركه فاسق معلن بود وبهيكل اجه اندر وى بگويى از غيبت نبود كما روى انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس الا اذا كان فاسقا مختفيا مستترا فلا تعلنوه لم
ويكون عيبه غيبة واگر آن عيب ازوى ياد كند بر وجه تعريف باكى نبود كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة
بنت قيس حين قالت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له
واما ابو جهم فكان لا يرفع العصا عن اهله انكحي اسامة بن زيد واراد النبي صلى الله عليه وسلم بذكر تعريف حالهما لها تا فريفته نشود
بظاهر حال ايشان وكذلك من قال لاخو فلان قصير او طويل او اعرج او احول او به برص هل يكون ذلك غيبة ام لا قال لا ان نظر الى
قال ذلك على وجه التعريف لا يكون غيبة چنانكه در روايات اخبار آمده است كه عن حميد الطويل عن الاعرج عن الاعمش عن
ابي بكر الاصم وانه قال ذلك على وجه التفهيم الا انه يكون غيبة ويأثم بهذا في حق الآدميين اما في حق البهائم فلا يكون غيبة بالاتفاق
في التتارخانية من اغتاب اهل كورة او قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل علم ان فلانا يتعاطى المنا كير
فان وقع في قلبه انه لو اخبر اباه بذلك يمنعه او يغير عليه حل له الاخبار والا فلا في الكبرى رجل اغتاب اهل قرية لم يكن
غيبة حتى يسمي قوما معروفين بعينهم لان الغيبة لمعلوم ولا يريد كل اهل قرية فيكون المراد منه مجهولا رجل ذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب والتنقيص ولو كان
الرجل لا يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه لكنا

امر السلطان بذلک لینزجر فلا اثم علیه فی الاحیاء الواجب علی المغتاب ان یتوب ویندم ویتاسف علی ما فعله لیخرج
من حق الله ثم یستحل المحلة لیخرج عن مظلمة وینبغی ان یستحله وهو حزین متاسف نادم علی فعله اذ المرائی قد یستحل
لیظهر من نفسه الورع وفی الباطن لا یکون نادما فیکون قد قارن معصیة اخری وقال الحسن یکفیه الاستغفار دون الاستحلال
وربما یحتج فی ذلک بما رواه انس قال قال علیه السلام کفارة من اغتبته ان تستغفر له وقال مجاهد کفارة اکلک لحم اخیک
ان تثنی علیه وتدعو له بخیر وسئل عطاء بن ابی رباح عن التوبة من الغیبة فقال امش الی صاحبک فقل کذبت فیما قلت وظلمت و
اسات فان شئت اخذت بحقک وان شئت عفوت وهو الاصح وان کان غایبا او میتا فینبغی ان یکثر الاستغفار
له والدعا قوله ومرگ را بسیار یاد کند تا امل کوتاه شود الامل امید وامید داشتن اعلم ان الناس فی طول الامل وقصره
یتفاوتون فمنهم من یامل البقاء الی مایة سنة او اکثر ومنهم من یامل البقاء الی الیوم ومنهم من یامل البقاء الی سنة ومنهم
من یومل البقاء الی ساعة ومنهم من یکون الموت نصب عینه کانه واقع به وینتظره کما نقل عن الاسود وهو حبشی انه کان لا
یصلی لیلا ولا یلتفت یمینا وشمالا الافتعال الماثلها هذا قال انتظر ملک الموت من ای جهة یاتینی فهذا مراتب الناس ولکل درجات
عند الله ولیس من امله مقصور علی ساعة کمن امله مقصور علی شهر بل بینهما تفاوت فی الدرجة عند الله ویظهر اثر ذلک الامل
فی مبادرته الی العمل قوله وحرص حریص باید زو کردن والنعت حریص قال علیه السلام ایاکم والحرص فانه اهلک من کان قبلکم بالحرص علی ان اکل
من الشجرة قال یحیی بن معاذ رضی الله عنه والکل ابید الناس فیه ثلثة اصناف رجل اسده مطلق وهم ابناء الدنیا ورجل هو
اسده مذبوح وهم الاولیاء والصدیقون قوله وحسد قیل الحسد اراداة زوال النعمة عن شخص یکون له فوجود ما صلاح قال الله
تعالی قل اعوذ برب الفلق ثم قال ومن شر حاسد اذا حسد قال ابن عباس رضی الله عنهما ختم الله السورة بشر حاسد
لانه لو کان فی الدنیا شر اعظم منه لختم به وقال جعفر بن محمد ختم الله الشرور فی هذه السورة وختمها بالحسد انا اخس الطبایع
وقال علیه السلام ان الحسد یاکل الحسنات کما تاکل النار الحطب وقال علیه السلام ان الحسد الکبر داء وداوه حوفه والنفس
والحرص داء ودواوه حوفه القسمة والحسد داء ودواوه حوفه القسام البطالة بیکاری وبیکار شدن الکسل کاهلی وکاهل شدن
قوله وازینجا گفت پیغامبر صلی الله علیه وسلم اعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک معناه مقرة عادیة نفسک الیک
اکثر واتم من مقرة اعدایک لان لکنها استیجاب الثواب وخیانة نفسک علیک استیجاب العقوبة
ومشقة الدنیا عن قریب تزول وعقوبة الاخرة باقیة کذا فی شرح اخبار الشهاب المعاداة با کسی دشمنی کردن

واردات

قوله واردات که مواهب الهی است بر دل او فرود آید الوارد ما یرد علی القلب من الخواطر المحمودة مما لا یکون لتعمد
العبد وکذلک ما لا یکون من قبیل الخواطر فهو ایضا وارد ولوارد سرور ووارد قبض ووارد بسط الی غیر ذلک من
المعانی الموهبة بخشش الباب الانواع قال علیه السلام من خرج لیطلب بابا من العلم ای نوعا الشریف بزرگ غنیمتها
کوارد من بالنعیم نعمة قوله پس می باید که جهد کند تا بنای کار محکم نهد اساس بنیاد الشریعة راه دین فی رسالة واحدة من
الاکابر بدانکه اول مرتبه از مراتب سالک راه شریعت است می باید که بر شرایط صحت شریعت مواظبت نماید
و در محافظت آن بکوشید چون درین باب باندازه طاقت کوشش نماید وهمت عالی دارد برکت گزاردن شریعت
وثمره علو همت طریقت دیدار وی نماید که راه ولایت وی نحو حقوق طریقت بگزارد وهمت عالی دارد حق سبحانه
وتعالی پردها از پیش دیده دل او بردارد ومعنی حقیقت بدو نماید شریعت نگاه داشت معاملات است طریقت
تزکیت باطن است از خصایل مذمومه مثلا جامه نگاه داشتن از تلوث نجاست شریعت است دل نگاه داشتن از کدورت
بشریت طریقت است رو دل بقبله آوردن شریعت است بحضرت حق داشتن طریقت است انبیا علیهم السلام امت
را شریعت فرمایند از ان تخفیف اشاره وخود راه طریقت روند از جهة تحقیق خود اگر کسی از امت همت او
عالی شود وخواهد که بحقایق رسد در راه طریقت پیش گیرد تا از درجه عوام بر آید بر زمره خواص در آید چون بدانستی
که شریعت است وطریقت است وحقیقت است بدانکه مجموع آدمی سه چیز است نفس ودل وروح هم سه را راه
نهاده اند نفس را شریعت ودل را طریقت وروح را حقیقت چون این بدانستی بدانکه دل ابدست تو نیست وطریقت
راه اوست وروح را کس نشناسد الا ما شاء الله وحقیقت که کار اوست در عبارت نیاید ودر اشارت نگنجد ماند او
اینجا شریعت هم که خواهد که در طریقت برو بگشایند وحق حقیقت بدو نمایند که حق شریعت بگزارند وحرمت از و لی
او نگاه دارد فی اسرار معانی شریعت حکم قول مصطفا است ۞ طریقت فعلهای مجتبا است

حقیقت جملگی احوال اوست ۞ از این رو وهم سه این ره هم از اوست ۞
خیال است اینکه این شرع و طریقت ۞ کشایندن همی راه حقیقت ۞
طریقت این شریعت نیست واصل ۞ حقیقت این شریعت نیست حاصل ۞
بیکدیگر تعلق هم دارد ۞ کسی شان تفرقه کرد انبیا را ۞

اکر نور شریعت کامل آیی ❊ طریقت را ضرورت شامل آیی ❊
تمام ایی اکر اندر طریقت ❊ عبادت کرد زتو اندر حقیقت ❊
طریقت را شریعت راست ناید ❊ حقیقت را طریقت کی کشاید ❊
شریعت در نماز و روزه بودن ❊ طریقت در جهان اندر فزودن ❊
حقیقت دوی در دل دار کردن ❊ نظر اندر جمال یار کردن ❊

قصیدهٔ یوسف علیه السلام من مقالات سید السادات منبع السعادات رکن الحق والدین رحمة الله آمین
ره باطن روی اینک شریعت ره فرمان روی اینک طبیعت ره وانا روی اینک طریقت چو در باطن رسی اینک حقیقت
فی مناقب شیخ الاسلام ابی سعید بن ابی الخیر علم زبان علم شریعت است وعلم دل حقیقت است وکمال در جهر در تحصیل هر دو اصل موقوف تا اکر از این هر دو یکی مختل ماند علم مرد ناقص بود وقدم وی در راه دین بر جادهٔ استقامت نباشد زیراکه آنجا ظاهر شریعت همه اسباب است وآنجا حقیقت است نظاره بسبب الاسباب حقیقت بی شریعت ضایع بلکه قاطع راه مرد و شریعت بی حقیقت جهل وغبار جهل زنکار از چهره روز کار مرد بر نخیزد تا حق هر دو تا بر تربیت نکزارد ملاحده علیهم اللعنة میکویند چو حال حقیقت کشت شریعت بر خیزد این سخن قرامطه است لعنهم الله فی عقیدة الشیخ الامام علاء الدین ابی بکر بن مسعود بن احمد الکاشانی رحمة الله علیه المؤمن وان علت درجته وارتفعت منزلته وصار من جملة الاولیاء لا یسقط عنه العبادات المفروضة فی القرآن من الصلوة والزکوة والصوم وغیرها ومن زعم ان من صار ولیا ووصل الی الحقیقة سقط عنه الشریعة فهو ملحد لم یسقط العبادة عن الانبیاء فکیف تسقط عن الاولیاء والنبی الواحد افضل من جمیع الاولیاء ولان العبادة وجبت بحق العبودیة او بحق شکر النعمة والولی بالولایة لم یخرج عن حد العبودیة ولا عن کونه منعما ولقد صح ان رسولنا صلی الله علیه وسلم صلی حتی تورمت قدماه فقیل له الم یغفر لک الله ما تقدم من ذنبک وما تأخر قال افلا اکون عبدا شکورا فی اصول الصفار سئل رضی الله عنه عن الحقیقة والشریعة اسما واحدا ام غیران قال بعضهم واحد وقال بعضهم الحقیقة هو التوحید والشرع الشرایع والحقیقة لا ترفع بالموت والشریعة ترفع بالموت فی رسالة القشیری الشریعة التزام العبودیة

والحقیقة

الحقیقة مشاهدة الربوبیة وکل شریعة غیر مؤیدة بالحقیقة فغیر مقبولة وکل حقیقة غیر مقیدة بالشریعة فغیر محصول والشریعة ان تعبده والحقیقة ان تشهده والشریعة قیام بالامر والحقیقة شهود بالقضا والقدر والاخفا والاظهار سمعت الاستاذ ابا علی الدقاق رحمه الله یقول قوله ایاک نعبد حفظ الشریعة وایاک نستعین اقرار بالحقیقة المبتدا آغاز کار قوله ونکند ونکوید مکر برای او ینبغی للسالک ان یکون فی کل شیء نیة الله حتی فی اکله وشربه ولبسه ونومه وکلامه حتی لا یاکل الا لله ولا یشرب الا لله ولا ینام الا لله ولا یتکلم الا لله الرخصة فراخی قوله واوقات خود موضع کند التوزیع القسمة والتفریق فی آداب المریدین قال الجریری دخلت علی الجنید رحمهما الله وهو مهموم فقلت له ما لک قال انتفی شیء من وردی فقلت له اعده فقال کیف وهی اوقات معدودة التنبیه بیدار کردانیدن والالتفات کردانیدن پرخیز که از ان غافل باشد الرقیب بالفتح النوبة کست ازان الصحاح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم در منتخب خلاصة العلوم قال اهل المعرفة والحول والقول معناها لا حرکة ولا استطاعة الا بمشیئة الله قال اهل الکلام لا حیلة فی دفع الشر ولا قوة فی درک الخیر الا بالله عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم کنز من کنوز الجنة من قالها نظر الله الیه ومن نظر الله الیه اعطی خیر الدنیا والآخرة وروی عن ابی بکر رضی الله عنه انه خرج من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له هل من خبر قال اخبرنا نبی الله ان جبرائیل علیه السلام اتاه وقال الله تعالی یقول قل لامتک ان یقولوا لا حول ولا قوة الا بالله عشرا عند الصباح وعشرا عند المساء وعشرا عند النوم والمعتمد النوم یدفع بلوی الدنیا وعند المساء یکیده الشیطان وعند الصباح بلوی العقبی فی وسیلة القلوب معنی کلمة لا حول ولا قوة الا بالله آنست که نیست هیچکس را حیلت در بودن از معصیت خدا و قوت نزدیک شدن از طاعت مکر خدای بعون خدای عز وجل وحفظ وتوفیق او ولا حول را کلمة تمجید برای آن می کویند که مجد بزرکواری باشد ونشان بزرکی وجد آنست که نه کسی بحیلت واز بخشیدن نه بخشودن او املاست ووساطت نیارد این جز حضرت او را سلم نیست اکر دمای صبح ونماز بامداد قوله چون صبح صادق بدمد اعلم ان الفجر فجران کاذب وصادق قال کاذب ما یبدو طولا ثم یعقبه الظلام وانما تسمی به لانه یظهر علی خلاف هو به والصادق ما یبدو معترضا فی الافق ویدوم وانما سمی به لانه یظهر علی هو به قال الکاذب هو الفجر الاول والصادق هو الفجر الثانی واول وقت الصلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانی وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس المستحب فیها الاسفار وحد الاسفار فی الصحیح ان یصلی فی وقت لو

ظاهر سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل خروج الوقت وقال الشافعي رحمه الله
يستحب التعجيل في كل صلوة في صلوة المسعودي اتفاق است كه نماز فرض را در اول وقت گزاردن كه
اوليتر بود قوله آية از اول سورة الانعام بخواند الآية العلامة والآية من القرآن الكلام المتصل الى انقطاعه وقيل الآية
من القرآن جماعة حروف يقال خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم والسورة قطعة من القرآن على حدة قوله الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور الحمد لله الثناء لله وقيل الشكر وانما قدمت السموات على الارض
لانها متقدمة في الخلقة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانها اعظم من الارض فوجب تقديمها وانما ذكرت السموات
بلفظ الجمع والارض بلفظ الواحد لان السموات منفرجة بعضها عن بعض والارضين مطبقة وانما قدمت الظلمات
على النور لان الظلمات تقدم على النور في الخلقة كما جاء في الحديث ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصاب
يومئذ من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل وانما ذكرت الظلمات بلفظ الجمع والنور بلفظ الواحد لان وقوع المقابلة
بين ذكر السموات والارض وبين ذكر الظلمات والنور وذلك غاية في البلاغة وقيل اراد بالظلمات الكفر والكفر ملل كثيرة
واراد بالنور الاسلام وهو ملة واحدة ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يسوون الاصنام بربهم في التسمية بالآلهة والعدل
التسوية ومنه العدل لانه يساوي الاول وقيل الباء بمعنى عن اي عن ربهم وهو كقوله عينا يشرب بها اي منها والعدل
بمعنى الميل هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا قال الحسن البصري والضحاك وقتادة قضى اجل العباد من يوم ولادتهم الى يوم موتهم
واجل مسمى مقدار اجل القيمة وقال مقاتل هو الله هو البرزخ من يوم يموت الى يوم يبعث عنده اي مكتوب في اللوح المحفوظ
الذي هو في حكمه والاجل هو الوقت المكتوب لانقضاء الامد واصله التأخير ثم انتم يا اهل مكة بعد هذا البيان تمترون
اي تشكون والامتراء غاية الشك وهو الله في السموات وفي الارض يعني وهو المعبود في السموات والارض يعلم سركم
وجهركم اي ضمير قلوبكم وعلانيتكم ويعلم ما تكسبون اي ما تعملون من خير وشر وقال عليه السلام من قرأ ثلث آيات من
اول سورة الانعام وكل الله به اربعين ملكا يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم القيمة وينزل ملك من السماء السابعة
ومعه مرزبة من حديد فاذا اراد الشيطان ان يوسوس في قلبه ضربه ضربة كان بينه وبينه سبعون حجابا فاذا كان
يوم القيمة يقول الرب تبارك وتعالى امش في ظل عرشي وكل من ثمرات جنتي واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل
اسم عين في الجنة ويقول الرب انت عبدي وانا ربك المرتبة الثانية بكسر الميم المد قوله فالق الاصباح

الفلق

الفلق الشق وقال الزجاج الاصباح والصبح واحد معناه شاق الصبح لعمار العباد وقرأ حسن البصري
رحمه الله بفتح الهمزة وهو جمع الصبح فان قيل الظلمة لا الصبح قلنا التقدير فالق الظلمة الاصباح وجاعل الليل
سكنا والسكن ما يسكن اليه الرجل ويطمئن به كالمرأة والحبيب وانما قال الليل سكنا لان الليل يسكن بسببه ولانه
يسكنون فيه والشمس والقمر حسبانا الحسبان مصدر كالحسبان مثل الرجحان والنقصان اي الحساب يحتاج اليه العباد
في معايشهم ومعاملاتهم ذلك تقدير العزيز العليم ذلك اشارة الى ما تقدم من اوصاف الله تعالى اي ذلك الذي وصف تقدير
العزيز العليم المنيع في سلطانه العليم بتدبيره في مصالح خلقه وما يعبدونه من دونه عاجز عن هذا كله فليس بعزيز ولا عليم
فكيف يعدل بالله قوله وادعوني الدعا واحد الادعية واصله دعاو لانه من دعوت الا ان الواو لما جاءت بعد
الالف همزت كذا في الصحاح وفي تاج المصادر الدعا خواندن ودعوته بخواندم ودعوت له دعاء نيك كردم اورا ودعوت
عليه دعاء بد كردم واعلم ان الناس اختلفوا في حالة الاضطرار الدعا افضل ام السكون والرضا قال بعضهم الدعا
افضل لان الدعا في نفسه عبادة لقوله عليه السلام الدعا عبادة وعنه عليه السلام الدعا مخ العبادة فالاتيان
بما هو عبادة اولى من تركها وقال بعضهم السكون تحت جريان الحكم والرضا بما سبق من اختيار الحق اولى وقد قال
صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين والاولى
ان يقال ان الاوقات مختلفة ففي بعض الاحوال الدعا افضل من السكوت وفي بعض الاحوال السكوت افضل
من الدعا وانما يعرف ذلك في الوقت لان الوقت يحصل في الوقت فاذا وجد في القلب اشارة الى الدعا والدعا له
اولى فان كان قلبه وقت الدعا قبض فالسكون اولى فان لم يكن في قلبه وقت الدعا بسط وقبض فالدعا والسكوت
فان قيل ما الحكمة في الدعا والله تعالى لا يعرف ما كتب على عبده والجواب من الله على عبادة قضا ان قضاء يرد بالدعا
وقضا ما لا يرد بالدعا وقد قال ان الله ليستحيي الكشي على عبده فيقول لا اعطي عبدي حتى يسألني وقال عليه
السلام اذا عجز الناس من عجز عن الدعا فاذا اراد العبد المؤمن ان يدعو دعاء يتوضأ ان كان محدثا ويغتسل
ان كان الدعا مهم يستقبل القبلة ويجثو على ركبتيه ان كان جالسا وغير مدير ويرفع يديه حذاء صدره وقيل حذاء منكبيه
وقيل يرفع يديه حتى يرى ابطيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء ويدعو احديهما الى الاخرى ويحضر القلب ويكون موقنا بالاجابة
وينظر بعينيه بين كفيه لا الى السماء ولا ينظر الى السماء وكذا في الاحياء وصلوة المسعودي ويختم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يدعو الدعا بين الجهر والمخافتة مع التضرع والابتهال ويلح لقوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء
وادنى الالحاح ان يكرر ثلاثا والاوسط خمسا والاكمل سبعا فاذا فرغ من الدعا يمسح عليه السلام ايضا لان الله
تعالى يقبل الدعا بين القبولين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما ثم يديه على الوجه لان النبي عليه السلام اذا دعا
رفع يديه واذا فرغ مسحهما على الوجه ويختار الدعا افضل الاوقات والساعات وهي بعد الغداة يوم الجمعة
وبعد الفراغ من الاذان وبعد الفراغ من اجابة الاذان اذا كان القلب حاضرا ووقت الاجابة وبين الاذان و
الاقامة وعند اقامة الظهر والعصر من يوم الاربعاء وفي وقت الزوال من كل يوم وفي جوف الليل ووقت السحر وليلة
الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وعرفة ويوم عرفة وشهر رمضان وليلتي
العيدين وقال سهل بن عبد الله اقرب الدعا الى الاجابة دعا الحال ان يكون صاحبه مضطرا لا بد له مما يدعو لاجله
وعن جعفر الصادق رضي الله عنه من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد واستجاب لدعا
ويغتنم الدعا عند الافطار وعند رقة القلب وفي المرض وفي حالة السجود وفي الغيبة عن الاهل والوطن وفي ادبار الصلوة
المكتوبات وعند ختم القرآن وفي جماعة المسلمين اذا كانوا مائة وعند التقاء الصف في سبيل الله وعند نزول
الغيث وعند رؤية الهلال وعند رؤية بيت الله وبين الباب والمقام وبين الركن والمقام ويغتنم ايضا
دعاء الوالدين للولد ودعاء الحاج والمعتمر ودعاء الاخ للاخ خصوصا في الغيبة في الشرعة ولا يدعو على نفسه
واهله والاولاد كيلا يوافقه وقت الاجابة فيقع ذلك على نفسه في زاد الارواح فان وقفت بالدعاء فلا تعجل
بشهوة الاجابة ولا يضيق به قلبك فان لتاخيرها اسبابا وهي اما شبهة لقمتك كما جاء في الخبر تجنب الحرام فان
كل بطن فيه لقمة من الحرام لا يستجاب دعاؤه اربعين يوما فاجتهد في اصلاح لقمتك ولا تقصر في الدعاء واما هلاكه
فيه فان بعض الدعاء لو استجيب لكان فيه هلاك العبد والعبد لا يعلم صلاح امره واما ادخاره لاخرتك لقوله عليه
السلام ما من مسلم يدعو بدعاء الا استجيب له اما يعجل له في الدنيا واما يدخر في الاخرة ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم والمجيب ما سواك ومعاصيك فقدم الاستغفار قال وهب بن منبه الذي يدعو بغير عمل كالذي يرمي بغير وتر
واعلم انك عبده وهو مولاك يعطيك بمشيته متى شاء لا بمشيتك فوجب للعبد ان يكون في جميع الاحوال مطيعا لمولاه و
ينتظر امره اياه ثم يرجو منه صلاح آخرته ودنياه كما جاء في الكلمات القدسية كن لي مطيعا والتفلني ما

يصلحك

يصلحك واياك وان تنزعج بسرعة الاجابة وتغتر بها فرب دعوة يدعوها العاصي فاقترنت الاجابة في الحال من غير
توفيق وكذا من صفة الربوبية اذا اراد ان يطرد عبدا من حضرته فيعطي سؤله من غير تاخر استدراجا كما
ان فرعون بها سال شيئا فاعطي في الحال واجيبت دعوة موسى عليه السلام بعد اربعين سنة حكي ان ابا حفص الحداد
رحمه الله كان يوما جالسا مع اصحابه يتمنى وقال ليت لي غنما فاذبح فاحضر الطعام للحاضرين في المجلس قائما فاذا
هو بظبية جاءت ووضعت راسها بين يديه فلما راى ابو حفص تلك الحالة وثب من مكانه صياحا ونعر نعرة واخذ
بالبكاء فقالوا له ما يبكيك قال كنت بينهما انا اتمنى الغنم لاهل المجلس فاذا انا بظبية حاضرة في الحال فقالوا اليس
هذا من كراماتك من الله تعالى فقال ما اخوفني مثل هذا الامر بالكرامة ليس ان يكون استدراجا لان الله تعالى اذا اراد ان يطرد
عبدا فيعطي مطلوبه في الحال فانا اخاف من ذلك وفي الخبر اذا احب الله عبدا اخر دعوته فيقول الملائكة يا ربنا استجب دعاء
عبدك المؤمن فيقول الله دعوني عبدي فيدعوني فلستم بارحم مني وقد احببت دعاءه وتضرعه فاني عليم خبير في رسالة
القشيرية وفي الخبر المروي ان العبد يدعو الله تعالى يحبه فيقول يا جبرئيل اخر حاجة عبدي فاني احب ان اسمع صوته وان
العبد يدعو وهو يبغضه فيقول يا جبرئيل اقض لعبدي حاجته فاني اكره ان اسمع صوته ويحكى ان يحيى ابن سعيد القطان
راى الحق في منامه فقال الهي كم ادعوك ولا تجيبني فقال يا يحيى اني احب ان اسمع صوتك في الحدائق قرا ابراهيم بن ادهم باسواق
البصرة فاجتمع اليه الناس فقالوا ان الله تعالى قال في كتابه ادعوني استجب لكم وندعوا فلا يستجاب دعاؤنا فقال لانكم ماتت قلوبكم
بعشرة اشياء اولها عرفتم الله ولم تؤدوا حقه والثاني قراتم كتابه ولم تعملوا به والثالث ادعيتم حب رسول الله وتركتم سنته
والرابع ادعيتم عداوة الشيطان واطعتموه والخامس ادعيتم حب الجنة ولم تعملوا لها والسادس ادعيتم خوف النار
ورهنتم ابدانكم بها والسابع اقررتم بان الموت حق ولم تستعدوا له والثامن اشتغلتم بعيوب اخوانكم عن عيوب
انفسكم والتاسع اكلتم نعمة الله ولم تشكروه والعاشر دفنتم موتاكم ولم تعتبروا بهم في ترغيب الصلوة هر كه خواهد دعاء وى مستجاب
شود بايد كه دو چيز نگاه دارد يكى آنكه وقت دعا دل حاضر دارد ديگر لقمه و كسوت را از وجه حلال سازد تا دعاى او اجابت
پذيرد در هر خانه مومنى كه رشته نانى از حرام باشد اهل آن خانه را هيچ اوى دعا مستجاب نشود وقال النبي عليه
السلام ان كان في بيت مومن سلك من حرام لم يستجب دعوته از سعيد بن وقاص روايت كرده اند كه پيغامبر را
گفت بسيار ميخواهم كه اجابت كند پيغامبر گفت عليه السلام يا سعيد از حرام پرهيز كن هر كه در شكم يك لقمه

ازوام خود جهل از دعا او را اجابت نباشد في الخانية رجل دعا وقلبه ساه فان الدعا في السراجية الكافر
لو دعا يجوز ان يستجاب دعاوه قال ابو نصر الدبوسي وشيخ ابو القاسم الحكيم رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى في التاتارخانية
كافر دعا بدعا اختلفوا فقال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب وقال بعضهم يجوز ان يستجاب دعاوه فان ابليس لعنة الله
قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال الله انك من المنظرين قوله فقال الحمد لله الذي ذهب بالليل اي اذهب بالليل
الاظلام تاريك شدن وتاريكي شدن وجاء بالنهار اي جاء بالنهار والنهار لغوي وشرعي اما الشرعي فمن وقت طلوع
الشمس الى الغروب والمراد هنا النهار الشرعي قوله مبصرا بمعنى قوله تعالى وجعلنا آية النهار مبصرة
اي مضيئة فاتحة لنظام امر ومعناه والسؤال لان كل امر ومعناه التكبير الجليل فهو سؤال قوله واختم لي اي لاجل
المغفرة والعفو والغفران آمرزيدن الرضوان خشنودي قوله تقلبها في ذنب الثقات التخفيف والتقبل هو
القبول التزكية پاك كردن والتضعيف افزون كردن التجاوز در گذشتن از گناه الجبر شكسته وا بستن
ونيكو كردن حال كسي المعافاة والعافية عافيت دادن العفو در گذشتن گناه ويعدي بعن فصل في معرفة
القبلة ووسيلتها في السراجية القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف في التجنيس حد القبلة
في بلادنا ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وقال
الامام ابو منصور رحمه الله نظر الى اقصر يوم الشتاء والى اطول يوم الصيف فيتعرف مغربهما ثم يترك الثلثين عن يمينه
والثلث عن يساره فيقع بما بين ذلك قال السيد الامام ناصر الدين هذا الاستحباب والاول للجواز في الظهيرية قال
الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله في معرفة جهة القبلة ان ينظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة فيحفظ
ثم ينظر الى غروب الشمس في اقصر ايام السنة فيحفظ ثم يدع الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره فيكون
مستقبلا الجهة ولا يعني الاخوف اي جانب الشمال بعد هذا لانه اذا ما يكون توجه الى حد غروب الشمس في اقصر
ايام السنة فلا يكون مستقبلا للقبلة والالحرام بقا في عهد العالم الرجل العالم مظفر بن الوجيه الا بني خواجه
امام الزاهد فخر نقل آنکه معرفة قبله در ولايت خود درست کرده است که دو حصه مغرب را بجانب دست راست کند
ويک حصه را بجانب دست چپ تا روی بکعبه راست آيد و نشانها ديگر معقول گفته و دليل آنست
که آن بزرگ در علم نجوم وقوفي داشت ومعرفت نجوم از شريعت بجهت صحت قبله ووقت زوال مي بايد قوله تعالى وعلامات

وبالنجم

وبالنجم هم يهتدون وآن نشاني در ولايت ما راست نيايد که ولايت ايشان راست ترست از شهرها وديگر
جهت ديگرست ونشان ديگر در اهل ديار ما راست ميانه در مغرب است اگر باور نيفتد از موضع مقيم است
کيفيت چنانکه در فصل جهت العالم ثبت شده است بتجربه ومعاينه کنند في خزانة الفقه اما قبلة ما دون العرش
وهو قبلة حاملي العرش والطائفين حوله والثاني الكرسي وهو قبلة حاملية الطائفين حوله والثالث بيت المعمور
وهو قبلة اهل السموات السبع والرابع الكعبة وهو قبلة اهل الارض جميعا في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر وصلى اليها لا يجوز في التهذيب المعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء حتى
لو صلى فوق الكعبة جاز عند الشافعي رحمه الله البناء معتبر في فتاوى الاوحدي الكعبة لو رفعت عن مكانها
لزيارة اصحاب الكرامة في تلك الحالة جازت صلوة المتوجهين الى ارضها في الظهيرية الكعبة هي العرصة والهواء
الى عنان السماء عندنا في فتاوى الحجة الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة جائزة ومع ظهر الكعبة لم
جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش وقال بعض المشايخ الكعبة
قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة قبل اهل الحرم قبلة اهل الآفاق توسعة على المسلمين في الخلاصة
بيت الكعبة ليست بشرط هو الصحيح في الواجبة ليست القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن البيت هو الاصح في الخانية
رجل صلى ونوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو محمد العياضي رحمه الله ان لم يكن الرجل بمكة لا يجوز لانه
عرف ان المقام غير الكعبة فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
صلوته لان المحراب ليست بقبلة بل هو علامة في الكافي في باب شروط الصلوة واستقبال القبلة لغير
المكي فولوا وجوهكم شطره الجهة فمن كان بمكة فرضه اصابة عينها اجماعا حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي
بحيث لو ازيلت الجدار ان يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع
استقباله على عين الكعبة لا محالة لان الفرض في حق الغائب عنها اصابة جهتها هو الصحيح لانه ليس في وسعه
الا هذا والتكليف بحسب الوضع في الخلاصة مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته
احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما توجه وكذا لو كان صحيحا لكنه مختفي من العدو ان وغيره يخاف اذا تحرك واستقبل القبلة
ان يشعر به العدو وجاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء او مضطجعا حيث كانت وجهه وكذا لو انكسرت

السفينة والريح على الريح يخاف ان الطرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجهت في المنتقى لا تجوز الصلوة
في السفينة ويفتتح مستقبلا فان انحرفت يدور الى القبلة كيفما دارت في التهذيب ويتوجه الى القبلة
كيفما دارت السفينة لانه لا حرج فيه بخلاف الدابة في الخلاصة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة
فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز ان يصلي حيث كان وجهه في الزاد من كان خارج المصر يتنفل على دابة الى اي
جهة توجهت دابته يومي الى الايماء لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي على دابته حيث توجهت به راحلته
وكان يتاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والشرط ان لا يكون فيه سواد لان الانسان لو كان خارج المصر يتعذر عليه
النزول فلو لم يجوز له الصلوة على الدابة ينسد عليه باب النفل وهو غير مشروع في جميع الاحوال فاما اذا كان
في المصر لم يجز لعدم الضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه جوزه في الينابيع قوله من كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي
جهة شاء سواء افتتح الصلوة وهو متوجه الى القبلة او الى غير القبلة وقال بعضهم يفتتح الصلوة متوجها
الى الكعبة ثم تحول راسه دابته الى حيث شاء وهذا غير سديد في الكبرى رجل صلى على دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح
الصلوة حيث توجهت به الدابة كما جازت الصلوة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة في المتفق والنافلة
يجوز على راحلته في الصحاري اينما توجهت يقع كذلك حالة البقاء والابتداء في السراجية يجوز افتتاح التطوع
على الدابة الى غير جهة الكعبة وعليه الفتوى في مختصر القدوري ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم في الصلوة انه اخطأ استدار الى القبلة وصلى وان علم بعد فراغه من الصلوة
لا يعيدها في الخلاصة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ لكان عليه الاعادة
لانه قادر على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود في الكبرى
رجل كان في المغارة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب
آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع يجوز له ان لا ياخذ بقولهما لانهما يخبران عن اجتهاد في نفسه والحجة له
في التحري معتبر راي نفسه لا غيره في النصاب ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يكن له راي في القبلة فهو مخير
يصلي الى اربع جهات وقيل يتحرى والاصوب فيه الاداء في السراجية اشتبهت عليه القبلة يكره له
ان يصلي تمام صلوته بدفعات الى الجهات الاربع في الكبرى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا قال ابو حنيفة رحمه الله

عنه

عنه هو كافر وان نوى الكعبة لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وكذا الصلوة بغير
طهارة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك قد يوجد في حالة الاختيار ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر وبه
ناخذ في الصغرى البراءة من القبلة لا يكون شيئا الا في نهار واي اهل سمرقند وفي النوازل يكون يمينا والمسئلة في
الواقعات قوله پس دو رکعت سنت نماز بگذارد في العوارف في الباب السابع والثلثين فاذا دخل وقت الصلوة
يقدم السنة الراتبة ففي ذلك سر وحكمة وذلك والله اعلم ان العبد يسوق باطنه وتوق قلبه بما يلي من المخالطة مع الناس وقيام
بمهام المعاش او سهو ولهو يوضح الجبلة او ضرهم الى الكل او نوم بمقتضى العادة فاذا قدم السنة فيجذب باطنه الى
الصلوة ويتهيأ الى المناجات ويذهب بالسنة الراتبة اثر الغفلة والكدورة من الباطن فيصلح الباطن ويصير مستعدا
للفريضة فالسنة اذن مقدمة حاصلة تستنزل بها البركات وطرف النفحات في الجامع الصغير الكافي لان السنة
بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يكون في المكتوبة وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطع في
ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيع في ترك ما كتب عليه في الكافي في باب الاذان لان السنن والتطوعات مكملات
للفرايض في المنافع وانما بدا بسنة الفجر لانها اقوى حتى لو انكرها احد يخشى عليه الكفر كذا قال الامام العتابي رحمه الله
ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريب من الواجب لكونها مؤكدا بها قال صلى الله
عليه وسلم صلوها فان فيها الرغائب في السراجية سنة الفجر لا يجوز قاعدا في بيان الاحكام سنت نماز بامداد نزديك
بواجب است تا نشايد نشسته گزاردن بی عذر و سوار بر دابه نيز نشايد في المحيط يجب ان يعلم ان السنة في
ركعتي الفجر ان ياتي بها الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في المسجد فان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة ونحو ذلك ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشد ما كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة واما قبل ان شرع في الصلوة فله ان يصليها في اي موضع شاء فلا باس
به واما السنن التي بعد الفرايض فلا باس بالاتيان بها في المسجد في المكان صلى فيه الفريضة والاولى ان يتخطى
خطوة او خطوتين والامام يتاخر عن المكان الذي صلى فيه الفريضة لا محالة في الخلاصة صلى بعد طلوع
الفجر ركعتين بنية التطوع اينوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل

مطلب بیان ادای سنت

یک

فاذا النجر عن ابن المبارك رحمه الله انه ينوب عن ركعتي الفجر وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينوب
وهو الاصح في الكافي خاف فوت ركعتي الفجر يقتدي ويترك السنة والاصل ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة
قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال صلوهما فان فيهما الرغايب صلوهما وان طردتكم الخيل وللجماعة
فضيلة عظيمة قال عليه السلام من شذ شذ في النار وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم بالليل ويصوم
بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان اخف
من تفويت احدهما لانه بادراك الركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها وان خشي فوتها دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحرز اهمهما وهي الجماعة لانه ان ورد
الوعد في سنة الفجر فلم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة كما قلنا فكان احراز الجماعة اهم
لان ثواب الجماعة اعظم لانها تكملة ذاتية والسنة تكملة خارجية والذاتية اقوى ولان صلوة الجماعة يفضل على
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة بالحديث وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالجموع اولى في المحيط في الفصل الحادي
عشر في التطوع وان كان يرجو ادراك القعدة مع الامام فانه يشتغل ايضا بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله في الكافي وان كان يرجو ادراك التشهد يبدا بركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله بناء على
مسئلة الجمعة في الروضة في الباب الثاني والثلثين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
الامام جالسا فقد ادرك الصلوة وفضلها في الخلاصة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول ام الثاني
يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر في المحيط لو شرع في سنة الفجر
وافسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها كذا قيل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه لا يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه رجل جاء الى الامام في صلوة الفجر
وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان يدخل في صلوة الامام ويترك السنة ولا يقضيها قبل
طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلوة الامام فلما فرغ من الفريضة يقضيها
قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها صار دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه فيقضيها
في هذا الوقت وذلك لا يكره كذا ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطاء لان فيها امرا بافساد العمل والله يقول ولا

بتطلوا

بتطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر
على ظن انه لم يصل الظهر ثم يذكر انه صلى الظهر في وقتها يكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام سوى الدخول في العصر يصير
شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا ههنا في عمدة الابرار هذه المسئلة كمسئلة من عرف ذلك في الجامع الصغير وفي
التتمة لو شرع في اداء السنة في الفجر ثم افسدها لمخافة طلوع الشمس ثم بعد ذلك شرع في الفريضة وفرغ منها والوقت
باق بل يشرع في السنة فقال لا ولو ادى جاز وذكرها ابو الليث رحمه الله في الفتاوى على هذا الوجه الا انه وضع المسئلة في
العصر ولا فرق بينهما في هذا الحكم في الروضة في الباب الثاني والعشرين اذا فاتته سنة الفجر حتى صلى الفريضة ولم يصل
سنتها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضي بعد طلوع الشمس قبل الزوال
واذا لم يقضها قبل الزوال حتى زالت الشمس سقط عنده القضاء بالاتفاق وقال الشافعي رحمه الله يقضيها بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس في الخم في باب الشافعي رحمه الله كل نفل له سبب كسنة الفجر وركعتي الطواف وتحية
المسجد لا يكره بعد اداء الفجر والعصر وانما يكره ابتداء النفل وعندنا يكره في الهداية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع
الشمس لانه بقي نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان
الاصل في هذه السنة ان لا يقضي لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراه على
الاصل وانما يقضي تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله في قضائها
تبعا للفرض في المحيط رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر وان راها حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح
انه ياثم وفي النوازل اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا ويسئل الله تعالى
يوم القيمة عن تركها في الكبرى رجل ترك السنن الصلوة الخمس ان لم ير السنة حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان
راى السنن حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك قوله لحضور دل في الاحياء فالاول الحضور
القلب ونعني به ان يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالقول والعمل والقول مقرونا بهما
ولا يكون الفكر جاريا في غيرهما فمهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه وان كان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة

عن كل شيء فقد حصل حضور القلب في ترجمه اول حضور دل است وبدو آن میخواهیم که دل از غیر آنچه ملابست
نموده است وسخن آن میگوید که فارغ باشد وعلم بفعل وقول مقرون بود ودر غیر آن اندیشه نکند وهرگاه اندیشه
از غیر آنچه دانسته مصروف شد وذکر آنچه دانسته در دل او ثابت گشته واز هیچ چیز ازان غافل دل حاضر شده باشد
في العوارف في الباب السابع والثلثين روى عمار بن یاسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكتب للعبد من
صلوته الا ما يعقل في كفاية الشعبي روى في الاخبار ان ثلثة اشياء لا ترتفع عند الله قدر جناح بعوضة الصلوة
بالغفلة والذكر بالغفلة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير حرمة قوله وادب تمام اعلم ان ادب الصلوة
القيام على الساقين على الساقين واستواء القدمين في المصلى والتفرج بين القدمين مقدار اربع اصابع واخراج الكفين
من الكمين عند التكبير واطراف الراس في القيام بغير الزاق الذقن الى الصدر والنظر الى موضع السجود في حالة
القيام والنظر الى ظهر القدمين في حالة الركوع والنظر الى اخر الانف في حالة السجود والنظر الى الحجر في حالة القعود و
تغطية الفم عند التثاوب ودفع السعال ما استطاع والنظر عند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية
الى الكتف الايسر وقيام الامام حين قيل حي على الفلاح وشروعه حين قيل قد قامت الصلوة وقال انس بن مالك رضي الله
عنه الادب في العمل علامة قبول العمل وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله من تهاون بالادب عوقب بحرمان السنن ومن
تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرايض ومن تهاون بالفرايض عوقب بحرمان المعرفة قوله نيت برین جمله کند او دو
رکعتین سنت صلوة هذا الفجر اعلم انه اذا فاتته واراد ان يقضي يقول اصلي ركعتين سنة صلوة الفجر بعد اليوم قضاء
في الهداية وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان
ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة فلا يقع التميز الا بالنية والمقدمة على التكبير كالقائمة
عنده لقائم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة في الزاد وعند الشافعي رحمه الله عليه يشترط مخالطا للتكبير وهو
قول الطحاوي وفي الخانية والخلاصة واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة عنده وعن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة في الكافي النية ارادة الدخول
في الصلوة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناها ما سئل امكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب
الا بتامل لم يجز صلوته والمعتبر الذكر بالقلب لا الذكر باللسان لانه كلام لا نية فان نطق يجمع عزيمة قلبه فهو حسن ويكفيه مطلق النية

للنفل لانه تادى انواع الصلوة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي السنن والتراويح يكفيه مطلق النية عند
الجمهور لانها نوافل في الاصل وللفرض شرط تعيينه كالظهر والفجر ولو نوى فرض الوقت جاز لانه مشروع في الوقت
والقائت غير مشروع في الوقت فانصرف مطلق النية اليه كنقد البلد الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت ولا نية اعداد
الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات في الخلاصة السنة تتادى بمطلق النية وهو المختار في المنافع
النية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلوة يصلي والذكر باللسان افضل وقال بعضهم لو كان بحال لو سئل اي صلوة
يصلي اجاب على الفور من غير تكلف جازت صلوته وقيل بانه هو الاصح في السراجية المعتبر في النية عمل القلب ثم
ولا يشترط التلفظ عندنا في الخانية اما اصلها ان يقصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي
رحمه الله لا بد من ذكر باللسان قال العبد الضعيف على بن احمد الغوري غفر الله له ولو ادبه ذكر في وجيز الشافعي رحمه الله
النية بالقلب لا باللسان وذكر في درر البحور في باب صفة الصلوة محل النية القلب فلو لم يتلفظ بلسانه ونوى بقلبه
جاز ولو عكس فلا فلعل في الشافعي رحمه الله روايتين قوله در رکعت اول بعد از فاتحه اعلم ان الفاتحة مكية وقيل
مدنية وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة لفضلها وشرفها والاحسن ان يقال اليخترها بمكة وانزلت له
بالمدينة وهي سبع ايات لان اهل مكة والكوفة عدوا التسمية اية واسقطوا انعمت عليهم واهل البصرة
والبصرة والشام اسقطوا التسمية وعدوا انعمت عليهم اية كلها على سبق فالميم ثلث والنون اربع وانما سمي بها لانه النون
والكناية نفتح بها وسبب نزول هذه السورة روى ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه
يوما الى الصحراء بمكة فرأى جانب الشام سبع قوافل من الامتعة نفيسة فتمنى يعالى ياليت كانت هذه القوافل للمؤمنين
حتى يستعدوا ويهيئوا امر دينهم وليس هذا التمني على مال كافر جدا ثم اوحى الله تعالى بهذه ومنع على رسوله وقال
قال لو اتينا سبع ايات فيها بيان توحيد وعبادة واصلاح امر دين وبعد نزول هذه السورة اوحى اليه ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن عليهم الحلى اتبك فان اهم اسوتهم قوله تعالى الحمد لله الحمد الثناء وقيل
الشكر اثنى الله على نفسه تعليما منه لخلقه اي قولوا الحمد لله رب العالمين اي خالق اصناف الخلق كل صنف منهم
عالم على حدة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى خلق ثمانية عشر الف عالم وان الدنيا
منها عالم وقال مقاتل بن حيان ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر وقال كعب رضي الله لا يحصي عدد العالمين

لا يفصل بينهما

الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو وما يعلم والعالم جمع لا واحد له من لفظه كالانام والرهط وهو مشتق من العلامة
وهو الدليل فكل مخلوق دليل على الصانع الرحمن الرحيم الرحمن خاص اللفظ عام المعنى حيث يرزق البر والفاجر
ويدفع الآفات عنهم جميعا ولا يسمى به غيره والرحيم عام اللفظ خاص المعنى حيث سمى به غيره والرحيم كقوله رحماء
بينهم وهو تخفيف على المؤمنين خاصة بالمغفرة لهم وادخالهم الجنة وقال ابن المبارك الرحمن الذي اذا سئل اعطى
والرحيم الذي اذا لم يسئل غضب مالك يوم الدين اي قاضي يوم الحساب والجزاء وهو يوم القيمة وانما خص يوم الدين لانه لا
في ذلك اليوم والدعاء باطلة والملك خاضعة اياك نعبد اي لك نوحد ولك نطيع واياك نستعين اي منك
ملاک
نستوفق على طاعتك ونطلب المعونة على اداء فرائضك وانما كرر اياك ليكون ادل بالاخلاص اهدنا اي ثبتنا لفظه
امر ومعناه السؤال وانما قال اهدنا بعد ان كانوا مهتدين لمخافة العاقبة وخاتمة الامر ولا ينبغي للعاقل ان يعتمد
على ظاهر الحال فكثيرا ما يتغير الحال اعتبارا بقصة ابليس وبرصيصا وبلعم وثعلبة وانشد في هذا المعنى شعر عربية
يا راقد الليل مسرورا باوله ٭ ان الحوادث قد يطرقن اسحارا ٭ لا تامنن بليل طاب اوله ٭ فرب آخر ليل اجج نارا
الصراط المستقيم الطريق الواضح المستوي وهو الاسلام صراط الذين انعمت عليهم اي مننت وانعمت عليهم النعمة وهم الانبياء كما
قال الله تعالى بعد ذكر الانبياء اولئك الذين انعم الله عليهم والصراط الثاني بدل من الصراط الاول وهو بدل الكل من الكل غير المغضوب
عليهم ولا الضالين روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى آمين ليس من القرآن بدليل
انه لم يثبت في المصاحف بل هو دعاء لما روي في الحديث لقنني جبرائيل عليه السلام بعد فراغ الفاتحة التامين ومعناه
ومعناه يا رب افعل بنا كما سألنا في هذه السورة المباركة في الكبرى لو اذا فرغ المصلي عن قراءة الفاتحة فقال آمين
بتشديد الميم فسدت صلوته هذا ليس شيء ههنا وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى وينبغي ان
يقول آمين بالمد دون التشديد او آمين بدون المد والتشديد فقد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد صلوته على قول ابي يوسف
رحمه الله لان هذه الكلمة مع المد والتشديد موجودة في القرآن قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام وقيل لا تفسد على قولهما ايضا
لان هذه قرآن وعليه الفتوى وينبغي ان يقول آمين بغير التشديد آمين من المد دون التشديد ولو قرأ آمين بالمد وحذف الياء لا تفسد
صلوته على قول ابي يوسف رحمه الله لانه مذكور في القرآن ولو قرأ آمين بترك المد وحذف الياء ينبغي ان تفسد صلوته لانه مثله
لا يوجد في القرآن   اگر آمين با مالت مى خوانند بالاتفاق مفسد صلوة باشد   سبيل رضي الله عنه

عن قراءة الفاتحة لم تفسد قال المستحب للقارئ ان يقف عند مالك يوم الدين ونستعين ولا الضالين وهكذا روي عن النبي عليه السلام انه كان
يقف هكذا او زيد عليه ذكر في نحو التفهيم الوقف عند قوله الحمد قبيح معناه لانه ابتداء بغير خبر وعند قوله الحمد لله غير قبيح لانه ابتداء
مع الخبر وعند قوله مالك يوم الدين حسن لانه قدم الحمد والثناء والتمجيد وعند قوله نستعين احسن وعلى هذا الخروج وقوف جميع القرآن ثم
قراءة فاتحة الكتاب لا يتعين عندنا في الصلوة حتى لو نسي الفاتحة وقرأ سورة غيرها جازت صلوته وكذلك
ان تركها عمدا او هو مسي وعند الشافعي رحمه الله لا يجزيه حتى لو ترك حرفا من الفاتحة او من التشديد عاد الصلوة
وعند الشافعي رحمه الله القراءة فرض في كل ركعة وقراءة الفاتحة فرض حتى لو تركها او ترك حرفا منها فسدت صلوته   قل يا ايها
الكافرون اعلم ان هذه السورة مكية وهي ستة آيات تعالى اندرجت في الميم آية والدال آيتان والنون ثلثة وسبب نزول هذه السورة ان جماعة
من كفار القريش مثل ابي جهل بن هشام وعاص بن وائل والوليد بن المغيرة واسود بن يغوث واسود بن عبد المطلب جاؤوا الى العباس
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له قل لابن اخيك محمد استلم الالهتنا واعبد هو يوما تعبد الهك جمعة واعبد الهتنا جمعة نعبد الهك شهرا
واعبد الهتنا سنة فجاء العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبه فانزل الله تعالى هذه السورة
قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون اي لا اعبد في الحال ما تعبدون ولا انتم عابدون في الحال ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم اي ولا
انا عابد في المستقبل ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد اي ولا انتم عابدون في المستقبل ما اعبد وهذا خطاب لمن سبق في علم الله انهم
لا يؤمنون لكم دينكم اي الشرك ولي دين اي الاسلام معناه ولي ديني وحكم هذه الآيات منسوخ بآية السيف وقيل معناه لكم دينكم اي لكم
جزاء دينكم ولي ديني اي ولي جزاء ديني قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكافرون اعطي من الاجر كانما قرأ ربع القرآن وتباعدت منه
مردة الشياطين وبرئ من الشرك ويعافى من الفزع الاكبر وقال عليه السلام من قرأها انجاه الله من شدة القيمة ويكتب له بكل حرف قراءة ثواب
المستغفرين بالاسحار   ودر دوم اخلاص بخوانند هذه السورة مكية وقيل مدنية وهي خمس آيات وقيل اربع آيات قل هو الله
احد وانما سميت هذه السورة سورة الاخلاص لانها خالصة في ذكر صفات الله وحده لا يختلط بذكر جنة ولا نار ولا وعد ولا
وعيد ولا امر ولا نهي وسبب نزول هذه السورة ان جماعة من المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك وصفه
فانزل الله هذه السورة وقيل ان رهطا من اليهود فقالوا يا محمد ان الله تعالى خلق الخلق فمن خلقه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تغير لونه فنزلت هذه السورة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جماعة من اليهود قالوا صف لنا ربك لعلنا نؤمن بك
فقال عليه السلام قولوا لا اله الا الله فقالوا اكل لنا غير هذا قال وما اقول قالوا صف لنا ربك امن ذهب هو ام من نحاس ام من

ام من صوام من حديد ام من فضة هل ياكل ويشرب وممن ورث الدنيا ومن يورثها فانزل الله هذه السورة قل هو الله احد
اى قل يا محمد لمن سالك عن نسبة الله وصفته هو الله احد كلمة هو ضمير الشان والله احد هو الشان كقولك هو زيد منطلق
كانه قيل الشان هذا هو ان الله واحد لا ثانى له وقيل انه اعمال وتقديره هو الله احد ولفظ احد ابلغ من الواحد لانه لا يدخل فى الحساب
ولا يضم اليه آخر واصله وحد فابدلت الواو همزة كما ابدلت فى وفاة اماة وفى وجوه اوجوه ووشاح اشاح واعلم ان هو مبتدء والله
خبره واحد خبر بعد خبر وفى دال احد ثلث قراءة منها وصل التنوين المكسورة الموصول بلام الله الصمد لان التنوين ساكن واللام
الله ساكن فيكسر لالتقاء الساكنين والثانية الموصول بغير تنوين والثالثة السكون على الوقف والجيد هو الاول الله الصمد
الصمد الذى يصمد اليه فى الحوائج اى يقصد يقال صمدت اى قصدته وقال ابو هريرة عند الله الصمد المستغنى عن كل واحد والمحتاج اليه كل واحد
وقال الشعبى هو الله الصمد الذى لا ياكل ولا يشرب وقال الخليل بن احمد البصرى هو الصمد الذى لم يلد ولم يولد وهذا كما قال ان الانسان
خلق هلوعا ثم فسره اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا لم يلد كسى از وى نزاد وهذا نفى الابوة عنه ولم يولد وى از
كسى نزاد وهذا نفى البنوة عنه وقيل لم يلد اى لم يرث فلم يولد ليس لمولد فيرث ملكه ولم يولد وليس له والد فيرث عنه الملك ولم يكن
له كفوا احد كفوا اى مثلا وعديلا وصاحبة وتقديره ولم يكن له احد كفوا وانما اخر ليستوى اواخر الاى وقرا حفص كفوا بضم
الفاء وبترك الهمزة لانه مكتوب بالواو وكل قراءة وافقت خط المصحف فهو اولى وقرا حمزة وعباس واسماعيل وخلف بسكون
الفاء وبالهمزة فهو على التخفيف وقرا الباقون بضم الفاء وبالهمزة فهو على اصل نسبة الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا قل هو الله فكانما قرا ثلث القرآن وكان له من الاجر عشر حسنات بعدد من اشرك بالله وآمن به واليوم الآخر وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد حين يدخل منزله نفى الله الفقر عن اهل ذلك المنزل والجيران وفى الملتقط والسنة فى ركعتى الفجر
ثلث احديها انه يقرا فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص والثانية انه ياتى بها فى اول الوقت والثالث
انه ياتى بها فى بيته وفى السراجية يكره ان يوقت شيئا من القرآن لشئ من الصلوة اذا اعتقد ان غيره لا يجوز ولو اعتقد ان غيره
لا يجوز ولو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قراها تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم لا باس فى الخلاصة ويكره ان يتخذ شيئا
من القرآن موقتا لشئ من الصلوة يعنى لا يقرا غيرها فى تلك الصلوة ولكن هذا القائل يرى جواز الصلوة بغير هذا فان كان
لا يكره فى الصغرى يكره ان يجعل شيئا من القرآن حتما للصلوة الا اذا اعتقد الجواز بغيره لكن بهذا يسر عليه لا يكره
قوله بعد از سلام صد بار بگويد استغفر الله من كل ذنب سبحان الله وبحمده معناه سبحت الله بجميع آلائه وبحمده سبحته

سبحته سبحة بالوقوف على اداء حمده كذا ذكره فى المغرب زبانى سبحانك اللهم وبحمدك وصد بار بگويد سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله من كل ذنب واتوب اليه وصد بار بگويد استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم
واسئله التوبة بگويد كل واحد من هذه الكلمات ماية مرة كما ذكرنا وسبعين مرة وهو اقله فى كفاية الشعبى حكى عن
محمد بن المسيب رحمه الله انه قال دخلت على محمد بن المنكدر المصور رحمه الله فقلت فى نفسى استغفر الله فسمع ذلك فلما جلست عنده
قال اياك وسرعة الاستغفار فانها توبة الكاذبين فقلت كيف ذلك فقال ينبغى الاستغفار سبعة اشياء احدها الندم
بالقلب والثانى الاعتبار بامر الله تعالى والثالث الانتهاء عن نواهيه والرابع ترك الغوايات والخامس اداء حقوق العباد
حتى تفرغ نفسك يوم المعاد والسادس اطابة النفس بالطاعات والسابع ان تذيق الحلق عفيو حلاوة العبادة و
الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية ولما قلت بعد هذا استغفر الله يكون لسانه دو دكردى النحل يو تنفع بلا حجاب قوله سنت و
در خانه گذارد وهو سنة فى تلك السنة كما ذكره فى الكافى قال صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الفجر فى بيته توسع له فى رزقه وتقل
المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان قوله وسخن نگويد واگر گفته باشد باز گرداند فى بيان الاحكام اروقت نماز
بامداد نشايد ميان سنت وفرض سخن دنيا گفتن واگر گفته شود باز گرداند بايد گزارد در سنت نماز بشين بقول
ويقول در همه سنتها روا باشد وفى الخلاصة ولو صلى ركعتى الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك التصلية از او نماز كردن والصلوة
من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المؤمنين الدعاء وهو قولهم اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد المباركة وبركه كردن ويعدى بعلى وبفى وفراسير دن ويعدى بالى كردن نهادن ويعدى باللام والسلام دادن ويعدى
وسلام دادن الرحمة بخشودن الشمل سكون الم الافتراق الم گرد كردن وصلاح آوردن القضاء گزاردن التزكية پاك
كردن البيض سپيد كردن الالهام در دل افگندن الرشد راه راست النيل يافتن الشرف بزرگى الكرامة گرامى الفوز رستن
القضاء حكم كردن المرافقة باكسى همراهى كردن الانزال فرود آوردن التقصير كوتاه شدن الضعف سست شدن الافتقار
محتاج شدن الاجارة زينهار دادن يعنى خلاص الشقيق دفع الشرور هلاك شدن الفتنة عذاب البلوغ رسيدن الابتغاء
خواستن الامنية آرزو الهادى راه نماينده المهدى راه نموده شد الضال گمراه المضل گمراه كننده قوله سلم لاوليائك السلم
بكسر السين ونصبها لغتان فى الصحيح وهو كما يقال جسم وجسم ورطل ورطل وقال بعضهم بالنصب هو الاسلام وبالكسر

بيان الافتقار

الصلح المعاداة بالكسر دشمنی کردن قوله وهذا الجهد وعليك التكلان الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والمبالغة
والتكلان اظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان قوله اللهم ذا الحبل الشديد الحبل العهد قال الله تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا اي بعهده قوله والامر الرشيد اي ذا الامر الرشيد بمعنى المرشد قوله اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم
الخلود يوم الوعيد ويوم الخلود اسمان من اسامي القيمة الشهود جمع شاهد وگواه الشهود جماعت قوله والركع السجود
والركع جمع راكع والسجود جمع ساجد والمراد به المصلين غير انه خص الركوع والسجود لان الخضوع والخشوع فيهما اكثر
قوله سبحان من تعطف بالعز اي تردى بالعز كذا في الغريبين المجيد بزرگی الكرم بزرگی نمودن النعم جمع النعمة بمعنى المنة
قوله سبحان ذي المجد والجود بدل اللام في غير موضع حفظ برجوع الى الباء او ذكر خالص من غير الله فهو الذي انعم على العالمين
احسانا لانهم لاجلهم لا لحظ وغرض يرجع اليه فانه متعال عن الاغراض والاعواض يقال فلان صاحب الجود لو يعطيه
المجاز الاحصاء شمردن قوله اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري فان
قلت المناسبة تقتضي ان يكون ذكر القبر بعد ذكر القلب والسمع والبصر فالحكمة على ايراده على خلاف مقتضى المناسبة
قلت لشدة الاهتمام بنور القلب فانه من تنور قبره يتنور ساير منازله يوم القيمة ومن لا فلا فان قلت فعلى هذا
ينبغي ان يكون ذكر القبر مقدما على القلب ايضا قلت نعم ولكنه انما وقع متاخرا عنه لكون تنور القبر مبنيا على تنور
القلب وسعادة منه وذلك لان القلب اذا كان متنورا بنور الايمان والطاعة كان القبر روضة من رياض الجنة واذا كان
القلب مظلما بظلمات الجهل والطغيان كان القبر حفرة من حفر النيران قوله نورا من بين يدي ونورا من خلفي
ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي ذكر كلمة من في اربع جهات وعن في جهتين كما في تباع
كلام الله عز وجل وهو قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين
وقوله تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم منهم امة
مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون فصل في الجماعة في الهداية الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق في الكافي الجماعة سنة مؤكدة اي تشبه الواجب في القوة قال
بعضهم فريضة في الروضة في الباب الثالث والثلثين قال داود الطائي واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابن
خزيمة رحمهم الله ان الجماعة فريضة وليست بنافلة حتى لو صلى وحده لم تجز صلوته في نهاية القفعاني كان بعض الناس

بان

بان الصلوة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فروض الكفاية حتى لو اقام به البعض سقط عن الباقين ومنهم من
يقول بانها من فروض الاعيان حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء بجماعة فانه لا يجوز في صلوة المسعودي نماز بجماعت
گزاردن سنت مؤكده است نا آوردنش معصيت است وبدعت وضلالت وگرفتنش هدى وسبب سعادت است
اگر پیش از وقت بجماعت دیگر رود کراهیت نبود واما اگر وقت نماز در آید بجماعت دیگر رود اگر از برای آموختن علم رود رخصت
است کراهیت نبود في بيان الاحكام جماعت سنت مؤكده است وسنت مؤكده آنست که پیغامبر صلى الله عليه وسلم
بکرده است وبمنزله واجب باشد وایچنین سنت ودر بعضی روایت جماعت را بلفظ واجب گفته اند پس کسی که انکار کند
بدکار باشد بی عذر في السراجية الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد التخلف عنها بغير عذر وذكر في الملتقط ان الجماعة
واجبة في المنتقى الجماعة سنة مؤكدة لا يسع تركها الا بعذر ولو فاتت في المسجد يصلي في بيت باهله في الكافي فربما
ادرك ابو حنيفة سئل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار
في السراجية اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل في الخلاصة فان صلى مع صبي يعقل ينال
ثواب الجماعة في صلوة المسعودي فان الصلي واحد في جماعة في غير الجمعة ولو كان صلى مع صبي يعقل الصلوة كان جماعة
في السراجية قوم تخلفوا عن المسجد وصلوا في البيت بجماعة فانهم ينالون فضل الجماعة ولكن دون ما ينالون في المسجد
في الروضة في الباب السادس والثلثين والمختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة ولكن لا يباح تاخير
الصلوة عن وقتها في بستان الامام الفقيه ابي الليث اذا كان الرجل منزله بعيدا عن المسجد يخاف على نفسه المطر عند الخروج
الى المسجد او خاف على ثيابه الفساد فلا بأس بان يصلي في بيته في السراجية لا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا
وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي في كفاية الشعبي واما العبد لو
اراد ان يخرج الى الجماعة فانه يستاذن المولى بذلك فان لم يستاذن فانه ينظر فان كان يعلم انه لا يشق على مولاه فان له ان يخرج
بغير اذن المولى وان كان يعلم انه يشق عليه فانه ليس له ان يخرج الا باذنه وكذلك صلوة الجمعة لا تجب على العبد الا باذن
المولى في السراجية صلوتها النساء فرادى فرادى افضل في الكبرى لو صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل
الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبياء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال لو صلى خلف تقي ورع في صلوة المسعودي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر

وفا و نماز کذارید پس هم نیکی و بدی این حدیث از برای بیان احکام راست اما تا نیک یابی به بد اقتدا نشاید کرد في المحيط
الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة تقتدي به ولا تترك الجمعة فأما في
غير الجمعة من المكتوبات لا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك لأن قصده الصلوة خلف تقي في الروضة
في الباب الثاني والعشرين فلو فاتته الجمعة في مسجد حيه في الظهر او في الفجر او في أي صلوة كانت فالجماعة في مسجد غيره والصلوة
في مسجد حيه سواء في الشامل للبيهقي من فاتته الجماعة إن شاء صلى في مسجد حيه وإن شاء بالجماعة في مسجد آخر وفي
في الملتقط رجل انتهى إلى المسجد وقد فرغ الإمام فإن دخل المسجد صلى فيه وإن لم يدخل طلب الجماعة في الخانية لو افتتح
الصلوة في مسجده ثم أقيم في مسجده قالوا بأنه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل أكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة
في منزله ثم سمع الإقامة في مسجده او في مسجد آخر فإنه يتم الصلوة في الروضة في الباب الثاني والثلاثين وإذا أدرك المسبوق
في ركعة الثانية والثالثة صار مدركا للجماعة وفضلها بالاتفاق وإن أدرك في الرابعة قال أبو حنيفة رحمه الله في الجامع
الصغير لم يصل الظهر في الجماعة ولا نال فضلها وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير هو مدرك لها ونال فضلها ولكنه غير مصل في
الجماعة في الكافي في باب إدراك الفريضة لم يصل الظهر بالجماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها أصله ما ذكر في الجامع حر قال لعبده
ت حر إن صلى الظهر بجماعة فأدرك ركعة منه لم يحنث لأنه لم يصل الظهر بجماعة لأنه منفرد ببعضه حتى لزمته القراءة إذا الظهر أربع ركعات
فإنما يصير مصليا بالجماعة لو أصلى كلها أو أكثره ليقام مقام كله فلو أدرك الثلث حنث وقيل لا ولو قال لعبده حر إن أدرك الظهر
حنث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال أدركت أيامه إذا أدرك آخرها في فوائد الجامع الصغير روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدركها يعني أدرك فضلها وهذا كقوله عليه السلام قراءة قل هو الله أحد تعدل
ثلث القرآن يعني في الفضل وعن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم في المسجد والإمام في التشهد فليكبر وليجلس معه
وإذا سلم فليتم الصلوة فقد أدرك فضل الجماعة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الإمام في التشهد فقد حاز فضل
بن الجماعة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه أدرك الإمام في التشهد فقال الله أكبر أدرك الصلوة أي فضلها ومنهم أيضا
من قال لا يصير مدركا فضيلة أداء الصلوة بالجماعة لكن يصير مدركا فضيلة الإدراك لكن الصحيح ما قلنا ويتأيد بالآثار
في الحصر في باب الشافعي رحمه الله قال لا يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد بأذانه وإقامته وعندنا كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم
وقوم معلومون لا يباح لهم تكرار الجماعة لأن الفريق الثاني في حق وجوب الصلوة والجماعة كالفريق الأول لأنهم

الجماعة

الجماعة كالفريق الأول فصار كما إذا صلى غير أهل المسجد وكما في المسجد الشوارع لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان خرج ليصلح بين الأنصار وقد صلى أهل المسجد فدخل بعض حجر نسائه وجمع أهله وصلى بهم فلو جازت الجماعة الثانية
لما اختار الجماعة في البيت على الجماعة في المسجد ولأن في تجويزه تقليل الجماعة وإنه مكروه بخلاف ما إذا أقام غير أهل المسجد
الجماعة لأن حقهم لا يبطل بفعل غيرهم وبخلاف مسجد الشوارع لأن كل الناس فيه سواء في المقنع في باب الشافعي رحمه الله
يجوز تكرار الجماعة في كل مسجد له إمام معلوم وقوم معلومون لا يباح لهم تكرار الجماعة وهذا إذا صلى أهل المسجد أما إذا صلى غير أهل
المسجد يجوز اتفاقا وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إن دخل ثلث أو أربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود
للإمام فصلوا بأذان وإقامة فلا بأس به وهو حسن لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فدخل أعرابي وقام
ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم ألا أحد يتصدق على هذا يقوم فيصلي معه فقام أبو بكر رضي الله عنه وصلى معه كذا في المبسوط في الكافي
في باب الأذان ولا تكرر في جماعة وقال الشافعي رحمه الله يجوز في المسجد الذي على قارعة الطريق ولنا أنا أمرنا بتكثير
الجماعة فيستعجلون للحضور فيكثر الجماعة فإذا عرفوا أنهم لا تفوتهم يؤخرون فيؤدي إلى تقليل الجماعة بخلاف قارعة الطريق
لأنه ليس قوم معلوم فلا يؤدي إلى تقليل الجماعة في جامع الصغير الخاني في باب الأذان رجل دخل مسجدا قد صلى فيه أهله
فإنه يصلي بغير أذان وإقامة لأن في تكرار الجماعة تقليلها بأن كل أحد لا يخاف فوت الجماعة فيكون مكروها وقال الشافعي
رحمه الله لا بأس بذلك لأن أداء الصلوة بالجماعة حق المسلمين والآخرون فيها كالأولين والصحيح ما قلنا وهكذا روي عن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إذا فاتتهم الجماعة صلوا وحدانا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال يكره تكرار الجماعة إذا كثر القوم أما إذا اعاح
صلى فيه واحد بواحد أو باثنين في ناحية من المسجد لا يكره وهذا إذا كان صلى فيه أهله فإن صلى فيه قوم من الغرباء بجماعة فلأهل
المسجد أن يصلوا بعدهم بجماعة بأذان وإقامة لأن إقامة الجماعة في هذا المسجد حقهم ولهذا كان لهم نصب المؤذن وتمييز ذلك فلا يبطل
حقهم بإقامة غيرهم وهذا إذا لم يكن المسجد على قوارع الطريق فإن كان كذلك فلا بأس بتكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة لأنه ليس
له أهل معلوم ولا مؤذن معلوم فكانت حرمته أخف لهذا لا يجوز فيه الاعتكاف الواجب فكان بمنزلة الرباط في المفاوز وهنالك
تعاد مرة بعد أخرى كذلك في الملتقط ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة
فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للأولى في الخلاصة في الفصل الأول في الأذان جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة اهل ح
بحيث لم يسمع غيرهم وصلوا فيه بجماعة ثم حضر من أهل المسجد قوم وعلموا أنهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة

الا و ا ذکر از خانه بمسجد رفتن قوله اللهم انی اعوذ بک من ان اَضل او اُضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او یجهل علی یارب باشد ای بار خدایا دوستی وراسته که منی باز داشت میخواهم بتو از آنکه بی راه شوم یا بی راه کرده شوم یا لغو
شوم یا خوار کرده شوم یا بر کسی ستم کنم یا ستم کرده شوم یا نادانی کنم یا کسی نادانی کند بر منی قوله رب ادخلنی قیل ادخلنی الطاعة
مدخل صدق ای حسن واخرجنی ای منه ای الطاعة مخرج صدق ای حسن یعنی سالما غیر متغیر سلطانا ای قدرة و برهانا
فی الکافی فی باب الجمعة ای الستوی الجمعة من خصایصها لانه امر به فیها ونهی عنه فی غیرها قال الله تعالی فاسعوا الی ذکر الله
وقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الصلوة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا الم
قوله بحق السائلین علیک فی السراجیة یکره ان یقول فی دعائه بحق فلان او بحق رسلک وانبیائک کذا فی تجرید الرکنی
الدین ابی الفضل الکرمانی رحمه الله وجاء فی الآثار ما دل علی الجواز قوله وبحق ممشای هذا ای بحق مشیی هذا قال الله تعالی ومحیای
ومماتی قوله لم اخرج اشرا ولا بطرا الاشر شدة البطر والبطر شدة الفرح بطر بالکسر ای نادکاری از خوشی نمودن که نبود
السمعة کاری از جهت شنودن کردن الاتقاء پرهیز نمودن السخط خشم الابتغاء جستن المرضاة خشنودی قوله ای الذی
خلقنی فهو یهدینی ای یحفظنی علی الهدی والذی هو یطعمنی ای یرزقنی ویسقینی ای یرونی واذا مرضت فهو
یشفین اضاف المرض الی نفسه والشفاء الی ربه بحسن الادب ولانه لو اضاف المرض الی الله لا یلیق بالشکایة والتعلیل
لا بالشکوی والتعلیل والذی یمیتنی عند انقضاء الاجل ثم یحیینی ای للبعث والذی اطمع ای ارجو منه ان یغفر لی خطیئتی یوم
الدین ای یوم الجزاء وانما علقه به لظهور الاثر رب هب لی حکما ای الحکمة وتفصیل علما وفهما والحقنی بالصالحین ظاهر
واجعل لی لسان صدق فی الآخرین ای ذکرا جمیلا وثناء حسنا فی الباقین واجعلنی من ورثة جنة النعیم ای
واجعلنی ممن یرثها واغفر لوالدی وارحمهما ای وارحمهما فی حال کبرهما وعجزهما کما ربیانی صغیرا ای کما رحمانی
فی حال صغری وعجزی ولا تخزنی یوم یبعثون من قبورهم یوم لا ینفع مال ای للصاحبه ولا بنون ای لولادهم ای الا الذین
خلقوا فی الدنیا من الاموال الا مالم ینفقوها فی الخیر والبنون الاولاد الکرة العجزة الا من اتی الله بقلب سلیم استثناء منقطع
یعنی لکن بقلب سلیم القلب السلیم ان یکون فیه شهادة ان لا اله الا الله فی الکبری مسجد ان یصلی الرجل فی احدهما
بنائه لان له زیادة حرمة فان کانا سواء فیصلی فی اقربهما من منزله فاذا استویا فهو مخیر لانه لا ترجیح لاحدهما فان
کان قوم احدهما اکثر الناس یذهب الی المسجد وان لم یکن یذهب حیث احب رجل فی محلته مسجد فخص المسجد الجامع

لکثرة

لکثرة جماعة فالصلوة فی مسجده افضل لان اهل مسجده اوکثر لان للمسجده حقا علیه ولیس لذلک المسجد حقا علیه
ولیس کذلک المسجد حقا علیه فلم یتقوی التعارض لیترجح بکثرة الجمع فی الخانیة ان کان امام الحی زانیا او اکل الربوا له ان یتحول
الی مسجد آخر فی الکبری المؤذن لقال الحیم لا یتعب القوم الی مسجد آخر بل یؤذن القوم ویصلی وان واحدا لان حق المسجد
علیه فاذا صار مؤذنا حق المسجد مؤذن مسجد لیس یحضر مسجده احد یؤذن ویقیم ولیصلی وحده احب الی من انه
یصلی فی غیره لان حق هذه المسجد علیه وحق مسجد آخر لیس علیه لقا فاتته التکبیرة الاولی فی مسجده او رکعة او رکعتان
فالافضل له ان یصلی ثمه ولا یذهب الی مسجد آخر لان لهذا المسجد حقا علیه پای راست اندرون مسجد نهد فی
بستان الفقیه ابی اللیث رحمه الله فی باب ادب الوضوء فاذا دخل المسجد ینبغی ان یدخل بالتعظیم ویبدا برجله الیمنی
فی صلوة التخشع وقت درون رفتن مسجد اول پای راست درون باید نهاد وقت بیرون آمدن پای چپ وقتی
احد بصرا اول پای چپ درون مسجد نهاد کفارت آن صد غلام آزاد کرد سفیان ثوری را رحمه الله علیه پیش از آنکه سفیان
ثوری گویند سفیان زاهد گفتندی وقتی نسیان اول پای چپ در مسجد نهاد آوازی شنید یا ثور چون بیرون آییم که
او را امید سفیان ثوری گفتند فی السراجیة دخول المسجد متنعلا مکروه قال الله تعالی فاخلع نعلیک فی خلاصة الصلوة
ویقبل عتبة المسجد فید خل حافیا من حیث الادب لقوله تعالی فاخلع نعلیک ولو لم یعلم ان صحن المسجد کالمسجد
من اللوث لدخول عامة الناس تبعا لهم المسجد وترکهم حرمة للمسجد یجوز ان یدخل بنعله فی عمدة الابرار ولو کان داخل
المسجد حتی یخاف الاذی او یخاف النجاسة ینتعل فی المسجد هکذا ذکر فی الجامع من الفتاوی وفی بستان الفقیه ابو اللیث
رحمه الله فی باب ادب الوضوء للصلوة فاذا اراد دخول المسجد ینبغی ان یتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم یدخل
فیه فی الشرعة ویتعاهد نعلیه علی باب المسجد فیمسح بالحائط او بالتراب فی صلوة المسعودی با موزه نماز گزاردن اولیتر است
ونعلین در پیش نهادن سنت است تا اگر کسی بیرون آید قدم با موزه برد نهد و آن کس را هلاک کند فی ترجمة الاحیاء
فی کتاب اسرار الصلوة فی باب السادس کسی که نعلین بکشد بباید که بر دست راست و چپ ننهد چه جای تنگ کند و صف
را منقطع کند بلکه در پیش خود نهد و در پس ننهد که از دل بدان ملتفت شد فی الفتوی البیتمیه واذا خلعت
نعلیک فضعهما بین رجلیک وبین یدیک ولا تضعه قدام وجهک فانه یکره بین المصلی وبین القبلة شئ حتی المصحف
قوله اگر کسی باشد سلام گوید فی بیان الاحکام در آید در میان جماعت اگر جماعت در نماز نباشد و قرآن بلند

مطلب سبب نام نهادن ثور بسفیان ثوری را رحمة الله علیه

نیخوانند باذکر بلند نیکویند چنانچه آینده ایشانرا خاموش مے پندارد براے ایشان سلام کوید برین لفظ که السلام
علیک یا سلام علیکم وایشان جواب کویند بدین لفظ که علیک السلام ورحمة الله وبرکاته واگر علیک السلام
کویند ویس از عهده جواب بیرون آیند اما بهتر وآلین است ونشاید که ایشان خاموش باشند وجواب نگویند که
ترک واجب باشند واثم شوند واگر یک کس از جماعت جواب کوید از دیگران ساقط شود واگر جماعت مشغول بقرآن
خواندن باشند باید که آینده کوید السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین في التجنيس لو دخل الرجل
في المسجد وكلهم في المسجد في الصلوة لا يسلم وان كان بعضهم في غير الصلوة يسلم في السراجية اذا دخل المسجد وبعضهم
في غير الصلوة يسلم قال السيد الامام ابو القسم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة اشار اليه في ادب القاضي في الظهيرية
ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين وبدون هذين اللفظين كما يقول الجهال لا يكون
سلاما في بداية المعاني في امام المعاني فان قيل سلام عليكم بغير الالف واللام افضل او بالالف واللام الجواب بالالف و
اللام افضل المجاد في الحديث من قال لاخيه المسلم السلام عليكم كتب له عشر حسنات وان قال السلام عليكم كتب له ثلثون
حسنة كذا في عمدة الابرار ولو قال سلام عليكم بغير الالف واللام وبجزم الميم ليس بشيء ولا يجب الجواب كذا في الروضة
الزندوستية في السراجية ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده في كفاية
الشعبي قال رحمه الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سلموا على من استقبلكم فانه لم يجب هو تجب من هو
خير منه يعني الكرام الكاتبين وهذا امر المسلمين ان يقول السلام عليكم ولا يجوز ان يقول السلام عليك لانه لو قال
ذلك فقد حرم الملائكة لانه لو قال في السلام وحرم نفسه عن جواب الملائكة وان كانوا مستغنين عن تسليمك فلست
تستغني عن جوابهم لان جواب الملائكة رحمة ثم سلام الخارج من الصلوة له ثلث مراتب مرتبة عالية ومرتبة واسطة
ومرتبة ناقصة فالمرتبة العالية التامة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمرتبة الواسطة ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله والمرتبة الناقصة ان يقول السلام عليكم في الدرر في تفسير قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه المسلم السلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام عليكم و
رحمة الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وكذلك لمن رد من الجواب
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع رجلا يقول سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال ابن عباس رضي

مطلب ينبغي للرجل اذا سلم على واحد ان يسلم بلفظ الجماعة

الله

مطلب كراهة السلام في خمسة مواضع

الله عنه انتهوا حيث انتهت الملائكة من اهل البيت وقال لكل شيء منتهى وان منتهى السلام البركات في الوجيز
يكره السلام في خمسة مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم
لا يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلوة والثاني يكره السلام على قوم يشتغلون بالصلوة ولو سلم عليهم احد
يأثم المسلم ولا يرد جوابه لانه يفسد صلوته والثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى لو دخل الرجل على قوم وهم يقرؤن
القرآن جهرا او واحد منهم يكره السلام ولو سلم يأثم المسلم ولكن يرد جوابه لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا
رد الجواب والقرآن والاستماع والرابع عند مذاكرة العلم حتى لو دخل على قوم وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقي
يستمعون يكره السلام فلو سلم يأثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه يقع عليهم
خاطرهم والخامس في جميع عند الاذان والاقامة في جميع الصلوة لو كان المؤذنون يؤذنون او يقيمون والقوم يشتغلون
بسماع الاذان والاقامة فجاء رجل يكره السلام فان سلم يأثم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدي
ذلك الى قطع شيء يجب عليهم من الاعمال في الغرائب قال ابو بكر رحمه الله في تفسير قوله عليه السلام ثلث اوجه قال معنا السلام
لكم ومعكم ويقال معناه الله عليكم اي يحفظكم ويقال معناه نحن مسالمون لكم واعلم ان بعض مسائل السلام يأتي بعد ذكر
التبيير في السوق قوله اگر وقت مکروه نباشد تحیة مسجد بگزارد واعلم انه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
وبعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وبعد خروج الامام
يوم الجمعة حتى يفرغ من الجمعة وذكر في النسفية روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره التطوع عند الزوال يوم الجمعة
والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام في الظهيرية تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله ويكتفي
لتحية المسجد لكل يوم ركعتان واختلفوا في صلوة تحية المسجد انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي ثم يجلس قال بعضهم
يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد في السراجية رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بعذر يجوز
ثم لو جاز يصلي لتحية المسجد ركعتين في كل يوم مرة لا في كل مرة في القاضي لو دخل المسجد للقضاء فان شاء صلى تحية
المسجد والا ثم جلس او لا ثم يصلي في المضمرات تحية المسجد تسقط باداء الوقتية قبل الخروج فلو خرج ثم
عاد وادى الوقتية لا تسقط عنه التحية قوله اصبحت على عهدك ووعدك اي العهد فهو عهد يوم الميثاق وهو ان الله تعالى
اخذ ذرية آدم من ظهره على صورة النور وهي الذرة القصيرة الصغو الخلق فيهم الحيوة والعقل والتميز والتمهي

مطلب في ان الله تعالى اخذ الذرية من آدم عم وسيأتي مثل هذا في ذكر اسامي رسول الله صلى الله عليه وسلم

والنطق فاوحى اليهم الست بربكم قالوا بلى وفي موضع الاخذ روايتان في رواية كان منخادبين مكة والطائف وفي
رواية ان ذلك كان ... الملائكة حتى وضعوا آدم على سرير من ذهب وحملوه على اكتافهم ورفعوه الى السماء الثانية
ووضعوه الى سرير ... الجنة في صحراء عرضها مسيرة ثلثمائة الف سنة وطولها لا يعلم الا الله لم يرد الا تربة اما الوعد لم
قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الحسنى اسم الجنة والزيادة الرؤية قوله ولم اك شيئا اصله اكون فلما دخلت عليها
لم جزمها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقي لم اكن فلما كثر استعماله حذفت النون تخفيفا فبقي لم اك قوله فانا الذي
قد حققتني قال الانهدى من الارهاق وهو ان يحمل الانسان على ما لا يطيق كذا في الغريبين الكاملة كرد جبر
درآمدن قوله منذ لا ابارح الجمل الذي يكون نصبه على الظرف ويحتمل ان يكون نصبه على المصدر تقديره انزلا ابارح كذا في الكبرى
لو ادخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يكث قائما لان هذا البس او ان الشروع في الصلوة في صلوة
التخشي ديگر را در مسجد تعظيم ندارند كه در خانه خداي عز وجل غير خداي را تعظيم نبايد داشت قال النبي عليه السلام
لا تعظموا ... زيارت ميكنند يعني پيشي بر بيچاره پيش ديگر برخاستن كه جايز بود ولهذا الآية ... چون در
مسجد ... شاگرد از او چنانكه ... بايد كه در مسجد پيش خيزند في الخانية ولا يبزق في المسجد لا
فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونها من النجاسات فيلحق البزاق ساترا بثوبه ولا يلقيها
في المسجد في صلوة المسعودي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله عمله اربعين سنة في السراجية
يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع في النسفية قال رضي الله عنه الصف الاول افضل
من الصف الثاني والثاني افضل من الثالث لانه روى في الخبر ان الرحمة تنزل اولا على الامام ثم تتعدى الى الصف الاول
ثم الى الصف الثاني ثم الى الصف الثالث ثم كذلك الى آخره فينبغي للعبد ان يكون في الاول حتى يكون هو المبتدا بالرحمة
بعد الامام في التهذيب اول المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره فان لم يجد
في الصف الاول فرجة يقوم فيه في التجنيس لا يترك الصف الاول ويقف حيث هو في المضمرات عن النبي عليه السلام
فان وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لم يقصر حيث لم يسد الصف الاول في فتاوى
الحجة يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا في التجنيس ولا ينبغي لو اتكامل الصف الاول
ان يزاحم الناس لان فيه ايذاء في العوارف في الباب السابع والثلثين ينبغي لمن يترك الصف الاول مخافة ان

اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد

يلحق على اهله فيحال في كراهة اعطاه الله مثل ثواب الصف الاول من غير ان ينقص منه اجورهم شيئا في الدرر في تفسير قوله
تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين وينبغي للرجل ان يبادر الصف الاول الا اذا كان ازدحام
الناس فيعلم انه يؤذي مسلما فحينئذ يتاخر الى الصف الثاني او الصف الثالث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما فضعف له ثواب الصف الاول في النصاب ان سبق
احد بالدخول في المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له في ...
يكره ان يصلي خلف الصفوف لو وجد في الصفوف فرجة في الخلاصة عن محمد رحمه الله لو دخل الرجل في المسجد والناس
في الصلوة فانه يميل الى النقص من طرفي الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن فان كان الصف متليا ولم يجد فرجة له
يقف الى ان يدخل رجل فان خاف احد اصطفا بحذاء الامام فان صلى خلف الصفوف منفردا جاز لانه غير ضروري ويكره
وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد وفي الصحراء لا ثم يكبر في الظهيرية ولو جاء رجل والصف متصل انتظر
حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه وان اقتدى خلف الصفوف قال
صلوته جائز في النسفية سيل عمن تفرد بالصلوة خلف الصفوف قال صلوته جائزة مع الكراهة وعند الشافعي لا يجوز
في صلوة التخشي يكي در صف آويختن تنها اقتدا كرد اگر بنده درآيد كه بهم پيوسته اقتدا كند لو كثر خلق
الصفوف واراد ان يلحق بالصف يكره في الهداية في باب ادراك الفريضة ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معنى وان كان قد صلى الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي
الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كان العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ
فيها لكراهة التنفل بعدها في الكبرى رجل دخل المسجد وخرج بعده لو ان المؤذن يكره لانه علامة النفاق وان كان امام مسجد
آخر او مؤذن مسجد آخر يرجى ان لا يكون به بأس لانه خروج بعذر في الخلاصة يكره لو دخل مسجدا اذن فيه ان يخرج
حتى يصلي فيه هذا لو كان مسجد حيه اما لو لم يكن مسجد حيه ان كان الناس قد صلوا في مسجد حيه يباح له الخروج
وان خرج ليصلي في مسجده لا بأس به والافضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا بأس بان يخرج ما لم يأخذ
المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فانه يجلس ويخرج

مطلب استحباب الصف الاول للعلماء ... لمن ... في الصحيح

في الغروب عليه ان يشفع بالرابعة وهذا الظالم الآثم يسجد آخر او مؤذن يسجد آخر فان كان يرجا ان لا يكون به باس

ذكر در آمدن نماز قوله ومیان دو قدم مقدار چهار انگشت فرجه بگذارد في الكبرى المقام ان كان قائما ينبغي ان يكون

بين قدميه قدر اربع اصابع اليد لان هذا اقرب الى الخشوع هكذا روي عن ابي نصر الدبوسي في العوارف

في الباب السابع والثلثين يزاوج بين القدمين بمقدار اربع اصابع فان ضم الكعبين هو الصفن المنهي

عنه ولا يرفع احد الرجلين فانه الصفن المنهي عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد قوله سوره

الناس بخواند في قوت القلوب واستحب لان يقرأ قل اعوذ برب الناس قبل دخوله في الصلوة فانه احترز من العدو

قوله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ومعنى وجهت وجهي فلان احدهما ان الوجه هنا الدين والعبادة

معناه اخلصت ديني وجعلت قصدي بعبادتي وتوحيدي لله الذي خلق السموات والارض عن الزجاج والقطر الخلق حنيفا

مستقيما الصحيح العهد وهو في اللغة الاستقامة الصحيحة الثابتة في الكلام مائلا الى الاسلام ميلا لا رجوع معه

مخلصا مائلا اي الذكر الى الاخلاص والحنيف واصل اللغة الميل في ابهامي القدمين كل واحد منهما على صاحبها

خلقة لا عارضة وما انا من المشركين اي وما انا من الذين اشركوا بالله شيئا فلا يغره ان صلوتي ونسكي اي عبادتي

والناسك العابد وقال الحسن نسكي اي ديني وقال مجاهد نسكي اي ذبائحي في الحج والعمرة لا لوجه الصنم كفعل الكفار في النسكة

الذبيحة والنسك الذبائح في اللغة عبارة عن كل عبادة وكذلك يقال لكل عبادات الحج الطواف والوقوف وغيرهما

انه نسكي ومحياي ومماتي يعني حياتي ومحياي ومات يموت موتا ومماتا فان قيل ما معنى محياي ومماتي لله وليس

الله الكلام ليس مما يتقرب به قيل فيه وجوه احدها ان المراد به الانقطاع والتبري من كل حول وقوة الا بالله فيكون

ذكر الممات مع المحيا ذكرا لكل اي لله في ذلك ابلغ والثاني ان المعنى بان يحيى ويميته لا شريك له في ذلك اي كما حييا وميتا عبادة

وخلق كما انه تعالى اوجب الاخلاص في العبادة فكذلك اوجب الاخلاص في الاقرار بنعمة الله في الحياة والممات لم

والثالث معناه ان طاعتي في حيوتي ومماتي اي ما اوصي به بعد مماتي خالص لله لا اقصد به غيره فذلك اكده بقوله لا شريك

له وبذلك امرت اي امرني ربي بالاخلاص لله في كل عبادتي وانا اول المسلمين اي وانا اول المسلمين من اهل زماني مخلصين

له بالتوحيد في ترتيب الصلوة في الفصل السابع مستحب است از وجهت وجهي خواندن تا آخر نزديك امام

اعظم ومحمد رحمهما الله پیش از تكبير اول ونزديك ابو يوسف رحمه الله بعد از تكبير اول وبعد از ثنا قوله لكل شيء

صفوة صفوة الشيء لغة خالصة وقال ابو عبيدة يقال صفو بالكسر صفوة ما لي فاذا نزعوا الهاء قالوا

له صفوة مال بالفتح لا غير في الصحاح قوله وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى لانها موضع النية واول الصلوة

كذا في العوارف قوله در نماز بامداد بگويد اداى ركعتين فريضة لله صلوة هذه الفجر يعني بقوله اداى نفي القضاء والتطوع

في التنفل وبالفجر نفي الظهر وغيره كذا في الاحياء ولو فاتته صلوة الفجر فاراد ان يقضي في ذلك اليوم قوله ينوي

اصلي ركعتين فريضة الله صلوة يوم قضاء في الحاوي وان لم ينو اعداد الركعات في الكبرى مصلي الظهر اذا نوى

ان هذا الظهر ظهر يومه هذا اليوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جازت ظهره ولانه نوى صلوة

بعينها وهو الظهر في الوقت بعينه وهو الذي هو فيه الا انه غلط في اسم الوقت في الخلاصة ولا يشترط نية اعداد

الركعات ولا التعيين اليوم حتى لو صلى الظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز

ظهره هذا لو كان يعلم في الوقت فان صلى بعد فوته وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز في الذخيرة

ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت او فرض الوقت فقد نوى العصر والظهر لا يتادى بنية العصر وبعد خروج

وقت العصر فرض الوقت يكون هذا المغرب فاذا نوى فرض الوقت فقد نوى المغرب والعصر لا يتادى بنية

المغرب وان نوى ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر باق فاذا الوقت قد خرج اجزاه لانه لما خرج وقت الظهر تقرر

ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء والقضاء بنية الاداء

جائز وكذلك اذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوى ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجزيه لانه نوى ما

لان هذا قضاء بنية الاداء جائز وكذلك الاداء بنية القضاء جائز هو المختار في عمدة الابرار في الباب الرابع

لو شك في خروج الوقت ينبغي ان ينوي ظهر يومه وكذلك في كل وقت شك في خروجه في الكبرى لو اراد ان يقضي الفوائت

ينوي اول ظهر لله عليه لانه لما قضى الاول صار الآن اول ظهر لله عليه في السراجية المستحب عند قضاء الفوائت

ان ينوي اول ظهر لله عليه او اول عصر الله عليه هكذا اي فاتته صلوة سهى مثلا في القنية من كان في ذمته صلوة فكبر ولو نوى

صلوة اوى بانه كان في الفرض فكبر وينوي التنفل وعلى العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه قوله اگر امام باشد امامت كويد

في الاحياء وينوي الامامة ليستأل الفضل فانه لم ينو صحت صلوته وصلوة القوم اذا نووا الاقتداء وقالوا

فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة في السراجية نية امامة النساء شرط ونية امامة الرجال ليست

بشرط في التسفية ام نوى امامة النساء لا امرأة بعينها فاقتدت به تلك المرأة وقامت بجنبه لا تفسد له
صلوته ولم تجز صلاتها في الكافي امامة الرجال للمرأة جائزة ان نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة فان
كان الامام لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن الرجل لهن او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره في الخلاصة
اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون لهم
معه ذات رحم محرم منه في المضمرات في الفتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع رحمو
والتقوى والقراءة والحسب والنسب والحال اعلم هذا اجماع الامة في الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتأخر
عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز
وهو مسيء لانه خلاف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة
في صلوة النخشبي اگر يكى در پيش امام استاده بود يكى ديگر رسيد بايد كه در پس او را وا ايستد واگر يكى ديگر رسيد
بايد كه امام متقدم شود في بيان الاحكام واگر يك كودك باشد مقتدى راست امام ايستد چنانكه بالغ واگر زن
باشد پس امام ايستد في صلوة النخشبي واگر با امام يك مرد ديگر زن است مرد برابر امام ايستد وزن پس امام ايستد
اخروهن من حيث اخرهن الله في مفاتيح المسائل في فصل وضع الجنازة الرجل والصبي [illegible] والمرأة خلفه
في الخلاصة ان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية ولو قام وسطهما جازت والافضل ان يتقدم
ولو كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلاتهم تامة في الكافي وان
كثر القوم كره قيام الامام وسطهم لان تقدم الامام سنة بمواظبته عليه السلام عليه والاعراض عن السنة مكروه في صلوة
النخشبي اگر امام از محراب دور تر ايستد مكروه نباشد في الهداية ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام
من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة في الكبرى يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة
ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا صلى الامام المكتوبة واراد ان يقوم بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه مطلب يمين القبلة
في يمين القبلة لان اليمين افضل من اليسار ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما
يحاذي يمين المستقبل في الملتقط يكره للامام ان يتطوع مكان الفريضة ولا يكره للمؤتم والشيخ افضلها لهم

مطلب كراهة الامامة في بيت رجل بغير اذنه
في السراجية صاحب البيت اولى بالامامة من غيره في الخلاصة لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره في مفاتيح المسائل
لان الصلوة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر دون الآجر في الخانية لا بأس للرجل
ان يؤم الناس وعلى بدنه نقاط [illegible] انها مستورة في الثياب في الخلاصة اذا كان يؤم الناس وفي يده مصحف لا يكره
وكذا لو كان متيمما خانيه في الخانية لو ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق فلو كان لعذر وان كان
من غير عذر يكره في التهذيب ينبغي ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا في صلاته او يقف في غير موضع الوقف ولا يقدر على اداء من المهمات
بعض الحروف لان فيه تقليل الجماعة في الذخيرة ولا يؤم الراكب النازل والالثغ لو ام غير الالثغ ذكر الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا يجوز امامته والمختصر لو ام غيره ان
كان يأتي بزوج الكلام يجوز في الكبرى رجل ام قوما وهم كارهون ان كانت الكراهة لفساد او لانهم احق
بالامامة فهو مكروه هكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وان كان هو
احق بالامامة منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم الصالح في بيان الاسلام في بيان جملة يكره امامتهم وهم خمسة
عشر نفرا العبد والقن والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمخنث والاعمى والابرص الذي شاع برصه مطلب خمسة عشر نفرا يكره امامتهم
على ظاهر اعضائه والسفيه والمدمن والملاعن والشنوط [illegible] واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد في الملتقط ويكره
امامة المبتدع والاعمى والجاهل والعبد وولد الزنا الا صلوة الجمعة فانها تقام خلف كل بر وفاجر وفي الخانية
الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في
الجمعة لا يجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات
فلا بأس بان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف التقي في صلوة النخشبي مرد [illegible]
دست باشد امامت او مكروه باشد في الكبرى ولو صلى الامام بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام
اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقوله ولا يعتد بقولهم واذا شك الامام فاخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما
لانه لو اخبره عدل يستحب ان يأخذ بقوله فاذا كان المخبر عدلان يجب الاخذ بقولهما في الذخيرة اذا وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فاذا كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقول من كان مع
الامام [illegible] وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام

بشرط في التسفية الامام نوى امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت به تلك المراة وقامت بجنبه لا تفسد له
صلوته ولم تجز صلاتها في الحاوي امامة الرجال المراة جائز وكذا نوى الامام امامتها لو لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة فان
كان الامام لها او لبعضهن محرما فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن الرجل لها او لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره في الخلاصة
اذا ام الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد في البيوت يكره الا ان يكون لم
معهن ذات محرم منه في المضمرات في الفتاوى ولد الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع
والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجمال اعلم هذا اجماع الامة في الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتاخر
عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز
وهو مسيء لانه خالف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة
في صلوة النخشبي اگر يكى در پس امام استاده بود يكى ديگر رسيد بايد كه در پس او وا ايستد واگر يكى ديگر رسيد
بايد كه امام متقدم شود في بيان الاحكام واگر يك كودك باشد مقتدى را است امام ايستد چنانكه بالغ واگر زن
باشد پس امام ايستد في صلوة النخشبي واگر با امام يك مرد ويكى زن است مرد برابر امام ايستد وزن پس امام ايستد چه
اخروهن من حيث اخرهن الله في مفاتيح المسائل في فصل وضع الجنازة الرجل والصبي بيسار هو والمراة خلفه
في الخلاصة ان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية ولو قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم
ولو كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلاتهم تامة في الكافي وان
كثر القوم كره قيام الامام وسطهم لان تقدم الامام سنة بمواظبته عليه السلام عليه والاعراض عن سنته مكروه في صلوة
النخشبي اگر امام از محراب دور تر ايستد مكروه نباشد في الهداية ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة في الكبرى يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة
ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا صلى الامام المكتوبة واراد ان يقوم بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه
في يمين القبلة لان اليمين افضل من اليسار ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما
يحاذي يمين المستقبل في المتفق يكره للامام ان يتطوع في مكان الفريضة ولا يكره للماموم والشيخ افضل لها لم

رحمه

مطلب يمين القبلة

٣٧

مطلب كراهة الامامة في بيت رجل بغير اذنه

في السراجية صاحب البيت اولى بالامامة من غيره في الخلاصة لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره في مفاتيح المسائل
لان الصلوة في البيت نوع من الانتفاع وولاية استيفاء الانتفاع للمستاجر في الكافية لا باس للرجل
ان يؤم الناس وعلى بدنه لفائف او انها مستورة في الثياب في الخلاصة اذا كان يؤم الناس وفي يده مصحف لا
وكذا لو كان في يده خاتم في الخانية لو ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق فلو كان العذر وان كان
من غير عذر يكره في التهذيب ينبغي ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا في صلاته او يقف في غير موضع الوقف او لا يقدر على اداء
بعض الحروف لان فيه تعليل الجماعة في الذخيرة ولا يؤم الراكب النازل والالثغ لو ام غير الالثغ ذكر الشيخ
الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا يجوز امامته والمتفقه لو ام غيره وان
... ساد او لا انه احوط
... منهم وان كان هو
... اماميتهم وهم خمسة
... بما الذي شاع ابعد
... مرد في المنتقى ويكره
... خانية
... بترك الجمعة بامامته لانه
... جة في المكتوبات
... نخشبي مرد كه او را يكر
... صليت ثلاثا وقال الامام
... ب الاخذ بقوله
... اذا وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فاذا كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقول من كان مع
الامام ويترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام

يكره

من المتعمم

مطلب خمسة عشر نفرا يكره امامتهم

قال الشيخ الامام حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري في دفع الحرمة الغليظة بسبب
الطلقات الثلاث دون اجابة الزوج الثاني اعلم ان مذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والشافعي ومالك والاوزاعي رحمهم الله المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج آخر فطلقها
قبل الدخول بها تحل للزوج الاول بمجرد النكاح الثاني تمسكا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره مطلقا من غير شرط دخول الزوج الثاني وقال سعيد بن جبير
رحمه الله الدخول ليس بشرط والنكاح عبارة عن العقد لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله
وانكحوا الايامى منكم فهذا النكاح عبارة عن العقد فيه وجد العقد تحل للزوج الاول لكن
بشرط القضاء فان القاضي لو قضى للزوج الاول قبل دخول الثاني تحل للزوج الاول بالاجماع
لكون المسئلة مجتهدا فيها ومن شرطه ان يكون القاضي عالما بكون المسئلة مختلفة فان تزوج
الاول وتريدان يدخل ولا تطاوع المراة الدخول فبعد ذلك يرفعان الامر الى القاضي ويسأل
القاضي الزوج وتقول ليس بواجب علي الطاعة لان الزوج الثاني لم يدخل بي ويقضي
بينهما القاضي بالزوجية وتحل بالاجماع قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين منه
معلم وتعمد عند الضرورة ولكن لا يفتى بها

وانه لم يكن علم نوى امامة بقوله لم **فصل في الاستخلاف** في الذخيرة لم يكن يصلي بهما الا الامام الذي سبقه الحدث
في الابتداء او يصلي خليفة له ومن لا يصلي امامه في الابتداء لا يصلي خليفة له ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام في
نفسه فلا منه الحدث او لم يتقدم لان التقدم انما يحتاج اليه للتعيين والذي مع الامام المحدث متعين فاستغنى عن
التعيين في الخلاصة وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب في الكبرى ولو دخل المسجد رجل والامام والقوم في صلوة
الظهر فاحدث الامام فقدمه وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ثم يجوز صلوته
وصلاتهم بيقين في الخلاصة في الفصل الخامس عشر لو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فانه المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة في الخانية ان ظن
انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت الصلوة للكل هو الصحيح الامام لو اعاد
مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يبقى استخلافه انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول كذا اذا اصابه وجع البطن او
الغائط او غير ذلك كذا لو عجز عن القيام بالركوع السبب فقعد وصح قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يفسد والفسد غيره في الخلاصة الامام لو احدث
فقدم مسبوقا فالا ينبغي ان يقدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم ينبغي له ان يتمم صلوة الامام فاذا
قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو ليقضي ما سبق ولو لم يتأخر ولكن لما قعد
قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم قوله واگر مقتدی
باشد ماموما گوید في الهداية وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته
فلا بد من التزامه في الزاد من اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة لانه لا يكون داخلا في
صلوة غيره بلا ارادة ولو نوى الاقتداء ولم ينو غير ذلك كفاه عن كل نية لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا وانما
يظهر تبعيته اذا صار شارعا في صلوة الامام هو الصحيح ولو نوى صلوة الامام لا غير لا يجوز لان اداء صلوة الامام قد
يكون منه وقد يكون مقتديا فلا يتعين الاقتداء الا بالنية ولو نوى الشروع في صلوة الامام الصحيح انه
يجزيه لانه جعل نفسه تبعا له من كل وجه ولا تثبت التبعية من كل وجه مع المخالفة من وجه في الذخيرة واذا اراد ان
يصير الامام على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء وينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام في الخانية ولو

الامام صح

في صلوة ظ

ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا
هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم يوم
الخميس ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى
الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما
قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام
على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز في السراجية لو اقتدى في اقصى المسجد
بالامام وهو عند الامام جاز الصلوة خارج المسجد مقتديا بالامام في المسجد يجوز بشرط اتصال الصفوف رجل صلى
على سطح المسجد مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء راسه قال الشيخ الامام الحلواني لا يجوز وقال
شيخ الامام السرخسي رحمه الله يجوز في الخانية ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام المسجد ان كان للسطح باب في
المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام جاز الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وفيه ايضا لو صلى الامام
الظهر اربع ركعات وقعد في الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك الصلوة
وفيه ايضا في فصل ما يوجب السهو وما لا يوجب لو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو وان نسي الامام السهو
يصح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله يصح الاقتداء على كل حال في السراجية الامام لو سبقه الحدث والمقتدي
به رجل جاز في بيان الاحكام چهار چيز است اگر امام بكند مقتدي را نبايد متابعت كردن يكي اگر امام سجده با ركوع
زيادت آرد مقتدي را متابعت نكند دوم اگر تكبيرات عيد بر زيادت كند بر خلاف قول صحابه كه هيچ كس از صحابه
آن مقدار عدد در تكبيرات نگفته است مقتدي را نشايد متابعت سيوم اگر تكبير جنازه را نشايد در پنجم متابعت
كردن چهارم اگر بسهو چهار ركعت امام قعده آرد و بر ركعت پنجم بسهو برخاست مقتدي را نشايد متابعت
كردن و نه چيز يكيست اگر امام نيارد مقتدي نيارد اول اگر امام دست بر نيارد در تكبير اول مقتدي بر آرد
دوم اگر امام سبحانك اللهم نگويد مقتدي بگويد سيوم اگر امام بر آن ركوع تكبير نگويد مقتدي بگويد چهارم اگر

اگر امام تسبیح رکوع و سجود نگوید مقتدی بگوید پنجم اگر امام سمع الله لمن حمده نگوید مقتدی ربنا لك الحمد بگوید
ششم اگر امام برای سجده تکبیر نگوید مقتدی بگوید هفتم اگر امام التحیات بخواند مقتدی بخواند هشتم اگر امام
سلام نماز نگوید مقتدی بگوید نهم اگر امام در ایام تشریق تکبیر فراموش کرد و نگفت مقتدی بگوید فی الملتقط
یکره الاقتداء بمن یتنحنح کثیرا او یقف فی غیر موضع الوقف او لا یقدر علی تحصیل بعض الحروف فی الخلاصة یکره الاقتداء
بمن کان موسوفا باکل الربا فی الظهیریة ثم المانع من الاقتداء ثلثة اشیاء طریق عام ونهر عظیم لا یمکن العبور عنه الا بعلاج
کالقنطرة ونحوها وصف تام من النساء ومقدار الطریق العام ذکر فی الفتاوی سئل ابو النصر عن مقدار الطریق
الذی یمنع الاقتداء قال مقدار ما تمر فیه العجلة او تمر فیه الاوقار وسئل ابو القاسم فقال مقدار ما یمر فیه الجمل ولو کان اقل
من ذلک جاز وان کان بین الامام والقوم فرجة وهم فی الصحراء فانهم ینظرون ان کانت الفرجة قدر الصفین فصاعدا لا یجوز
اقتداؤهم وذکر فی الفتاوی سئل ابو القاسم رحمه الله عن الامام یصلی فی الصحراء من الارض کم مقدار ما بینهما حتی یمنع
الاقتداء قال لو کان مقدار ما لا یمکن ان یصطف فیه جازت صلاته فیه فی السراجیة الاقتداء بالمسبوق لا یجوز وفی
المسبوقان لو اقتدی احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدی وکذلک اللاحقان لو اصلیا خلف المسافر فسلم الامام فقاما
الی قضاء اتمام صلوتهما فاقتدی احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدی لانه اقتدی فی موضع یجب علیه الانفراد
فی الکبری رجلان سبقا ببعض الصلوة فلما قاما یقضیان اقتدی احدهما بصاحبه فصلوة المقتدی فاسدة قرأ
او لم یقرأ هو المختار لانه اقتدی فی موضع الانفراد وصلوة الامام جائزة فی الخانیة اذا فرغ الامام من التشهد واراد
ان یسلم فلما قال السلام اقتدی رجل قبل ان یقول علیکم لا یکون شارعا فی صلوة الامام لان قوله السلام کلام تام الا ترى ان
المصلی لو اراد ان یسلم علی غیره فقال السلام ثم تذکر انه فی الصلوة فسکت فانه یکون خارجا عن الصلوة فی السراجیة اقتداء الناذر
بالناذر لا یجوز الا اذا کان قال لله علی هذه الصلوة التی التزمها هذا الآخر نفسها اقتداء الحالف بالمؤدی لا یجوز فی النصاب رجل صلی رکعتین
من العصر فغربت الشمس فجاء رجل یقضی صلوة العصر من یومه فاقتدی به ذلک الرجل لا یصح اقتداؤه لان الامام مؤد
وهو قاض فی مختصر القدوری لا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة ولا یصلی الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة ولا القاری خلف الامی ولا المکتسی خلف العاری ویجوز ان یؤم المتیمم المتوضئین والماسح علی
الخفین الغاسلین ویصلی القائم خلف القاعد ولا یصلی الذی یرکع ویسجد خلف المومی ولا یصلی المفترض خلف المتنفل

ولا یصلی المفترض خلف المتنفل ولا من یصلی فرضا آخر ویصلی المتنفل خلف المفترض فی التحفة قال ابو حنیفة
وابو یوسف رحمهما الله ان المتیمم لو ام المتوضئین فانه یجوز امامته ویکون صلوتهم جائزة استحسانا اذا لم
یکن مع المتوضئین ماء فاما اذا کان معهم ماء فلا یجوز امامته لهم وتکون صلوتهم فاسدة وقال محمد رحمه الله لا یجوز امامته سواء کان مع
المتوضئین ماء او لم یکن وقال زفر رحمه الله یجوز امامته سواء کان معهم ماء او لم یکن فی النصاب اقتداء الصحیح بالماسح علی
الجبیرة جائز فی اصح الروایتین لان حکم المسح علی الجبیرة بمنزلة الغسل لما تحته فصار کمن غسل جلده واقتدی بمن مسح
علی خفیه فی الخانیة لا یصح الاقتداء بالمرأة والمجنون المطبق فان کان یجن ویفیق یصح الاقتداء به فی زمان الافاقة
ولا یصح بالسکران ولا بالصبیان وما قول ائمة بلخ رحمهم الله یصح الاقتداء بالصبیان فی التراویح والسنن المطلقة
ولا یصح اقتداء المسافر بالمقیم بعد خروج الوقت ویصح اقتداء المقیم بالمسافر فی الوقت وبعده وکذا المقیم لو ام لهم
رکعتین من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدی به فی هذا العصر لا یصح اقتداؤه فی الخلاصة ولو اقتدی بامام ولا یدری
انه مقیم او مسافر لا یصح اقتداؤه فی الخانیة اذا اقتدی بامام ولا یدری انه مقیم او مسافر قالوا لا یصح اقتداؤه لان
العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة فی ترغیب الصلوة اگر مقیمان و مسافران اقتدا کردند بمسافر آنگاه
امام بر سر دو رکعت سیوم برخاست باید که مسافران وی متابعت کنند مقیمان نکنند تا اگر امام نیت اقامت کرده
باشد نماز مسافران بسبب متابعت او چهار شود و اگر نیت اقامت نکرده باشد امام را و مسافران را دو رکعت
آخر نفل شود و اقتدا مفترض بمتنفل درست باشد اما نیت اقامت نکرده باشد این دو رکعت در حق امام نفل شود
و در حق مقیمان فرض و اقتدا مفترض بمتنفل روا نبود نماز مقیمان تمام شد بر این معنی متابعت نکنند و بنشینند تا امام
سلام دهد که من نیت اقامت کرده ام ایشان برخیزند و دو رکعت لاحقانه و اگر خبر ندارد دو رکعت مقیمانه گزارند از بهر
آنکه سفر یقین است و نیت اقامت کردن بشک و در شریعت حکم بشک ثابت نشود و اگر بنسیان خاسته باشد ایشان دو رکعت
مقیمانه بگزارند و از عهده بیرون آید فی السراجیة اقتداء الحنفی بالشافعی یجوز لو لم یکن متعصبا ولا شاکا فی ایمانه یعنی لا
انا مؤمن ان شاء الله ویحتاط فی مواضع الخلاف یعنی لا یقطع الوتر رکعة ولا یصلی بعد الانتفاد ولا یتوضأ بالماء
المستعمل ولا یقوم منحرفا عن القبلة ونحو ذلک فی الخلاصة اما الاقتداء بشفعوی المذهب فیجوز اذا لم یکن متعصبا
ولا شاکا فی ایمانه ولا یمیل عن القبلة فاحشا ولا یجاوز المغارب وان یکون متوضئا من الخارج من غیر السبیلین

ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قدر قلتين وقولنا شاكّ في إيمانه بأن قال أنا مؤمن إن شاء الله
أما لو قال أموت مؤمنًا إن شاء الله يصح خلفه **فصل بيست ودوم** في المسبوق واللاحق **في الذخيرة**
المسبوق من لم يدرك أول الصلوة واللاحق من أدرك أول الصلوة إلا أنه لم يصل مع الإمام إما لأنه نائم أو أحدث فذهب
وتوضأ ثم عاد أو انتبه وقد صلى الإمام بعض الصلوة ومن حكم المسبوق أنه يصلي أولا ما أدرك مع الإمام فإذا فرغ الإمام
من صلوته يقضي ما سبق به ومن حكم اللاحق أنه يصلي ما فاته مع الإمام أولا ثم يتابع الإمام فيما بقي حتى أنه إذا كبر مع
الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فإنه يصلي الركعة الأولى فإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية وهذه الحالة
لا توجب فساد الصلوة والمسبوق في الحكم كالمنفرد ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي ولو سهى فيما يقضي كان عليه
السهو واللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه إن كان قد سهى وكان الشيخ
الإمام الزاهد عبد الله الحكيم [illegible] يقول أصحابنا رحمهم الله جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا في ثلث مسائل
أحدها لو قام إلى قضاء ما سبق فجاء إنسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه كما
لو كان منفردا حقيقة الثانية إذا قام إلى قضاء ما سبق فكبر ونوى استينافا فتلك الصلوة وقطعها يصير
مستأنفا وقاطعا لو كان كالمنفرد لما صار مستأنفا وقاطعا كما لو كان منفردا حقيقة الثالثة لو قام
إلى قضاء ما سبق وعلى الإمام سجدتا السهو فعليه أن يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلوته كان عليه أن
يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدة سهو الإمام المسبوق لو سلم مع الإمام ساهيا
ومسح يديه على الوجه بعد التسليم كما يفعل العامة ثم تذكر ليس له أن يبني لأن مسح اليدين على الوجه عمل
كثير من رآه يفعل ذلك يظنه خارج الصلوة **في الخانية** المسبوق لو شك في صلوته بعد ما قام إلى
قضاء ما سبق أنه سبق بركعتين أو بركعة فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق
لو سلم مع الإمام ناسيا وظن أن ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان
فيها بخلاف المنفرد لو شك فكبر ونوى الاستقبال فإنه لا يكون خارجا لأن صلوة المسبوق خلاف صلوة
المنفرد ألا يرى أنه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق **في الخانية** لو قام المسبوق إلى قضاء
ما سبق بعد ما سلم الإمام ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة السهو قبل أن يقيد المسبوق الركعة بالسجدة

فعليه

فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعة الإمام فلو سلم الإمام يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من
القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى متابعة الإمام لو سلم الإمام يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعتد
بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه فإنه يجوز صلوته ويسجد
سجدتي السهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا وإنما لا تفسد صلوته لأن العود إلى سجدتي السهو يرفع
السلام ولا يرفع التشهد فكأنه قام إلى قضائه بعد تشهد الإمام ولو تذكر الإمام أن عليه سجدتي السهو
بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة فإنه لا يعود إلى متابعة الإمام لأن الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض
فإن عاد إلى متابعة الإمام لأن الركعة الكاملة فسدت صلوته لأنه أدى ركعة كاملة **في المسعودي** مسبوق
سجده سهو امام را متابعت كند ولكن سلام را متابعت نكند واگر سلام را متابعت كرد وچنان داشت كه
همچنان مي بايد كرد نمازش تباه شود نتواند بنا كردن **في الخانية** المسبوق لو سلم مع الإمام على ظن أنه عليه
أن يسلم مع الإمام فهو سلام عمد يمنع البناء **في صلوة المسعودي** اگر مسبوق بفراموشي با امام سلام داد
نمازش تباه نشود اگر سخن دنيا نگفته باشد تواند كه بنا كند وباقي مسبوقانه را تمام كند وسجده سهو
واجب شود باقي اگر پيش از امام سلام داده باشد يا برابر سجده سهو لازم نشود واگر بعد از سلام امام سلام
داده باشد سجده لازم شود چون امام سلام داد وي حكم انفراد گرفت آنگاه سلام بفراموشي داد سجده سهو
لازم نشود **في الخلاصة** المسبوق فيما يقضي أول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو أدرك مع
الإمام ركعة من المغرب ثم قام إلى قضائه بعد تسليم الإمام فإنه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة و
السورة ولو ترك القراءة في أحدهما تفسد صلوته وعليه أن يقضي ركعة ويتشهد أولا ويتشهد ويسلم لأنه يقضي
آخر صلوته في حق التشهد ولو أدرك ركعة مع الإمام في صلوة الظهر والعصر والعشاء وقام إلى القضاء فعليه أن يقضي
ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لأنه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة أخرى ويقرأ
فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل ولو أدرك ركعتين منها يقضي ركعتين
ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما أو في أحدهما فسدت صلوته لأنه ما يقضي أول صلوته في حق القراءة ولو
كان الإمام ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين فقضاها عن الأوليين فأدرك هذا المسبوق الإمام في الأخريين

ثم ركعة و

فالقراءة فيما يقضي فرض عليه في السراجية في باب القراءة المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرأ لو قام للقضاء وان كان قرأ الامام في الاخريين وهو خلفه في الفتاوى الحجة لو اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به فينبغي ان يتربص حتى يسلم الامام يمينا وشمالا ثم يقوم في الخلاصة المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق لو علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام لو قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين لو خاف خروج وقت المسح لو انتظر سلام الامام والمستحاضة وصاحب الجرح السائل لو خاف خروج وقت الصلوة ومصلي الجمعة لو خاف خروج وقتها ومصلي العيدين لو خاف دخول وقت الظهر ومصلي الفجر لو خاف طلوع الشمس ومنها لو خاف ان يبتدره الحدث او يمر الناس بين يديه فان لهم ان يقوموا الى قضاء ما سبقوا به اذا قعد الامام قدر التشهد ولا ينتظروا سلام الامام ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع وان كانت صلوته لا تفسد بخروج الوقت تابع الامام في السهو في الظهيرية المسبوق بادر بقضاء ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل منسوخ في الخانية المسبوق لو ابتدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته وفيه ايضا لو قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيدت فسدت صلوة الكل في الطحاوي واما اللاحق الذي ادرك اول الصلوة ثم نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام فانه لا يتبعه ويبدأ باتمام سنته فان سهى فيه لم يكن عليه سجود السهو وكذلك لو احدث وذهب ليتوضأ وقد سبقه الامام بشيء من الصلوة فانه يبدأ بما سبقه الامام في السراجية في باب النوافل اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته والا يقضيها بلا قراءة ثم يصلي مع الامام في السراجية في الفصل السابع عشر لو كان المحدث مقتديا او ذهب وتوضأ فان فرغ الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلوة فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا ولو اتم بقية الصلوة في بيته لا يجزيه لانه بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء ولو فرغ الامام يتخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته وان كان منفردا اذا ذهب وتوضأ ثم تخير بين الرجوع الى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلوة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذ ليس فيه الا ترك المشي في الصلوة وذلك لا يضره واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد والمقتدي اذا فرغ الامام من صلوته ذكر الشيخ الامام الاجل

والمسبوق في الجمعة نخ

غ

شمس الائمة السرخسي رحمه الله والشيخ الامام الاجل شمس الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الصلوة في بيته افضل لما فيه من تقليل المشي في الخلاصة في الفصل الرابع عشر من صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان شارع العود الى المسجد مشى في الصلوة من غير حاجة وان كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم ويركع ويسجد مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد له لسهوه الا اذا سهى الامام ويسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي يسجد فيه الامام ولو لم يعد الى مصلاه وصلى في بيته ان كان الامام فرغ من صلوته جاز له ان يبني ولو لم يفرغ لا يجوز الا في موضع يجوز الاقتداء به في الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابع اللاحق امامه قبل القضاء لما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق في الخلاصة في الفصل الحادي عشر اللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام

قوله ذكر بست وسيوم تكبير افتتاح آنگاه دست براى تكبير برآورد في التحقيق رفع اليدين عند الافتتاح سنة في صلوة المسعودي در وقت تكبير اول دست برهنه بايد داشتن وانگشتان باز وكفهاى دست سوى قبله كرده ازاد داشتن وسنت آنست كه دست برسر برد وسر برداست بزد كه اگر سر را برداست برد اين بدعت بود في صلوة المسعودي في الفصل السادس عشر زنان نزد در تكبير اول در آستين كردن سنت است ودم دار ابدعت في الكبرى اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلوة لا يجب عليه ان يفرج اصابعه لو رفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع يفرج لانه يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج في شرح الطحاوي ويرفع يديه عند التكبير ولم يذكر في ظاهر كيفية الرفع وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بها القبلة والنشر عند الجمهور الا يرفعهما مضمومتين مجموعتين ولم يذكر انه يفرج بين اصابعه او لا يفرج والافضل ان يكون بين ذلك او لا التفريج كل التفريج ولا الضم كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه ويكون ابهاماه بازاء شحمة اذنيه واصابعه بازاء فروع اذنيه ويكون عند الشافعي رحمه الله حذاء منكبيه وعند مالك رحمه الله حذاء رأسه واجمعوا ان المرأة ترفع حذاء منكبيها في الهداية ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله الى منكبيه وعلى هذا تكبير القنوت والاعياد والجنازة في عدة الابرار في الباب الاربعين في فتاوى

الحسامية وامّا الكيفية رفع اليدين قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يستقبل ببطون كفيه نحو القبلة وينشر اصابعه و
يرفعهما فاذا استقرتا في موضع المحاذات يكبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وعلى هذا عامة المشايخ فياخذ به
في ترغيب الصلوة في الباب الثاني والعشرين هر كه دست در نماز دستها بالا تر از كوش برد ودر تكبير اول في التجنيس لو كبّر قبل ان
يبلغ يديه الى شحمة اذنيه لا يرفع بعد ذلك يديه في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله يرفع يديه مع التكبير في الهداية والاصح
انه يرفع يديه مع التكبير في الهداية ثم يكبر لان فعله نفي الكبريا عن غير الله وقوله اثبات الكبريا لله تعالى والنفي
مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة فالحاصل ان النفي ثم اجتمع مع الاثبات في الحاشية الفخرية رفع اليدين بمنزلة
لا اله الا الله وقوله الله اكبر بمنزلة الا الله لان اليدين عبارة عن العقبى واليسرى عن الدنيا فرفع اليدين عبارة عن نبذ الدنيا
والاخرة وراء الظهر ورفع الكبريا عنهما وقوله الله اكبر اثبات الكبريا لله الواحد القديم ثم رفع اليدين لما كان بمنزلة
لا اله وجب ان يكون مقدما على قوله الله اكبر معناه اكبر من ان ينال بالحواس ويدرك جلاله بالعقل والقياس في فوائد الجامع مع
الصغير قال القاضي الامام الزرنجري رحمه الله وحذف التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه لو ادخل
الله اكبر بمد الهمزة من اول الله فهذا يفسد الصلوة ولو تعمد به يكفر لانه شك واما الف امد اوسطا بان ادخل الالف بين اللام
والهاء فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك ولو الف امد الاوسط بان ادخل
وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وحذف الراء في التكبير وان كان الاصل الرفع لكونه خبر
المبتدأ ولكن روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه موقوفا عليه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم ولان اكبر على وزن افعل وكل ما كان على هذا الوزن لا يحتمل المد واعلم بان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في اوائل
اذ في اكبر فان كان في الله فلا يخلو اما ان يكون في اوله او اوسطه او اخره فان كان في اوله كان مخطئا ولكن لا تفسد وقال بعضهم يخشى تمنا
عليهم الكفر ابو سهل الكفر وقال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفاري رحمه الله ابو حفص فان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو
المختار وان كان في اخره فهو خطأ ولكن لا تفسد الصلوة ايضا واما اذا كان المد في اكبر فانه يفسد الصلوة سواء كان
في اوله او اوسطه او اخره ولو تعمد ذلك في اوسطه يكفر لان اكبار اسم الشيطان ذكره النسفي لا يكفر ويستغفر ويتوب
وينبغي ان يقول الله اكبر برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكر ه
بالجزم وان تكرر التكبير مرارا ذكر الفقيه بالرفع في كل مرة وذكر اكبر فيها على الكرة الاولى بالرفع والمرة الاخرى

ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم في الهداية فان قال بدل التكبير الله اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او غيره من اسماء الله اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول
في الخلاصة يجب ان لا يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا في الجامع
الصغير الحاني ولو قال الله فالواعلم قول ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا لان عند ابي حنيفة رحمه الله انما يصير شارعا في كلمة الشهادة
بالاثبات لا بالنفي وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة في الذخيرة وقال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله
في رواية الحسن عنه وظاهر الرواية لا يصير شارعا فعلى ظاهر الرواية اعتبر الصفة مع الاسم وذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح الجامع وشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفاري في شرح كتاب الصلوة ان بقوله الله يصير شارعا في الصلوة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا في السراجية لو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن شارعا في الروضة
في الباب الثلاثين ولو قال اكبر ولم يقل شيئا اخر ونوى به الشروع لم يصر شارعا بالاتفاق في السراجية اذا كبر المؤتم قبل الامام م
لا الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في الخانية حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته في الخلاصة فان قال المقتدي
الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع ع
فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات في السراجية لو كبر للافتتاح وهو الى الركوع اقرب لم يجز
وان كان الى القيام اقرب يجوز في الخانية في فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح لو ادرك الامام في الركوع وكبر قائما لم يكن شارعا
في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الركوع ان يكبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وهو
على هيأة لو كان قائما او راكعا والخط بين تلك الهيأة يجزيه عن الركوع ولا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح ولان الافتتاح وقعت في حالة الركوع
وذكر هذه المسئلة في اخر هذا الباب فقال رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه
لم يوجد الافتتاح قائما في بيان الاركان اگر امام را در ركوع يابد دو تكبير كويد يكي تكبير افتتاح دوم تكبير ركوع في السراجية
تكبيرة الافتتاح شرط وليست من الصلوة وانما يحصل الاداء عقيبها وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن له
حتى لا يجوز بناء النفل على تحريمة الفرض عنده وعندنا يجوز في الحصر في باب الشافعي رحمه الله التحريمة من اجزاء الصلوة

في المصفى انما فائدة الاختلاف في تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بان صلى العصر ثم قام الى النفل من غير احرام ابتداء
كذا في الطريقة البرهانية في السراجية الافضل للمقتدي ان يكبر مقارنا بالامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بعده وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله في المصلى المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة
الله براء اكبر في ترغيب الصلوة در فتاوى حجت است مستحب آن بود كه افتتاح مقتدى موصول بفراغ امام باشد يعني لام براء
اكبر رسيده باشد كه مقتدى الف الله آغاز كند وفتوى برين است في در البحور تكبير المأموم بعد فراغ الامام
من التكبير فلو كبر معه لم ينعقد صلوته وبه قال احمد ومالك خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الاحياء يرفع الامام صوته بتكبير الاحرام و
ساير التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا قدر ما يسمع نفسه في الكتاب الشفي اختلف المشايخ رحمهم الله انه متى يدرك فضل
تكبيرة الافتتاح فبعض مشايخنا قالوا بانه يصير مدركا بفضل تكبيرة الافتتاح ما دام الامام في قراءة الفاتحة وقال البعض اذا
جاء بتكبيرة الافتتاح مقارنة لتكبيرة الامام او موصولة والا فقد فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح والاول في غاية الرخصة والثاني
في غاية الضيق والاصح هو القول الثالث انه ما دام الامام في الثناء فكبر المقتدي فانه يدرك فضل تكبيرة الافتتاح
ولو اخر حتى شرع الامام في التعوذ والتسمية فانه فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح قال هذا هو الاصح عندي لان كل
ركن وضع قبل القراءة فهو تبع للتكبير فاما اذا افتتح القراءة فقد اشتغل بفرض آخر وخرج عن حد التكبير في الخلاصة لو ادرك
الامام في الثناء لا ينال ثواب تكبيرة الافتتاح هذا في شرح الطحاوي والمختار انه لو ادرك الامام في الفاتحة ينال
ثواب الافتتاح في الحصر وقال بعضهم لو ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا لفضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا
اوسع بالناس في الحصر في باب ابي يوسف رحمه الله انما فضيلة تكبيرة الافتتاح تكلموا في وقت ادراكها الصحيح
من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح في ترجمة الاحياء الله اكبر بتعظيم گويد ولازم هيبت
ونازم گويد في العوارف قيل لبعض العارفين كيف يكبر تكبيرة الاولى فقال ينبغي اذا قلت الله اكبر ان يكون مصحوبك في
الله التعظيم مع الالف والهيبة مع اللام والمراقبة مع الهاء في ترجمة الاحياء الله بايد كه مضموم گويد ختم سبك در ان
مبالغت ننمايد في العوارف ولا يبالغ في ضم الهاء من الله في الحصر في باب مالك قال يرسل يديه في حالة القيام وعندنا
يضع يمينه على شماله تحت السرة لان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل الا قوله
عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلوة تحت السرة وما رواه معناه انه يرسل عن رفع

ثم يرفع وهو يقول قال العبد الضعيف علي بن ... الغوري هذه الرواية تدل على ان المصلي لو كبر الافتتاح يرفع يديه
ثم يرسلهما كما قال مالك رحمه الله ثم يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضع على الصدر
والمرأة تضع على الصدر بالاتفاق لان ذلك استر لها هكذا وقع في اكثر الكتب وذكر في وجيز الشافعي رحمه الله في الباب
الرابع في كيفية الصلوة انه اذا كبر ثم ارسل يديه وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره وذكر في الكنز وسي رحمه الله انه عند
الشافعي رحمه الله يأخذ اليسرى باليمنى فوق السرة وذكر في الاحياء انه يضعهما فوق السرة وذكر في الاحياء انه يضعهما فوق
السرة تحت الصدر وذكر في العوارف انه يجعلها بين الصدر والسرة واليمنى لكرامتها يجعل فوق اليسار فلعل
روايتين لكن المعمول ما ذكر الشيخ رضي الله عنه في الاوراد في ترجمة الاحياء پس هر دو دست بالاي ناف فرو د كيرد هر
مترجم ميگويد كه اشارت درين وضع آنست كه دل را بحضرت باري تعالى متوجه كرده است تا چنانست كه وي را از
وساوس شيطان نگاه داردو است بر دل نهاده است قوله چنانكه كف دست راست بر پشت دست چپ نهد
في الينابيع فان فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ولم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع قال بعضهم يضع كفه الايمن
على ظاهر الايسر وقال بعضهم يضع كفه الايمن على الايسر والاصح ان يضعه على المفصل في الهداية الاعتماد سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه
وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد كه
قوله دو انگشت يكي شهادت و ديگر وسطى بر ساعد دست چپ دارد و دو انگشت ديگر خنصر و بنصر ست و انگشت
ابهام فرو نهد چنانچه فرجه ميان اين سه را انگشت نماند في صلوة المسعودي قاضي احمد زاهد ده گفته است كه دو انگشت
حلقه گيرد و سه انگشت بر ساعد دست چپ نهد و خواجه امام زاهد رحمه الله حتى لا يرسل الثناء كه
نهد في العوارف ويمد المسبحة والوسطى على الساعد ويقبض بالثلثة البواقي اليسرى من اليمنى في الخلاصة الصلوة كه
وبعد التكبير يرسل يديه ثم يأخذ والاخذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اولى وعند ابي يوسف رحمه الله الوضع
اولى والاحتياط ان يأخذ بابهام يده اليمنى وخنصره وبنصره زند برة اليسرى ويضع السبابة والوسطى على زند
يده اليسرى ليكون اخذا ووضعا قوله سبحانك اللهم وبحمدك معناه سبحتك بجميع الائك وبحمدك سبحتك كذا في
المغرب وتبارك اسمك تفاعل من البركة اي البركة في اسمك وفيما يذكر عليه اسمك وتعالى جدك تعالى تفاعل من

العلو والجد ههنا العظمة اي علا عظمتك من ان يدركه فهم او يحيط به وهم ولا اله غيرك في المحيط ومن قول لا اله غيرك اربع
لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك ولا يقول لا اله غيرك ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل يفسد
صلوته اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا تفسد صلاته وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد ابو النصر الصفار
في السراجية اذا قرا في الاستفتاح لا اله غيرك بالجر لا تفسد صلاته في صلوة المسعودي اگر ثنا را كه سبحانك است و تبارك
اسمك گويد نماز تباه شود واگر وتعالى جدك گويد نماز تباه شود في الهداية وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به في الفرا يفي
في الكافي ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير قالوا ويسكت عنه ولم يؤمر به قال لم ينع عنه في النصاب لو ادرك
الامام في القراءة في صلوة الجهر لا يثني لان الاستماع واجب وان كان في صلوة المخافتة يثني وعليه الفتوى في التهذيب
سكت المؤتم عن الاستفتاح لقراءة الامام لان الاستماع واجب في الخانية وفي الخلاصة المسبوق لو ادرك الامام
في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء في الذخيرة في صلوة العيد
والجمعة لو كان المصلي بعيدا من الامام لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي رحمه الله لا يثني لانه على
يقين انه يترك فيه خلاف قوله فاستمعوا قال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل يثني لانه لا يستمع فصار كانه ادرك ك
الامام في الاوليين في صلوة لا يجهر فيها فهنا كذلك يثني وان يتيقن ان الامام في القراءة كذا ههنا في الكبرى رجل ادرك
الامام في الركوع يشتغل بالتسبيحات دون الثناء في الخانية رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء
في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح في النصاب
لو ادرك الامام في الركوع فان كان بحال لو اشتغل بالثناء يفوته الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء وهو الصحيح
لان الثناء سنة ومتابعة الامام واجبة في التجنيس ينبغي ان ياتي بالثناء في كل تكبيرة في التراويح في السراجية
في باب التراويح لو كبر ياتي بالثناء في كل تكبيرة في الجامع الصغير في باب قيام شهر رمضان ياتي بالثناء عند كل
ركعتين في الجامع الصغير في باب السهو ان كل شفع من التطوع صلوة على حدة الا ترى انه لو قام الى
الثالثة يستفتح كما في الابتداء في الهداية في باب النوافل اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رضي الله عنهم ولهذا
قالوا يستفتح في الثالثة اعوذ بالله من الشيطان اي شوكته وشره ووسوسته الرجيم اي المرجوم فعيل بمعنى

المفعول

المفعول كالقتيل بمعنى المقتول معناه المرجوم باللعن **فصل** لو اشرع في الصلوة يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة في الهداية والاولى ول
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الذخيرة والتعوذ عند افتتاح القراءة
في الركعة الاولى لا غير الا على ابن سيرين رحمه الله في الخلاصة والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير في الذخيرة يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم في نفسه فهذا اشارة الى ان يخفيها السنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا رحمه الله في الكبرى
رجل افتتح الصلوة فنسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة فاذا قرا بعض
القراءة فقد ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ في الذخيرة المقتدي هل ياتي بالتعوذ على قول ابي يوسف رحمه الله ياتي
وعلى قول محمد رحمه الله لا ياتي ومنشا الخلاف ان التعوذ تبع الثناء او تبع القراءة فوقع عند ابي يوسف رحمه الله انه تبع للثناء
والمقتدي ياتي بالثناء فياتي بالتعوذ تبعا ووقع عند محمد رحمه الله ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا ياتي بالقراءة ثم
فلا ياتي بالتعوذ ثمرة الاختلاف تظهر في ثلث مواضع احدها في هذه المسئلة والثاني ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ
بعد الثناء قبل تكبيرات العيد والثالث المسبوق لو قام الى قضاء ما سبق فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ياتي ثم
بالتعوذ لا تعوذ حين شرع في الصلوة وعن محمد رحمه الله في صفة الصلوة او ياتي ان يتعوذ في رواية لا يتعوذ هكذا
ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام صدر الامام ابو الليث رحمه الله في الخلاصة وقول
ابي حنيفة رحمه الله مع قول محمد رحمه الله في بعض النسخ في الكافي وهو تبع القراءة عند ابي حنيفة ومحمد قوله بسم الله
معناه ابدؤا بسم الله او بدأت بسم الله لان حرف الباء لالصاق الفعل بالمفعول كقولك كتبت بالقلم فلا يستغني عن
فعل مظهر او مضمر وانما لم يذكر ابدؤا او بدأت لان في الحال دلالة عليه لان القاري متبرك او مبتدئ والحذف في مثل هذا
الموضع من الايات لانه يحتمل الامر والخبر على ما ذكرنا ولان اثبات الكلام مقصور على البث والاسم مشتق من السمو
وهو الرفعة والعلا سمي به لعلوه وارتفاعه على مسماه اما الله فهو اسم علم لا اشتقاق له مثل زيد وعمرو
ونحوهما الرحمن الرحيم قال بعضهم معنى الرحمن الذي يعد العباد بالرزق وامرهم بالطاعة ثم انجز وعده
وان لم يطيعوا او خالفوا امره ولهذا افتخر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله اقول ورحمه الكريم اذا قال كرمه انه

يرزق عبده وهو بعيد غيره ومعنى الرحيم الذي اسمى عبيده اون الطاقة وانعم عليه فوق الحاجة في الحجة
في باب ترك الواحد من اصحابنا الثلثة رحمهم الله يقول على هذه قال ابو حنيفة رحمه الله عنه فيما روى الحسن بانه لا
يسمي المصلي في الركعة الاولى لا غير وروى ابو يوسف رحمه الله انه يسمي في كل ركعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد لو خافت
يسمي في ركعة وبين الفاتحة والسورة ولو جهر ترك في المصفى قال ابو يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله انه يأتي بالتسمية
في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية وفي جهرها وينبغي بالحمد
قوله واگر مقتدى باشد چون امام ولا الضالين گويد او آمين گويد آهسته وامام هم گويد آهسته في الكافي ولو سمع من الامام
ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يأمن في الكافي ومستحب در خواندن قرآن آنست كه اراده فاتحه از جهت آيت با پنج
بخواند في الكافي اعلم انه لا يخلو اما ان يكون في السفر او في الحضر وحالة السفر اما ان يكون حالة ضرورة بان كان على عجلة من التيسير
او خايفا من عدو او لص او حالة اختيار بان يكون في امنة وقرار وحالة الحضر اما ان يكون حالة ضرورة بان خاف
فوت الوقت او حالة اختيار بان كان في الوقت سعة فان كان في السفر في حالة الضرورة يقرأ الفاتحة
واي سورة شاء لان مبناه على التخفيف وقد اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وقد صح انه
عليه السلام قرأ في سفره في الفجر المعوذتين وروي انه قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي حالة الامن
في السفر يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف
وقد صح انه عليه السلام قرأ في الفجر سورة التكوير والانفطار وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
رجلا وفي الحضر في حال الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حال الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او
خمسين او ستين آية سوى الفاتحة واراد باربعين فيهما في كل ركعة عشرون ويروى ما بين الستين الى مائة وبكل
ذلك ورد الآثار في السراجية يطول القراءة في ركعة الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها سوى في الكافي
اطالة القراءة في ركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة اجماعا ليدرك الناس الجماعة وركعتي الفجر وفي ساير
الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله ولا يطول عندهما وفيه ايضا ثم تعتبر التطويل من حيث الآي لو كان بين ما يقرأ في الاولى
وبين ما يقرأ في الثانية تقارب من حيث الآي اما لو كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث

في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم في التفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر في الوقاية
ولو قرأ في الثانية اكثر من الاولى في الظهيرية ان كان بقدر آية او آيتين لا يكره وان اكثر يكره ولا يجب السهو وفي
النفل لا يكره بكل حال في مختصر القدوري ويجهر الامام بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب وفي الركعتين
الاوليين من العشاء وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت في الكافي وفي المنفرد
يخير في الجهرية ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه والامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل
لهم احضار القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وهو لما كان امام
نفسه احتاج الى اسماع نفسه لكونه اقوى في التفكر والتدبر واحضار القلب فيجهر ويكتفي باسماعه لحصول المقصود
به وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه والجهر افضل ليؤدي صلوته على هيئة الجماعة في الغنية
قوله ان شاء جهر واسمع نفسه قيل ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقيل ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وما دون ذلك لا يعد قراءة في الجامع الصغير واختلفوا في حد الجهر والاخفاء قال
الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال بعضهم ادنى الجهر
ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه واصل القراءة ان يسمع نفسه وما ليس له صوت مسموع فليس بقراءة بل هي
مجمجة ودندنة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله وعليه الاعتماد في الخلاصة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا ان ما دون
ذلك مجمجة وليس بقراءة وهو المختار في السراجية ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا ما لا
ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار في الذخيرة لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه ففيه اختلاف المشايخ قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من يقرب به واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الكرخي
رحمه الله ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره والمخافتة تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا اعتمد في المتفق ادنى
الجهر ما يسمع غيره وادنى المخافتة ما يسمع نفسه مع تحصيل الحروف في الخانية في جامع الصغير الحلواني الامام اذا قرأ
في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفيه ايضا في الفصل الحادي عشر رجل يصلي وحده فجاء

ادنى الجهر

رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا في النصاب رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد
ما قرا الفاتحة او الكل يقرا الفاتحة ثانيا ان كان في صلوة يجهر حتى لا يؤدي الا الى غير مشروع في صلوة المسعودي
مسلماني نماز بلند خواندني را شروع كرد و در يكي ركعت نرم خواند و در ركعت دوم برخاست جماعتي آمدند و بوي اقتدا كردند
در ين ركعت بايد كه قرات بلند خواند كم ولي در ان ركعت مخير بود اگر خواستي بلند خواندي واگر نرم خواستي خواندي اما درين
ركعت برو لازم شد بلند خواندن پس درين ركعت بلند خواند واگر فراموش كند نرم خواند سهو لازم شود واگر
بعد از نرم خواند بره كار شود في التهذيب ومن فاتته العشاء فصليها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي
عليه السلام حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده خافت ولا يجهر هو الصحيح لان الجهر يختص اما
بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير على وجه لم يوجد احدهما في السراجية المصلي وحده في صلوة الجهر فيها
ان جهر فهو افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت حتما في الكافي ولو قضى العشاء نهارا لا يلزم جهر وان كان فجرا
خير والجهر افضل في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء في كفاية الشعبي واما في التطوع في التهجد فانه
يخافت فيها بالقراءة الا في عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او بغلبة النوم فيجهر في ذلك لرفع النوم والغلبة والكلام م
فانه يجوز ولا يجب سجدة السهو ولا يوجب النقصان وان كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا اختلاف في هذه الفصل
في النزاهة والتطوع في النهار يخافت بالليل ان شاء خافت وان شاء جهر وان تكلم في الافضلية والمتوسط عند الا كثيرين
افضل في الكافي وفي التطوع بالنهار يخافت والليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد لان النوافل
للفرايض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان كملت فقد افلح وانجح وان نقصت يكمل بالنوافل
فكانت اتباعا للفرايض فالحقت بها في بيان الاحكام اگر در نماز قصد سورتي دارد كه بخواند وسورتي ديگر بر زبان او رفت همي
سورت كه بر زبان آمد بخواند وكراهيت است كه انرا ترك كند اگرچه ازان سورت بيش نگفته است في الكبرى لو اراد ان يقرا
في صلوة سورة فجرى على لسانه اخرى فلما قرا منها آية او آيتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها يكره
ذلك لقوله عليه السلام افتتحت السورة فاقراها على نحوها وفيها ايضا رجل كبر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة
لا باس به ما لم يركع لانه في محل القراءة في التمهيد القول في القراءة السبعة اجمعت الامة على ان قراءة القران بالقراءة السبعة
جائز سواء قراه في الصلوة او خارج الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل القران على سبعة احرف كلها كاف

شاف

مطلب من انكر واحدة من القراءات السبعة يكون كافرا

شاف على سبع قراءة ولان القراءة السبعة جائز نقل الينا نقلا متواترا فمن انكر واحدة منها يصير كافرا وفيه ايضا واما
الروايات التي خارج عن السبع وذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم ينقل نقلا متواترا فرواية في حد الاحاد وكلام
الله لا يثبت بخبر الواحد ومن انكر ذلك لا يصير كافرا ولو كانت الرواية موضوعة ينبغي جاحده وان كان شاذا لا ينبغي كذلك قراءته
في الصلوة ان كان معروفا يجوز وان كان شاذا لا يجوز في التهذيب لو ارتج على الامام القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما ولو

مطلب جواز الاستخلاف اذا حصر عن القراءة

قرا مقدار ما يجوز به الصلوة عليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اتفاقا لو افتتح الامام ففتح عليه المؤتم ولو فتح على غير امامه او اخذ
الامام من غير المؤتم تفسد الصلوة ولو قرا الامام ما يجوز به الصلوة ينبغي ان يركع ولا ياخذ ولو اخذ قبل ان
تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا تفسد صلوتهما في النصاب ولو احصر على الامام قرا مقدار ما يجوز به الصلوة لم
يفتح المقتدي لا يجوز صلوته ينقص في المبسوط مطلقا وهو الاصح في السراجية الامام لو احصر عن القراءة بعد ما قرا ما يجوز
به الصلوة ففتح عليه رجل من القوم لا تفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام بالذكر ولا تفسد صلوته في المضمرات
وان فتح على امامه وقد قرا الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف في الخلاصة ولم ينتقل الى آية الاولى حتى فتح المقتدي الاصح
انه لا تفسد صلوة المقتدي في الجامع الا اذا وجدني في هذه الصورة لو اخذ الامام بفتحه فسدت صلوة الكل والاصح
لا تفسد لانه لو لم يفتح على لسانه ما يكون مفسدا الكلام اصلح صلوته في الكافي في باب ما تفسد الصلوة قيل ينوي

ربما يجوز

الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح على امامه دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي
عنها والفتح على امامه غير منهي عنه فلا يدع نيته ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع لو اجاد وانه او ينتقل الى آية اخرى في الذخيرة ولو جمع بين سورتين بينهما سور او سورة
واحدة فان فعل ذلك في ركعة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما
سورة واحدة ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولو قرا في ركعة سورة وقرا في
تلك الركعة سورة اوفى فوق تلك السورة يكره ولو انه قرا في ركعة سورة وقرا في ركعة الاولى سورة اوفى دونها
سورة هل يترك قراءة هذه السورة ويقرا سورة التي بينهما او يكفي في قراءتها وكذلك لو قرا سورة وقرا في تلك
الركعة سورة اوفى فوق تلك السورة هل يكفي فيها فالمختار انه يكفي قراءتها ولو قرا في ركعة قل اعوذ برب
الناس ينبغي ان يقرا في ركعة الثانية ايضا قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه

مطلب الكراهة التي وقعت في قراءة الصلوة بتفاصيلها والاختلاف بين المشايخ رحمهم الله

مطلب قراءة آية واحدة في الصلوة مرارا

ولو قرأ في الركعة الأولى آية ثم قرأ فيهما آية او فوق تلك الآية قال الكلام فيه على نحو ما بينا في السورة ولو قرأ آيتين كل
وبينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة ولو كبّر الركوع في الصلوة ثم بدا له
ان يزيد في القراءة فلا بأس به ما لم يركع ولو قرأ آية واحدة في الصلوة مرارا فان كان ذلك في التطوع فهو غير مكروه
فقد ثبت عندنا عن جملة من السلف انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او آية الرحمة او آية الرجاء او آية الخوف
ولو كان في الفرائض فهو مكروه لانه لم ينقل الينا عن واحد من السلف انه فعل ذلك وفي شرح الطحاوي لو قرأ الفاتحة وحدها
في الصلوة او قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه والمقتدي لا يقرأ خلف الامام في صلوة الجهر فيما اختلف
المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه قال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلوة انه قول محمد
رحمه الله لا يكره وعلى قول ابي حنيفة يكره وقراءة القرآن على التأليف لا بأس به هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاويه قد
صح ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فعلوا ذلك فيما يقال لو قرأ الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة لا يكره
في ركعة من وسط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاولى من وسط سورة اولى او من آخر سورة اولى فلا ينبغي
ان يفعل ذلك على ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه عن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله في شرح شمس الائمة الحلواني رحمه الله في غير موضع القنوت قال بعض مشايخنا انه
يكره وقال بعضهم لا يكره قال احمد رحمه الله هو الاصح في جامع الفقيه الحلواني لو قرأ في صلوته خاتمة سورة ولم يقرأ
السورة من اولها كالحلوانية قال بعضهم يكره لان فيه تغيير نظم القرآن والاصح انه لا يكره لان روي عن جماعة من الصحابة رضوان
الله عليهم انهم كانوا يقولون ذلك وكذا لو قرأ خاتمة سورة في ركعة ثم قام وقرأ خاتمة سورة اخرى في الركعة الثانية
كالحلوانية والاصح انه لا يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة من المكتوبة سورة كاملة ان قدر على ذلك وان عجز عن قراءة ذلك
قرأها في الركعتين في فتاوى الحجة وفي فتاوى الحسامية لو قرأ في الركعة الاولى من آخر سورة وفي الركعة الثانية
من وسط سورة اولى او سورة قصيرة لا يكره لو قرأ من آخر سورة في ركعة وقل هو الله احد في ركعة او قرأ شهد الله في ركعة
لا يكره في العتابية تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لانه ورد الخبر بمثله في عمدة الابرار في الباب الرابع في
المحيط والظهيرية والعتابية والجامع الفتاوى ومنتخب جامع الاصول ان اطالة القراءة في الركعة الثانية
من الاولى في السنن والنوافل لا يكره وان كان فوق ثلث آيات وفي الفرائض الثلث وما دونها مكروه وما دون

ذكر

فيحي ٧

مطلب اذا وقف في غير موضع الوقف

ذلك العدد من الاحتراز عنه من غير حرج ولو قرأ في الاوليين من التطوعات المعوذتين وفي الاولى تبت وسورة
الاخلاص لا يكره كذا في السراجية وفي المحيط والخلاصة ان الانتقال من آية الى آية من سورة اولى او آية من هذه
القصيرة بينهما آية وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلا لا يكره كما لو كانت بينهما
سورتين قصيرتين فان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة سورة اولى فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة واحدة مكروه وان
وقع هذا يكره من غير قصد بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية هذه السورة ايضا هذا كله في الفرائض
واما في النوافل فلا يكره وفي التتمة لو قرأ في النفل في ركعة الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية لا فاجاد لو الله ذكر
القاضي الامام صدر رحمه الله في آية الكرسي انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل في الخانية يكره تكرار السورة في ركعة واحدة
في الفرائض ولا بأس في التطوع في الذخيرة لو وقف على غير موضع الوقف او ابتدا في غير موضع الابتداء ان كان
وجهين الاول ان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لكن الوقف والابتدا اقبح نحو ان وقف على شرط قبل ذكر الجزاء فقرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت والقسم
والموصوف فقرأ انه كان عبدا فوقف ثم ابتدا بقوله شكورا لا تفسد صلوته بالاجماع بين علمائنا رحمهم الله والوجه
الثاني ان يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت النصارى ووقف
ثم قال المسيح ابن الله في هذا الوجه لا تفسد صلوته عند علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلماء تفسد صلوته والفتوى على عدم
الفساد على حال لان في مراعات الوقف والوصل والابتداء ايقاع على الناس حرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا
وفيه ايضا اذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة قوله
وقراءت بترتيل خواندن وتفسير الزاهدي قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا على قراءة القرآن في الصلوة فعل تأمل وتفكر بين
ووقف احفظه ووقفه وسئل علي رضي الله عنه عن ترتيل القرآن فقال معرفة الوقوف واداء الحروف في بيان الاحكام
بيشتر ائمه تفسير در آيت ورتل القرآن ترتيلا راه گذارد ووقف كلمات تمام گفته اند ودر حديث آمده است كه
پيغامبر صلى الله عليه وسلم قرآن چنان خواندى كه اگر كسى خواستى وقف كلمات در خواندن او شمردن توانستى شمرد
بحكم اين مي بايد كه قرآن مبين خواند ووقف كلمات از مخارج بانصاف گذارد وحروف در آن بوده نكويد وهمچنين

حتی اعراب نکوید در برده نگزارد فی نصاب الحجة ثم القراءة علی ثلثة اوجه فی الوایقین یقرء علی التودة والترسل

والتدویر فاما فی التراویح یقراء بقراءة الآیت بین التودة والسرعة وفی صلوة النوافل باللیل له ان یسرع بعد

ان یقراء کما یفهم وذکر صاحب الاثر ان اباحنیفة رضی الله عنه کان یختم القرآن فی لیلة واحدة وکذلک عن بعض الفقهاء لمین

من السلف ولا یمکن ذلک الا بالسرعة فی ترجمة الاحیاء بدانکه یکی از مکاید شیطان آنست که نزل در نماز بندیشه آخرت و

تدبیر خیرات مشغول کند تا از فهم آنچه میخواند غافل شود بس بدانکه هرچه نزل از معانی قرآن مشغول کند وسوسه آن

باشد چه حرکت زبان مقصود نیست بل مقصود معانیست واما قرات مردمان از سه نوع اند یکی آنکه زبانش متحرک

باشد ودلش غافل دوم آنکه زبانش متحرک باشد ودلش متابع زبان میشنود وفهم میکند از وی چنانستی که از غیر خود میشنود

واین درجه اصحاب یمین است وسیوم آنکه دلش اولا سوی معانی سابق شود پس زبان دل را بترجمه خدمت

کند وفرق است میان آنکه زبان ترجمان دل باشد ومیان آنکه معلم بود وزبان متعلم ترجمان باشد پس رود دل را در اینسوی دل

نکند فی العوارف فاعلی مراتب اهل الخصوص فی الصلوة الجمع بین القلب واللسان فی التلاوة وورآء ذلک احوال الخواص بطول

شرحها فی الملتقط فی آخر سورة الکوثر ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقراء مهموزا موصولا ولا یرفع الهاء فی الابتر واما یقول ل

هو الابتر بجزم الراء ویقف ثم قال الله اکبر وقال الفاضل الامام السعید النجیب ابوبکر یعقوبی رحمه الله لما فرغ من القراءة و

یرید ان یکبر للرکوع فان کان الختم بالثناء فالوصل بالله اکبر اولی قوله تعالی وکبره تکبیرا یصل ویقول الله اکبر ولو لم یکن ختم السورة

بالثناء فالفصل اولی کقوله عز وجل ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقف ویفصل ثم یقول الله اکبر وکقوله عز وجل فی جیدها حبل

من مسد یقف ثم یقول الله اکبر فی الشرعة ویفصل بین القراءة والرکوع بسکتة خفیفة حتی یتراد الیه نفسه فی الحاوی رف

فی الباب الحادی والثلثین لما اراد الرکوع یفصل بین القراءة والرکوع قوله ذکرنیست وبیز بیان ایشان وسجود وتشهد هم

وسلام در رکوع وهر رکنی ... النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یکبر مع کل خفض ورفع ویکون کل فعل مقرونا بالذکر فی الکافی

ویکبر للرکوع منحطا لانه صلی الله علیه وسلم کان یکبر حین یهوی للرکوع فی صلوة المسعودی هر ذکریکه برکنی معین است

آن ذکر باید که هم در آن رکنی تمام کرده شود همچنان قرات را در قیام تمام کند الف الله اکبر را از قیام آغاز کند با دراء در رکوع ع

تمام کند وسمع الله لمن حمده را از رکوع آغاز کند ودال حمده را در قومه تمام کند واگر تنها گزارد ربنا لک الحمد در

قومه تکلم کند والف الله اکبر از قومه آغاز کند وباء ورا را در قعده تمام کند والف الله اکبر از براه سجده دوم هم

از قعده آغاز کند وباء وراء در سجده دوم تمام کند هر که پیش از این کند یا کم از این کند وی تعدی وظلم کرده باشد

وصفت تعدی که در این باید چیزی را از حد خود باشد فظلم فهال واستعمال کرد آنچیزی بوده بغیر محل قوله وانگشتان

فراخ کند کرد زانوا فی المنافع لیس التفریج فی الصلوة الا فی هذه الحالة والضم الا فی السجود وفی سایر المواضع یترک

علی العادة التفریج خلاف الضم فی ترجمة الاحیاء ودو زانو از دو پهلو دور دارد وزن بازوها پیوندد فی السنیة قال کان محمد

الامام ابو شجاع انه سئل فی المجلس عن المراة کیف ترفع فی الصلوة قال جای نشستن خویش نیک بپیوند آنکه فی التجنیس

قال محمد رحمه الله وهو قول اصحابنا ان صلی ولم یسو ظهره فی رکوعه وسجوده یجزیه والخوف انه لا یجزیه فی قوت القلوب وفی

الخبر شر الناس سرقة الذی یسرق فی صلوته لا یتم رکوعها وسجودها فی الکبری الاحدب لما ابلغ حد رکعة للرکوع یشیر

براسه للرکوع لانه عاجز عما هو اعلی منه قوله بگوید سبحان ربی العظیم هفت بار میانه پنج بار وکمتر سه بار فی الزاد فالادنی

هو الثلث والاوسط خمس مرات والاکمل سبع مرات فی الکافی وندب ان یزید علی الثلث فی الرکوع والسجود بعد ان

یختم بالخمس والسبع لانه صلی الله علیه وسلم کان یختم بالوتر فان کان اماما لا یطول علی وجه یمل القوم لانه یصیر سببا للتنفیر وهو

مکروه قیل للامام ان یقول خمسا حتی یتمکن القوم ان یقولوا ثلثا وفیها ایضا تسبیحات الرکوع وتسبیح السجود

فرض فی الذخیرة لما ترک التسبیح فی الرکوع اصلا او اتی به مرة فعند محمد رحمه الله انه یجوز ویکره وکان ابو مطیع البلخی تلمیذا

لابی حنیفة رضی الله عنه یقول تسبیح الرکوع رکن لو ترک لا یجوز صلوته فی الکبری الامام لما رفع راسه من الرکوع قبل ان

یتم المقتدی التسبیحات ثلثا اختلفوا فیه منهم من قال ان یتمها ثلثا لان من العلماء من قال لا یجوز الصلوة بالاقل من ثلث مرات

فکان علیه ان یاتی بتمام ثلث مرات ومنهم من قال یتابع الامام وهو الصحیح لان التسبیحات سنة ومتابعة الامام فریضة

فکان الاشتغال بمتابعة الامام اولی فی السراجیة الامام لما رفع راسه قبل ان یقول المقتدی سبحان ربی العظیم ثلثا فانه

یتابع الامام فی الخانیة لو رفع الامام راسه من الرکوع والسجود قبل ان یسبح المقتدی ثلثا اختلفوا فیه والصحیح انه یتابع

الامام لان متابعة الامام فرض فلا یترکها بالسنة وقال بعضهم یتم التسبیح ثلثا لان من العلماء من لا یجوز الصلوة ما لم

یسبح ثلثا فی صلوة المسعودی اگر سبحان ربی العظیم نتواند گفتن سبحان ربی الکریم یا سبحان ربی الاعلی گوید روا بود

فی الصغری المقتدی لما رفع راسه من الرکوع والسجود قبل الامام ینبغی ان یعود فی بیان الاحکام اگر مقتدی پیش از امام

در رکوع یا در سجود شد باید که باز گردد در حالتیکه امام در آن باشد وهمچنین اگر پیش از امام سر از رکوع بر آورد باید آن

حاشیة: المقتدی اذا رفع راسه من الرکوع والسجود قبل الامام

انکه او سر برآورده است باز بر رکوع شود و این باز آمدن بمنزله دو رکوع نباشد و اگر باز نگردد حاله الحال اگر امام او را در
فعل دریابد چنانکه میان امام و مقتدی در آن فعل شرکت افتاد نماز مقتدی درست والا نه فی الخلاصة لو ان رفع المقتدی
رأسه من الرکوع والسجود قبل الامام ینبغی ان یعود ولا یصیر رکوعین هکذا اجاب شمس الائمة الاوزجندی فی الزاهدی
شرح القدوری تحسیکوری ادرک الامام فی الرکوع صار مدرکا لتلک الرکعة وان لم یجد منه زیادة فی تلک الرکعة فی الذخیرة ولو ادرک الرکوع
وسوی ظهره فی الرکوع صار مدرکا للرکعة قدر علی التسبیح او لم یقدر وانه لم یقدر ما تستوی الظهر فی الرکوع حتی رفع
رفع الامام رأسه فاتته الرکعة ولو کبر والامام راکع واشتغل هو بالثناء ولم یرکع حتی رفع الامام رأسه ثم رکع ولم یکن
مدرکا لتلک الرکعة عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله فی الجامع الصغیر الخانی رجل انتهی الی الامام وهو راکع فکبر ووقف
ولم یرکع حتی رفع الامام رأسه من الرکوع لا یکون مدرکا لتلک الرکعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله فی الملتقط فی باب اخر تکمیله
لو اقتدی بالامام وهو راکع فقام الامام ورکع المقتدی بعده فعلی قول زفر ادرک الرکعة عنده وعندنا لم یدرک فی الکافی فی باب لو ادرک العفو
رکع مقتد فلحقه امامه صح المقتدی قبل الامام فیه فادرکه الامام فی الرکوع اجزأه عند علمائنا الثلثة رحمهم الله والمسئلة موقوفة
هذا لو رکع بعدما فرغ الامام من القراءة فاما اذا رکع قبل ان یاخذ الامام فی القراءة ثم قرأ الامام ورکع والرجل راکع فادرکه فی
الرکوع قال الفقیه ابو جعفر لا یجزیه عن الرکوع لانه رکع قبل اوانه ولو رکع بعدما قرأ الامام ثلث آیات ثم اتم القراءة وادرکه جاز
فی الجامع الصغیر الخانی فی باب التکبیر ولو دخل المسجد والامام راکع قال بعض مشایخنا ینبغی له ان یکبر ویرکع ثم یمشی
حتی یلتحق بالصف واکثرهم علی انه لا یکبر حتی یتصل بالصف فی السراجیة فی باب ما یکره فی الصلوة لو اتی الامام
وهو راکع کره ان یرکع دون الصف وینبغی ان ینتهی الیهم بالسکینة والوقار فی الجامع الصغیر الخانی وان تذکر فی رکوعه
سجدة من رکعة قبلها فخر لها ساجدا یستحب له اعادة الرکوع وان لم یعد اجزأه فی الکبری فی الفصل السادس
عشر من کتاب الصلوة فلو اسمع المفتتح شخصا جائیا فطول الرکوع لیدرک الجائی الصلوة فان کان الامام عرف الجائی
یکره لان ذلک شبه المیل وان لم یعرف لا بأس لکن مقداره لا یشتغل عن خلقه بتسبیحة او تسبیحتین لان ذلک اعانة علی الطاعات
واذا طول القراءة فی الرکعة الاولی لیدرکها الناس فان کان تطویلا یشق علی الناس ینبغی ان لا یفعل لانه یصیر سببا لتقلیل
الجماعة فی الذخیرة ولو کان الامام فی الرکوع یسمع خفق النعال هل ینتظر ام لا قال ابو یوسف رحمه الله سألت ابا حنیفة
رضی الله عنهما عن ذلک فقال اخشی علیه امرا عظیما یعنی الشرک وروی هشام عن محمد رحمه الله انه کره ذلک واحسن انه کان لا یری به بأسا

وقال

وقال النبی صلی الله علیه وسلم لا بأس به مقدار تسبیحة وتسبیحتین وقال بعضهم یطول التسبیحات ولا یزید فی العدد وقال ابو
القاسم الصفار رحمه الله ان کان الجائی غنیا لا یجوز له الانتظار وان کان فقیرا جاز له الانتظار وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله ان
کان الامام عرف الجائی لا ینتظر لانه یشبه المیل الیه وان لم یعرف فلا بأس بذلک لان فی ذلک اعانة علی الطاعة وقال بعضهم ان اطال
الرکوع لادراک الجائی الرکوع خاصة ولا یرید اطالة الرکوع للتقرب الی الله تعالی فهذا مکروه لان اول رکوعه کان لله وآخره
للقوم فقد اشرک فی صلاته غیر الله تعالی وانه کان امرا عظیما ولا یکفر لان اطالة الرکوع ما کانت علی وجه التذلل والعبادة
للقوم وانما کان لادراک الرکوع وعلی هذا الجملة قول ابی حنیفة رحمه الله وان اطال الرکوع تقربا الی الله تعالی کما شرع فیه تقربا الی الله
تعالی لیدرک الجائی الرکوع فیکون الرکوع من اوله الی آخره خالصا لله تعالی الاثر ان الامام یطیل الرکعة الاولی علی الثانیة
وفی النجم انما یفعل ذلک لادراک القوم الرکعة ولا یتحقق الاشتراک ههنا وعلی هذا الجملة نقل عن ابی مطیع رحمه الله قوله سبحان
ربی العظیم بمعنی الاعظم لان التعظیم والافعل فی صفات الله تعالی علی وجه واحد مثله الکبیر والاکبر والمعنی والله اعلم سبحان ربی العظیم
الذی ان یعظم قوله سمع الله لمن حمده لیس المراد نفس السمع لانه ما من شیء الا وهو مسموع الله تعالی ولکن معناه قبل
الله حمد من حمده واجاب من حمده الی ما طلب منه کما یقال سمع الامیر کلام فلان ای تلقاه بالاجابة والقبول ربنا لک الحمد
ای لک الصفات المحمودة وتقدیم لک علی الحمد للاختصاص کما فی تقدیم ایاک فی ایاک نعبد واعلم بان المصلی اما ان یکون اماما
واما ان یکون مقتدیا واما ان یکون منفردا فالجمع بین التسمیع والتحمید فی الاصح وان کان مقتدیا
یاتی بالتحمید لا غیر بالاتفاق وان کان اماما یاتی بالتسمیع بالاتفاق وهل یاتی بالتحمید ام لا فعند ابی حنیفة رضی الله عنه لا یاتی
وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله یاتی ثم قوله الهاء فی حمده للکنایة لا للاستراحة فی الجامع الصغیر ما نکوه
سمع الله لمن حمده مذکور است این اظهار باید کرد و اگر یکی در نماز حمده کوید نماز تباه شود فی الخانیة انه وصل حرفا من کلمة
بحرف من کلمة اخری نحو ان قرأ ایاک نعبد ووصل الکاف بالنون وغیر المغضوب علیهم ووصل الباء بالعین او سمع
الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحیح انه لا تفسد وان تعمد ذلک وکذا [illegible] [illegible] قوله رجل قال
سمع الله لمن حمده مکان النون لا اللام تفسد صلوته لانه صار لغوا فان کان لسانه لا یطاوعه ترکه فی الهدایة فی الباب
الاربعین فی المحیط یکره تحصیل الاذکار المشروعة فی الانتقالات بعد تمام الانتقال لانه ترکها عن موضعها وتحصیلها
فی غیر موضعها وفی التتمة سئل یوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الرکوع ولم یقل عند الرکوع سمع الله لمن حمده قال لا یاتی

مطلب من لم یقل عند الرکوع سمع الله لمن حمده

بعد ما استوى قائما لان هذا ذكر يؤتى به في حال الانتقال فلا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام
الى الركوع وعند رفع الرأس من الركوع الى السجود لا يؤتى به في حال الركوع ولا يؤتى به في حال السجود ويجب ان يحفظ هذا لان
اكثر الناس يغفلون عنه ويرفع رأسه من السجود ثم يأتي ببقية التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول في سجوده ربنا لك الحمد
او سمع الله لمن حمده وهو غاية في الغفلة بل الواجب ان يراعي في كل شيء محله ذكره السرخسي رحمه الله في اول كتاب
الصلوة **قوله** وتمام بايستد **في الهداية** واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة
في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك وهو قول الشافعي رحمه الله **في [illegible]**
في باب ابي يوسف خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعديل اركان الصلوة وهو الطمأنينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين
جب الركوع والسجود والقعود بين السجدتين فرض حتى لو ترك تفسد صلاته وهو قول الشافعي رحمه الله وقالا هو
ولا تفسد الصلوة بتركه **في الحاشية الكردرية** مقدار الطمأنينة بين السجدتين وفي قومة الركوع مقدار تسبيحة
في التحفة الطمأنينة والقرار مقدار تسبيحة في الركوع والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله والشافعي رحمهما الله ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة حتى لو
ترك لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعندهما لا يجوز وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين
السجدتين ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما فرض **في الخانية** يترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ايضا الفاركوع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ل ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو **قوله** ودر سجده رود اول ركبتين بر زمين
نهد پس ازان دستها پس بيني پس پيشاني **في الطحاوي** ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه وقال
بعضهم انفه ثم جبهته ولو اراد القيام يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبته ولو اراد القيام يرفع اولا جبهته
ثم انفه ثم يديه ثم ركبته ولو ارادت موقتا ذلك ذكر نقول لو اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
ولو اراد القيام يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء وهذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان في الخف لا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى **في المحيط** يكره ان يضع يديه على
الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود ولو قام يرفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل حالة العذر **في الهداية** ويسجد

على انفه

٤٥

رجلها

على انفه وجبهته لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه **في صلوة المسعودي** اگر سجده كند بر پيشاني آنكه بر انف جاي
مسح نكشد روا نبود **في مفاتيح المسائل** لو سجد على موق رأسه لا يجوز لان الرأس ليس من اعضاء السجود
قوله ميان دو دست سجده كند **في الكافي** ثم وجه بين كفيه لحديث وائل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة **في السراجية** وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد ورفع قدميه
لا يجوز **في المحيط والذخيرة** لو سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ذكره الكرخي رحمه الله في كتابه والجصاص
في مختصره **في الخلاصة** فان وضع ظهر القدم دون الاصابع دون الانف ان كان المكان ضيقا جاز **في الصغرى** وضع القدمين على
الارض حالة السجود فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز **في الخلاصة** ولو وضع احديهما دون الاخرى يجوز كما لو قام على قدم واحد
ذكره في التجريد **في الزاد** وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه يجوز ويكره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وهو قول الشافعي
رحمه الله والصحيح قولنا لانه تبع له ولو سجد على مكان نشتمه تراب او حصاة وله ان لا يكره لانه فوق الاذى عن نفسه وان
لم يكن جاز ويكره **في الكبرى** لو انبسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره له ذلك لانه نوع تكبر وان بسط لنفي التراب
عن ثيابه وسجد عليه لا بأس لان هذا ليس بتكبير **في صلوة المسعودي** مسلماني روي در افكند و بروي سجده مي آرد كراهيت بود
اما اگر خاك سوزانست يا سنگ تفسان يا خس يا خار باز براي صيانت دستار ميكند كراهيت نبود ازيراك امام اعظم ابو حنيفة رضي
الله عنه چنين كرد اما از براي تكبير و خود خوش كند كراهيت بود **في الكبرى** لو القى في المسجد حشيش كثير ان وجد حجمه لو سجد يجوز والا
فلا لو القى على التبن والقطن او المحلوج فسجد عليها ان استقر جبهته وانفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وان لم يستقر ان
لا يجوز لانه في الوجه الاول هو وضع الارض في الوجه الثاني لا **في الخلاصة** لو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان
كانت على الارض يجوز كما لو سجد على السرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لانه لا يجوز **في التجنيس**
لو سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز **في التجنيس** في الفصل التاسع لو وضع كفيه على الارض في سجدة يكون
يجوز **في التسجيه** ومن سجود الصلوة على يديه يجوز لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل الاعضاء الوجه وامر الله
بوضع افضل الاعضاء على اهون الاشياء وهو التراب تواضعا لله وخضوعا له **في الذخيرة** وان كان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين كه زمين نشيب بود قيل ذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الصلوة انه ان كانت التفاوت بقدر

مطلب السجدة على التبن او القطن المحلوج

لبنة او لبنتين يجوز وان كثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المكبوشة في ترغيب الصلوة
في الفصل [illegible] اگر دستها بر جای پلید نهاد و سر بر جای پاک سجده آرد بقول علمای ثلثه رحمهم الله نماز روا بود از برای آنکه دست نهادن
بر زمین نماز در سجده رکن اصلی نیست و بقول امام زفر رحمه الله در نماز روا نبود في المضمرات في باب ابي يوسف رحمه الله لو سجد
على النجاسة روي عن ابي يوسف رحمه الله تفسد سجدته دون صلوته حتى لو اعادها على موضع طاهر الرواية فسدت صلوته وهو قولهما
في الخلاصة في الفصل [illegible] لو بسط كمه على الموضع النجس وسجد عليه لا يجوز قوله بغلها گشاده و شکم از ران دور دارد
و دیگران ازان دیگر دور دارد و زنان اعضا فراهم دارند في الهداية والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها
في ترغيب الصلوة في الفصل [illegible] ماموس کرده است شکم بر انها ده مردان را در سجود في عمدة الابرار در سجده چشم باز داشتن
علامت مومنانست و فراز داشتن علامت جهودانست اگر کسی گوید که چشم فراز سیدارم حضور دل می یابم از حضور دل بهتر
دور دلالت از برای آنکه تبرک سنت آورد بدعت کسی را حضور دل حاصل نیاید في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه از رسول الله صلى الله عليه وسلم روایت میکند که رسول الله صلى الله عليه وسلم فرموده است که در
سجده چشم باز دار حق تعالى او را از درد چشم نگاه دارد في العوارف في الباب السادس والثلثين ويكون في السجود
مفتوح العينين لانهما يسجدان في قوت القلوب وليفتح عينيه فانهما يسجدان اذا كانا مفتوحتين قوله سبحان ربي الاعلى اي اعلى
من ان ندرك بالوهم كذا في الانفع قوله و سر از سجده بر دارد و پای راست سیخ کند تا سر انگشتان پای سوی قبله شود
و بنشیند چنانکه اندیشه بیاید و بعد از آن سجده دیگر کند في التحفة ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية
لان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الراس للانتقال فيها ويقول ويفعل فيها مثل ما في الاولى في صلوة المسعودي بزرگی را پرسیدند که
چون در نماز رکوع یکی است و سجود دو است گفت سجود بمنزله گواه باشد في الكافي تكلموا في تكرار السجود
فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فانا نسجد مرتين ترغيما
له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقناكم وفيها نعيدكم في رسالة الامام الزاهد ابي الحسن علي بن يحيى بن محمد الندوسي رحمه الله
انه قال قيل ايش الحكمة في ان الركوع واحد والسجود اثنان فقال ان الله تعالى خلقنا من تراب الارض ويعيدنا اليها ثم يبعثنا
منها يوم القيامة لقوله عز وجل منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فانا نعبد بركوع مرة لانه يكون
اقرارا خلقنا من الارض ثم سجد الاولى ليكون اقرارا انه يعيدنا اليها بعد الموت ثم سجد الثانية ليكون اقرارا انه يبعثنا

في تكرار السجود

منها يوم القيامة فلذلك كان الركوع واحدا والسجود اثنين في الملتقط السجدة الصلبية لو فاتت يقضيها اينما ذكر
في الصلوة وان ذكرها في القعدة الاخيرة يقضيها ويعيد القعدة الاخيرة كذلك سجدة التلاوة اما سجود السهو
لا يرفع التشهد في بيان الاحكام اگر سجده از نماز بگذاشت بسهو در آخر نماز یاد آمد آن سجده بیارد بعد ازان سجده
سهو آرد و اگر رکوع بگذاشت بسهو هم حکم گذاشتن دو سجده دارد في الخلاصة في الفصل [illegible] على ان زاد
وان كان عمدا فكذلك ذكر في جامع الصغير انه تفسد عند محمد رحمه الله وذلك ليس بصحيح ذكره صدر الشهيد في المبسوط في صلوة المسعودي
نشاید مقتدی را پیش از امام سر بردارد معلوم شد که هر کرا سر از سجده برداشته است باید که باز سر بسجده نهد
که بر خطا باشید و سهو از خطا بود رسول الله صلى الله عليه وسلم فرموده است که هر که پیش از امام سر از سجده بر دارد سر او همچون
سر خر باشد في الظهيرية لو رفع المقتدي راسه فظن ان الامام في الثانية ثم نظر وسجد ونوى الثانية والمتابعة فهي عن الاول
قوله و بنشیند بر خیزد في عمدة الابرار في الباب الاربعين في الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة ولو فرغ من
السجدة الثانية ينهض على صدور قدميه من غير ان يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويعتمد
بيديه على الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قلنا هذا محمول على حالة الكبر ذكره في الهداية ولا يقعد في حالة لا يجوز
يجوز وفي الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عنده لو فعل كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله لا بأس به عندنا قوله و دیگر رکعت دیگر همین ترتیب بگزارد في الهداية ويفعل في الركعة الثانية
ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانه لم يشرع الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى الافتتاح خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع والرفع منه قوله پای چپ بگستراند و اگر زن باشد [illegible] تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وتجمع فخذيها لان ذلك استر لها على الستر في الذخيرة والخلاصة في القعود
يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح في دعائم الاسلام در قعده دستها چنان
نهد که سر انگشتان با سر زانو برابر بود قوله التحيات لله يعني العبادات القولية والصلوات يعني العبادات
البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله كذا في منافع السلام عليك اي التخلص من التخلص كل الشرور وعليك
ايها النبي لغة بعض العرب بالهمزة وعلى لغة اكثر العرب بغير الهمزة وهو لغة قريش ورحمة الله وبركاته البركات
جمع البركة وهو الزيادة والنماء السلام علينا اي علينا وعلى جميع الانبياء وعلى عباد الله الصالحين اي على المؤمنين اشهد

مطلب تفسير التحيات لله الخ
السلام

الشهادة الأخبار بما قد شوهد شاهدة عيانه وشاهد ما يعاينه في تفسير الامام الفقيه ابي الليث رحمه الله في قوله تعالى
آمن الرسول لما صعد النبي عليه السلام وبلغ فوق السموات في مكان المرتفع ومعه جبرائيل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرائيل
عليه السلام لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر احد بالمجاوزة عن هذه الموضع غيرك فجاوز النبي حتى بلغ الموضع الذي شاء الله
عز وجل فاشار اليه جبرائيل عليه السلام بان سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقال جبرائيل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قوله** اگر نماز چهار گانه
باشد وباسه گانه زود برخيزد **في الذخيرة** ولا يزيد على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله في القعدة الاولى فان زاد وصلى على النبي
عليه السلام فان كان عامدا كان ذلك مكروها وان كان ذلك ساهيا هل يلزمه سجدة السهو سياتي ذكر مسائل
سجدة السهو **في عمدة الابرار** في الباب الاربعين في الظهيرية والمحيط في الفصل الثالث في بيان ما يكره في الصلوة لو افرغ من قراءة
التشهد وقام لا باس بان لا يمكث يوما على الارض ذكره الطحاوي رحمه الله **في الكافي** ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط لانه
عليه السلام قرا في الاخريين الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قراءة الفاتحة في الاوليين واجبة
رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
قوله اللهم صل على محمد الصلوة من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة ومن المؤمنين الدعاء وهو قولهم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد **قوله** وعلى آل محمد الآل يذكر ويراد به قرابة الرجل كما قال الله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون وهو جبرائيل عم
فرعون والآل يذكر ويراد به اهل دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النسب اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس وحارث بن عبد
المطلب واما من جهة الدين فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم من الك فقال آلي كل تقي واعلم انه يكره ان يصلي على احد من رسول الله
على الانفراد فيقول اللهم صل على محمد فلان لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يصلي على احد بعد رسول الله
الا انه ذكر على اثر الرسول فذاك تعظيم للرسول ان يذكر الله على اثره كذا في الكبرى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاخيرة فرض عند الشافعي رحمه الله سنة عندنا كذا في الكبرى **قوله** كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه من حيث
اصل الصلوة لا من حيث المقدار عليه لان نبينا صلى الله عليه وسلم كان افضل من ابراهيم عليه السلام فمعناه اللهم صل
على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم بمقدار فضله وشرفه عندك وهذا القول لما قال فاذكروا الله كذكركم

في القعدة صح

صح

ابادكم

آباءكم يعني اذكروا الله بمقدار نعمه واياديه عليكم كما تذكرون اباءكم بمقدار نعمهم عليكم وتشبيه الشيء بالشيء يقتضي من وجه
واحد وان كان التشبيه من كل وجه كما قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليقه عيسى
عليه السلام بغير اب وانما خص ابراهيم عليه السلام لان كعب بن عجرة رضي الله عنه قال يا رسول الله عرفنا السلام
عليك يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف الصلوة عليك قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فقال النبي عليه السلام انك حميد مجيد الحديث **قوله** انك حميد مجيد المحمود المجيد العظيم المحسن فهي باب كرم
قوله اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن توالد التوالد بمنزلة الدعاء للاخوان والاخوات ذكر في خلاصة الصلوة من
هو عبد وليس ابن مسلم بقوله اللهم اغفر لي ولوالدي والذي آمن بنفسه وليس بعيد بقوله اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة لابويه الكافرين **قوله** ولجميع المؤمنين والمؤمنات فالمسلمين والمسلمات الايمان والاسلام واحد
خلافا لاصحاب الظاهر لهم قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا جعل الاسلام غير الايمان حيث
اثبت الاسلام ونفى الايمان ولنا انهما من الاسماء المترادفة كالقعود والجلوس فالايمان تصديق الله فيما اخبر على لسان
رسوله والاسلام هو الانقياد والخضوع لله عز وجل في اوامره ونواهيه ولا يتصور ان ياتي المرء بجميع شرائط الايمان ثم
لا يكون مؤمنا بدليل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال اخبارا عن موسى عليه السلام
انه قال لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال الله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا
علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقال الله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون فالزمهم اسم الاسلام بالايمان به
صاروا مؤمنين وفي الحديث لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة لكن الاسلام يكون على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي
بمعنى استسلم وانقاد وهو الذي اثبته لهم لان الاعراب مع نفي الايمان عنهم فكان معنى الآية والله اعلم قولوا استسلمنا
خوفا من معرفة السيف وليس المراد به الاسلام الذي هو مراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا كذا ذكر الامام حافظ الدين
رحمه الله في كتاب الاعتماد في المعتقد ربنا لا تزغ قلوبنا الزيغ الميل اي لا تمل قلوبنا عن دينك بعد اذ هديتنا الى
الاسلام وثبتنا على دينك ونعت نبيك عليه السلام انك انت الوهاب انك لنا كفيل كاف انك ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقاية من الوقاية وهي الحفظ قيل حسنة الدنيا المراة الصالحة وحسنة الآخرة الحور العين
وعذاب النار المراة السوء وقيل حسنة الدنيا العلم والطاعة وحسنة الآخرة الجنة والثواب وحسنة الآخرة

مطلب في دعاء من كان عبدا وليس ابوه مسلما ومن آمن بنفسه وليس بعبد

مطلب الايمان والاسلام واحد خلافا لاصحاب الظواهر

وقيل حسنة الدنيا الرزق الطيب والعصمة من الذنوب وحسنة الآخرة العفو والنجاة سبحان ربك رب العزة اي ذي
العزة عما يصفون اي عما يقولون له من الولد والشريك وسلام على المرسلين اي تحية على المرسلين بالبلاغ والرسالات
والحمد لله رب العالمين اي قولوا الحمد لله رب العالمين الذي نجى المرسلين واهلك اعدائهم في الخانية روي عن النبي عليه السلام
انه كان يقول في آخر الصلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين في السراجية
في باب افعال الصلوة القعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى القاضي الامام
عبد الواحد الشهيد في الجامع الصغير في باب السهو القعدة الثانية في ذوات الاربع فريضة وقراءة التشهد
فيها واجبة والقعدة الاولى واجبة وقال القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله قراءة التشهد في القعدة الاولى
وهذا ليس الا انه خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله نص انه اوجب سجود السهو بترك التشهد حقيقة لا يتصور الا في
القعدة الاولى وسجود السهو لا يجب بترك السنة وانما يجب بترك الواجب او تاخيره في ترغيب الصلوة في الفصل
الحادي والثلثين قعدهٔ اول در نماز فرض واجب است بالاتفاق اما در سنتها و تطوعها بر قول ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله واجب است وبقول امام محمد وزفر وامام شافعي رحمة الله عليهم جائز فرض است في التجنيس في الفصل التاسع عشر
من كتاب الصلوة لو قام الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد اتم المقتدي التشهد في السراجية في باب الاقتداء
لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ الماموم من التشهد فالمقتدي يتم ما بقي في الكبرى الامام لو قام الى الثالثة قبل
ان المقتدي لم يفرغ من التشهد بعد فانه يتم ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لا يفوته الجمعة لانه مدرك لها لانه خلف
الامام وان سلم في آخر الصلوة قبل فراغ الماموم من التشهد يتم ما بقي لان سلام الامام على قول من يخرجه من الصلوة لا يخرجه وعليه
شيء وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على النبي عليه السلام لانه لم يبق عليه شيء واجب
لان الصلوة على النبي عليه السلام ليست بواجبة في الخانية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي
عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا الا يلزم السهو بتركه ساهيا بخلاف
الدعاء والصلوة التي تكون على النبي عليه السلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان
الكلام بمنزلة السلام في الكبرى ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد وان لم يتم

وقام

وقام جاز وفي القعدة الثانية لو سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم جاز ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة او
قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام في الكبرى مدرك الامام في التشهد لو قام الامام او سلم في آخر الصلوة
قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار عندي انه يتم تشهده لان التشهد من الواجبات في الجملة ولو
لم يفعل اجزاه في صلوة مسعودي اگر امام را اندر قعدهٔ اول اندر يافت اقتدا کرد اتفاق است که سبحانك اللهم خواند آنگاه بنشيند
اگر خواند امام بر رکعت سيوم برخاست اتفاق است که متابعت کند و اگر خوانده باشد ازانکه قراءت تشهد آغاز کرده بود
امام بر رکعت سيوم برخاست اتفاق است که هم متابعت کند و اگر ثنا خوانده باشد و قراءت تشهد آغاز کند اما بر رکعت
سيوم برخاست خواجه امام زاهد فخر رحمه الله گفته است که متابعت کند شيخ الاسلام برهان رحمه الله گفته است که تا عبده
ورسوله رساند آنگاه متابعت کند که قراءت تشهد تا عبده ورسوله يکي از ذکر است و ذکر را قطع نشايد کرد اگر امام را در
قعدهٔ آخر يافت و اقتدا کرد و ثنا خوانده باشد پيش ازانکه تشهد آغاز کرده بود امام سلام داد خواجه امام زاهد فخر رحمه الله
گفته است که برخيزد و مسبوقانه نماز کند شيخ الاسلام برهان رحمه الله گفته است که قراءت تشهد را تا عبده ورسوله
رساند آنگاه برخيزد و مسبوقانه آرد بنا بر همان اصل که گفته آمد در حق قعدهٔ اول في الجامع الصغير في باب ما يفسد الصلوة
المسبوق لو قعد مع الامام قال بعضهم يسكت وقال بعضهم يكرر التشهد لا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والصحيح انه يدعو لكما يدعوا الامام لا يترك المتابعة في الخلاصة المسبوق لو قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد
حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام في الخانية المسبوق لو قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل
التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام في الكبرى المقتدي لو شرع في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم
تكلم او ذهب فصلاته جايزة لان المعتبر هو القعود دون القراءة وقد تمت قعدة الامام في حق القعدة المقتدي الا ترى
ان الامام لو ترك التحيات جازت صلوته حتى لو كان جاهلا لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوته في الخانية لو فرغ المقتدي من التشهد
قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعود وقد تمت قعود الامام في حق المقتدي
في الكبرى لو سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة فسجد وقعد قدر التشهد واعاد القعود
فسدت صلوته وجازت صلوة القوم لا فسد صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعود واما جواز صلوة
القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم وينبغي ايضا المقتدي لو سلم ناسيا

وعليه سجدة التلاوة نسيها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان بالعود الى سجدة التلاوة
يرتفض القعدة ولو انه سهى عن قراءة حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد الى قراءة التشهد لم تفسد صلوته هكذا ذكر هنا
وقال رحمه الله وجدت الرواية عن محمد رحمه الله نصًا ان العود الى قراءة التشهد لم يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في انه
يرفض لان في سجدة التلاوة انما ارتفضت القعدة لانه عاد الى شيء موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها وهذا المعنى موجود
هنا والقعود بعد الاول لان التشهد محله القعود بعد السجدة لا في الخانية في بيانه الاحكام التي هو اذا نسي التشهد في اخر الصلوة
فسلم ثم تذكر واشتغل بالقراءة البعض سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله لان قعوده الاول ارتفض
بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده الاول لا ارتفض
كلما بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى الرفض
وعليه الفتوى للقطع لو سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله العود الى السجدة التي هو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات في الخلاصة لو نسي
التشهد في اخر صلوته وسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم فسدت صلاته عند ابي يوسف رحمه الله لانه
بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد رحمه الله لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا انه عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ
ولم يعد الركوع هل يفسد صلاته اختلف المشايخ فيه وفيه ايضا في الفصل الثالث عشر للقعدة لو نام قبل ان يتشهد فلما
استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي ويتم التشهد بعد سلام الامام وهو لاحق قوله وسلام گويد
بنيت فرشتگان وجماعت مسلمانان كه بر دست راست وچپ وی اند ينبغي للمسلم ان يجهر وان يسلم كذا في صلوة المتجشي واعلم ان
المصلي الآن كان اماما او مقتديا او منفردا فان كان منفردا ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة وبالتسليمة الثانية بنية
من عن يساره من الحفظة لان ليس معه الا الحفظة فينويهم ولا ينوي عددا بعينه لان الاخبار قد اختلفت فقال ابن عباس
رضي الله عنه مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون

خفد

فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف فيه فكذا يؤمن بمن ليس نبي اولا وعن
من هو نبي لو عين عددا اولى وان كان اماما قال في كتاب الصلوة ينوي في التسليمة الاولى والثانية اولا الحفظة ثم الرجال
ثم النساء وقال في الجامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة وجه رواية كتاب الصلوة ان الحفظة امرنا ان ينوي اولا فان
هو اقرب اليه فينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وجه رواية الجامع الصغير ان الرجال من جنسه فينوي اولا لانه من جنسه والنساء
من جنس الرجال لانهن من اولاد آدم عليه السلام فينويهن والحفظة من خلاف جنسه والحفظة بعد الرجال والنساء وقال بعضهم ما ذكر في
الصغير قول ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والملك ان كان مقتديا ينوي الحفظة ايضا
اما ان يكون على يمين الامام او على يساره او على قفاه فان كان على يمينه فانه يسلم المقتدي على من في يمينه وينوي في رواية كتاب الصلوة
الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء ولو كان على يسار الامام في رواية كتاب الصلوة ينوي في التسليمة الاولى اولا
الحفظة ثم الامام ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير ينوي اولا الامام ثم الرجال ثم النساء ثم الحفظة وفي التسليمة
الثانية في رواية كتاب الصلوة ينوي اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية جامع الصغير ينوي اولا الرجال ثم النساء
ثم الحفظة ولا ينوي الامام لانه لا يقع بصره عليه ولو كان على قفاء الامام فينيته الحفظة والرجال على ما ذكرنا من اختلاف الروايتين
وبقي الكلام في الامام وقال بعضهم ينويه في التسليمة الاولى ولا ينويه في الثانية لانه بالاولى خرج من الصلوة وقال بعضهم ينويه
بالتسليمتين جميعا وعليه الفتوى لانه بمن يقع نيتهما جميعا وهو مامور بالثانية كما هو مامور بالاولى وينويه في
الاولى فكذا في الثانية وقال ابو القاسم رحمه الله ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميعا على التوحيد حتى يستغني عن تعيين هذه الاشياء
التي ذكرناه ويتمشى عليه قال العبد الضعيف عفا عنه لصحة العذر والنية في التسليم سنة كذا في كفاية الشعبي في الكافي ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه لان السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم لان الجواب انما يستحق لو لم يوجد بقوم عام وقد وجدنا هنا وهو التسليم صاحبه في المحيط ومن الناس من يقول
في السلام التسليم السلام عليكم ورحمة الله خلاف الالف واللام وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفيه ايضا والسنة في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في قوت القلوب ثم السلام بالالف واللام وقطع الميم
عن السلام من غير تنوين ومد الميم وجزم الهاء منه فيقول السلام عليكم ورحمة الله فليلتفت وجهه بالتسليم حتى يستبين

لا یکم

حذاء لمن عن یمینه وشماله ویلوی عنقه الی منکبه کذلک کان تسلیم الرسول الله علیه السلام عن عیاض بن حوال جسمه عن القبلة هو

نحوه علی الارض فی المستوفی وفی التسلیم عن روایة ابا احدهما انه یسلم بعد الامام مثل قوله فی التکبیر وهو روایة الحسن عنه

ان یسلم مع الامام کما مر الافعال ثم الفرق بین التسلام والتکبیر سرعة الی العبادة فکان هو اولی وفی مقارنة التسلیم سرعة

الی الخروج عن العبادة والاشتغال بامور الدنیا فلان یبقی فی حرمة الصلوة خیر من ان یخرج عنها فی الخلاصة والمقتدی یسلم بعد الامام

عندهما وعن ابی حنیفة روایتان والاصح انه یسلم مع الامام کما فی التکبیر فی الکفایة واما التسلیم فالمستحب ان یکون تسلیم

المقتدی مع تسلیم الامام مقارنا فی الکبری اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وقال الشافعی فرض وفی الخ السلام الاول للخروج

والثانی للتسویة بین الجانبین فی ترغیب الصلوة سلام از نماز هست یا نی خواجه امام ابو بکر خواهر زاده رحمه الله گفته است که سلام از نماز

نیست بنا برین حدیث که ابن مسعود رضی الله عنه روایت کرده است که فقد تمت صلوتک و خواجه امام شمس الائمة السرخسی گفته

است که سلام از نماز است دلیل بر انکه تا خیر وی بسجدهٔ سهو واجب شود و سلام بر دو وجه است سلام ساهی است و سلام ناسی

است ساهی قاطع نماز نیست تا انکس که بسلام داده است اگر باز دارد که بروی آن وظیفه چیزی باقیست تواند که بنا کند مادام که

سخن دنیا نگفته چنانکه نماز پیشین میگزارد در قعدهٔ اول بسهو سلام داد قاطع نماز نشود تواند که بنا کند بر ان باقی نماز را ازانکه او

وصف صلوة را فراموش کرده است قعدهٔ اول را اخیره پنداشته است نه اصل صلوة را فراموش کرده باشد بتواند که بنا کند و آنچه

سلام ناسی است قاطع نماز است ازانکه در معنی کلام ناسی است و امام محمد حسن رحمه الله برین مسائل بسیار بنا کرده است مسئله

چند بر وجه نمودار آورده است اگر مسلمانی ظهر میگزارد بر سر دو رکعت سلام داد پنداشت که جمعه میگزارد یا دو رکعت

سنت ظهر نمازش تباه شود نتواند که بر ان بنا کند زیرا چه ناسی اصل صلوة است نه وصف صلوة نداند که کدام نماز میگزارد و

نسیان در اصل صلوة قاطعست خلاف انکه نسیان در وصف صلوة بود مسلمانی نماز شام میگزارد بر سر دو رکعت

سلام داد پنداشت که سنت میگزارد نمازش تباه شود نتواند که بنا کند مسلمانی وتر میگزارد پنداشت که تراویح می

گزارد بر سر دو رکعت سلام داد نمازش تباه شود نتواند که بر ان بنا کند مسلمانی مسافر بود نیت اقامت کرد نماز دوگانه

چهارگانی شد نماز حقیقی میگزارد بر سر دو رکعت نماز را پنداشت که همچنان مسافرست نمازش تباه شود نتواند

که بر ان بنا کند فی التتمة رجل سلم تاشهدا سیان فانه سلم عن یمینه ولیس علیه ان یعید السلام عن یساره ولا سهو

علیه ولو سلم عن یمینه ونسی ان یسلم عن یساره والقوم فانه یرجع ویسلم عن یساره ما لم یتکلم او لم یخرج من المسجد

فی السراجیة لو سلم الامام لا یخرج المقتدی عن الصلوة الا عند محمد رحمه الله فی کشف المکتوم فی باب محمد رحمه الله فی المسبوق مسئلة

الامام لو سلم فی اخر الصلوة فانه یخرج عن صلوته بالاجماع وسلامه هل یخرج المقتدی عن الصلوة ام لا ان کان مسبوقا اولا

حقا فلا یخرج بالاجماع وان کان مدرکا فعنده یخرجه وعندهما لا یخرجه وفائدة الاختلاف تظهر فیما لو ان قهقه المقتدی فی

هذه الحالة لا ینتقض طهارته عنده خلافا لهما قوله اگر روز آدینه باشد در نماز بامداد در رکعت اول الم تنزیل و در دوم هل

اتی علی الانسان خواند که پیغامبر صلی الله علیه وسلم چنین خوانده است فی الخانیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوة الفجر

لیلة الجمعة قل یا ایها الکافرون والاخلاص وفی صلوة غداتها الم تنزیل وهل اتی علی الانسان وفی عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقین

فی جامع الصغیر فی باب القراءة یکره ان یتخذ سورة السجدة وهل اتی علی الانسان فی صلوة الفجر فی کل جمعة وقال الشافعی

رحمه الله یستحب ذلک لما روی ابن مسعود رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأهما فی صلوة الفجر وانا نقول انه ترک ذلک

فی بعض الاوقات لا بأس به ولا یواظب ذلک کیلا یظن ظان انها لا یجوز بدونها قوله این ورد را خوانند فی التقی ما الورد الجزء یقال قرأت به

وردی فی فوائد الفواد لطیف سخنی را ورده انتا یکی از حاضران برسید که این حدیث چگونه است که صاحب الورد ملعون و تارک

الورد ملعون فرمود که این حدیث در بابیکی است از اهل کتاب و آنچنان بود که بحضرت رسول علیه السلام رسانیدند که فلانی

جهودیاترسا ورد بسیار میخواند آنرا در اصطلاح ایشان تحیث گویند پیغامبر علیه السلام چون بشنید فرمود که صاحب

الورد ملعون این خبر بدان کتابی رسید از ورد تارک شد پیغامبر علیه السلام گفت که تارک الورد ملعون بعضی گویند که

این حدیث علم است تاویل این انچنان باشد که اگر یکی عمدا ورد ترک کرد بی عذری تارک ورد باشد انچنین کسی را گویند تارک

الورد ملعون و اگر یکی باشد مثلا رئیس قومی که آمد و شد خلق بروی باشد و مصالح مسلمانان سخن او بازبسته بود و مشغول

شود این چنین کسی را گویند صاحب الورد ملعون فی الزاهدی فی تفسیر قوله بل لعنهم الله بکفرهم اما تعیین لعنت

بحق کافر نومیدی است و دوریست از رحمت خدای مطلق تو بد مادام که بر کفرست و لعنت بحق مومن فاسق دوریست دیرا

از رحمت مطیعان نه از رحمت مومنان از ان رحمی که وعده است مرانکسی را که وی را ان معصیت بنیت الاحیاء زنده

کردن الاماته میرانیدن قوله بیده تفسیر هذا من باب الکنایة معناه بیده الخیر والتقدیر وهو کما فی قوله وجعل لکم سرابیل

تقیکم الحر معناه الحر والبرد وهو علی کل شیء قدیر ای قادر فعیل بمعنی فاعل کعلیم بمعنی عالم فی السراجیة الله تعالی موصوف بالصفات

الکمال ویوصف بانه لید اوعینا ولکن لا کالایدی ولا کالاعین ولا یشتغل بالکیفیة وهل یجوز وصف الله تعالی بانه بیان الصفة

مطلب لا یخرج بسلام الامام المقتدی ان کان المقتدی مسبوقا اولاحقا

مطلب التوفیق بین قوله عم صاحب الورد ملعون وبین قوله عم تارک الورد ملعون

بیل

بالفارسية قال السيد الامام الاجل ابو شجاع بالعبد يجوز وبالعين لا **قوله** صدق وعده اي الذي وعده للرسول وهو النصر والاظهار
دين الاسلام على الاديان كلها كما قال عز من قائل ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ونصر عبده اي الرسول وهو الموعود وهزم
الاحزاب وحده والهزيمة الكسر الاحزاب جمع الحزب والحزب الرجل اصحابه وحده يعني بغير واسطة حمل المجاهدين قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية والقصة في ذلك انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من حرب احد قدم المدينة صالح بني قريظة والنضير على ان لا يكونوا معه ولا عليه فنقضوا عهدهم وحث
ابا سفيان على قتال النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرجوا مع غطفان وبني كنانة وحثهم على قتاله حتى اجتمعوا سبعة جيوش قيل كانوا خمسة
عشر الفا ونزلوا قريبا من المدينة ثم جاء حيي بن اخطب الى قريظة وسيدهم كعب بن اسد فدخل عليه وقال له جئتك بقريش باجمعها وكنانة
وغطفان فانقض العهد الذي بينك وبين محمد فلم يزل به حتى نقض العهد وشق الصحيفة فبلغ الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشار
اصحابه في امر الحرب معهم والخروج من المدينة فقام سلمان وقال انا كنا بارض فارس اذا خوفنا الخيول خندقنا على انفسنا
فهل لك يا رسول الله عليك السلام ان تخندق فاخندق حول المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل المدينة فاخذ رسول الله صلى الله
المعول بيده وقال بسم الله وبه بدينا فلو عبدنا غيره شقينا فخندقوا الخندق فجاء الاحزاب ونزلوا الخندق وحاربوا سبعة ايام
وقتل فيه الاشتر كبن عمرو بن عبد ود وكان مبارزا مشهورا وفات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات لاشتغاله بالحرب
فقضاهن بعد هوي من الليل من بناء الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي فلم يكن في المدينة بهم
غيرة الطعام مثل هذه الايام فلما اشتد المحاربة وضاق الامر على المؤمنين قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى نصر الله فنزل
هذه الاية ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الى ان قال الا ان نصر الله قريب فتكلموا ايامهم ارسلوا
عيينة بن حصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اعطنا ثمر المدينة من هذه السنة حتى نرجع عنك ونخلي بينك وبين
قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افعل لا افعل فقالوا النصف قال نعم فقالوا اكتب لنا كتابا فلما هم ان يكتب قال
سعد بن معاذ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحي اليك في هذا الشيء فقال لا ولكني رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة
فقال ارددهم لا دواء الا السيف وانا كنا في الجاهلية لا يقدرون ان ياخذوا منا ثمرة الا بشراء او قرى فحين اكرمنا الله
بالاسلام واعزنا بك نعطيهم الجزية والله لا نعطيهم الا السيف فلما كان يوم الجمعة ارسل ابو سفيان اباه ان اخرج غدا للقتال
معي قومك فقد طال المقام ههنا فقال بنو قريظة للرسول غدا يوم السبت ونحن لا نقاتل فيه فقال ابو سفيان نحن نؤخر القتال الى اليوم

الاحد

الاحد ولكن اعطونا رهنا من ابنائكم نعلم بذلك فقالت بنو قريظة لا يدخل الغناء الليلة احد والخروج من عندنا فخاف
ابو سفيان المكر فهم بالرجوع الى مكة بعد مكثه هناك شهرا فارسل الله عز وجل عليهم ريحا حتى قلعت الاوتاد واطفئت النيران
وجالت الخيول بعضها في بعض وكبرت الملائكة في جانب العسكر فانهزم المشركون وروي ان الله تعالى انزل الغير ملكين فيهم
جبرائيل عليه السلام وقيل لما اشتد الامر على المؤمنين قال رجل ائذن لي يا رسول الله فان الحرب خدعة فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء الى ابي سفيان واصحابه وقال انتم تعلمون قرابتكم وجئتكم بالنصيحة ان بني قريظة وبني نضير ارادوا ان يوقع
بينكم العداوة والحرب وبايعوا محمدا ان يخالفوه لانهم اهل كتاب فلا ياذن لكم ان يظهر بهم بالحرب هذا حتى تعلموا صحة قولي وجاء
في هذه الليلة الى بني قريظة وبني نضير وقال ان ابا سفيان واصحابه ارادوا ان ياتوا ولغدا المحاربة مع محمد وهم يتركون عنكم حتى
تقتل فيكم عمرو وانا ناصح لكم وارسل اهل مكة في هذه الليلة ان استعدوا المحاربة مع محمد صلى الله عليه وسلم فصدقوا قول الرجل وذ
في حصونهم واغلقوا ابوابه فارسل الله على اهل مكة ريحا شديدا وقيل قذف في قلوبهم الرعب حتى انهزموا وتركوا اثقالهم واشياءهم
وخرج اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واغتنموا مالا كثيرا ودواب في اعز جنده الاعزاز جعل الشيء عزيزا الجند العسكر والمراد
الاعوان والانصار وهم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فانهم جند الله تعالى لانهم جاهدوا في سبيله لاعلاء كلمة الحق
واظهار دينه فلا شيء بعده والله اعلم فلا يغلبهم شيء بعد نصر الله تعالى اياهم كذا ذكر الامام حميد الدين رحمه الله في شرح اخبار
النبي **قوله** اهل النعمة والفضل والثناء الحسن الاهل ههنا الحقيق النعمة المنة والتانيث للثناء بالحسن لان الثناء
قد يستعمل في الشر وهو قبيح كقولهم اثنى عليه شرا **قوله** مخلصين الذين مخلصين نصب على الحال الدين نصب لانه مفعوله
بوقوع الاخلاص تخليص العمل عن الشوائب كلها قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب فلا يكون باعث سواه وهذا
لا يتصور الا من محب الله قال رويم رحمه الله الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين وقال الجنيد رحمه الله
تصفية الاعمال من الكدورات وقال الفضيل رحمه الله ترك العمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما وقال
السري رحمه الله فقد رؤية الاخلاص وهذا اشارة الى تصفية العمل عن العجب بالعمل فان الالتفات الى الاخلاص
والنظر اليه عجب وهو من جملة الافات والخالص من جميع الافات فهذا تعرض لافة واحدة وقال سهل رحمه الله الاخلاص ان يكون
سكون العبد وحركاته لله خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض وفي معناه قول ابراهيم بن ادهم رحمه الله الاخلاص
صدق النية مع الله والاقاويل في هذا كثيرة فلا فائدة في تكثير النقل بعد انكشاف الحقيقة وانا البيان ذلك في بيانه

المرسلين اذا سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك
وتستقيم في عبادته كما امرت وهذه اشارة الى قطع ما سوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتان من عالم افضل من عبادة سنة من جاهل اريد بالعالم البصير بدقايق آفات الاعمال حتى يخلص منها فان
الجاهل نظره الى ظاهر العبادة واغتراره بها كنظر السواد الى حمرة الدينار المموه واستدارته وهو مغشوش في نفسه وقيراط
من الخالص الذي يرتضيه الناقد خير من دينار يرتضيه الغر الغبي ولا ينبغي ان يترك العمل عند خوف الآفة والريا فان ذلك منتهى
بغية الشيطان منه اذ المقصود ان لا يفوت الاخلاص ومهما ترك العمل فقد ضيع العمل والاخلاص جميعا الكراهية
الصاحب خداوند الوحدانية تنهايي القديمية ديرينگي الازلية هميشگي الابدية دايمي الفقد ناهمتايي خالق الفقد منكر
الوحي پيغام فرستاد الجلال والجلالة بزرگواري شد الجلال بزرگواري التقدس پاک شدن التعالي بلند شدن الكبرياء
بزرگواري **قوله** لا اله الا الله اما نصب عند الله ايضا نصب على المصدر ويجوز ان يقع عن المصدر موقع المصدر
كما في قوله تربا وجندلا **قوله** بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت اي باسمك اصبحنا وباسمك امسينا
وباسمك نحيا وباسمك نموت النشور زنده شدن الجبروت بزرگواري السلطان قدرت وحجت **قوله** والليل
والنهار وما سكن فيهما الواحد القهار فان قيل لم قال وما سكن ولم يقل المتحرك الجواب لان ما يقع السكون اكثر مما يقع
الحركة ولان المتحرك لا بد من ان ينحل حركته سكون فصار كل متحرك ساكنا وليس كل ساكن متحركا ولان الثقل غاية كل
متحرك السكون ونهاية كل متحرك ان لا يكون كذا في بدايع المباني في آيات المعاني **قوله** اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص
ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين الفطرة السنة وهي
الطريقة اي اصبحنا على طريقة الاسلام وكلمة الاخلاص قوله لا اله الا الله محمد رسول الله وانما سمي كلمة التوحيد
كلمة الاخلاص لانه لا يقولها ولا يعتقدها الا العبد المخلص والملة الدين فان قيل كيف يصح قولنا وملة ابينا
ابراهيم ولسنا جميعا من اولاده الجواب ان نبينا عليه السلام من اولاده فكان ابا له واذا كان ابا له كان ابا
لجميع امته لان الامة في حكم الاولاد كذا في نور الانوار في كشف الاسرار والحنف في الاصل الميل والحنيف المايل عن
كل دين باطل الى الدين الحق وانما سمي ابراهيم حنيفا لانه حنف عما كان يعبد ابوه وقومه من الالهة الى عبادة
الله عز وجل وما كان من المشركين هذا رد لدعوى المشركين ان ابراهيم كان على الاصنام بوجه **معاني اسماء الله الحسنى**

التسع والتسعين وهي التي اشتمل عليها رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة
وتسعون اسما مائة الا واحدة انه وتر يحب الوتر من احصاها دخل الجنة اسمي والله هو الله الذي لا اله الا هو او است
خداي عز وجل كه نيست خداي جز او واعلم انه هو رفع لانه مبتدا والله رفع لانه خبره الذي رفع لانه صفة الله الا فتح على النفي الجر
وموضعه رفع بالابتداء الا هو رفع لانه خبر ابتداء الرحمن الرحيم الى آخره كلها خبار لابتدا محذوف تقديره هو الرحمن
هو الرحيم هو الملك الى آخره الرحمن بخشاينده الرحيم بسيار بخشنده مهربان الملك پادشاه القدوس پاكيزه از همه عيبها
پاكان السلام بي عيب المؤمن آرام دهنده خلق برحمت المهيمن گواه راست العزيز ارجمند وبي همتا وغلبه كننده الجبار كامكار
وراست آرنده كار المتكبر تنها بزرگواري وبي نياز از ان الخالق هست كننده البارئ آفريده كار المصور نگارنده خلق هم
با آفرينش الغفار آمرزگار وپوشنده گناه القهار شكننده كامها وبند كافران الوهاب بخشنده الرزاق روزي دهنده
الفتاح گشاينده كارها العليم داناي همه چيز القابض تنگ كرده الباسط فراخ كننده روزي بر وفق مصالح الخافض فرود
برنده الرافع بردارنده المعز عزيز كننده المذل خوار كننده السميع شنوا به گوش البصير بينا به چشم الحكم داور كننده العدل
داد كر اللطيف دورهين ورفيق بر بندگان الخبير آگاه به همه چيز الحليم بردبار كه شتاب نكند بعقوبت گران العظيم بزرگ
الغفور آمرزنده گناه الشكور پاداش گناه دهنده سپاس داران العلي زبر همه چيز به علم وقدرت بيگانه وستاننده
الكبير بزرگوار الحفيظ نگاه دارنده خلق المقيت توانا دهنده روزي بآندازه الحسيب بسنده كار وشمار كننده الجليل
بزرگوار الكريم گرامي كننده الرقيب نگاه دارنده همه چيز المجيب پاسخ دهنده خواننده كان الواسع بي نياز وبسيار
عطا الحكيم استوار كار ودرست گفتار الودود دوست دار فرمان بران المجيد بزرگوار الباعث فرستنده رسولان
وزنده كننده كان مردگان الشهيد گواه راست ودانند همه چيز الحق سزاوار خدايي ودرست پادشا
الوكيل كاردان ونگهبان القوي توانا المتين استوار كار الولي دوست دار نيكان الحميد ستوده المحصي شمار كننده
المبدئ آفريننده نخست بار المعيد آفريننده دگر بار المحيي زنده كننده المميت ميراننده الحي زنده هميشه القيوم پاينده وتوانا
بر همه چيز الواجد بزرگوار الواجد بي نياز الواحد تنها بي همتاي **اعلم** الرواية المشهور من ابي هريرة رضي الله عنه
والواحد وفي رواية اخرى ورد الاحد بدل الواحد فيكون مكمل العدد يعني التوحيد اما بلفظ الواحد وبلفظ الاحد كذا في المقصد
الاقصى الصمد آن مهتر كه كار همه خلق بي نياز بود وبر دارنده نياز او در اطعام وشراب حاجت نباشد القادر توانا المقتدر هم

تواناکه عجز او را در نیابد البتة المقدم پیشی برنده و پیش کاهی دهنده المؤخر پس آرنده و بجایگاه افکننده الاول
همیشه بوده الآخر همیشه باشنده الظاهر پیدا بهستی الباطن نهان از چه کونکی و نیز آنکه نهان کارها بداند الوالی سازنده
کاربندکان المتعالی منزه و دور از همه چشان نقص دارد البر نکوکار التواب بدبرنده توبه کناهکاران بلطف
المنتقم دادستان العفو درکذارکناه الروف مهربان مالک الملک خداوند جهان ذوالجلال خداوند بزرکواری الاکرام
کرامی کردن نیکان الرب خداوند برد کار المقسط داد دهنده الجامع فراهم آرنده الغنی بی نیاز المغنی بی نیاز کننده
المعطی عطا دهنده المانع باز دارنده الضار زیان رساننده آنراکه مستحق زیان باشد النافع سود دهنده النور
روشن کننده الهادی راه نماینده البدیع نو آفریننده الباقی همیشه الوارث باقی پس از فنای خلق الرشید
راست تقدیر و راست تدبیر و راه نمای الصبور بردباری که شتاب نکند بعقوبت کردن فی کتاب السعادة فی
العبادة بدانکه بر سر نود و نه نام رسول الله صلی الله علیه وسلم ازان کفته است که اسم ذات است تا کفته شود بعد
ازان نود و نه نام که اسما صفات است بعضی بر نود و نه نام زیادت میکنند چنانکه الرب المنعم الفرد الوتر المعطی این
نیز نامهای خدای است عز و جل این نود و نه نام که با یک اسم ذات رسول الله صلی الله علیه وسلم فرموده است بروایت
ابوهریره رضی الله عنه اینست که بترتیب آورده باشد چنانکه در مقصد اقصی و اصول الکرم جا نمانکور است هو الله الذی لا
اله الا هو الرحمن الرحیم آه در حدیث بیش ازین نیامده است و آنچه الذی لیس کمثله شئ وهو السمیع البصیر نور المولی و نعم
النصیر و نعم الوکیل میکویند خارج اینست فی مقصد الاقصی هو الله الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم التسعة و هم
التسعین اسما الی آخرها فی قوت القلوب واستجب لمن یدعو الله عز و جل باسمائه التسعة والتسعین فی
کل یوم و لیلة مرة قوله لیس کمثله شئ فان قیل انه یوهم هذا اللفظ یوهم ان له مثلا فافرق کان التشبیه بالمثل ثم ادخل کلمة لیس
علی کاف التشبیه فیقتضی ان یکون له مثل ولا یکون لمثله شئ کمثله قلنا اختلف اهل العلم فیه قال بعضهم الکاف زائدة
ای لیس مثله شئ وقال بعضهم المثل زائدة ای لیس کهو شئ ونقلوا فی ذلک عن اهل اللغة امثلة قولهم مثلک لا یفعل ای انت لا تفعل و ایکه
المصیر ای المرجع نود و نه نام رسول الله صلی الله علیه وسلم محمد احمد حامد محمود عاقب فاتح خاتم حاشر ماح داع
سراج منیر بشیر نذیر رسول نبی هادی مهدی خلیل ولی نجی یس مرسل مدثر کلیم مصطفی مرتضی مختار مصدق قائم
مجتبی بیان حافظ شهید عالم حلیم نور بینه برهان مطیع مذکر امین واعظ صاحب ناطق صادق مکی مدنی ابطحی

کرام

اله

٨٧

عربی هاشمی قریشی عزیز مضری حریص رؤف رحیم جواد غنی کریم عالم طیب مطیب خطیب فصیح رشید طاهر مطهر
امام تقی امی بار رشید امین متوسط سابق مقتصد حق مبین اول آخر ظاهر باطن رحمة شافع مشفع محلل محرم آمر ناه حکیم
قریب شکور رقیب مجتبی منیب ولی حبیب الله نعم الوکیل و نعم المولی و نعم النصیر اعلم ان اسماء النبی صلی الله علیه وسلم التسع والتسعین
لیست فی الاوراد الا انی کتبت هنا لیحصل غرض الطالب قوله قال فان تولوا ای فاذا اعرضوا عن الکفر کین والمنافقین ان اعرضوا
عنک ولم یصدقوک بل خالفوک فقل حسبی الله لا اله الا هو معینا علیکم علیه توکلت وهو رب العرش العظیم الاجارة زینهار دادن یعنی
خلاص دادن قوله وافض علینا بفتح الالف وکسر الفاء وسکون الضاد من الافاضة والنشر پراکنده کردن الانزال فرو فرستادن
الهدایة راه راست نمودن الاطعام طعام دادن الاسقاء آب دادن قوله وانا علی عهدک ووعدک ای العهد فهو عهد یوم المیثاق
وهو ان الله تعالی اخذ بنی آدم من ظهورهم بصورة الذر وهی النملة الصغیرة الصغار الجلوق ثم الحیوة والعقل والتمییز والسمع
والنطق فاوحی الیهم الست بربکم قالوا بلی وفی موضع الاخذ روایتان فی روایة کان بدحنا بین مکة والطائف وفی روایة اولا امر الله تعالی الملا
حتی وضعوا الدم علی سریر من ذهب وحملوهم علی اکنافهم ورفعوه الی السماء السابعة ووضعوا السریر امام الجنة فی صحراء
عرفنا مسیرة ثلثمائة سنة طولها لا یعلم الا الله لم یرد الاشتراک واما الوعید فقوله تعالی للذین احسنوا الحسنی فزیادة الحسنی
اسم الجنة وزیادة الرؤیة الاستطاعة توانستن قوله ابوء بفتح الالف وضم الباء وسکون الواو وضم الهمزة من البواء وهو
الاقرار قوله ضعیف بفتح الضاد وضمها خلاف القوة کذا فی الصحاح المنتهی معه رنجانیدن الانتهاء قوله وخذ الی الخیر بناصیتی ای
وخذ بناصیتی وسوقی الی الخیر الود دوست قوله فی صدور الذین امنوا ای فی قلوب الذین آمنوا قوله دعهد عندک ای موثقا
عندک التجنب دور کردن المنکر ناشناخته از نزغات الهوی میلان النفس الی ما یستلذه من غیر رعایة الشرع والاهواء جمع
الهوی وهو الاوداج قوله رب اعوذ بک من همزات الشیاطین ای من وساوسهم قوله واعوذ بک رب ان یحضرون ای ان یحضروا بی فی
الصلوة وسایر الاحوال وبعد تلاوة القرآن وقیل عند الموت قوله سی و سه بار بکوید سبحان الله و سی و سه بار بکوید الحمد لله و سی و سه بار
بکوید الله اکبر ویکبار بکوید لا اله الا الله وحده لا شریک له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت ذو الجلال والاکرام بیده الخیر
وهو علی کل شئ قدیر فی المصابیح عن ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سبح الله فی دبر کل صلوة ثلثا وثلثین وحمد
الله ثلثا وثلثین فتلک تسعون وتسع ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شریک له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر غفرت
خطایاه وان کان مثل زبد البحر قوله قل اعوذ برب الناس با تسمیه هفت بار قل اعوذ برب الفلق با تسمیه هفت بار

مطالب الذریة التی اخذ الله تعالی من آدم علیه السلام وقد مر ذکرها مرة فی فصل الجماعة

بکة

سورتان مکیتان وقیل مدنیتان الا ان الفلق خمس آیات عند قوم سبع آیات فالبراءة والفاء آیتان والا الا آیتان
والناس ست آیات وقیل سبع آیات اختلافهما فی الوسواس وکلاهما عند السبعین قال سعد ابن المسیب سبب النزول المعوذتین
ان بوده است که جادو کردن رسول را صلی الله علیه وسلم دختران لبید اعصم الیهودی تا عایشه گوید رضی الله عنها که رسول علیه
شش ماه با عیالان خود صحبت نتواند کردن و بالجمله نداند که کدام است و چون برفت چنانکه
دیر دیر جادو رسید که بر بستر بخفت تا رسول میگوید صلی الله علیه وسلم روزی در میان خواب و بیداری بودم که آمد جبرائیل
علیه السلام با فرشته که او را هرگز ندیده بودم جبرائیل بر بالین من بنشست و آن فرشته بپایان نشست آن فرشته مر جبرائیل
را پرسید ما اصاب الرجل فقال جبرائیل علیه السلام طب الرجل جادو کرده اند وی را فقال من طبه پس گفت که کرده است
فقال جبرائیل لبید بن اعصم الیهودی وگفته اند آن فرشته میکائیل علیه السلام بوده است گفت چگونه کرده اند جبرائیل علیه
السلام صورتی کرده اند و بر کمان توی یازده گره بر و لبسته و بچوب خرما اندر کرده و بچاه در زیر سنگ نهاده میکائیل گفت
چه باید کرد آن جبرائیل گفت علی علیه السلام را باید فرستاد تا بیارد این بگفتند و هر دو برفتند رسول علیه السلام از
خواب بیدار شد شادمان می گفت خدای تعالی بشادیت بنواید گفت یا علی ... یا ام المومنین جستم وقصه
باوی بگفت و عمار و ابوذر را رضی الله عنهم بخواند و گفت شان که بروید بدین چاه و بیارید آن جادو را و آن چاه
بود از عرب از جمله ماندگان رفتند و یافتند آن چاه را چون خبان گشته جستند و بر آوردند و بسوی رسول الله صلی الله
علیه وسلم آوردند و بیش ... آن هم چند جهد کردند که گرهی از وی باز کنند نتوانستند گشادن جبرئیل
علیه السلام آمد و این دو سورت آورد و این دو سورت یازده آیت است و بر آن صورت یازده آیت بود که هر آیتی که
رسول الله صلی الله علیه وسلم بخواندی گرهی گشاده شدی چون آن آیت بخواند رسول الله صلی الله علیه وسلم از جای
برخاست کانما انشط البعیر من عقاله چون اشتری که زانو بند وی بگشایند ... تاثیر السحر فی ذات رسول الله صلی الله
علیه وسلم وان الله تعالی یحفظه عن سحر السحرة لان الکفار ینسبونه بالسحر وقالوا انه ساحر وکذاب فیظهر الله انه لم
السحر فیه لان السحرة اتفقوا علی ان لا یعمل سحر ساحر ... ولان ... سحر الناس یدفع السحر عن نفسه فثبت انه علیه
السلام لم یکن ساحرا قوله قل اعوذ برب الفلق قال قتاده الفلق الصبح فلق انشکافیدن بود کما قال الله تعالی
ان الله فالق الحب والنوی وقال الله تعالی فالق الاصباح وقال ابن عباس رضی الله عنهما الفلق الخلق وقال سعید

مطلب ان الله تعالی یحفظ النبی عم عن سحر السحرة

هو برطم ... وقیل بیت فی النار اذا فتح بابه صاح جمیع اهل النار من شدة حره وقیل اسم من اسمایه جهنم من شر
غاسق الغاسق اللیل اذا وقب اذا دخل بظلامه ... وقب الوتد فی الحایط اذا دخل وانما امر بالتعوذ من شر اللیل لان
انبات الشر فیه اکثر والتحرز منه اصعب ... الشر الیه الحدوثه فیه ومن شر النفاثات فی العقد او من شر السحر اللواتی یعقدن
اقدام ... فیها ... وقیل ان النفث بالشفتین من غیر ریق والنفث الذی خالطه ریق ومن شر حاسد
اذا حسد الحسد الحال العظیم ... النعمة ... اصابها الغیر ... قال ابن عباس رضی الله عنهما ختم الله السورة بالحسد اذ لو
کان فی الدنیا شر اعلا منه لختم وقال حسین بن فضل جمع الله الشر فی هذه السورة وختمها بالحسد لیعلم انه اخس الطبایع
قال علیه السلام من قرا الفلق کتب الله له بکل آیة عبادة عشرین سنة واعطاه الله ثواب الصدیق قوله عز وجل قل اعوذ
برب الناس ای ربهم ملک الناس ای خالقهم ... من حال الی حال اله الناس معبودهم ... وانما اخص الناس لان منهم
اجمعون اربابا و ملوکا و ... الالوهیة من شر الوسواس الخناس من شر الموسوس وهو الشیطان ...
الفاعل کقوله عز وجل ان اصبح ماؤکم غورا ای غایرا الخناس ... الذی یوسوس فی صدور الناس ای فی قلوب الخلق من الجنة و
الناس الجنة جمع الجن والناس جمع الانسان ای یوسوس فی صدور الجنة کما یوسوس فی صدور الناس قال النبی صلی الله
علیه وسلم من قرا المعوذتین فکانما قرا الکتب التی انزلها الله وقال علیه السلام ما یتعوذ المتعوذون بمثلهما
وکان علیه السلام قرا بهما فی صلوة الغداة وقال الفقیه اقراهما کلما قمت و نمت ویروی اقراهما فی صلواتک ما استطعت ثم
قوله آیة الکرسی صفة باری الله لا اله الا هو الله اسم الذات ینسب الیه جمیع اسماء الصفات وهو لا ینسب الی غیره من اسماء
الصفات ولا اله اشارة الی توحید الذات وهذا اثبات الالوهیة الحی الباقی الذی لا سبیل علیه للفناء لانه صانع فاعل
والفاعل لا یکون الا حیا لانه یستحیل ان یکون المفعول ... حیا والفاعل ... وهو حی فی حیوة الازلیة الابدیة
وهذا اثبات حیوته القیوم القائم بذاته بحفظ مملکته بنفسه لا یحتاج الی اعانة غیره ... وهذا ...
ومن هذا اثبات غایة الجلال والعظمة وفی الحدیث ان اسم الله الاعظم فی ثلث سور فی البقرة وآل عمران وطه وهو الحی
القیوم لا تاخذه سنة ولا نوم الاخذ الاصابة والسنة النعاس ای لا یخالطه التلبس بالنوم فالنوم هو
الثقیل الزایل القوة والعقل فان قیل ما نفی النعاس الذی هو اقل من النوم الذی هو اکثر ... فلم ذکر نفی النوم بعد
نفی النعاس قلنا معناه لا تاخذه سنة ولا نوم لا ... مقدم ... وهذا ...

مطلب تفسیر آیة الکرسی

لموت ونحيا اي نحيا ونموت كذلك هكذا وهذا اثبات تقديس الذات عما يستحيل عليه من اوصاف الحدوث **له ما في السموات**
وما في الارض يعني السموات والارضين وما بينهما وما فيهما لله عز وجل وهذا اثبات المالكية لنفسه ونفي الشريك **من ذا الذي**
يشفع عنده الا باذنه يعني لا يشفع احد لاحد يوم القيمة الا باذنه وهذا اثبات انفراده بالحكم والارادة والملك وانما قال
الله تعالى هذا لان الكفار قالوا انما نجعل الاصنام شركاء له ليكونوا شفعاء لنا كما قال الله تعالى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند
الله فاجابهم الله تعالى بهذا **يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم** اي ما كان قبلهم وما يكون بعدهم والضمير لما في السموات والارض
لان فيهم العقلاء او لما دل عليه من ذا الذي يعني الملائكة والانبياء عليهم السلام وهذا اثبات كمال علمه **ولا يحيطون بشيء** الا ما
لم [illegible] الشيء بكماله اي لا يعلمون الغيب لا ما كان قبلهم ولا ما يكون بعدهم **من علمه** اي معلوماته وهذا بيان عجز الخلق وضعفهم وجهلهم
بامر الخلقة **الا بما شاء** اي الا بما علم وهذا الاثبات مشيته **وسع** اي احاط **كرسيه** اي علمه وسمي العلم كرسيا تسمية بمكانه
الذي هو كرسي العالم وقيل الملك بمكانه الذي هو كرسي الملك وهذا اثبات علمه وملكه ايضا وروي انه خلق كرسيا هو بين يدي
العرش دونه **السموات والارض** وهو الى العرش كاصغر شيء **ولا يؤده** اي ولا يثقله ولا يشق عليه [illegible] اسم الله
تعالى **حفظهما** اي حفظ السموات والارض وهذا بيان كمال القدرة وانما ثنى مع ان السموات جمع لان الجنس وهو قوله تعالى
خصمان اختصموا في ربهم قيل ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية لان الجنس ثنان المؤمنون والمشركون **وهو العلي العظيم**
العلي المتعالي عن الصفات التي لا يليق به والعظيم الموصوف بالصفات التي تليق به هذا اثبات علوه عن صفات المحدثات
والنقص اثبات عظمته وفي الحديث من قرأ آية الكرسي عند منامه بعث الله اليه ملكا يحرسه حتى يصبح وقال جبرائيل عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن يكيدك فاطرده عنك باية الكرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية
الكرسي في كل صلوة مكتوبة لم يكن بينه وبين الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ
مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وفي حديث آخر من خرج من منزله فقرأ آية الكرسي بعث الله
اليه سبعين الفا من الملائكة يستغفرون له ويدعون له فاذا رجع الى منزله ودخل بيته فقرأ آية الكرسي نزع الله الفقر من بين
عينيه **قوله** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هيئت بار رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ غصنا فحركه حتى سقط ورقه ثم قال ان المسلم اذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تهافت عنه خطاياه كما تهافت هذا وقال عليه السلام لاصحابه خذوا جنتكم من عدو حضر قال بل من النار قالوا

وما

مطلب الفرق بين الرسول والنبي

وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله الى آخره **قوله** عدد ما علم الله وزنة ما علم الله وملء ما علم الله بكل واحد
من المذكورين بعد ما علم الله وزنة ما علم الله بملء ما علم الله العدد [illegible] وزنا [illegible] **قوله** اللهم صل على محمد عبدك
ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وبارك وسلم هيئت بار **في بدائع الصنائع في اسم المعاني** الفرق بين الرسول والنبي
عن وجهين احدهما ان الرسول هو الذي ينزل عليه الوحي بالملائكة والنبي هو الذي يوحى اليه في النوم والثاني ان الرسول هو
المبتدي بوضع الشرايع والاحكام والنبي هو الذي يحفظ شريعة غيره **في الزاهدي** في تفسير قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الآية قيل سمي النبي اميا لانه اعطي ام الكتاب وهي الفاتحة وقيل لانه من مكة التي هي ام القرى **قوله** اللهم اغفر لي ولوالدي و
لوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر اللهم لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك
يا ارحم الراحمين هيئت التوالدين زاد وارحمهما وارحم على والده في حال كبرهما وعجزهما كما ربياني صغيرا اي كما رحماني في حال
صغري وعجزي **قوله اللهم** افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له اهل
انه غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم هيئت يا بهم اي بوالدي ونحن تو العاجل والعاجلة اي الدنيا والآجل والآجلة آخرتها
وهي منصوبان على الظرف في الدين يتعلق به من الرجل في الاسلام وغيره الاهل يعني الحقيق يا مولانا اي يا ولينا **في خواص الفوائد**
فرمود كه از براى آمدن حاجات واسعات عمر خواندن اين سه آمده است بنده عرض داشت كه اين در روز وقت معين خوانده
مى شود فرمود اگر هميشه پيش آيد دينى ودنياوى برنيت از هم على حده خواند آن مهمات بكفايت رسد **في قوت القلوب** والاجاد
روي عن كرز بن وبرة وهو كان من الابدال قال اتاني اخ لي من اهل الشام فاهدى الي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فانها
نعمة الهدية فقلت يا اخي من اهدى لك هذه الهدية قال اعطانيها ابراهيم التيمي قلت لم فلم تسأل ابراهيم من اعطاه قال
سألت فقال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التهليل والتسبيح والتحميد فجاءني رجل فسلم علي وجلس على يميني فلم
ار في زماني احسن منه وجها واحسن ثيابا ولا اشد بياضا واطيب ريحا فقلت يا عبد الله من انت ومن اين جئت فقال
انا الخضر فقلت في اي شيء جئتني فقال جئتك للسلام عليك وحبا لك في الله وعندي هدية اريد ان اهديها اليك
فقلت ما هي فقال ما على ان تقول قبل طلوع الشمس وقبل ان تنبسط على الارض وقبل ان تغرب الفاتحة والمعوذتين والاخلاص
والكافرون وآية الكرسي سبعا سبعا ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتصلي على النبي سبعا وتقول
اللهم يا رب افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له اهل انك

مطلب مسبعات عشر

غفور حليم جواد كريم رؤوف رحيم سبع مرات وانظر ان تدعو في ذكر غدوة وعشية فقلت احب ان لا تخبرني من اعطاك هذه
الهدية قال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني بثوابها فقال لا القيت محمدا عنه فسأله عن ثوابها فانه سيخبرك
فذكر ابراهيم التيمي رحمه الله انه رأى ذات ليلة في منامه مما رآه في الجنة فقالت فسألت الملائكة فقلت لمن هذا فقالت للذي
يعمل مثل عملك وذكر انه اكل من ثمارها وسقوه من انهارها قال فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا
من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب فسلم علي واخذ بيدي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخضر اخبرني
انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر وكل ما يحكيه الخضر فهو حق وهو عالم اهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله
في الارض فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا او عمله ولم ير مثل الذي رأيت في منامي هل يعطى شيئا مما اعطيته
فقال والذي بعثني بالحق نبيا انه يعطى العامل بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة وانه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله
عنه غضبه ومقته ويؤمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا
الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله شقيا وكان ابراهيم التيمي رحمه الله يمكث اربعة اشهر لم يطعم طعاما ولم يشرب
شرابا ولعل كان بعد هذه الروايات التي اشير هذه الحكاية مهربان الثاني ربت بخشنده ونعمت دهنده قوله سبحان
الله في كل مكان اي المسبح في كل مكان الشان كار وحال قوله سبحان من له لطف خفي اللطف العجل تناه مولا التوفيق
والعطف والرافة والرفق قوله فسبحان الله حين بمعنى الامر نظيره فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب معناه سبحوا
الله اي صلوا سمي الصلوة تسبيحا لان التسبيح فيها كما سمي الصلوة قرآنا لان فيها قراءة القرآن كما قال وقرآن الفجر حين تمسون
وحين اراد به الصلوة العصر والمغرب وحين تصبحون اراد به صلوة الفجر وله الحمد في السموات والارض اي يحمده اهل السموات
والارض وعشيا اراد به صلوة العشاء وحين تظهرون اراد به صلوة الظهر يخرج الحي من الميت كالفرخ من البيضة وهو
يخرج الميت من الحي كالبيضة من الطير ويحيي الارض بعد موتها اي بعد يبوستها باخراج النبات منها وهو احياؤها وكذلك
تخرجون اي وهكذا تحيون وتخرجون من قبوركم قوله فلله الحمد اي فلله الشكر والثناء رب السموات والارض اي خالق
السموات وخالق الارض رب العالمين اي خالق اصناف الخلائق اجمعين وله الكبرياء اي العظمة في السموات وخالق
الارض اي اهل السموات والارض وهو العزيز الحكيم العزيز المنيع في ملكه الحكيم في امره قوله واشهد ان محمدا عبده المصطفى
ورسوله المجتبى الاصطفاء ان يعفو الله تعالى عبده من الشوائب والاجتباء ان يخص الله عز وجل عبدا بفيض من النعم حتى

يحصل

يحصل له انواع النعم بلا سعي منه كذا ذكر الامام مجد الدين رحمه الله في ترجمة الاحياء قوله وبالهدى اي بالتوحيد ودين الحق اي
الاسلام ليظهره على الدين كله اي ليغلبه على الاديان كلها الظهور العلو والغلبة ولو كره المشركون وان كره المشركون ذلك
القضي كما لا يبقى عند نزول عيسى عليه السلام اهل دين الا دخل في الاسلام او ادى الجزية الى المسلمين وعن سفيان الثوري رحمه الله
قال اذا نزل عيسى عليه السلام لم يبق دين على وجه الارض الا الاسلام وهو قال ابن عباس رضي الله عنهما وقال السدي رحمه الله
يكون ذلك عند خروج المهدي قوله من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اعلم ان الاضلال على وجوه اضلال بمعنى
الالهي ومعناه خلق قوة الضلال في العبد الذي غير سلب الاختيار كما قال الله تعالى ويضل الله الظالمين وقال يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وقال يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا واضلال بمعنى اضاف الى الله تعالى على معنى الابطال والاهلاك كما قال الله تعالى واضل
اعمالهم اي ابطل ثواب اعمالهم وهذا كما يقال ضل الماء في اللبن اذا صار مستهلكا فيه يقال اضل القوم ميتهم اذا دفنوه كما قال
الله تعالى وقالوا ائذا ضللنا في الارض اي اذا دفنا واضلال بمعنى الشيطان كما قال الله تعالى ومن كل شيطان مريد كتب
عليه انه من تولاه فانه يضله يعني يضله بالشبهة والوسوسة واضلال بمعنى الانسان كما قال الله تعالى واضل فرعون قومه
وما هدى وقوله تعالى واضلهم السامري يعني بالدعوة بالضلال واضلال بمعنى الاصنام كما قال الله تعالى رب انهن اضللن
كثيرا من الناس سهيتين وهو الكائن يقال ان فتنة لهم فتنة به ونظيره قوله تعالى ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا
كثيرا اي ضل كثير من الناس بعبادتهم قوله الوسيلة اي ذلك الفضيلة اي فردوس الدرجة مرتبة قوله وابعثه المقام المحمود البعث
هنا الاقامة اي اقمه المقام المحمود مقام الشفاعة قوله وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعسى من الله
تحقيق الآية اصلح ينافى عليه السلام قوله والصديق من لفظ الصدق فيستعمل في ستة معان صدق في القول وصدق
في النية وصدق في العزم وصدق في الوفاء بالعهد وصدق في العمل وصدق في تحقيق مقامات الدين المقصد
كلها من التقشف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق لانه مبالغة من الصدق قوله اللهم صل على محمد في الاولين وصل على
محمد في المتوسطين وصل على محمد في الاخرين كلمة في بمعنى مع اي مع الاولين ومع المتوسطين ومع المتأخرين كما قال الله تعالى
فادخلي في عبادي اي مع عبادي الاعلى برترو بلند ترجايست بلند در بهشت وگويند زبر هفتم آسمان اين جمع
آيت كه آنرا واحد نيست قوله اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه الروضة في الباب العشرين قال سمعت ابا عبد الله
المطوعي يقول لما مات الشافعي رحمه الله رآه في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بهذا الخمس صلوات كنت اصلي

مطلب في فضيلة الشافعي رحمه الله

علی النبی صلی الله علیه وسلم قیل ما هو قال اللهم صل علی محمد وبعدد من صلی فیه وصل علی محمد بعدد لم یصل علیه وصلّ
علی محمد کما تحب وترضی ان یصلی علیه وصل علی محمد کما امرتنا بالصلوة علیه وصل علی محمد کما ینبغی الصلوة علیه **قوله**
اللهم صل علی محمد فی الارواح وصل علی جسد محمد فی الاجساد ای مع الارواح ومع الاجساد **قوله** اللهم اجعل شرایف
صلواتک ونوامی برکاتک الشرایف جمع شریفة کالصحایف جمع صحیفة والنوامی جمع نامیة کما النواصی جمع ناصیة الرافة
نرمی بازی التحنین آرزو الرضوان خشنودی کردن السید مهتر **قوله** وامام المتقین قال ابن عباس رضی الله عنهما المتقی من
یتقی الشرک والکبایر والفواحش وقال الحسن البصری رحمه الله المتقی من یتقی ما حرم الله علیه ویؤدی ما افترض الله علیه
وقال عمر رضی الله عنه المتقی الذی لا یری نفسه خیرا من احد وقال ابو یزید رحمه الله المتقی اذا قال قال لله ولو اسکت سکت
لله ولو اذکر ذکر الله وقال الثوری المتقی الذی یحب للناس ما یحب لنفسه فسمع جنید رحمه الله فقال بل هو الذی یحب
للناس اکثر مما یحب لنفسه وسئل قتادة رحمه الله عن تفسیر المتقین قال هم الذین وصفهم الله عز وجل بقوله الذین
یؤمنون بالغیب الی قوله وهم یوقنون **قوله** خاتم النبیین ای آخر النبیین **قوله** وازواجه اعلم ان ازواج النبی صلی الله
علیه وسلم من النساء اربع عشر نسوة اولهن خدیجة بنت خویلد وهی سیدة النساء وکانت اسبق النساء اسلاما
ثم سودة بنت زمعة ثم عایشة بنت ابی بکر تزوج هؤلاء الثلثة بمکة وتزوج بالمدینة حفصة بنت عمر وام سلمة
بنت ابی امیة وام حبیبة بنت ابی سفیان فکان هؤلاء الستة من قریش وجویریة من بنی المصطلق وصفیة
بنت حیی بن اخطب وزینب بنت جحش وکانت امراة زید بن حارثة وام المساکین لسخاوتها وهی اول نسائه
التی ماتت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ومیمونة بنت الحارث وهی خالة ابن عباس رحمه الله وزینب بنت خزیمة وام
من بنی هلال وهی التی وهبت نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم وامراة من بنی کندة وهی التی استعاذت منه فطلقها وام
من کلب وکانت نساؤه کلهن ثیبات الا عایشة رضی الله عنها فانها کانت بکرا فتزوجها وهی ابنة ست فبنی بها
وهی ابنة تسع سنین وکانت عنده تسعا ووفات رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تسع نسوة کذا ذکر الفقیه
الزاهد ابو اللیث رحمه الله فی کتاب البستان **قوله** وذریاته الذریات جمع الذریة والذریة الاولاد والمراد اولاد الاولاد
ذکر الاولاد بعد ما او انه قدم اولاد الاولاد علی الاولاد لکثرتهم کما قال الله تعالی فمنکم کافر ومنکم مؤمن قدم الکافر علی المؤمن لکثرته
والاولاد اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم یکنی بابی القاسم ثم ابنته زینب ثم ابنه طاهر ولد بعد نزول الوحی لذلک

مطلب امهات المؤمنین ازواج النبی صلی الله علیه وسلم

سمی

سمی طاهرا ثم ابنته ام کلثوم ثم ابنته فاطمة ثم ابنته رقیة فهؤلاء کلهم ولدوا بمکة من خدیجة ثم ولد بالمدینة ابراهیم من سریته
ماریة القبطیة فزوج فاطمة من علی ابن ابی طالب کرم الله وجهه وزوج رقیة من عثمان بن عفان رضی الله عنه فماتت
بعد ما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بدر فلما رجع من بدر زوج ام کلثوم ولهذا سمی عثمان ذا النورین وزوج زینب من ابی
العاص بن الربیع وماتوا اولاده کلهم قبل الفاطمة انها عاشت بعده ستة اشهر کذا ذکره الفقیه ابو اللیث فی کتاب
البستان **قوله** انت السلام ای المقدس ذاتا وصفة وفعلا عن النقایص والعیوب ومنک السلام ای سلامتنا عن
آفات الدنیا والآخرة صادرة منک بفضلک والیک یعود السلام وهو التقدیس والتنزیه او سلامتنا منک بتحیتنا
ربنا بالسلام وهو قوله تعالی سلام قولا من رب رحیم وادخلنا دار السلام ای الجنة سمیت دار السلام لقوله تعالی تحیتهم
فیها سلام **قوله** تبارکت ای تعظمت الصلاح نقیض الفساد الفلاح رستگاری وما یذکر در خبر النجاح والنجح روانی
حاجت النجاح برستن **قوله** وخیر القضاء وخیر القدر فی بدایة القضاء والقدر القضاء فی اللغة عبارة عن القول
نحو ان زیادة الحکام والقدر تحدید کل مخلوق بحده الذی یوجد من خیر وشر وحسن وقبح ونفع وضر وما یحویه من ظرف المکان
والزمان وما یترتب علیه من ثواب وعقاب کما قال الله تعالی عز وجل انا کل شیء خلقناه بقدر قال النبی صلی الله علیه وسلم القدر خیره وشره
من الله **قوله** وخیر ما جری به القلم ای تقدیر والقلم هو الذی کتب به فی اللوح المحفوظ قال ابن عباس رحمه الله قلم من نور طوله ما بین السماء
والارض فلما خلق الله القلم ونظر الیه انشق بنصفین ثم قال له اجر فقال یا رب بما اجری قال بما هو کائن الی یوم القیمة فجری
علی اللوح المحفوظ بذلک وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال اول ما خلق الله القلم فقال له اکتب فقال یا رب ما اکتب فقال اکتب
القدر فجری بما یکون فی ذلک الوقت الی ان تقوم الساعة ثم ارتفع بخار الماء فخلق منه السموات ثم خلق النون الذی
علیه قرار الارض فبسط الارض من فوقه فتحرک النون فمادت الارض فاثبت بالجبال التجاوز درگذشتن از گناه
الاغاثة فریاد رسیدن التدارک دریافتن الخذل فروگذاشتن الفتنة آشوب الغبن جنایات التفریج بردن اندوه قوله
فرجا نصب علی المصدر رضا له والله انبتکم من الارض نباتا الفاکهة میوه **قوله** وهیئ لنا من امرنا الذی نحن فیه
رشدا ای صوابا **قوله** اللهم ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمین الفتنة هنا الفضیحة التنجیة رها شدن **قوله**
نواصینا ونواصیهم بیدک ای ذاتنا وذاتهم تحت قدرتک الطوم شکستن لشکر التشتیت پراکنده کردن الشمل
بسکون المیم الاجتماع وهو ضد الاضداد التفریق پراکنده کردن التقلیب ابهم بگردانیدن التبدیل بدل کردن التقریب

کل شیء

نزدیک کردانیدن الآجال مرگ قوله وحذیم اخذ عزیز ای منیع بالعقوبة مقتدر قادر ای انکوار بالعذاب الشدید
مقدار چهارصد سوار السرایا جماعت قوله مرابطین قال الفقیه المرابط ای ربطوا اولادهم خیولهم و ربط
هؤلاء خیولهم فی صف کل معد لصاحبه قوله حیث کانوا او اینما کانوا ای حیث یکونون کلمة کان قد تجیء للماضی کما فی قوله
تع وکان الله علیما حکیما وقد تجیء للمستقبل کما فی قوله تع وکان یوما علی الکافرین عسیرا وللحال کما فی قوله تعالی لفظ کان یجیء لمعان
کیف نکلم من کان فی المهد صبیا وقد تجیء جامعا کذلک کما فی قوله وکان بالمؤمنین رحیما ای لم یزل رحیما لهم
فی الازل وفی الحال وفی الابد وقد تجیء بمعنی صار کما فی قوله تع وکان من الکافرین وبمعنی وقع کما فی قوله تعالی وان کان ذو عسرة
قوله فی مشارق الافق ومغاربها الامر لو لا الدنیا العزیز غلبه کننده الیسیر آسان السلطان قدرة الاقالة زلت
نعت
عفو کردن ربیع افکندن العثرة زلت پیش کردن بر مثال کسی که براه کل تا که بیرود ناکاه بلغزد پیش از لغزیدن نبود و بود
لغزیدن علم نبود که اسم لغزیدن واز پس لغزیدن ثبات نبود که روی بر خیزد زلت از پیغامبران همچنین بود که وکذا فی الزاهد
فی تفسیر قوله فازلهما الشیطان الابانة ظاهر کردن الروعة بیم العورة شرم مردم الاستجابة پاسخ کردن الدعوة
خواندن اهلاک کردن الطرد راندن الیاس نومید کردن الروح سنح الراحة السعة الیقظة نومید کردانیدن الکون
والکینونة بودن الانیس مونس الوحشة اندوه الجلیس همنشین الوحدة تنهایی المتعود دور کردن الایثار بر
گزیدن قوله ارضنا وارض عنا الارضا خشنود کردن الرضا خشنود شدن اعلم ان تقدیم سؤال الارضاء علی الرضاء الی البر
الادب لما حکی ان سفیان الثوری قال یوما عند رابعة العدویة اللهم ارض عنا فقالت اما تستحی من الله ان
تسأل فرار کردن الاهانة خوار کردن الحرم والحرمان نا امید کردن التسلیط بر گماشتن المسح مهتر المساواة جماعت
السادات جمع الجمع الادامة دایم داشتن العزة والعلو و ... شدن چشم الاعلاء بلند کردن قوله اللهم ارحم حقیقة
حق الیقین الایجاد ناوان خبر کردانیدن اعلم ان علم الیقین وعین الیقین وحق الیقین فعلم الیقین
ما کان من طریق النظر والاستدلال وعین الیقین ما کان من طریق الکشف والنوال وحق الیقین ما کان بتحقیق الانفصال
الانفصال عن لوث الصلصال بورود رائد الوصال قال فارس علم الیقین لا اضطراب فیه وعین الیقین هو العلم
الذی اودعه الله الاسرار والعلم اذا انفرد بنعت الیقین کان علما بلا شبهة فاذا انضم الیه الیقین کان عینا بلا شبهة
وحق الیقین هو حقیقة ما اشار الیه علم الیقین وعین الیقین قال الجنید رحمه الله حق الیقین ما یتحقق العبد

بذلک

بذلک وهو ان یشاهد الغیوب کما یشاهد المرئیات مشاهدة عیان ویحکم علی الغیب فیخبر عنه بالصدق رضی الله
عنه حین قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ابقیت لعیالک قال الله تعالی ورسوله قال بعضهم علم الیقین حال التفرقة و
عین الیقین وحق فالاسم والرسم للعوام الی علم الیقین للاولیاء وعین الیقین لخواص الاولیاء وحق الیقین للانبیاء
وحقیقة حق الیقین اختص بها نبینا محمد صلی الله علیه وسلم کذا فی العوارف فی الباب الستین والستین النظم اسلک الرضوان
ب
الاکبر ابدا ر قوله فی مقعد صدق ای نشستن جای راستی وهو الجنة عند ملیک مالک مقتدر را بعالی بالثواب والحق
وعند ههنا بالرتبة والمنزلة للانسان قوله اللهم اصلح فی ذریتهم الطاهرین خیر ما خلفت احدا من عبادک الصالحین
فی الصحاح یقال خلف فلان فلانا اذا کان خلیفته ویقال خلفه فی قومه خلافة منه قوله تعالی اخلفنی فی قومی التوریس
شناسا کردانیدن الغابر باقی مانده قوله اللهم بلغهم تحیة وسلاما التحیة ههنا السلام واختلاف العبارة مع
اتفاق المعنی للمبالغة فی الفصاحة من الاتفاق فی العبارة والسلم من العفو ادا الکبر ابدا ومدعا بالسلامة من الآفات
الزیادة افزون کردن الشرف بزرگی الکرم نیکوکار شدن الاکرام گرامی کردن القرف باز کردانیدن البایقة بردا البوایق
جمع زمان او زکار الطروق آمدن الطارق شب آینده الطوارق جماعت الحدثان والحادثة سختی که نو پدید آید الحاید
بیدار کردن الوالی امیر الولایة ولایت الولاة جماعت التسلیم سلامت دادن الحاج حج کننده الحجاج جماعت بیت الحرام خانه
کعبه الزائر زیارت کننده الزوار جماعت قوله واجعل حجتهم مبرورا قال شمس الائمة الحج المبرور الذی لا یخالطه شیء من المآثم
ثم والبیع المبرور الذی لا شبهة فیه ولا خیانة قوله وسعیهم مشکورا ای یقبلوا التیسیر آسان کردانیدن العسیر دشوار
الیسر آسان الراعی نگاهبان والامیر الرعاة جماعت الرعیة زیر دست العاصم دارندة الفتنة ... العوام همه
رافرا رسید قوله بذلک اشارة الی قوله اصلح صلاح جمهوره ربه قوله اللهم اکفنا شر الکفرة وکید الظلمة ومکر
الفسقة نحو کفیتک مؤنتک الکفایة بسنده کردن الکفرة جمع کافر والظلمة جمع الظالم الفسقة جمع الفاسق والحول
والقوة قوله اللهم کد لنا ولا تکد علینا الکید المکر المخلوق فینا حسا ومن الله تعالی ... قوله اللهم
امکر لنا ولا تمکر بنا المکر من الناس حیلة ... ومن الله التدبیر بغتة فی الاصول لا تخذ ... الله تعالی
مکار نشاید گفت که در اسماء الله این نیامده است چنانکه بگوییم الرحمن علم القرآن یعنی حق تعالی بیاموزانید
محمد را قرآن لکن حق را معلم نگوییم از بهر آنکه این نام نیامده است اینجا نیز بگوییم حق تعالی مکر کند بمعنی که بیان کردیم

كرديم وملكان نكوييم قوله ان لنا دولة لا تزول الى العدل الا داله دولت دادن معناه اى بار خدايا دولت ده مارا
ودولت از ما باز مگير يقول اديل فلان من فلان اذا اعطى الدولة عليه كذا في مختصر العين الشفا آن شاه دانى
العقبى تمام كردن الحاجة موفت لحاجات جمعها الحوائج جمع الحاجة قوله وهذا الجهد وعليك التكلان هو الجهد
بفتح الجيم الوسع والطاقة بالقوى المنسعة والمبالغة هو التوكل اظهار العرف الاعتماد على الغير الاسم التكلان قو
والملائكة المقربين يعني جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام الدائبة هميشه النائية افزاينده
الانقطاع بريده شده المدد زيادة الانتهاء بنهايت رسيدن والكنه بمعناه الامد الغاية وجعل ذلك عونا
لنا ذلك اشارة الى المذكور هو قوله اللهم صل على محمد العون الظهير السبب رسن وما يتوصل به الى الشيء النجاح
روائي حاجت الطلبة بكسر اللام الحاجة قوله مرحبا بملائكة النهار ومرحبا بالملكين الكريمين الكاتبين مرحبا فراخى باد
يعني اتيت مرحبا وسعة بنواحى في الدرر في تفسير قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله ان عثمان سأل النبي عليه السلام اخبرني عن العبد معه من ذلك قال ملك على يمينك على حسناتك وهو امير
على الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال الذي على اليمين اكتب
فيقول لا … يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب … وملكان بين يديك ومن خلفك وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة
على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان يدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل آدمي ينزلون ملائكة
الليل على ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي في اليوم والليلة في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه
رحمه الله اختلف العلماء في الحفظة وهم كرام الكاتبون قال بعضهم يكتبون جميع افعال بني آدم واقوالهم وقال
بعضهم لا يكتبون الا ما فيه اجر او اثم وقال بعضهم يكتبون الجميع فاذا صعدوا الى السماء … ما لا اجر ولا اثم قال هو معنى قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب يعني يمحو الله ما لا اجر فيه ولا اثم ويثبت ما فيه اجر واثم وروى هشام
بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عز وجل ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انه قال يكتب
من قوله الخير والشر ولا يكتب ما سواه نحو قولك يا غلام اسقني ماء واعلف الدابة قال الحسن البصري
انه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة من غير صاحبه ان قعد فاحدهما عن يمينه

والآخر

والآخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام فاحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه وقال بعضهم
اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقال عبد الله بن المبارك هم خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل وواحد
لا يفارقه ليلا ونهارا واختلف في الكفار هل يكون عليهم حفظة او لا … قال الفقيه رحمه الله الا نأخذ
بهذا القول بل يكون على الكفار حفظة والآية نزلت بذكر الحفظة في شأن الكفار الا ترى قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين
وان عليكم لحافظين الى قوله يفعلون وقال في آية اخرى واما من اوتي كتابه وراء ظهره فاخبر الله تعالى ان الكفار يكون لهم
كتاب ويكون لهم حفظة فان قيل الذي يكون على يمينه اي شيء يكتب ولم يكن له حسنة قيل الذي يكتب عن شماله يكتب باذن
صاحبه ويكون شاهدا عليه وان لم يكتب وهو الصحيح في الاسولة سوال چنانكه هر يكى از ما فرشته بر راست
در چپ انبيا و رسل همچنين بوده اگر آن شان را فرشته دست راست طاعت نوشتى فرشته دست چپ چه كار كردى جواب
نوشته دست چپ تعقيم طاعت نوشتى چون صغيره و كبيره بودى از تعقيم خالى نبودى في كتاب رحمه الله روى في الاخبار
ان كرام الكاتبين اذا اتوا بالكتاب بين يدي الله فاذا كان اول الكتاب وآخره ذكر الله عز وجل فان الله تعالى يغفر
ما دون ذلك من الذنوب ولهذا قال المتقدمون انه لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالكلام او بشيء من اعمال الدنيا في وقت
انفجار الصبح الى ان تطلع الشمس حتى انهم كانوا اكثر … بالكلام ولكنهم كانوا يكونون بالذكر وكذلك
بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس لهذا المعنى لانه يأتي الساعتين يختم احد الكتابين ويبدأ الآخر فيرجع ملائكة
النهار ويأتي ملائكة الليل فينبغي ان يكون وقت الانصراف ووقت الاتيان على الطاعة حتى يكون الابتداء والختم
وانها وهما بالطاعة والذكر حتى يغفر كل ما بين ذلك لانه … في كل سنة … بين يدي الله عز وجل سبعمائة
وعشرين كتابا فيه خيره وشره وكتاب النهار وكتاب الليل ويوضع في خزانة الله عز وجل حتى وقت البلوغ
الى ان يموت وفيه ايضا في الاخبار ان الله عز وجل ملك اليمين امير على ملك الشمال فاذا اتى بحسنة فانه يكتبها
واذا اتى بسيئة استأذنه ملك اليسار من ملك اليمين فلا يأذن له ان يكتبه ثم يستأذن ثانيا فلا يأذن ثالثا فلا يأذن
له ان يكتبه ولكنه يقول لعله يتوب ويرجع فاذا الثلث ساعات ولم يتب يكتب عليه واذا لم يندم يكتب عليه
واحدة باذنه وفيه ايضا في الاخبار ان العبد اذا اتى بالمعصية وكتب عليه ثم ندم في يومه ذكر ما كتب عليه فاذا
رفعوا صحيفة يومه او صحيفة ليله وعرضوا على الله عز وجل وبلغوا الى ذكر الذنب يقول الله تعالى سبق

عنه ذنبه فيعفو عنه وفيما يحكى عن عبد الله بن المبارك ان اربعة من الملائكة يحفظون افعاله ملكان في الليل وملكان في النهار
يكتبون اعمال الليل الحسنة والسيئة فاذا كان وقت الفجر نزل ملكا النهار ولا يرجع ملكا الليل ما لم يصل الفجر فيصعدان
بصلوة الفجر الى سماء اعمال الليل الى السماء فيه يسجل ملكا النهار فاذا غربت الشمس نزل ملكا الليل ولا يصعد ملكا النهار ما لم
يصل المغرب فاذا صلى المغرب صعدا مع افعال النهار الى السماء فهذا قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا كذا في بعض التفاسير
ض قوله تعالى ان عليكم لحافظين اي على اقوالكم وافعالكم كراما كاتبين لما سواكم الا انهم يوصفون بالانس دون جملة وقت حليمة الا
الكريم عن الخشاد كاتبين اي يكتبون ما يقولون ويعملون وهو صفة لحافظين يعلمون ما تفعلون فيه اشارة الى معنى لطيف
د وهو انه قال يعلمون ما تفعلون ولم يكتبون ما تفعلون وهو يدل على ان ما يستغفر منه صاحب الذنب لا يكتب عليه كذلك السهو والخطا
في الزاهدي في تفسير المطففين سجين صخره ايست بخوف وفرو پوشيده زير او في جان كافران ونامه كردار ايشان در ان
سجين بود وقيل است ان سجين للانه يحبس في السجين وتحفظ فيه الشي واتفاقست جان وكتاب كافران در سجين بود
زير هفتم زمين وجان وكتاب مومنان ابرار واعمال ايشان در عليين بود زير هفتم آسمان واما جان مومنان فاسق واصحاب كباير
كه ايشان عذاب خواهد بود خبر ارسته نشده است كه جان ايشان كجا بود كفر روا بود كه در سجين بود واما جان كافر
خ آن بلي انكه چون روا بود كه نفس مومن عاصي را در دوزخ عذاب بسوزد با نفس كافر روا بود نيز كه جان مومن فاسق با جان كافر
بود در سجين چراكه عقوبت كه جائز بود جان مومن فاسق را ابتداي بنوه قوله الكتبانى صحيفتي انا اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان قيل كيف يستقيم توزن الكتاب والخطاب لصاحب اليمين اذ هو كاتب
الحسنات والمقول فيها تلك الوجوب تام الواحد بعينه السيئة كقوله تعالى النبأ في جهنم والخطاب لا ذلك وحده
الفتحية تمامة قوله الحوض هو في الجنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي انفا سورة وقرا انا اعطيناك الكوثر
عود بيان ثم قال انه نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد نجوم السماء وقال حوضي مسيرة شهر
رواه سواد حافتاه قباب الدر والياقوت والزبرجد ماؤه اشد بياضا من اللبن وابرد من الثلج
واحلى من العسل واشد ريحا من المسك يجري على جنادل اللؤلؤ والمرجان وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ بعدها
ابدا اول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قوله الشفاعة حق الشفاعة عن طلب الصفح والتجاوز عن الذنب وسميت
الشفاعة لان صاحب الحاجة كان وترا فيصير شفعا بالشفيع واعلم انه لا احق الناس على طوايف من المؤمنين فان

الله تعالى بفضله يقبل فيهم شفاعة الانبياء والصديقين بل شفاعة العلماء والصالحين وكل من له عند الله جاه وحسن
معاملته فان له شفاعة في اهله وقرابته واصدقائه ومعارفه قوله والصراط حق الصراط جسر ممدود على متن جهنم ادق
تتمة من الشعر واحد من السيف يرد عليه الخلايق منهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم كالجواد المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالدابة
يدب على قدر تفاوت درجاتهم واعمالهم في الدنيا فيجوز اهل الجنة وتزل اقدام اهل النار قوله والميزان حق قال ابن
عباس رضي الله عنه الميزان ينصب يوم القيمة احدى كفتيه من نور والاخرى من ظلمة احديها بالمشرق والاخرى بالمغرب وهو
في يد ميكائيل صلوات الله عليه وسلامه يزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على السيئات كتب له براءة من النار
ومن خفت ميزانه من الحسنات ورجحت سيئاته فاذا استوجب النار فان شاء الله عفا عنه وان شاء عذبه وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في صفة الميزان ان لكل كفة منه عرض كل واحد منهما كعرض السماء والارض وروي عن داود النبي عليه السلام
سال ربه ان يريه الميزان فاريه بتلك الصفة فلما راه غشي عليه ثم افاق فقال يا الهي الذي يملاها حسنات قال يا داود
اني ارضيت عن عبدي ملاتها بكلمة او بتمرة فان قيل كيف يوزن الحسنات والسيئات وهي اعمال والاعمال اعراض قد عدمت والمعدوم
لا يوزن ولا يوصف قلنا قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يوم القيمة ثابت والاصل فيه ورودها بالسمع وليس بالعقل الى
معرفته سبيل انه يؤمن به ولا يشتغل بكيفيته فنحن نؤمن باصل الوزن ولا نشتغل بكيفيته ونكل علم ذلك الى الله تعالى والعقلاء اي يوف
عباده مقادير اعمالهم باي طريق شاء وعلى انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال يوزن صحايف الاعمال والكرام الكاتبين
يكتبون الاعمال على صحايف ثم هي اجسام وقيل يخلق الله تعالى بقدر الحسنات اجساما نورانية وبقدر السيئات اجساما ظلمانية
فيوزن تلك الاجسام وما وضع الميزان ان ليعلم ما لم يعلم وانه وضعه ليعلمك ما انت عليه فيظهر انه في عفوه بك عادل وفي التجاوز
عنك متفضل قوله ان الساعة اي القيمة آتية كاينة لا محالة لا ريب فيها اي لا شك فيها قوله وان الله يبعث من في القبور
يعني الاجسام البالية والبعث اعادة الهيئة الاولى والجسم بجميع صفاته بعد تفريق الاجزاء وتغيير الهيئة الابراء المثبت لهم
نادان قوله يوم حاجتهم اليها اي لوقت حاجتهم اليها قال الله تعالى كل يوم هو في شأن اي كل وقت هو في شأن الحكم كردن الوزن
الثقيل گران كردانيدن الحساب واجب كردن الكتابة بنشر نيتها وز فرو كذاشتن از كناه قوله لبيك مشتق من قول القايل
الب الرجل بالمكان قبيح قول القايل لبيك اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير
قوله ان الحمد قال الفراء بكسر الهمزة وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قال الكسائي محمد

سوالہ اللقطین اجاب الیک قال الم للابتداء والفتح للبناء والابتداء اذا دل من البناء وذکر فی الم القصی بکسر الهمزة
وعلیه ایة اللغة قوله ولکونا البترات قال الله ثم یوم القیمة یکفر بعضکم ببعض ای تبرا قوله بالجبت والطاغوت ای
عن الجبت والطاغوت وهما صنمان وقیل الجبت السحر والطاغوت الشیطان الاستمساک منکر رزند قوله بالعروة الوثقی العروة
العروة العقد والتعلق والوثقی تانیث الاوثق ای بالعصمة الوثیقة المحکمة یعنی الاسلام قوله اشهد ان دعوتک حق ولقاءک حق بیان
الوعد فاذکرنا قوله والطامعه کل دعاء الثقات والرؤیة قوله ولم یلد معناه کسی از تو نزاد وهذا نفی الابوة ولم
یولد تو از کسی نزاد وهذا نفی البنوة منه ونازل وتن قوله عزوجل الکریم ای غیر ذلک الکریم قوله ربنا آمنا بما انزلت ای بالکتاب
قال ابو ذر الغفاری رضی الله عنه سالت النبی صلی الله علیه وسلم کم کتابا انزل الله تعالی فقال مائة صحیفة واربعة کتب انزل علی شیث
خمسین صحیفة وانزل علی اخنوخ ثلثین صحیفة وانزل علی ابراهیم عشر صحایف وانزل علی موسی قبل التورية عشر صحایف وانزل
التورية والانجیل والزبور والفرقان والاخنوخ ادریس علیه السلام قوله فاکتبنا ای اسا سناع آثار شاهدین بل مع السابقین الذین
شهدوا لک بالوحدانیة قوله اللهم انی اقدم الیک التقدیم والتوجه ای پیش کردن ودر پیش شدن ومنه لا تقدموا بین یدی
الله ورسوله قوله بین یدی کل نفس ولمحة ولحظة وطرفة یطرف بها بین یدی پیش النفس بالتحریک واحد الانفاس وهو ما یخرج من الحی
حال التنفس اللمحة یکبار بنگریستن اللحظة بدنبال چشم نگریستن الطرفة یکبار پلک زدن الطرف پلک بر هم نهادن من باب فعل
یفعل بفتح العین فی الماضی وکسرها فی الغابر یعنی بها الی بالطرف قوله اقدم الیک بین یدی ذلک کله آدم نکشد متصل
الله لا اله الا هو الحی القیوم ای اقدم الیک بین یدی کل نفس ولمحة ولحظة وطرفة یطرف بها اهل السموات واهل الارض
وکل شیء هو فی علمک کائن او قد کان قوله لا اله الا الله هو الحی القیوم قوله اینجا در گشت یعنی بعد الحی القیوم لاسماء صفات
الایجاب فله بالذات تنفصل ولا تاخذه سنة ولا نوم من صفات السلب ولذا تنفصل قال الله تعالی آمن الرسول بما انزل الیه من
ربه والمؤمنون ای لا یمان بالقرآن لانه مومنا بالله بوحدانیته قبل نزول القرآن ولم یکن علیه الایمان بالقرآن قبل نزول
وهو معنی قوله ما کنت تدری ما الکتاب ولا الایمان ای ولا الایمان بالکتاب والمؤمنون کل آمن بالله بانه واحد لا
شریک له وملائکته بانهم یبین وکتبه بانها وحیه وکلامه ورسله بانهم حق لا نفرق بین احد من رسله یعنی نقا اهما دا
لا نفرق بین احد من رسله واحد یقع علی الواحد والجماعة والمعنی لا نفرق بینها جمع من رسله واحد من رسله کما قالت بنو
رسله کما قالت الیهود والنصاری ای نؤمن ببعض ونکفر ببعض قالوا سمعنا واطعنا ای سمعنا واطعنا باذاننا

مطلب عدد الکتب والصحف

عشر صحف ... انزل علی آدم ...

واطعنا

واطعنا بقلوبنا وابداننا وقیل سمعنا قولک واطعنا امرک غفرانک ربنا ای مغفرتک نطلب علی المصدر ای اغفر غفرانک
ربنا والیک المصیر ای المرجع بعد الموت وفیه اقرار بالبعث والجزاء لا یکلف الله نفسا الا وسعها الوسع الطاقة لها ما
کسبت ای للنفس ما عملت من الخیر وعلیها ما اکتسبت ای من الشر ربنا ای قولوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطانا
ای لا تؤاخذنا بالنسیان والخطاء ولولا جواز المؤاخذة بهما لم یکن للسؤال معنی وخففت عن هذه الامة فیرفع عنهما الو
وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع عن امتی الخطاء والنسیان وما استکرهوا علیه فدل علی تخصیصها بهم والامم السالفة
کانوا مؤاخذون بهما ربنا ولا تحمل علینا اصرا ای الامر الثقیل وجمع الاصار کما حملته علی الذین من قبلنا الیهود کان یکتب
منهم اظهر ذلک علی جبینه وعلی باب داره فعلت کذا وعقوبته وکفارته کذا فاذا لم یباشر تلک الکفارات لا یغتسل من جنبه باب
دان وکان لا یجوز لهم الصلوة الا فی الکنائس او فی المسجد وفرض علیهم خمسون صلوة فی الیوم واللیلة ولا بد من ربع اموالهم
زکوة ولا یجوز لهم التیمم عند عدم الماء وکان لا یطهر لهم الثیاب عند الغسل لو اصابتها نجاسة وانما یطهر بالقطع
وان کان الثوب فیسار منه طلق منهم امراته لم تحل لهم ابدا حتی تموت تلک المرأة فوضعت عنا الاصار عنا ربنا ولا تحمل علینا
ما لا طاقة لنا به قیل هو الحدیث فی النفس والوسوسة وقیل شماتة الاعداء وقیل الفرقة یقال قطع الاوصال ای من قطع الو
واعف عنا ای اترک عقوبتنا بترک الذنوب واغفر لنا ای استر ذنوبنا وارحمنا انت مولینا فانصرنا ای اعنا فی جمیع
امورنا فانصرنا علی القوم الکافرین کیلا یظنوا انهم علی الحق ونحن علی الباطل قال علیه السلام من قرأ الایتین من آخر
البقرة فی لیلة کفتاه قال الله تعالی شهد الله انه لا اله الا هو ای بین الله انه لا اله الا هو والملائکة ای وشهد الملائکة بذلک واولوا العلم
ای وشهد النبیون والمؤمنون کلهم بذلک قائما صفة الله لا صفة اولی العلم لانه لو کان کذلک یقال قائمین وهو نصب
علی الحال بالقسط ای بالعدل یعنی قائما بالعدل لا اله الا هو العزیز الحکیم ای عزیز المنتقم ممن لم یشهد بمثل ما شهد الحکیم
حکم لمن ای بهذه الشهادة بالدخول فی الجنة ولمن الفصل آبیان بهذه الشهادة بالدخول فی الجنة النار ولیس فی القرآن
آیة کرر فیها کلمة لا اله الا هو الا هذه ان الدین عند الله الاسلام ای الدین المرضی المختار الذی ارسل الله به الرسل وانزل
بسببه کتبه الاسلام قرأ الکسائی بنصب الالف عطفها علی قوله انه لا اله الا هو بمعنی عاطف سکوله واخیر براس خیمه
نجزه وتقدیره شهد الله انه لا اله الا هو وان الدین عند الله الاسلام ومن قرأ بکسر الالف یکون للابتداء قال الکلبی لما
ظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة قدم علیه حبران من احبار الشام فلما ابصرا المدینة قال احدهما لصاحبه ما اشبه

احق

مال

افی

اشهد

ن

بهذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان فلما دخل على النبي عليه السلام قالا انت محمد قال نعم قالا
انت احمد قال نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله فنزلت هذه الآية شهد الله انه لا اله الا هو فاسلم الرجلان و
صدقا النبي صلى الله عليه وسلم وشهدا ان الدين عند الله الاسلام وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه قال حول الكعبة ثلثمائة
وستون صنما فلما نزل قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم خرت الاصنام سجدا لله تعالى
نحو الكعبة وفي الحديث من قرأ شهد الله عند منامه خلق الله منها سبعين الف خلق يستغفرون له الى يوم القيمة
الاستبداد هو بعث نفاذ انه التمادي كرار دن قوله اعجز ما كنا فيه اعجز منصوب بخبر كان مقدما والجملة في
محل النصب على الحال ويمكن ان يكون تقديره حتى يقول السائل قد كنا اعجز شيء فيها وقوله ما كنا اليه مضطر
في الواردات حكي ان رجلا قرأ شهد الله ثم قال يا رب هذه وديعة عندك فاقرأها على يوم فاقتي فلما قرب موته انغلق لسانه
ثم انطلق حتى شهد بلا اله الا الله فنودي من فوقه هذه وديعتك ورددناها اليك قال الله تعالى قل اللهم اي قل يا محمد اللهم قال الحسن
بن الفضل هو اللهم مجمع الدعاء قال ابو رجاء العطاردي في اللهم فكانه دعا الله بجميع قوله ومن اشرف الثناء وابلغ
وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اسم الله الذي لو دعي به لاجاب مالك الملك اي مالك الملك وانما قال مالك الملك لانه لو اضاف الى الملوك
لبطلت الاضافة بموت الملوك فان المضاف لو ارتفع بطلت الاضافة وهو المالك فقط لا يزول عنه وكذا لا يرتفع الاضافة ثم
واختلفوا في سبب نزول هذه الآية قال بعضهم لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تمنى ان يكون لامته ملك فارس والروم
فانزل الله تعالى هذه الآية وعلمه كيف يدعو الله واعلم ان كل ما يتمنى الانسان ويأمر به فلله تعالى صفة باراده كالامر حتى
لو دعا بتلك الصفة اجاب دعوته والحج امانة كالوارد والتوبة فقال يا تواب وللوارد العفو فقال يا عفو وللوارد الجنة
فقال يا وهاب وللوارد الرزق فقال يا رزاق فلما كان تمنى النبي عليه زوال الملك العليا لكنا روايتا الملك لامته علمه تعالى
على وقف ذلك فقال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء اي تؤتي الملك من تشاء يعني اهل العرب وتنزع الملك ممن تشاء يعني
منها اهل الفارس والروم وتعز من تشاء يعني من اهل العرب بالملك وتذل من تشاء يعني من اهل الفارس والروم تزيغهم
الملك ثم بيدك الخير وانما خص الخير بالذكر دون الشر وان كان هو بيده كلاهما لانه موضع المدح والثناء والرغبة والدعاء
فكانت الكناية فاكتفى بالبقي بالادب وقيل هو من باب الاكتفاء ومعناه بيدك الخير والشر كما في قوله وجعل لكم سرابيل

بيدك

بيدك الخير انك على كل شيء قدير اي على اعطاء الملك ونزعه تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل الايلاج الدخول
الايلاج الادخال اي تدخل ساعات الليل في ساعات النهار وتدخل ساعات النهار في ساعات الليل حتى يصير
منها خمسة عشر ساعة وذلك تسع ساعات وتخرج الحي من الميت اي الولد الحي من الام الميت والمؤمن من الكافر او الطير
من البيضة وتخرج الميت من الحي اي الولد الميت من الام الحي والكافر من المؤمنين والبيضة من الطير والتشديد والتخفيف مطلب
في الميت لغتان العين واللين وقيل الميت بالتشديد الذي يموت كقوله انك ميت وبالتخفيف الذي زهق روحه وترزق
من تشاء بغير حساب اي بلا تعب ولا مشقة ولا اداء الحساب في القيامة وقيل اي بلا حد كثير بحيث لا تدخل تحت الحساب
قوله اللهم يا فارج الهم ويا كاشف الغم الفرج بازداندوه والكشف ... والهم والغم بمعنى واحد وهو الحزن
الحساب بالفتح ادن الانطار ابتهاج كردانيدن الاعطاء دادن الاكرام والاكرام روزي كردن من باب فعل يفعل
بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر الاغناء توانكر كردانيدن وبي نياز كردانيدن قوله يا من اظهر الجميل وستر على
القبيح اي في الدنيا والآخرة وفي رواية وستر على القبيح كذا في وسيلة القلوب بلجاجة كناه الهتك پرده دريدن
قوله ويا حسن التجاوز بفتح السين وتفتحها خطا لانه فعل ماض من الحسن والفعل والاوصاف النحوية والشكود شكل
الفتح اي كذشتن ... التي تعود ادن ... النعيم جمع النعمة والنعم جمع النعمة قوله يا رباه يا رباه ويا سيداه
ويا املاه ويا غاية رغبتاه ان الاصل في ياء الاضافة الفتح عند الاكثر بدليل انها اسم على حرف واحد فبني على الفتح كالكاف
في اياك ويجوز اسكانها وقيل بل الاصل فيها السكون لانها ضعيفة لكونها حرف واحد او لان الضم لخفة السكون فاذا
عرفت هذا فاعلم انه كان في الاصل يا ربي ويا سيدي ويا املي ويا غاية رغبتي بفتح ياء الاضافة وكسر الحرف الذي قبلها عند الاكثر بن
فتحت ما قبل ياء الاضافة لتحركها وانفتاح ما قبلها فقال يا رباه ويا سيداه ويا املاه ويا غاية رغبتاه
وعلى قول البعض كان في الاصل يا ربي ويا سيدي ويا غاية رغبتي بسكون ياء الاضافة لان الفتح اخف فلما انفتحت في
الذي قبل ياء الاضافة اشبهت بالتثنية فاسكن ياء الاضافة لا لان كل ... لحرك بالكسر فقلبت ياء الاضافة
الفا لانفتاح ما قبلها فصار يا رباه ويا سيداه ويا املاه وغاية رغبتاه فصار ياء الاضافة الفا في كلا
التقديرين ويجوز ان يزاد هاء ساكنة بعد الالف للوقف خاصة دون الدرج اي لا يجوز في وسط الكلام كقوله يا رب العالم والنظم يغ
فزيدت هاء ساكنة بعد الالف فصار يا رباه ويا سيداه ويا املاه ويا رغبتاه زيادة الهاء للمبالغة في اظهار الالف لانه

مطلب اللوح المحفوظ

لان الالف لو كان بعدها حرف ساكنة زيد مد الصوت بها ولو كان الصوت ابدا لكان يكون سماع المستمع للالف اتم وسمي
هذه الهاء هاء السكتة التي يسكت عليها در بيان كردن گوشت **قوله** خلوق وخلوق والذي انه محمد صلى الله عليه وسلم كل واحد بفتح الخاء
وسكون اللام والمراد منه الصوت المخزونة الغليظة الصعوبة دشوار شدن كار **قوله** دبيث تبث تا شاد **قوله**
وعنده ام الكتاب اي اصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ لان كل كائن مكتوب فيه واللوح المحفوظ خلق من درة بيضاء دفتاه من
ياقوتة حمراء طوله ما بين السماء الى الارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب اعلاه متعلق بالعرش واسفله في حجر ملك اسمه ملطرون
وقال مقاتل هو عن يمين العرش وقلمه نور معقود بالعرش التجيب دركردن الكواهيت دشوار داشتن السخط خشم
كرفتن **قوله** وتب علينا اي تقبل توبتنا **قوله** اللهم انعشنا اي ارفعنا نعش الله نعشه نعشا رفعه ولا يقال
انعشه الله كذا في الصحاح الجبر شكسته وا بستن ونيكو كردن حال كسي **قوله** عمدا او خطاء العمد القصد الخطاء
نقيض العمد تقييد دقرية بما قول الكرمي وفي فصل موثنا **في خلاصة الصلوة** قال عليه السلام من لم يكن صلوته مثل صلوتي
فهي مردودة على صاحبها قالوا يا رسول الله كيف يصلي مثل صلوتك فقال عليه السلام من استغفر الله بعد ما صلى ثلث مرات
كان صلوته مثل صلوتي قالوا يا رسول الله كيف ذلك الاستغفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله من كل ذنب اذنبته
عمدا او خطاء او سرا او علانية واتوب اليه من الذنب الذي اعلم ومن الذنب الذي لا اعلم وانت علام الغيوب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم التغليظ كسي را بغلط افكندن الاختلاق خلاف كردن اللغات الالسنة والاركان ستونها آدم را
الالحاح الحاح كردن اندر خواستن الاضجار تنگدل شدن المسالة والسوال درخواستن وپرسيدن الاداقة چشانيدن وادراك
شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين رحمه الله يحافظ على هذا الورد عقيب الصلوة المكتوبة ويلازم موضعه الذي
صلى فيه الصبح مستقبل القبلة الا اذا كان له امر ضروري او اسلم الدنية واجمع همه ولا يشتغل الا ان يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له الى تمام عشر او وتر او صورة الاخلاص عشرا ولا يجب النوم في هذا الوقت فانه مكروه جدا فان
غلب عليه يلقيم في مصلاه قائما مستقبل القبلة فانه لم يذهب النوم بالقيام خطوة خطوات نحو القبلة ويتأنى بالخطوة
كذلكم ولا يستدبر القبلة **في قوت القلوب** انه اذا صلى الغداة في منزله او لا منزل له او بعدا ان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل ان يتكلم فقد اشترط ترك الكلام
في هذين الحديثين الذين وردت فيهما الاخبار ثم نتم بقيته در [illegible] في بيته او خلوته وهو في ذلك مستقبل القبلة **في مسئلة**

القلوب در حديث آمده است بروايت ابوذر رسول الله صلى الله عليه وسلم گفت هر كه قال في دبر الصلوة الفجر وهو ثاني رجليه
ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر
مرات كتب الله له بكل واحدة منها عدل رقبة وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان ولا ينبغي لذنب ان يدركه الا الشرك بالله يعني
آنست كه هر كه در عقب نماز بامداد كه هنوز حديث نكرده باشد ده بار بگويد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثبت كرد الله تعالى در نامه او ده بار كه بگويد
ده نيكي و بردارد در بهشت هر يكي از آن براي او ده درجه باشد مر او را بهر يكي از آن ثواب آزاد كردن بنده و آن روز او در
در حرز وحفظ وعصمت حق باشد از ديو وشيطان وهيچ گناهي بدو نرسد در آن روز مگر شرك بالله **قوله** الا في ذاكر مستقبل
قبله بر سر سجاده بر موضع نماز يا در خانه خالي مشغول باشد تا آفتاب بمقدار يك نيزه بالا برآيد باز **في النصاب** جاز
المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة **في الدرر** في تعميم قوله حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له حجابا وسترا
من النار وله في الفردوس سبعون درجة **في حاشية الكردري** قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الفجر ومكث
الى ان تطلع الشمس فكانما اشترى اربعة نوافر اولاد اسمعيل واعتقهم في عمر الابرار ان المكث في مصلاه بعد صلوة
الفجر الى طلوع الشمس مندوب ذكره في النهاية **شرح الهداية في فتاوى الحجة** والجلوس في موضع اداء فرض صلوة بعد
الفجر فلا بأس بان يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته لو اشتد ومعاده والمراد من هذا الكلام المباح اما اللغو حشوي حرام
في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلوة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس
وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان لا يتكلم الا ان ترتفع الشمس **في تنبيه الفقيه ابي الليث** رحمه الله في باب الدعوات
قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الغداة وقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين جعل الله حجابا
من النار يوم القيمة **في اليواقيت** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين اداء اربعا وم حلل على النار **في الـ** وفقه
في الباب التاسع في خوف الخاتمة عن سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الغداة يوم
الاثنين والخامس من شهر ربيع الاول ثم استند الى المحراب وقال من صلى الغداة وجلس في مصلاه حتى ترفع

الشمس مقدار ما ته الرمح ثم تمام صلاة ركعتين كتب في ديوان القاعدين فان جعلها اربعا كتب في ديوان القانتين لهم
فان جعلها عشرا كتب من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم قال من لم يخف عاقبته امره فليس منى في المحيط الكلام في
الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس المذكور في الاصل اذا طلعت وارتفعت قدر رمح او قدر رمحين
يباح الصلوة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس في
طلوعها لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة قوله جعل ضياء اى خلف الشمس ذات ضياء كقول الشاعر
فانما هي اقبال وادبار اى ذات اقبال وادبار وكذا نور التجليل چراغ آفتاب افكنده ويوشانند قوله عاقبة الخ
يعافى من الاسقام والبلايا كذا في الغريبين قوله شكر الله على نعمه في يومه وليلته قال الله تعالى الله نور السموات والارض
الله هادي اهل السموات والارض نور يعنى هدايت مثل نوره الهاء راجعة الى المهتدى وهو المؤمن الذي اهتدى بهداية الله عز وجل
له ويجوز ضرب الكناية الى مكنى لم يظهر تسميته في اول الكلام لقوله لما سياقه عليه كقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وكقوله
ما ترك على ظهرها من دابة اى ظهر الارض ولم يتقدم ذكر الارض وكقوله حتى توارت بالحجاب يعنى الشمس ولم يتقدم ذكرها كذلك
ضمير ها هنا ذكر المهتدى فيرجع الكنايات عليه لا على الله تعالى اى مثل نور المؤمن الذي حصل له هداية الله ويجوز ان يرجع الكناية
على الله عز وجل يعنى مثل آن نور هدايت خداوند كه بنده را براه آورد ونور ايشان او آمد وهذه الاضافة مدح وتخصيص لان الاقرار
والتصديق فعل العبد كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة في الاية تقديم وتاخير اى كمصباح في زجاجة في
مشكوة يعنى مثل نور مؤمن كه هدايت رب است از روشنايى چون چراغ است افروخته از قنديل از آبگينه وابن مثل است
ومثل را مثل بايد مثل مصباح معرفت مؤمن است ومثل زجاجه دل مؤمن است ومثل مشكوة تن مؤمن است يعنى چنانكه اين مشكوة
بى قنديل وبى چراغ تاريك بود كذلك تن بى دل واخبر بود چنانكه مشكوة با آبگينه اندك مايه روشنايى گيرد كذلك تن مؤمن بدل اندكى
روشن شود واهل خطاب كرد كه تن با دل تخاطب نيست چنانكه آبگينه ومشكوة بمصباح منور گردد با قيمت
گردد كذلك تن با دل بايمان منور شود با قيمت گردد ومشكوة گفت كه هيچ جايى خراتر بود بمصباح روشن تر گردد تن آدمى
الزجاجة كانها كوكب درى اين وصف آبگينه يعنى از ضيا وتابش چنانست چون ستاره تابنده توقد من شجرة
مباركة زيتونة چون مثل چراغ وقنديل بود چراغ را روغن بايد تا بسوزد گفت افروخته شود وگرفته شود
روغن از درخت مبارك كه از درخت زيتون است وهذا مثل ومثله كما اخذ دهن هذا المصباح من شجرة الزيتونة

فكذلك

فكذلك حصل هذا المؤمن بهذه المعرفة التي وضعناها بسبب وعظ نبي مبارك وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم چنانكه او
چراغ بروغن زيت حاصل آمد اينجا معرفت بسبب دعوت مصطفى عليه السلام حاصل آمد لا شرقية ولا غربية هذا وصف الشجرة
اى ليست من شجرة الشرق دون الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق ولكن من شجر ما بين الشرق والغرب كالشام لانها
اذا كانت فيه فلا تستتر عن شمس في وقت الغروب ولا في الطلوع بل هي بارزة للشمس من وقت الطلوع الى الغروب فيكون زيتها اقوى
واصفى وهذا كما يقال فلان لا مسافر ولا مقيم اى انه في كل ذلك نصيب يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار يعنى نزديك بود كه روغن اين
درخت زيتون كه نبايد هم چندانكه بوى نرسيده باشد آتش نه افروخته باشد از صفوت خود مى تابد واين مثل است ميل
دل آنست كه چنانكه روغن زيت پيش از افروختن چراغ روشن وتابان بود كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كه نور معرفت
با بركة دعوت والحاصل آيد پيش از وحى روشن وتابان بود بنور معرفت ومعاملت خدا شناسى بود واخدا بركت
با معاملت خير وصلاح بود نور على نور في الاية اختصار يعنى لقامته النار بصير نورا على نور يعنى چون از
روغن صافى چراغ افروزند نور بر نور گردد وهذا مثل ومثل آنست كه مصطفى عليه السلام پيش از وحى با خبر
در رشد وصلاح بود خالى از كفر وكبيره وكما بعد الوحى چون وحى آمد نور بر نور بيفزود با نور معرفت قرين گشت خير
بر خير زيادت شد يهدى الله لنوره من يشاء اى يكرم الله بنبوته ووحيه من يشاء كقوله الله اعلم حيث يجعل رسالته
ونظيره وربك يخلق ما يشاء ويختار ويضرب الامثال للناس اى ويبين الله والله بكل شيء عليم اى بهما شاكل
التوحيد والكفر ومعاملات الناس الاستطاعة تو توانست قوله اصبحت مرتهنا بعملى مرتهنا بفتح الهاء اى هونا
كان نفس العبد مرهون عند الله بالعمل الصالح الذي هو طالب به كانه رهن الرجل عبد يدين عليه فان عمل عملا
صالحا فكها وخلصها والا اهلكها قوله ولا تشمت بي عدوى الاشمات شاد كام كردن دشمن يعنى شا
كام مكن بغم من دشمن مرا قوله ولا تسوء صديقى السوء اندوهگين كردن يعنى اندوهگين مكن بسبب من دوست
مرا الهم تفهم كردن قوله ولا مبلغ علمى ولا تجعل الدنيا مبلغ علمى على النعم جمع النعمة وهو العذاب قوله غازا استغاره باز داشتن
خواستن اى يكون النية فيهما الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته قوله اللهم انى اعوذ باسمك الاعظم في الذاهر الخ تفسير
سورة آل عمران اختلف العلماء في اسم الله الاعظم قال بعضهم اسم الله وقال بعضهم يا حى يا قيوم
لان آصف بن برخيا لما اراد ان يحضر عرش بلقيس من مسيرة شهر حاضرا قبل طرفة عين قال يا حى يا قيوم الا

از وصی عیسی علیه السلام ان عیسی یحیی الموتی قال یا حی یا قیوم و روی ان علیا رضی الله عنه رسول الله صلی الله علیه
وسلم یوم بدر ساجدا و قال یا حی یا قیوم و فیها یفتح تفسیر و سوره مریم کهیعص و قال عمار رضی الله عنه هو اسم
الله الاعظم الوسیلة القلوب ابن عباس رضی الله عنه گفت که رسول الله علیه و سلم گفت که اسم اعظم در آیت قل اللهم مالک الملک
است ابو سعید گفت آن رسول صلی الله علیه و سلم اسم اعظم درین آیتهاست و الهکم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحیم
الله لا اله الا هو الحی القیوم الم الله لا اله الا هو الحی القیوم و عنت الوجوه للحی القیوم گفت ابجد گفت رضی الله عنه گفت
که عیسی علی نبینا و علیه السلام چون میخواست این دعا کنی یا حی یا قیوم یا الله یا رحمن یا ذا الجلال و الاکرام یا نور السموات و الا
رض … و بالموشی العظیم آمده که یکی از بزرگان ده ساله بود که او حق تعالی را میخواست که اسم اعظم خود او را بیاموزاند بعض
گویند انس بن مالک بوده است رضی الله عنه تا در خواب دید که او را گفتند بگو یا فارج الهم و یا کاشف الغم و یا صادق الوعد یا
موفیا بالعهد و یا مجیب دعوة المضطرین یا حی یا قیوم یا لا اله الا انت و بعض از بزرگان گفته اند که اسم اعظم این کلمات است یا الله
یا رحمن یا رحیم یا حنان یا منان یا ذا الجلال و الاکرام یا ذا العرش العظیم و بعضی گفته اند یا واحد یا احد یا صمد یا فرد یا وتر یا علی یا عظیم
یا کبیر و از علی بن الحسین رضی الله عنه آمده است که گفت مدتی بود تا حق تعالی میخواستم تا اسم اعظم خود مرا عطا کند شبی
در خواب دیدم که آینده بیامد گفت بگو یا الله یا الله یا الله لا اله الا انت رب العرش العظیم و نیز آمده است
از ابو یعقوب … رحمه الله در خواب دیدم نبشته بر ستاره این دعا یا بدیع السموات و الارض یا ذا الجلال و الاکرام یا نور السموات
و الارض یا قریب یا مجیب قوله و کلمتک التامة الکلمة التامة کلمة التوحید قوله من شر السامة و الهامة السامة ذات
السم و الهامة الواحدة من هوام الارض هی دوابها الموذیة القبیلة الکروه قوله اللهم فابسط منا کل آیسه من رحمتک
الایاس نومید کردن فابسط بفتح الهمزة الاولی و سکون الیاء و فتح الهمزة الثانیة القنوط نومید کردانیدن الابعاد دور کردن
الحدس سزاوار قوله فانا نستخار الاختارة بهتر خواستن ای یکون الیت فیها الاستخارة للکل فی عمل بعینه و هو و یلیه
و هو الاستخارة یکون بمعنی الدعاء علی الاطلاق و الا فالاستخارة تکون بمعنی الدعاء وردت بها الاخبار و هی التی یعملها
الکاهن کما یرید الاستدار تقدیر کردن خواستن التشو زنده شدن الانعام حاضر کردن الوفاء بگله داشتن قوله اللهم حرزنی
و اختر لی الخیر بر گزیدن الاختیار مثل معناه ای بار خدایا بر گزین برای اعمال ان الاکرم لواز سوال دوم کارها باطن و ظاهر
آن دار که مر لواز سوال اول کارهای دنیا باشد و مر لواز سوال دوم کارها عقبی باشد الوکیل کار کننده بکسی بکذا انتهی الحجة

يعني که الليلة است شب المتحاب دوست داشتن الانوار روشن کردن و متو آمدن اللذيذة خوش شغل اللذاذة جمع الانس
دوست گرفتن الاحباب دوست داشتن العطشان بسکون الطاء تشنگ القصاص و با بدل البيت خوابگاه المساء
شبانگاه الحد غاية التنفس زدن النفس بالتحريک و لعل الانفاس هو الحرم في الحي حال التنفس قوله کفاحة
بکسر الکاف و مد الالف و فتح الحاء اي الحمد له حمدا کفاحه و الکفاء الجزاء الوکيل کار کننده بکسي بکذا انتهی قوله و تب
علي اي تقبل توبتي الاشتکاء و التشکي از کسي يا از چيزي بناليدن و گله کردن الاستعانة ياري خواستن في الکبير في فصل
الرابع عشر من کتاب الصلوة رجل زل بجنب دله و رضي الصلوة التطوع ما ان هذا کثير الضيافة للترک و رده لانه
يتضرر بترک ورده و ان کان في الاجازة متوجه بترک من قبل الضعيف لانه لا يتضرر بترک قوله و ان الله قد احاط بکل شيء علما نصبه علي التمييز
اي علمه احاط بکل شيء اي لا يخفي عليه شيء و هذا من باب اضافة الفعل الی الفاعل کقوله فان طبن لکم عن شيء منه نفسا قوله
و احصی کل شيء اي علم الله تعالی عدده اي لا يحصوا اي احصی کل شيء في حال الوزن لم يخف عليه سقوط ورقة و لا حبة قوله
اللهم اني اعوذ بک من شر نفسي اي بار خدايا باز داشت ميخواهم از شر نفس خود و من شر کل دابة و از شر هر جنبنده انت
آخذ بناصيتها تو گيرنده موي پيشاني يعني تحت قدرت تست اين که ذکر آخذ ناصيه ميکند و تحت قدرت و مطيعه از آن است
که چون کسي را بشاني بگيرد مقهور تو کرد داني ربي علی صراط مستقيم اي علی طريق الحق يجازي المحسن باحسانه و المسيء بعصيانه
قوله پيغامبر صلی الله عليه و سلم ابو بکر را رضي الله عنه اين دعا بيا موخت اعلم ان اسمه عبد الله و اسم ابيه عثمان و هو کان في
الخلافة عشر سنين و ثلثة اشهر و تسعة ايام و کنيته عمر رضي الله عنه ابو حفص و هو کان في الخلافة عشر سنين و قتله ابو لولو
غلام مغيرة ابن شعبة و کنيته عثمان رضي الله عنه و هو کان في الخلافة اثني عشر سنة الا اثني و عشر يوما و قتله
و قتل اهل الفتنة و کنيته علي رضي الله عنه ابو الحسن و هو کان في الخلافة ست و خمس سنين الا ثلثة ستين و قتله
عبد الرحمن بن ملجم المرادي النواشي بسبب المليک بالاشاه قوله و کلمته القيها الی مريم و روح منه في تفسير الزاهدي و کلمته القيها
الی مريم و روح منه الکلمة و ليست بکلمة لکنه شي بي مريم معناه بود کردانيدن بکلمة و هو قوله کن و هر چه بکلمه بود کلمه گويند چنانکه
هر چه برحمت بود رحمت گويند چون باران و هر چند که همه مخلوقات بوده کرد اند به بود کردانيدن وي ايشان را اين تخصيص
نيا مد از آنکه آفرينش ايشان بسبب اجتماع نر و ماده بود و خلقت عيسی علی نبينا و عليه السلام بي اجتماع
نر و ماده بود چه وي آفريده شده بود تنها از آن مريم رضي الله عنها اين معني آفرينش بکلمه مخصوص آمده چنانکه

مطلب اسم ابي بکر عبد الله و اسم ابيه عثمان

[illegible]

نیست که نزد آفرینش هم خلق محتاج بکلمه کن بل از پیش همه چیزها باراده وی است و بتخلیق وی لکن بکلمه اضافت کرد
و گفت انما یقول له کن فیکون جلال و بزرگی خود را قوله الالهام را از وی زوده است چنانکه گفت فالهمها
قوله وروح منه و جای از ول حیات وی را بخود اضافت کرد نه بعض و جزو تعالی عن ذلک علوا کبیرا لکن بمعنی ایجاد و
تخلیق یعنی وی موجود گردانید و وی را آفرید کما قال الله تعالی وسخر لکم ما فی السموات وما فی الارض جمیعا منه لم یرد به اضافة جزئیت
بل اراد به اضافة ایجاد و تخلیق که اعدا و هذا الان خلقة الآدمی تمام شی بتخلیق اعضاء وله خال الروح نفخ کلمة
سلام مریم خبر داده است ان خلقت بصورت اعضای وی و روح منه خبر داده است از در آوردن جان به دل الا آنکه جان وی را بخود
اضافت کرد شرف و بزرگی وی را آنکه جبرائیل بوده علیه السلام و مخلوقات دیگر را ازین تخصیص نبود کقوله تعالی ونفخت
فیه من روحی و تخصیص آفرینش اورا بزیاده بود قوله الهاد دلیل نبی ال الامر دینی قوله لدنیا بیای الامر دنیا به قوله
ما اهل ال اما التعلقتین و حزبنی قوله لمنی بیتی الظلم علی قوله التشدید ای شدید العقاب الکبیره سکالش کرد ذکر
نماز تسبیح قوله تسبیح چهار رکعت است بیک سلام چون روز گزارد و شب بدو سلام فی قوت القلوب فی باب الجمعة
استحب ان یصلی صلوة التسبیح فی کل مرة نهارا او مرة لیلا وهی ثلثمائة تسبیحة فاربع رکعات ان صلاها نهارا ان یفصل
بینهن بتسلیم وان صلاها لیلا سلم فیها سلامین فی الاحیاء فان صلاها نهارا فتسلیمة واحدة وان صلاها لیلا فتسلیمتین احسن
و صلوة اللیل مثنی مثنی فی قوت القلوب احب الی ان یکون السورة التی یقراها فی صلوة التسبیح بعد الفاتحة فوق عشرین
آیة فما روینا فی حدیث عبد الله بن جعفر الذی رواه اسماعیل بن ابی رافع رضی الله عنهم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
فی السورة التی تقراها فی صلوة التسبیح بعد ام الکتاب عشرین آیة فصاعدا فان تقراء مع الفاتحة قل هو الله احد عشر
مرات فی کل رکعة فقد ضاعف العدد واستکمل الفضل فی فتاوی الحجة سورتها یکبر و یقرا الثنا ثم یقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة ثم یتعوذ و یقرا فاتحة الکتاب و سورة ثم یقول هذه الکلمات عشرا فی الرکوع عشرا
و بعد الرکوع فی القیام عشرا و فی کل سجدة عشرا و بین السجدتین عشرا و بینهما اربع رکعات فی الاخبار وان زاد بعد
التسبیح قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم فهو حسن قد ورد ذلک فی بعض الروایات فی الکافی کره عد الآی والتسبیح
فی الصلوة بالید وکذا عدد السور لانه لیس من اعمال الصلوة ولا یشتغل عن سنة الاخذ وقال لا باس به لان المصلی یضطر
الی ذلک لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة فی صلوة التسبیح وقال علیه السلام لنسوة سالته عن التسبیح احمد

بالتامل

بالتامل فان هذه سؤالات مستنطقات یوم القیمة ثم نقل الخلاف فی التطوع انه لا یکره والخلاف فی الفرض قیل یکره
فی الفرض لجماعة والخلاف فی النوافل قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله وجدت روایة عن اصحابنا رحمهم الله انه یکره فیهما فی الخانیة یکره عد
الآی والتسبیح فی الصلوة المکتوبة والتطوع فی قول ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله لا باس فی
المکتوبة والتطوع وقال عمر برؤس الاصابع لا یکره واختلف المشائخ فی کراهة عد التسبیح خارج الصلوة فی الصحیح
ویکره التعدید فی الصلوة بالید خص الصلوة لعدم الکراهة خارج الصلوة فی الصحیح والید لان المکروه هو العد بالاصابع
او بخیط یمسک بیده اما العد برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا یکره وکذا فی المحیط والایضاح فی الخلاصة التسبیح باک از
همه عیبها قوله رب الملائکة والروح قیل الروح جبرائیل علیه السلام وقیل ملک عظیم من الملائکة وقیل هو خلق علی صورة بنی
آدم قوله سبحان ذی الملک والملکوت قوله فی الباب العاشر فالملک ظاهر الکون والملکوت باطن الکون وفیه
ایضا فی الباب السادس والخمسین والملک ظاهر الکائنات والملکوت باطن الکائنات فی مرصاد العباد ظاهر جهان را
ملک خوانند و باطن را ملکوت و حقیقت ملکوت هر چیز جان آن چیز باشد که آن چیز بدان قایم باشد و جان جمله چیزها
بصفت قیومی خداوند عز و جل قایم است چنانکه فرموده سبحان الذی بیده ملکوت کل شیء و هیچ چیز بخود قایم نیست
الا ذات پاک خداوند تعالی و ملکوت هر چیز مناسب آن چیز باشد چنانکه میفرماید او لم ینظروا فی ملکوت السموات والارض
ملکوت آسمان مناسب آسمان باشد و ملکوت زمین مناسب زمین التوفیق سزاوار گردانیدن قوله و مناصحة اهل
التوبة المناصحة مفاعلة من نصح الشیء اذا خلص والناصح الخالص من العسل وغیره والجد بکسر الجیم الاجتهاد والطلبة بکسر اللام
الحاجة الورع بفتح الراء التقوی الوفاق والموفقة شناختن الحجا بالزاد الحجة المنیع قوله حتی اناصحک فی التوبة ای حتی
اخلصک فی التوبة قوله وحتی اخلص لک لاجلک النصیحة ای حتی اخلص لاجلک النصیحة قوله اخرجنا من الظلمات الی النور ای من
الجهالات الی العلم ومن الشکوک الی الیقین قوله ربنا اتمم لنا نورنا معناه ای پروردگار ما تمام کن ما را این نور ایمان یعنی باقی دار بر ما تا
صراط بسلامت بگذریم و بهشت برسیم واغفر لنا و بیامرز گناهان ما انک علی کل شیء قدیر یعنی بر تمام کردن نور و امرزیدن گناهان
ذکر نماز چاشت فی الخلاصة فی کتاب الایمان وقت الضحوة من ابیضاض الشمس الی ان تزول فی النصاب وقت
الضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التی تحل فیها الصلوة الی نصف النهار فی عدة الابرار ذکر فی القوة والاحیاء
من وقت ارتفاع الشمس الی ما قبل الزوال وقت الضحی فی قوت القلوب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی ست رکعات

مطلب

في تنبيه لاه اشرقت الشمس وارتفعت قليلا وصلى ركعتين وهذا هو الاشراق وهو الذي ذكر الله عز وجل في قوله يسبحن بالعشي
والابكار وهو الورد الاول من النهار ولو انبسطت الشمس وكانت في السماء من المشرق مقدار ربعها وهذا هو الضحى العليا الذي اقسم
الله في قوله والضحى وهو الورد الثاني من النهار في الهداية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى قوله
في الفضل الخامس عشر في التطوع لا تسبيحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها احاديث من ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة في صلوة
المسعودي نماز ضحى بر رسول صلى الله عليه وسلم فرض بوده است اما بر ما سنت است اگر گذارد ثواب یابد واگر بگذارد گناهکار نشود
هم عدد رکعات وی علما را اختلافست از دو رکعت تا دوازده رکعت آمده است وظاهر روایت چهار رکعت خواند
روا آنچه خواند فضیلت دارد بود اما مستحب آنست که در رکعت اول والشمس خواند و در رکعت دوم واللیل و در رکعت سوم
والضحى و در رکعت چهارم الم نشرح في تنبيه الشافعي رحمه الله وقت در المجمع بعد الضحى ثماني ركعات وادناها ركعتان ووقتها
من حين ارتفاع الشمس الى الزوال في الجواهر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له
الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يداومون على الصلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله قوله بكسب
مشغول باشد في الترجيح الكسب فريضة بقدر ما لا بد منه قبل كل شيء وترك الكسب فانما يأكل من دينه قوله طلب الكفاف
من الحلال بعد الفرايض فرض وطلب ذلك الكسب المشروع سنة في بستان الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله كره بعض الناس الاشتغال
بالكسب وقالوا الواجب على كل انسان ان يشتغل بعبادة ربه ويتوكل عليه وقال عليه السلام اهل العلم الكسب بقدر ما يكفيه و
لعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل فان اشتغل بطلب الزيادة ولا يكون حراما الا اذا اراد به التفاخر
والرياء ويقال ترك الكسب على ثلثة اوجه للكسل وللتقوى وللعارفين ومن ترك كسلا فلا بد له من السؤال ومن ترك له
تقوى فلا بد له من الطمع ومن ترك عارا وحمية فلا بد له من السرقة ويقال ثلثة اشياء لا علاج لها احدها المرض الذي خالطه
الهرم والثاني الحمق والثالث الخرق لو خالطه الكسل في شرح اخبار الثمار قوله عليه السلام من رزق من شيء فليلزمه يعني لو — العداوة لو خالطه ح
ع رزق الانسان من وجه من وجوه المكاسب فليلزمه فانه يتصرف عيشته ويجمع امره في تنبيه ابي الليث رحمه الله في الباب السا
والسبعين گفته اند مردمان اندر کسب پنج مرتبه اند اول گروهی که روزی از کسب بینند این گروه کافر باشند دوم گروهی اند که روزی
از خدای عز وجل بینند و از کسب این گروه مشرک باشند سیوم گروهی اند که روزی از خدای بینند ولیکن نداند که دهد
یا نه دهد این گروه منافق باشند و شک کنند چهارم گروه اند که روزی از خدای عز وجل بینند ولیکن عاصی شوند از بهر کسب را وحق

وی بیرون نکنند این گروه فاسق باشند پنجم آنکه گروهی اند که روزی از خدای عز وجل بینند وکسب سبب بینند
اندر میان ز کوق بیرون کنند و در خدای عز وجل عاصی نشوند این گروه مؤمنان خالص باشند ذکر آغاز استخاره
المعاد جای باز گشتن المعاش جای زیستن قوله فاقدره لی فقدره للجانب یاب نصر ومن باب ضرب ایضا التیسیر آسان
گردانیدن حیث ما هم جا الترضية خشنود کردن ذکر اشاره الى معرفة الاخبار الاربعة نزدیکی الزاحة دور کردن الترتيب
شکل الاتباع بشکل شدن التاييد بر ومند کردن الاساة جث اینه نا التحریر زبون النعوظ خار شدن التقفية حکم کردن الجنوح
میل کردن قوله الا التي هي ابعد اي المخصلة التي هي ابعد التجيب دوست گردانیدن الاستصعاب صعب شدن وبعد له
الانقياد گردن نهادن الابرار در آوردن قوله بالتي هي اي بالخصلة التي هي احد قوله انك تفيد الكريمة وتعطي الجسيمة اي انك
ج تفيد النعمة الكريمة تعطي العطية الجسيمة قوله وآنچه بر کاغذ بار ها نویسند افعل ولا تفعل آن نباید کردن که بدعت است واستخارة
رافضیان است في وسيلة القلوب وآنچه بر کاغذ بار ها نویسند افعل ولا تفعل آن نباید کرد که بدعت است و توکل نباید داد و اعتماد
بر آن افتد گفته اند که این را رافضیان بنا نهاده اند بر آن نباید رفت متابع سنت باید کرد بود که برکت دران است ذکر
بازار رفتن گفته في بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله يستحب للرجل اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه روي عن النبي عليه السلام من قال ذكر
كان بعدد من في السوق عشر حسنات الاضافة رسيدن فيها الذي السوق يذكر ويونث خاجوان كاذبة الصفقة دست بر
دست زدن در بیع وبیعت الخاسر زیان کار الكنف غیل شتر ونوده ومرد اینجا غیل شتر است الاطالة دراز کردن التسليم
سلامت دادن الجبل آفریدن الخسار زیان کردن الايلاج در آوردن الاخراج بیرون کردن الولوج در آمدن في الشرعة لا يذم بائع شيء
ولا يمدح بائع وفيه ايضا لو اشترى الرجل مملوكا فالسنة ان يأخذ بناصيته ويدعو بالبركة ويطعم اول شيء من الحلو او
الطيب طعاما عنه في التجنيس ويكره للرجل ان يمدح سلعته عند البيع وفيه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله في الامة يحل
للرجل ان ينظر الى صدرها وكتفها ووجهها ورأسها وذراعيها وساقيها عند الشراء ولا يحل الا النظر الى ظهرها وبطنها وفخذيها قوله
يكره الفعل للعبد الامة ولا بأس بالكبيد في الملتقط يكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي الله به غالبا لان عن المعصية
والله اعلم فصل في التسليم في الشرعة ويفشي السلام على اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف فانه يزيد
في الالفة والمحبة ويسلم على الاخ المؤمن وان لقيه في اليوم مرارا وكذا ان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام عليه فانه ذكر

يوجب الرحمة ويسمع السلام على اهل المجلس وكذا يسمع جواب السلام على نفسه فانه براءة من الكبر ويسلم على اهل بيته حين
يدخل فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه ولا يخبر المسلم بالا جميع
فانه من داب اليهود ولا بالكف فانه من عبادة النصارى ويسلم على الصغير والكبير والقليل والكثير ولا يخشى والكرام
ويؤدى سلام الغائب الى الغائب على نور قدوم فانه لازم عنده ولا يختص بالسلام المعارف فان ذلك من اشراط الساعة
في تفسير الدرر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا بالتسليم فهو اولى بالله ورسوله في الروضة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبل اخاه المسلم فاذا سلم عليه اعتقه الله من النار وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه في صلوة المسعودي
سنت سلام است که کلان تر بر خرد گوید و گشته بر ایستاده و سوار بر پیاده و خواجه بر غلام و پیش بر کنیزک و استاد بر شاگرد
وبهر که بنجاه و نعمت زیادت سلام بر انکس بود که رسول الله صلى الله علیه وسلم فرموده است که من این ادب از پروردگار خود
آموختم که خداوند عز وجل در شب معراج بر من اول سلام فرموده است که السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته في ترغيب
الصلوة في الفصل السادس عشر بدانکه سلام گفتن بر وجوه است سلام گفتن بر پادشاه طاعت است و علما توقیر است و بر آل دین
حرمت است و بر اقربا صله رحم است و بر اهل خانه سنت است و بر ضعیفان امان دادنست و بر ظالمان امر معروف و نهی منکر
کردنست و بر کودکان تعلیم است و بر اهل گور دعاست في الظهيرية في الفصل الثالث ان السلام عند اللقاء سنة وكذلك عند حل
الجواب بعده فريضة واذا سلم واحد على احد يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يقول عليك السلام لان الحفظة والكرام
الكاتبين مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب على قوله ورحمة الله وبركاته لانه لم يرد فيه الاثر والفضل ان يسلم فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم اثمون فان سلم ا حد
منهم جاز عنهم جميعا وان سلموا كلهم فهو افضل فان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان رد واحد منهم اجزأهم وان اجابوا
كلهم فهو افضل في السراجية لو اسلم الى الجماعة فرد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض الكفاية في بيان الاحكام اگر میان جمع کسی
سلام گفت و یکی از میان جواب باز گفت از دیگران ساقط شود اگر یکی بتعیین گوید نام برده چنانکه السلام علیک علیکم یا فلان
تا فلان بتعیین سلام جواب باز نگوید از گردن او ساقط نشود في عمدة الابرار في الباب الاربعين وابو عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انتهيتم الى المجالس فسلموا على القوم فاذا رجعتم فسلموا على القوم فان التسليم عند
الرجوع افضل من التسليم الاول فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسرع ما نسي وصفني ما نسي سلم

عنه

عند رجوعه عن المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفروا له الى يوم القيمة له
في الشرعة ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم لمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوا بعده في الكبرى اذا اجتمع المسلمون
والكفار يسلم عليهم ويقول السلام وينوى بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى جاز في السراجية
لو امر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه في صلوة المسعودي در گرمابه سلام گفتن نشاید بعضی گ
عورت برهنه است نشاید اما اگر عورت پوشیده اند شاید في الخانية في الباب السابع والخمسين لو امر بقوم وهم يأكلون ان
كان محتاجا الى الطعام وعرف انهم يدعونه الى الطعام يسلم عليهم والا فلا في ايضاح هذا الباب عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير في الخانية
اذا قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا السلام ليس للتحية بل شعار السؤال فلا يجب الرد له
السائل اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب على السامع رد السلام عليه وكذا لو سلم على القاضي في المحكمة ولو اتى
الرجل دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم وان كان
في الفضاء الفارس مع الرجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان سلمت
المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه
قوله يكره السلام على الشابة في ترغيب الصلوة في فصل السادس عشر در شرعة الاسلام میگوید که سلام بر مرد و بر زنان بیگانه
باشد نشاید گفت و اگر ایشان سلام گویند علیک واجب نباید في عمدة الابرار في الباب الخامس والثلثين قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله لو التقيا المسلمان وسلم كل واحد منهما على الآخر فهذا على وجهين ان كان في كلاهما تقديم وتأخير بان قال
احدهما السلام عليكم ثم قال الآخر السلام عليكم فهذا جواب لان السلام يقع جوابا بخلاف ما لو قالا معا السلام عليكم
حيث لا يقع احدهما جوابا عن الآخر فيجب عليهما الجواب في السراجية اجر السلام اكثر وقيل اجر رد السلام اكثر وافضل
لانه فريضة في الكبرى رد جواب السلام ولم يسمع المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا
لا يقع الجواب موقعه الا بالسماع فان كان المسلم اصم ينبغي ان يرى تحريك شفته وكذلك جواب العطسة في التنبيه
عن الله في الباب ... والعشرين جبرائيل عليه السلام بيامد بنزدیک رسول الله صلى الله عليه وسلم گفت الله تعالى يقرئك السلام
قال هو السلام ومنه السلام واليه يرجع السلام في الترغيب في الفصل السادس عشر خواجه امام فقيه ابو الليث گ

السمرقندى در بستان اورده است كه اختلاف مشايخ است درين كه كودكان سلام شايد گفت يا نى بعضى ميگويند شايد
زيرا جواب فريضه است و كودكان را از ان قوم اند كه لا يلزمهم الفرايض پس سلام شايد گفت و بعضى گفته اند كه
سلام بر كودكان شايد گفت اين قول ماخوذ است و فتوى است بنا بر انكه رسول الله صلى الله عليه و سلم بر امير المومنين حسن
و حسين سلام گفتى و انس ابن مالك رضى الله عنه گفت كه من غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بودم روزى با كودكان بودم نشسته رسول
الله صلى الله عليه وسلم در آمد و سلام بر ما گفت في التنبيه ابو الليث رحمه الله عليه الباب الرابع و الثلثون في التسليم على
اهل الذمة قال بعضهم لا باس به و قال بعضهم لا ينبغى ان يسلم عليهم و ان سلموا ينبغى ان يرد عليهم الجواب و به ناخذ في الزاهدى
و لو اجيبتم بتحية الا انه لا سلام على اهل الذمة و ان سلموا علينا فلا نزيد على قولنا و عليكم في الشرح يكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب بغير
ضرورة و لا باس برد السلام عليهم و لا يزيد على قوله و عليكم و فيه ايضا حلف لا يكلم فلانا فسلم على وجه جماعة و هو
فيهم يحنث الا ان يستثنيه او نواه و لو سلم و هو على يمينه او على يساره في الصلوة لم يحنث خلو لا يبتدئ به بكلام فالتقيا و سلم كل واحد
منهما على صاحبه معا لم يحنث فصل في المصافحة و المعانقة و تقبيل اليد و الاتحاء في الشرعة و يصافح بعد السلام من 112
لي بينهما الخوان فانها تمام التحية و يزيد في المحبة و لا ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هو الذى ينزع و لا يصافح من وراء الثياب
فانه من الجفاء في المسعودى چون سلام گفته است بايد داد كه دست دادن سنت است و ليكن كف بر كف بايد نهاد و سر
انگشتان نشايد گرفتن كه نشنه مى شود در حديث آمده است كه از رسول الله صلى الله عليه وسلم كه چون دو كس بر يكديگر سلام گويند
و كف در كف نهند و بجنبانند گناهان از ايشان بچنان فرو ريزد كه برگ از درخت خواجه امام ظهير او زجندى رحمه الله حديثى
روايت كرده است باسناد درست از رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمود كه چون دو كس بر يكديگر سلام كنند و كف در كف نهند و هر
يكبار صلوة گويند از گناهان پاك شوند گويى ان ساعت از مادر آمده است في الكفاية ان هذه المصافحة بدعة في
اليوم بين المسلمين لها هى اعلام انا ذكر الميثاق الذى اخذه الله حيث اخرجنا من صلب ادم عليه السلام و روى عن النبى صلى الله
عليه و سلم انه قال من صافح مسلما تناثرت ذنوبه كما تناثر في اوراق الشجر قوله و لا باس بمصافحة الرجل العجوز التى لا تشتهى
يكره للمسلم ان يصافح الذمى قوله يكره مصافحة المسلم مع الذمى لانه توقير الذمى قوله في الفصل السادس عشر نشايد كه
ذمى را مصافحه كنند و اگر مومن متوقعى ذمى را مصافحه كند بايد كه وضو باز گرداند امام لواز دين وضو شستن دستها است نه
باز گردانيدن وضو تمام قوله يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه و لا باس بالمصافحة و ذكر في

مطلب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند المصافحة

شرح

شرح الاثار هذا قول ابى حنيفة و محمد رحمهما الله و قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالمعانقة و التقبيل قالوا و هذا ان كانت
المعانقة في ازار واحد فان كان عليه قميص او جبة او كانت القبلة على وجه البر دون الشهوة فلا باس به في عمدة الابرار في الباب
الخامس و الثلثين في الحاق المعانقة على وجه الكرامة جايز و الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة فلا باس
به بالاجماع و هو الصحيح و ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام و الفاعل و الراضى به اثمان قوله و الظاهر تقبيل يد العالم
و السلطان العادل جايز لما روى عن سفيان رحمه الله انه قال تقبيل يد العالم و السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبله الله
و قبل راسه و قال الحسن هذا غيرك اما تقبيل يد غيرهما فتكلموا فيه منهم من قال ان الرجل يامن على نفسه و ينوى حسبة و هو تعظيم المسلم
و الكرامة لا باس به و المختار انه لا يرخص له فيه لانه لا رخصة عن المتقدمين الا فيما ذكرنا و لو قبل رجل الارض بين يدى احد من اصحاب السلطان
تعظيما له يكفر لانه يريد التحية لا العبادة قوله اذا سجد للسلطان على وجه التحية لا يكفر و لكن ياثم من الواقعات في بستان الفقيه ابو
الليث رحمه الله عليه يقال القبلة على خمسة اوجه قبلة المودة و قبلة الرحمة و قبلة الشفقة و قبلة الشهوة و قبلة التحية
فاما قبلة المودة فهو قبلة الوالدين للولد على الخد و اما قبلة الرحمة فهى قبلة الوالدين لولدهما على الراس و اما قبلة الشفقة فهو
فقبلة الاخ للوقت للاخت على الجبهة و اما قبلة الشهوة فهو قبلة الزوج للزوجة على الفم و اما قبلة التحية فهو قبلة المومنين
فيما بينهم على اليد او على الوجه و احتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة يعنى القبلة و المعانقة و رخص فيه بعض الناس و به ناخذ
و قد جاء في الاثر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام الى جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه حين رجع من الحبشة فاعتنقه و قبل ما بين عينيه و روى عن
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا اذا قدموا من سفر يعانق بعضهم بعضا في عمدة الابرار في الباب الخامس و الثلثين
و ما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع و تقبيل هذا الجد تلجوب فصل في العطسة قال الكبرى للعاطس
تابع الصلوة ينبغى ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين يقول الحمد لله على كل حال و لا يقول غير ذلك و ينبغى لمن حضر ان يقول يرحمك الله
ثم يقول العاطس يغفر الله لنا و لكم او يهديكم و يصلح بالكم و لا يقول غير ذلك في المسعودى هر كه عطسه زند خود حمد گويد و كسى كه شنود بايد بايد كه
كه يرحمك ربك گويد و عاطس غفر الله لك گويد و لكن گويد قوله و لا يقول العاطس ابه اداشب فانه اسم الشيطان قوله
في الثلثين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطس او تجشى فقال الحمد لله على كل حال رفع الله بها عنه سبعين داء اهونها
الجذام في بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله انه قال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص و اللوص و العلوص يعنى لما قال غير العاطس الحمد
لله قبل ان يحمد العاطس امن من وجع الشقيقة و وجع الاذن و وجع البطن في الكبرى و في الحديث ان العاطس اذا تستحق

مطلب حديث من عطس ثلث عطسات متواليات

التسمية لو احمد الله عطسة ولو اشمته صاحبه فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي الحديث من عطس ثلث عطسات
متواليات فكان الآيات فانها في قلبه وفي الحديث ان ازلة العاطس على ثلث فان شئت فشمته وان شئت فلا قوله
وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس لو انكر وعطاس في المجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث فالعاطس
يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرة الا يشمته في كل مرة فحسن وان لم يشمته بعد الثلث فحسن ايضا قوله ولو عطس ثلث مرات في
ان يحمد الله في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلث مرات فلو زاد على الثلث فالعاطس يحمد الله تعالى والسامع
بحضرته ان شاء فحسن وان لم يفعل ابو الليث فحسن امرأة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت
شابة يرد عليها في نفسه فكان الجواب بهذا الجواب في السلام قوله مشابهة حيلة عطسة لا تشميت غير المحرم فصلية في فصل
سنن الكلام وادابه ويعتبر الوطء عند الحيث وفي الحديث ان العطسة عند الحديث شاهد عدل قوله في باب حق المسلم
قال عليه السلام العطاس من الله والتثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه ان الشيطان
يضحك في جوفه قوله چون تراویح نیم روز شود قیلوله کند قوله القیلوله مستعان لی الی قیام اللیل ووقتها نصف
النهار حین تقرب الشمس من الزوال وفي تنبیه ابو اللیث رحمه الله في باب لوب النوم يكره النوم في اول النهار وما
بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار في الكبرى خواب بر دوازده وجه است خواب غفلت است
وخواب بدعت وخواب سبب دیوانگی است وخواب سبب عقوبت است وخواب عادت است وخواب غفلت و خواب
سبب درویشی است وخواب غرامت است وخواب ندامت است وخواب راحت است وخواب عبادت است خواب کرا
است خواب قیلوله است که رسول الله صلی الله علیه وسلم فرموده بارای روز نماره نخوردن حصه
در ملتقط سید ناصر الدین رحمه الله از محمد رحمه الله روایت چنین کنند که هرگز قیلوله فوت شده است نه در سفر ونه در حضر وفایده
قیلوله است که متوقف دماغ وعقل است از برای انکه متوقع عقل دماغ است پس مدد دهید عقل را بواسطه قیلوله قال النبی
صلی الله علیه وسلم القیلوله تزید في العقل خواب وقت نماز خفتن است خواب سبب دیوانگی بعد از نماز دیگر خفتن را
است دلیل بر انکه رسول الله صلی الله علیه وسلم یک را دید که بعد از نماز دیگر خفته بود گفت اگر این شخص دیوانه شود عجب بوده
خواب نماز خفتن ناگزارده خفتن است که در خبر آمده است که در دوزخ در یابست آب وی تلخ و سیاه آماده کرده اند از
برای کسانی که نماز ناگزارده خفتن بخسبد خواب عادت نماز خفتن گزارده خفتن است خواب غفلت صبح خفتن است

که حضرت عالم صلی الله علیه وسلم وقت صبح بحجره اندر آمد و فاطمه رضی الله عنها خفته بود گفت ای دختر برخیز که درین وقت سه چیز را
قسمت کنند عافیت و خوی نیک و برکت او را هر که درین وقت خفته ماند از این سه چیز محروم ماند وخواب سبب درویشی
وآن بعد از نماز بامداد خفتن است چون نماز بگزارد بنشیند چندانکه آفتاب بلند بر آید بعد از آن نخسپد روا بود باکی نبود — بامداد
وخواب غرامت در مسجد خفتن است وخواب ندامت در مجلس علم خفتن است وخواب راحت خواب بیمار است
وخواب عبادت خواب مردم عالم است روزه دار خواب کرامت در سجده بخواب رود خداوند عز وجل مناجات کند بنور ملائکه
خطاب میفرماید که بنگرید به بنده من که تنش بخدمت من است وجانش بحضرت من والله اعلم ذکر نماز پیشین اول وقت الظهر اذا
زالت الشمس وآخر وقتها عند ابی حنیفة رحمه الله اذا صار ظل کل شیء مثلیه سوی فیء الزوال وقالا اذا صار ظل کل شیء مثله
في الزوال وقالا اذا صار ظل کل شیء مثله في الزوال وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله المستحب فيها ان یعجل في اول الوقت في الشتاء
وفي الصیف حتی ابرد ولو کان یوم غیم فالمستحب فیها التاخیر لئلا یقع قبل الزوال ولو اردت معرفة الزوال فاغرز خشبة مستویة
في ارض مستویة ثم خط على رأس الظل خطا فادام الظل ینقص عن الخط فلیعلم ان الشمس لم تزل ولو استقر الظل على وجه لا یزید ولا ینقص
فذلک وقت الاستواء وذلک الظل فیء الزوال قد یکون في ایام الشتاء اطول وفي ایام الصیف اقصر واذا اخذ الظل
في الزیادة من جانب المشرق فلیعلم ان الشمس قد زالت قوله چهار رکعت نماز بگزارد في العوارف ویصلی في اول الزوال قبل السنة
والفرض اربع رکعات بتسلیمة واحدة کان یصلیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه صلوات الزوال قوله چهار رکعت نماز
رکعت سنت بگزارد في المحیط بیان التراویح ولو صلی سنة الظهر اربعا ولم یقعد على رأس الرکعتین اجزاه عن الاربع في
الکافي والاربع قبل الظهر بتسلیمة واحدة عندنا فلو ادّاها بتسلیمتین لا یکون معتدا عندنا وعند الشافعي یصلیها بتسلیمتین ک
في الروضة في الباب الخ والعینی لو جاء الرجل الى المسجد والمؤذن یقیم في صلوة الظهر لا یشتغل بالسنة في الذخیرة
الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلوة الامام ولم یشتغل بالاربع هل یقضیها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت
الظهر باقیا فقد اختلف المشایخ فیه بعضهم قالوا لا یقضیها وعامتهم على انه یقضیها وهکذا روی عن ابی حنیفة وابی
یوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحیح في الجامع الصغیر وان ترک سنة الظهر خشیة فوت الجماعة هل یتوقف بعد الفرض
قبل خروج الوقت تکلموا فیها والاصح انها تقضی لما روینا من الاثر عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لو فاتته
الاربع قبل الظهر قضاهن بعده واذا قضاها عند ابی حنیفة لا یکون سنة وعنده لیکون سنة واختلفوا في قضائها على قول

على قول ابي حنيفة يقضيها بعد الركعتين وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله يقضيها قبل الركعتين وتكلموا
ايضا في نية القضاء وان خرج الوقت ان فاتت وحدها لا ينوي وان مع الفريضة اختلف المشايخ فيه وكذلك في سائر السنن
اذا فاتت وحدها ولا ينوي بعد خروج الوقت وان فاتت مع الفريضة عندنا لا يقضي وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي
رحمه الله في باب ابي يوسف على خلاف قول محمد في فائتة اربع قبل الظهر قضى بعدها في الوقت وقدمها على الركعتين وقال محمد رحمه الله
يقدم الركعتين عليها في السراجية اذا دخل في الصلوة الظهر قبل السنة فبعد الفراغ يصلي الاربع ثم الركعتين عند ابي يوسف
ت رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصلي الركعتين ثم الاربع كذا ذكر في المحيط وذكر حسام الدين رحمه الله الخلاف على العكس في الخلاصة ولو خاف ان يفوته
الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يصلي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد
رحمه الله الاربع ثم الركعتين في العتابية اذا اخذ المؤذن في الاقامة يترك السنة ويدخل مع الامام احراز الفضيلة التكبير ثم يقضيها
بعد الفريضة وبعد سنة الركعتين عند ابي يوسف هو المختار في الروضة في الباب الثالث والعشرين فلو كان الرجل يشتغل بسنة الظهر
اربع ركعات ثم اقيمت الصلوة فان كان في ابعد كبر السنة بلا فصل فالافضل ان يقطعها ويدخل في صلوة الامام فلو كان صلى من سنة ركعة
نغ واحدة ثم اقيمت الصلوة اضاف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ثم يتشهد ثم يسلم ويدخل في صلوة الامام عندنا وقال الشافعي
رحمه الله يقعد في الركعة ويتشهد ويسلم وتصير له نافلة وهو على اختلاف الوتر ان الركعة الواحدة ليست بصلوة عندنا وعنده
صلوة ولو سلم في الركعتين ودخل في صلوة الامام قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله لا قضاء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية
انه يقضي ركعتين كما لو لم يكبر لما على نية اربع ثم قطعها ودخل في صلوة الامام قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي ركعتين و
قال ابو يوسف رحمه الله يقضي اربعا وان قطع سنة الظهر على راس ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله او الثالثة وشرع في الفريضة
فان يلزمه قضاء الاربع وهو الاصح بالشروع صار بمنزلة النذر في الكافي ولو كان في السنة قبل الظهر فاقيم او الجمعة يقطع على
راس الركعتين لانها نوافل سنة وقيل يتمها اربعا لانها كصلوة واحدة في الظهيرية ولو شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج
الامام للخطبة يتم اربعا هو الصحيح وكذلك لو شرع في الاربع قبل الظهر في الجامع الصغير وان لم يذكر في الكتاب انه
لو شرع في الاربع قبل الظهر ماذا يصنع حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا لان الاربع
و قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولما ذكر ابن سماعة في النوادر اذا اخبر الزوج امرأته وهو في الشفع الاول من هذه الصلوة ا
اخبرت بشفعه فاتمها اربعا لم تبطل شفعها ولا خيارها بخلاف سائر التطوعات قال رضي الله عنه وجدت رواية

في النوادر

في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله لو شرع في الاربع في سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة
اخرى وسلم وان كان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة ويسلم ويخفف القراءة فيقرأ بفاتحة الكتاب وشيء
بخ من السورة قال فرجعت اليه ولم يذكر في النوادر انه لم يكن قيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وقال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وبهذا تشهد ولهذا لو لم يقعد على راس
الثانية في غير هذه الحالة يعود الى القعدة ويسلم هذا احتراز عن قول محمد وزفر رحمه الله بخلاف ما لو كان في الفريضة ولو
سلم على راس الركعتين على قياس الركعتين ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي اربعا فكل تطوع فيقضي ههنا اربعا واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال بعضهم لا يلزمه قضاء شيء وقال بعضهم يقضي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام وقد ورد الشرع بقضائها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر في عمدة الابرار في الباب الاربعين في فتاوى الحجة اهل
الفضل الكرم اني لو صلي سنة الظهر في المسجد ثم خرج ثم عاد هل تفسد السنة قال نعم قوله ومستحب در نماز پيشين آنست
كه اگر تابستان ان باشد تا خبر كند تا خنك شود في المحيط في الفصل الاول من كتاب الصلوة قال الشافعي يستحب الاسفار اذا الظهر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا لكل صلوة في وقتها بالاجماع في الجامع رجل دخل المسجد يصلي ركعة من الظهر ثم اقيمت
للظهر في ذلك المسجد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل مع القوم وان كان صلى ثلث ركعات ثم اقيمت الصلوة
الظهر اتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة الاصل فيه ان نقض الصلوة بغير عذر حرام والنقض للاكمال كهدم
بجماعة مح المسجد للبناء والصلوة بالجماعة تضاعف مرتبة على الصلوة وحدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة تفضل على
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض لاجل احراز الجماعة غير انه متى امكنه احراز فضل الجماعة مع احراز النفل
بجميع بينهما ولا يجوز ابطال احدهما لان فيه ابطال احدى العبادتين لما ثبت هذا فنقول لو صلى ركعة او لم يصلي متنفلا
بركعتين ثم شرع في صلوة الامام وان اقيمت للظهر قبل تقييد الاولى بالسجدة اختلفوا فيه قال بعضهم يقطع وهو
الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة الا يرى انه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة ولا ابطال ما اتى به ان لم يكن
صلوة فهي قربة فالجماعة سنة فلا يجوز ابطالها لاعادة السنة الا يرى انه لو شرع في التطوع ولم يقيدها بالسجدة
حتى اقيمت للفرض فانه لا يقطع فكذا اذا شرع في الفرض لانا نقول هذا ابطال صورة لكنه وسيلة الى الاكمال فلا يعد

مطلب اقيمت للظهر قبل تقييد الاولى بالسجدة

ابطال الاكثر صار داسهى وكان ذلك اولى بالسهو فانه يستقبل بخلاف ما اذا شرع في النفل لان ذلك القطع ليس للتكميل بهذا
لو اصلح من الظهر ركعة ثم اقيمت وان صلى ركعتين فانه يتشهد ويسلم وان شاء كبر ينوي الشروع في صلوة الامام ولا تقييد الثالثة
بالسجدة لانه لو قيدها بالسجدة يصير اتيا بالاكثر حكم الكل فيتعذر عليه احراز فضل الجماعة فان اقيمت للظهر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتمها لانه اتى بالاكثر فثبت شبهة الفراغ لا يحتمل النقض فكذلك بعد شبهة الفراغ ولانه منهي عن ابطال الركعة الثالثة
من غير ضرورة مع التمكن من احراز الجماعة لانه يشرع واذا اتم صلوته يدخل في الصلوة الامام بنية التطوع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فرغ من الظهر ذات يوم فراى رجلين في اول الصف لم يصليا فقال عليه السلام علي بهما فاتي بهما ترتعد فرائصهما فقال عليه السلام ما
فاتي بهما امراة كانت تاكل العديد ثم قال ما لكما لا تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم سبحة اي نافلة وكذا الجواب في العصر والعشاء الا انه لا يشرع
في العصر مع الامام بعد ما صلى بنفسه لان التنفل بعد العصر مكروه ويخرج احترازا عن التهمة وان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت للفجر فانه
يقطع ويشرع في صلوة الامام لانه ان اضاف اليها ركعة اخرى يتم صلوته فلا يمكنه احراز الجماعة فيقطع احرازا لفضل الجماعة
وكذا ان قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة يقطع لان هذا القطع بلا اداء على وجه الكمال فلا يعد ابطالا وان قيد الثانية بالسجدة
ثم اقيمت يتمها لانه اتى بالاكثر ثم لا يشرع في صلوة الامام لان التنفل بعد الفجر مكروه وان كان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه
لو اضاف اليها ركعة اخرى يصير اتيا بالاكثر ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب وذلك حرام فان قيد الثانية بالسجدة
اتمها لانه اتى بالاكثر ثم لا يدخل مع الامام لانه لو دخل لا يخلو اما ان يصلي ثلثا او اربعا فان صلى ثلثا يصير مخالفا للسنة لان
التنفل بثلث ركعات حرام وان صلى اربعا يصير مخالفا للامام وانه حرام فان شرع في صلوة الامام اتمها اربعا لان مخالفة الامام
اهون من مخالفة السنة قوله بعد از سلام يكبار بكويد لا اله الا الله وحده لا شريك له اه في فتاوى الخوارزمية المعروفة
باليتيمة سئل البقالي رحمه الله عمن تعلم من الوتر في الاوقات الوترية الاولى في حقه ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة ام بالسنة
ثم بالدعاء فقال الاولى ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلوة لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاول والاخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير مذكور في فتاوى الحجة العين البلخي رحمه الله في الخلاصة في الفصل الثاني
عشر قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة في الفتاوى الواقعات قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل

المهمات

المهمات والناس مكروه سواء كان جهرا او مخافتة مع الجماعة لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم و
ختم القران كذلك اشار خواندن هكذا افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني واختار القاضي الامام بديع الدين عدم الكراهة واختار
القاضي الامام جلال الدين ان كان الصلوة بعدها سنة يكره والا فلا في اليتيمة سئل عمن يتكلم بعد الفرض قبل السنة هل يسقط
تلك السنة فقال لا لكن ثوابها ينقص من ادائها قبل التكلم قوله ربنا تقبل دعاءنا ظاهره انه الصق بفتح النون والسين ما جاء
في الكلام نظام واحد في الجامع الصغير الحسامي ولو اسهى عن السلام في الظهر حتى قيد الخامسة بالسجدة وضم اليها اخرى يصير
الركعتان نفلا هل ينوبان عن سنة الظهر الصحيح انه لا ينوبان لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة في كفاية الشعبي من صلى ركعتي
الظهر قبل الفريضة فانه لا يجوز في الخانية رجل دخل في صلوة الظهر قبل الفريضة فانه لا يجوز في الخانية ثم شك انه هل صلى الجواب انه اذا
فرغ من الصلوة يتيقن انه لم يصل الفجر بعد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا
في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه شراب فلما فرغ من الصلوة الظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد قوله
في الذخيرة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة رجل افتتح الظهر وهو ينوي ان يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الاربع
صلوته وكذلك اذا دخل المسافر في صلوة الظهر وهو ينوي ان يصلي اربع ركعات فبدا له فصلى ركعتين جازت صلاته لان الظهر في
حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم فالزيادة على ذلك يكون لغوا ليس عليه شيء سمعناه ولا يكون عليه سجدة السهو في المحيط
في فصل بيان الاماكن التي يؤدى فيها السنن فذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة انه من
فرغ من الفرائض في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء فان شاء صلى التطوع في المسجد وان شاء رجع وتطوع في منزله وفيه ايضا
في الفصل الحادي عشر والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل قال الله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض لما عير النبي عليه السلام المشركين بعبادة الاصنام وقال لسواء ربكم وخالقكم فقالوا يا محمد من ربك الذي تدعونا اليه فانزل الله
هذه الاية فتحيروا وعجزوا عن الجواب في ستة ايام اي في مقدار ستة ايام قيل في مقدار ستة ايام من ايام الدنيا وقيل في مقدار
ستة ايام من ايام الاخرة كل يوم الف سنة وانما خلقها الله تعالى في مقدار ستة ايام مع القدرة على ان يخلقها في لحظة واقل من ذلك
ليعلم عباده التاني في الامور ثم استوى على العرش ثم هنا للاخبار لا للتراخي في الفعل وهذه الاية متشابهة ومذهب السلف متشابه ان
يصدق ويفوض تاويله الى الله مع التنزيه عن التشبيه ولا يشتغل بتاويله بل يعتقد ان ما اراد الله به حق يغشي الليل والنهار اي يغطي
بظلمة الليل ضوء النهار شيئا فشيئا الا ان يغلب الليل سواد الليل على ما في النهار يطلبه حثيثا الحثيث السريع وهو نصب على

اى طلب على سوله الليل ضوء النهار سريعا وقوله حثيثا ليس على الحقيقة اى يطلب على سوله الليل ضوء النهار سريعا
الطلب ولكن بسرعة كانه طالب والشمس والقمر والنجوم قرا ابن عامر للكل بالرفع على الابتداء والخبر وقرا الباقون بالنصب
عطفا على خلق السموات مسخرات بامره اى مذللات بامره للتسيير مسخرات نصب على الحال الا له الخلق والامر ندا نيد كه
خلق وراست وفرمان بر خلق وراى آفريند كه خواهد آن فرمايد كه خواهد تبارك الله رب العالمين عالى است وبزرگوار
انكه افريد كار اين ملك است تبارك الله بمعنى تعالى العجز الكفتند ربنا اصل او از بركت است خبرى كه در چيز زيادت شود
على شود وبزرگ شود ادعوا ربكم تضرعا وخفية التضرع والتذلل الخضوع والحقيقة السر وقال بعضهم معناه ادعوا
ربكم علانية وسرا فان للتضرع من الضراعة وهى اظهار شدة الحاجة كذا فى عمدة الابرار فى الباب الى عشر فى تفسير النسفى اى
اعبدوه علانية وسرا وقوله تضرعا نصب على الحال اى متضرعين او مصدر اقيم مقام الفعل اى تضرعوا تضرعا انه لا يحب المعتدين
اى المجاوزين الحد فى الدعاء وغيره وهو نهى عن الجهر فى غير موضع وقال ابن عباس رضى الله عنهم الذين دعاهم دعاء الا از
وعملهم على الجهار وقيل هم الذين يسالون مالا يستحقه من كرامة الاولياء والانبياء وقيل هم الذين يدعون على المومنين بما
لا يحل يقولون اللهم اخز فلانا والعن فلانا وقال العينى عند الله لاعند كى فى الدعاء ترك الدعا مولما اذا جعل الدعا بمعنى العبادة
فمعناه اى المشركين ولا تفسدوا فى بعد اصلاحها الا لا تفسدوا بالكفر بعد الايمان ولا بالمعصية بعد الطاعة ولا بتكذيب الرسل
بعد الوحى ولا بالظلم بعد العدل وادعوه خوفا وطمعا اى خوفا من الرد وطمعا فى الاجابة واما اذا جعل الدعاء بمعنى العبادة فمعناه
اعبدوه خوفا من عذابه دينه انه وطمعا فى ثوابه وجنانه ان رحمة الله قريب من المحسنين اى الموحدين فان قيل لم يقل قريبة وهو
نعت الرحمة الجواب عنه على اربع اوجه احدها ان الرحمة بمعنى الانعام والرحمة فى ذا المعنى دون اللفظ والثانية ان القريب بمعنى
البعيد يستوى فيهما المذكر والمونث والجمع والواحد والرابعة ان الرحمة مصدر والمصادر فى حقه التذكير كقوله تعالى فمن جاءه موعظة
من ربه قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات نعت لجمع اسم مونث محذوف وهو الخصلة او الفعلة اى الفعلات الصالحات
وفى الاية دليل على ان الطاعات غير الايمان لانه عطفها على الايمان والعطف دليل على المغايرة وهو رد على الشافعى رحمه الله فى جعله
العمل من الايمان واختلفوا فى تفسيرها قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اى اخلصوا الاعمال يدل عليه قوله تعالى فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمنافق لا يكون عمله صالحا لانه لا يكون خالصا وقال على ابن ابى طالب كرم الله وجهه
اقاموا الصلوة المفروضات وعن ابن عباس رضى الله عنهما العمل الصالح اداء الصلوة الخمس بالجماعة وعنه ايضا الشرايع الخمس

الصلوة

مطلب الشرايع الخمس

الصلوة الخمس بالجماعة وعنه ايضا الشرايع الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة وقيل العمل الصالح على وجهين
عمل بينك وبين العباد كاداء الامانات ووفاء العهود وصلة الارحام وقضاء الحقوق وعمل بينك وبين الله عز وجل وهو نوعان ظاهر وباطن
فالظاهر مثل اداء الشرايع والباطن كالتوكل والرضا بالقضاء والصبر فى البلاء والشكر فى الرخاء كانت لهم جنات الفردوس
الجنان والجنات واحدها جنة وهى البستان والجنة ثمانية قال ابن عباس رضى الله عنهما هى دار الجلال ودار القرار ودار السلام وجنة
عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم نزلا اى منزلا خالدين فيها نصب على الحال لا يبغون عنها حولا اى لا يطلبون
عنها تحولا ولا زوجا قل اى قل يا محمد للكفار واليهود لو كان البحر مدادا قال الضحاك ان اليهود وعند نزول هذه الاية وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وعند نزول هذه الاية ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا يا محمد ان كلامك يناقض بعضه بعضا فرات هذه الاية تكذيبا لهم يعنى
ان ذلك خير كثير ولكن قطرة من بحر كلمات الله لكلمات ربى اى بعلم ربى وقيل المعانى كلام ربى وقيل ثواب كلام لنفد البحر نفد اى نهى والالف واللام
فى البحر للجنس اى لنفد البحور السبعة قبل ان تنفد كلمات ربى اى علمه فان قيل الغفلة تقتضى تصور نفاد الكلمات وتوهم وذلك لا يجوز
فى علم الله قلنا هذا من قبيل التذييل فى الابيات وهو رفع للتوهم بنهاية او وهو قوله ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من
بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ونظيره قوله ان الله ليس بظلام للعبيد وقال لا يظلم مثقال ذرة وفيهما تطرق شبهة ثم بين بقوله
ان الله لا يظلم الناس شيئا ولو جئنا بمثله مددا اى بمثل هذه البحور السبعة مددا اى زيادة نصب على التفسير ويحتمل ان يكون نصبا على المصدر
وقال ابن عباس رضى الله عنه فى الاية اختصار ذكر المداد فيقتضى الكاتب والقلم والقرطاس والمكتوب تحذفوا يعرف يعنى لو كان الخلائق كلهم من
الملائكة والانس والجن كتابا والاشجار الارض ونباتها كلها اقلاما والسموات والارض بر دفترها وحد ابحر ما تحير فرغا ما يستحق الا كلا
ونفد المداد والقراطيس فى عجز الكتاب والكلمات تبقى مع المومنين بلطف الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى اى قل يا محمد لاهل مكة
انا مثلكم فى البشرية وانا ذكرتكم فان يوحى الى ولا اعلم الا ما علمنى ربى وقد اوحى الى ان ابلغكم انما الهكم اله واحد لا شريك له فوجوده فمن كان
يرجو لقاء ربه وفى آية فليعمل عملا صالحا اى خالصا عن الشرك والرياء ولا يشرك بعبادة ربه احدا اى لا يشرك بالله فى العبادة
شيئا من الاصنام وغيرها وقيل عنى به الرياء اى لا يرائى بعمله احدا وفى الحديث ان اخوف ما اخاف على امتى الشرك والشهوة الخفية فقيل
افتشرك امتك بعدك قال اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤون باعمالهم فقيل وذلك شرك قال نعم قيل وما الشهوة الخفية
قال يصبح احدكم صائما فيعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر لها ويترك صومه عليه السلام اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
قال الرياء وعنه عليه السلام من قرا عند مضجعه قال انما انا بشر مثلكم الاية كان له فى مضجعه نور يتلالا الى مكة حشو ذلك النور ملائكة عليه

وعنه صح

يصلون

عليه حتى يقوم وان كان مضجعه بمكة كان له نور يتلألأ من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ
لم يزل حديثه الا ان الكون لا يزال بحيث الكون بدون الالوان جماعت الافنان زينت كرد آن التسهى خوار نام نماز ان ذكرنا از ذكر اول وقت
العصر له آخر وقت الظهر على الاختلاف والقولين الذين ذكرنا في الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس والمستحب فيها التاخير ما لم تتغير الشمس في
الشتاء والصيف لما فيه تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين الا ذهب ضوءها
فلا يتحير فيه البصر وقت النظر اليها في الحقيقة ومن خاز بخارد التاخير الى تغير الشمس يكره اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات
الكراهية للشئ مع الامر به وقيل الاداء ايضا مكروه ايضا كذا في ... ولو كان يوم غيم فالمستحب فيها التعجيل كيلا يكون يقع في حال تغير
الشمس في السراجية لو انتظر قرص الشمس لاجل العصر يومه وفيه ايضا في باب النوافل رجل ما فاتته الظهر فصار وقت العصر
بحال لو صلى الظهر يدرك العصر وقت احمرار الشمس فانه يصلي الظهر ثم العصر في المحيط في الفصل الاول من كتاب الصلاة يكره التطوع
والوتر عند غروب الشمس الا عصر يومه فانها لا يكره عند غروب الشمس في المجتبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا اربع ركعات قبل
العصر كانت له جنة من النار وفي رواية اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حافظ اربعا قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة قوله در ركعت اول
لوا ازلزلت الارض بهذه السورة وقيل مدنية وهي ثمان آيات كـ ... فالمكية والمدنية اخبارها انما الف خمسة اذا زلزلت الارض زلزالها اي لو اخ
الارض حركات شديدا وقوله زلزالها مصدر اذكر لتاكيد الفعل واضافة زلزالها الى الارض لتواصلها الى نزول سورة در جواب منكران قيامت و
است كه ايشان مى پرسند كه خود آمد بود تا بشتاب از كه سوال كرد انكه خداوند از چگونگى خبر داد با خلق از خواب غفلت بيدار كرد انداد واخرجت
الارض اثقالها اي كنوزها ومدفونها وامواتها قال الانسان يعني الكافر وقيل هو الجنس يعني المؤمنين والكفار ما لها اي لاي
شئ زلزالها واخرجت اثقالها يومئذ تحدث اخبارها ... ان رفد حديث كند زمين خبر ... وقيل يا رسول الله ما
حديثها قال تشهد على كل عامل بما عمل على ظهرها تكويد ... كار بكويد ... بكويد ... وقت بكويد و زمين را بكردار آدميان علم است نه
بى كه بگناه فاسقان بنالد و بطاعت مطيعان بنازد و بكريد ... مطيع بكريد و برگ هم كافرى شادى كند دليل قوله اى فاله
بكت عليهم السماء والارض وحرمى آيد كه سجده گاه مؤمن چهل شبانروز بروى بگريد بان ربك اوحى لها اى الهمها ويقرها بالكلام يومئذ
اى حينئذ يصدر الناس اى يرجع الناس عن موقف الحساب اشتاتا اى متفرقين بعضهم الى الجنة وبعضهم الى النار ليروا اعمالهم
اى جزاء اعمالهم فمن يعمل اوئن كان يعمل في الدنيا مثقال ذرة خيرا اى من خير وانتصب المثقال ذرة وهي نملة صغيرة حمراء لا
صوت يعتقد وهم الدر والذرة نملة صغيرة وقيل هو الهواء في شعاع الشمس يره اى يره ثوابه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

اى بر عقابه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما عمل المؤمن من خير فيراه في الآخرة وما عمل الكافر من خير فيراه في الدنيا بان يدفع
عنه البلاء ويوسع عليه في الرزق وما عمل المؤمن من شر فيراه في الدنيا بالامراض والضيق في المعيشة وما عمل الكافر من شر
فيراه في الآخرة النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا زلزلت الارض يعدل نصف القرآن ويروى ربع القرآن وقال عليه
السلام من قرأها فكانما قرأ مثل اجر داود وكان في الجنة رفيق داود عليه السلام ويبعث الله بكل آية قرأها من قبره بابا من الجنة
قوله در دوم ركعت والعاديات هذه السورة مدنية وهي احدى عشر آية كلها دار وفاه ثلث والدال ثلث والالف خمس سبب
نزول اين سورة آنست كه رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعتى از ياران بقبيله بنى كنانة فرستاد و منذر بن عمرو را بر ايشان
امير كرد و مر ايشان را گفت كه بفلان او روز بوقت سپيده در بر ايشان آيند و بر ايشان غارت كنند و فلان روز كن رسيد باران
برفتند آبى پيش آمد در گفتن آن آب درنگ شد در آن مدتى كه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرموده بود نه منافقان زبان دراز كرد
و با يكديگر مى گفتند كه همه هلاك شدند رسول الله صلى الله عليه وسلم غمناك شد از سبب دير ماندن ايشان خداى عز وجل اين سوره
فرستاده و از احوال ايشان خبر داد و باسبان ايشان سوگند ياد كرد والعاديات ضبحا قال ابن عباس رضي الله عنه ضبحا حمحمة الخيل
القراءة والعاديات ... صوتها ... الخيل ... شتم ... احاح وهو ... جابه الخلاف المصدر تقديره والعاديات
عدوا والضابحات ضبحا فالموريات قدحا الخطرات ... القدح ... الحجر ... بالشئ وهو مصدر
جاء بخلاف الصدر ايضا تقديره فالموريات ايراء والقادحات قدحا فالمغيرات صبحا سوگند است باسبان غارت كننده بوقت
سپيده دم غارت فاثرن به اى فهيجن بالمكان نقعا اى غبارا وهو نصب لانه مفعول فان قيل علام عطف فاثرن قلنا على الفعل
الذي وضع اسم الفاعل وهو العاديات موضعه لان المعنى واللاتي عدون فاورين فاثرن فوسطن به اى دخلن به اى بالمكان نقعا اى جمع
المشركين للمحاربة والفاء في هذه الاقسام للاتصال لانها صفات متتابعات لشئ واحد ان الانسان اى الكافر وهو جواب القسم
لربه لكنود اى لجحود لنعم الله عز وجل وانه اى الله عز وجل على ذلك اى على كونه لشهيد انه لشهيد وانه لحب الخير لشديد اى البخل افلا يعلم
اى هذا الانسان اذا بعثر اى اذا بعثر واخرج ما في القبور اى من في القبور وحصل ما في الصدور اى برز ما في القلوب
دالمراد به جميع اعمال اهل القبور من الخير والشر وانما اضاف الى الصدور لانها محل النية وهذا دليل على ان الحقد والحسد وغيرهما جزاء
وجواب اسلفا اسم الهجا ... ان ربهم اى رب الاموات بهم اى باحوالهم يومئذ اى يوم القيامة وخصص يومئذ لتشريف ذكر اليوم وعظمة
كما قال مالك يوم الدين وهو مالك كل شئ لخبير لعالم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ والعاديات فكانما كساكل من امتى و

والعطاء الله بكل آية حورتعة بالجنة قوله درسیوم القارعة بهذه السورة مكية وهي احدى عشرة آية كلها نشستة والعاد
والشيباة والعاديات والبلدست وليس في القرآن آية على الباء الا الخرث في المبثوث وعلى الشين الا المنفوش وقريش وكذا
على الزاء الا جائز ومجوزة القارعة ما القارعة كو بنده چه كوينده روز قيامت را كوينده كفت آز بهر آنكه اندك قيامت هوا بود كه دل
ها را بكوبد به هيبت خود القارعة رفع بالابتداء وخبره ما القارعة وما ادريك ما القارعة چه دانی یا محمد كه چه هول روز است او
قيامت نكال ذكر في القرآن وما ادريك فقد اخبر نبيه عليه السلام بذلك فكل ما ذكر الله في القرآن وما يدريك لم يخبره بذلك فكل ما ذكر الله
في القرآن يا ايها الذين آمنوا بعده امر الله لهم بشيء او نهاهم عن شيء يوم يكون الناس كالفراش المبثوث الفراش شبه البعوض
ونشيد التهار المبثوث المتفرق شبههم في الفراش المبثوث في الكثرة والانتشار وتكون الجبال اي يصير الجبال كالعهن المنفوش
العهن الصوف المصبوغ والمنفوش المندوف وانما شبه الجبال بالعهن لانه الصوف فلو اللون صار دهنا ولو اندف صار ادهن فاما من ثقلت
ثقلت موازينه اي رجحت موازينه اي موزونات اعمال الصالحة فهو في عيشة راضية اي في عيشة راضية اي ذات رضا اي مرضية
واما من خفت موازينه بان لم يكن له حسنة يعتد بها او رجحت سيئاته حسناته فامه هاوية فاوية الدرك التي تسمى الهاوية والاوبة يقول
لا ... وما ادريك ما هية الهاوية الاخيرة ما السكنة والاستراحة نار حامية الحارة فان قيل هل تكون نار غير حامية حتى
يكون ... الجواب ان معناه دائمة الحمى لان النار تتقدم مرة بعد مرة وتلك حامية دائمة لا تطفو وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ القارعة ... يوم القيمة كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا قوله در چهارم الهيكم التكاثر بخوانند هذه السورة
مكية وهي ثمان آيات ... آيتان والنون ... در این سوره نحی دو قبیله است یکی بنو سهم و دیگر بنو عبد مناف دو قبیله گفتند
که ... بنو عبد مناف لكن اهل بنی در جاهلیت بیشتر ... از هلاک کردند بنو عبد مناف گفتند دروغ می گویند که
شما ... بیشتر بودیم بنو سهم گفتند ... شمار ... بشمردند بنو سهم بعدد بیشتر
آمدند ... این سوره بر مصطفی صلى الله عليه وسلم وحی کرد که الهیکم التکاثر ای شغلکم التفاخر في التکاثر حتی زرتم المقابر ای حتی
... کلا ای الحق ... البعوث ... سوف تعلمون زود بود که بدانید بوقت مرگ ... منفعتی
... از غفلت خلق تا بوقت مرگ یعنی مرگ ایشان را از غفلت بیدار شوند ... که رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ... کلا سوف تعلمون باز گفت حقا زود بود که ببینند که ... منفعت
نکنند ... که ... در گور کلا لو تعلمون ای حقا لو تعلمون في الدنيا علم اليقين ای العلم الذی لا شک فیه یا ...

بكم

من حساب وثواب وعقاب واضافة العلم الى اليقين اضافة الشيء الى نفسه كقوله لحق اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين
اليقين اي لو تعلمون علم اليقين لرأيتم الجحيم في قلوبكم ثم رأيتموها بعين اليقين وهو عند ورودها ثم لتسئلن يومئذ اي يوم القيامة
ثم ههنا للترتيب الاخبار لا للوجه فان السؤال قبل دخول النار والآيات للقسم اقسم للمبالغة في نهيهم عن النعيم اي عن شكر النعيم
وهي صحة النفس والامن والفراغ والابصار والماء البارد في الصيف والماء الحار في الشتاء والظل والرطب وارسال محمد صلى
الله عليه وسلم والاسلام وفي الحديث قال الحمد لله فقد شكر النعمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الهيكم التكاثر
لم يحاسبه الله بالنعمة التي انعم الله عليه في دار الدنيا واعطي من الاجر كانما قرأ الف آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ العصر
الله بكل حرف درجة وكتب عند الله في الخاشعين وكتب له بكل آية قرأها ثواب المرابطين قوله في فصل بعد التشهد ولو
صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها او لان التنفل بعد العصر مكروه وكلامه على العوات محله
لانه محل في الصلوة وقد استغل العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد عليه انه يضيف اليها السادسة وعليها الاعتماد لان التطوع
ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة لو كان عن اختيار لا نظام لكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا في ركن لو ان تطوع
في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما ملكنا في المحيط في بيان احكام التراويح وهو نظير التطوع بعد العصر لو
شرع فيه مع العلم يكره ولو اشتغل في التطوع بنية العصر ثم علم انه صلى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره في الكافية لو اخر العصر في اول الوقت فلما كان
الزوال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره في الايضاح لو غربت الشمس في خلال الصلوة اتمها الان ما وجد قبل الغروب قطع ادا ولو
لا كراهة في الاداء وما بعد الغروب قضاء ولا كراهة في وقت القضاء في المحيط ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد
عصره وتمها ذكر الناطفي رحمه الله في هداية غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبل غروب الشمس صار في آن نوى فيها القضاء ولو طلعت
الفجر في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا بالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه
لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد رحمه الله انه صلى العصر يومه عند غروب
الشمس لم يجز كما لو صلى الفجر عند طلوع الشمس في العوارف انه قرأ سورة البروج في صلوة العصر لا تخلي الاولى يقول قوله الامان
الامان منصوب بفعل مضمر تقديره اعطنا الامان والتكرار للالحاح والامان هو الامان العنوان للعارف في العوارف في الباب الخمسين
ذكره جماعة من العلماء تحية الطهارة بعد صلوة العصر واجازه المشايخ والصالحون ذكره ابن شام اول وقت المغرب
لو غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله

مطلب تحية الطهارة بعد العصر

ع

هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف ولو كان يوم غيم فالمستحب فيها
التأخير كيلا يقع قبل الغروب في الصغرى تأخير المغرب مكروه الا بعذر السفر في السراجية تأخير المغرب مكروه الا بعذر السفر او
بان كان على المائدة في الخانية واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين تغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها
مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا
في الكافي ووقت المغرب من غروب الشمس لقوله عليه السلام ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق لقوله عليه
السلام ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بمقدار وضوء واذان
واقامة وخمس ركعات الاقبال [illegible] من الاوابين وان الدعاة بضم الدال جمع للداعي في عدة الابرار ذكر في نصاب الفقه
لو فرغ الامام من صلوة المغرب يستحب له ان يشتغل بالدعاء قليلا ثم يصلي ركعتين كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله النفل ازجاجي
بجا بردن الاعانة بار الكردن في الشامل البيهقي لو ادرك مع الامام الركعة الثالثة من المغرب يقضي الاولى والثانية ويجلس
في كل ركعة لما روي ان مسروقا وجندبا رضي الله عنه ادركا ركعة من المغرب فقضى مسروق على هذا الوجه وجندب بما يقعد في
الثانية فسئل ابن مسعود رضي الله عنهما كلاهما جائز انما فعله مسروق احب الي في السراجية لو ادرك ركعة من المغرب مع
الامام فاذا قام للقضاء صلى ركعة وقرأ فيها ويجلس ثم يقوم ويصلي اخرى ويقرأ فيها ويتشهد في بيان الاحكام واگر
نماز شام با امام يك ركعت يافت دو نيافت چون ايں دو ركعت كه نيافته است بگزارد ديگر ركعت بگزارد دو قعده نشيند
وآن قعده اول آنكه مر اورا باز ركعت اول بگزارد دو قعده بنشيند وان قعده آخر باشد وقرآن در ايں هر دو ركعت فرض
باشد اگر نخواند نماز تباه في الخانية مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعدما فرغ
من التشهد روي عن محمد رحمه الله انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه الا انه يجب سجدة السهو في فتاوى الاحد فان قيل رجل صلى
المغرب ثلث ركعات وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا قلنا هو رجل ادرك الامام في التشهد الاول وتشهد
معه ثم تشهد معه في الثانية وقد كان على الامام سهو وتشهد معه في الثالثة ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فانه
يسجد معه ويتشهد معه في الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه في الثانية وقد كان على الامام سهو وتشهد معه في الثالثة
ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فانه يسجد معه ويتشهد معه في الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه في الخامسة فاذا

سلم الامام فانه يقوم الى قضاء ما سبق فيصلي رابعة السادسة فلا صلى ركعة اولى يتشهد السابعة وقد كان
سها فيها فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية السجدة في قضائه فانه يسجد ويتشهد للتاسعة ثم يسجد
للسهو ويتشهد للعاشرة في الخانية في بيان احكام سجود السهو رجل صلى المغرب وقعد قدر التشهد فظن انها التي صلوة
فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعدما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه اشتغل بالسنة
قبل الكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام فكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا
ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فان نية المغرب ثانيا لم يصح ويتبع في الاولى فاذا صلى ركعة وقد تم صلوته والا فلا
في العوارف فاذا صلى المغرب يصلي ركعتين ويعجل بهما فانهما يرفعان مع الفريضة قوله بيت ركعة صلوة الاوابين ميان شام ونماز
خفتن بگزارد الاواب الرجوع والاوابين الراجعين الى التوبة وفي الجنة باب اسمه الاوابين فاذا اصلى العبد بهذه الصلوة في دار الدنيا فاذا
رفع رأسه من القبر يوم القيمة ينادي ذلك الباب اولى ادل الله في تنبيه الامام ابي الليث روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى بين صلوة المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له واهله وماله ودينه في الشرعة والصلوة بين العشائين
يكمل سنة حميدة واسمها صلوة الاوابين في قوت القلوب يصلي العبد بعد المغرب ستة ركعات ويستحب ذلك قبل الكلام
او يشتغل بشيء في البرهانية المستحب بعد المغرب ان يصلي ستة ركعات بثلث تسليمات كما روي عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد صلوة المغرب كتب له في الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وفسره
رضي الله عنه بثلث تسليمات في العوارف في الباب السابع والاربعين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع قال هي الصلوة بين العشائين قال الله تعالى الم قال ابو بكر رضي الله عنه لكل كتاب سر وسر الله في القرآن في اوائل
السور يعني حروف التهجي وسئل الشعبي عنه واشباهه فقال سر الله فلا تطلبوه ولا تخوضوا فيه اكثر السلف نحن نؤمن بتنزيلها
ونكل الى الله تأويلها لانها من المتشابهات وقيل الالف الله واللام جبرئيل والميم محمد عليه السلام فانه كان اقسم بالله الذي انزل القرآن
وجبرئيل الذي اتى بالقرآن ومحمد الذي بلغ القرآن وقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود والسدي والضحاك رحمهم الله الالف
من انا واللام من الله والميم من اعلم يعني انا الله اعلم ذلك الكتاب اي الكتاب الموعود في التورية والانجيل والفرق بين هذا وذلك
ان ذا للقريب وذاك للبعيد والثالث باللام للابعد والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب ولا ريب فيه اي
لا شك فيه انه من عند الله وقيل لفظه نفي ومعناه نهي اي لا ترتابوا فيه انه وحي الله وتنزيله انزله الى محمد عليه السلام كما في قوله

ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا وهدى اي بيانا وارشادا للمتقين هم الذين يتقون
الشرك والفواحش الذين يؤمنون بالغيب اي يصدقون بجميع ما غاب عنهم من الكتب والرسل والجنة والنار او البعث
والحساب وما اخبرهم الله في القرآن من الوعد والوعيد والامر والنهي والحلال والحرام وما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الكائنات الآتية
نظو لها ومن احوال الآخرة والغيب ما توارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يقع عليه الحس ويقيمون الصلوة اي يديمونها ويحافظون
عليها بمواقيتها وركوعها وسجودها وجميع حقوقها واراد بالصلوة الصلوة الخمس كقوله تعالى وانزل معهم الكتاب بالحق
اي الكتب ومما رزقناهم اي مما اعطيناهم ينفقون يزكون وقيل هو انفاق الرجل على عياله وقيل هو صدقة التطوع
وقيل هو انفاق العلم في الحديث من كان له مال فليتصدق من ماله ومن كان له رفق فليتصدق رفقه ومن كان له علم فليتصدق
علمه والانفاق الاولى ما سوى الله من العبيد والملك منه نفقة الزكاة لانها وجبت والآية نزلت في شان ابي بكر واصحابه رضي الله عنهم
والذين يؤمنون يعني عبد الله بن سلام واصحابه بما انزل اليك يعني القرآن وما انزل من قبلك يعني الكتب المتقدمة وبالآخرة
هي نعت اسم متروك اي بالدار الآخرة هم يوقنون اي هم يعلمون ويستيقنون انها كائنة واليقين ما وقع به النفقة بعد ان
لم يكن ذكر اولا الا يؤمنون ثم قال يوقنون لان الايقان بعد الايمان اولئك على هدى من ربهم اي على رشد وقيل على حجة وصواب في حق
هذا اثبات فعل العبد وقوله من ربهم اثبات توفيق الله تعالى عز وجل واولئك هم المفلحون اي الناجون من النار وقيل
الباقون في الجنة وقيل المفلحون الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما هربوا وفي الآية دليل على ان العبد لا يهتدي بنفسه
الا بهداية الله والآية على المعتزلة فانهم يقولون العبد يهتدي بنفسه والفلاح في اللغة النجاة والبقاء ان الذين كفروا اي ردو
الكفر الجحود والانكار واصله في اللغة التغطية والستر ومنه قيل للحراث كافر لانه يغطي البذر فسمي الكافر كافرا لانه
يستر الحق وتوحيد الله عز وجل ونعمه ونبوة انبيائه سواء عليهم سواء مصدر اقيم مقام الفاعل اي مستو عندهم
وانما قال سواء عليهم ولم يقل سواء عليك لان الانذار وترك الانذار ليسا سواء في حق النبي صلى الله عليه وسلم فانه يثاب بالانذار
وان لم يؤمنوا فاما في حقهم فهما سواء لانهم لا يؤمنون في الحالين ونظيره الامر بالمعروف فانه يثاب به الآمر وان لم يعمل المأمور
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون لخوفتهم بالنار او بالعذاب ام لم تخوفهم لا يصدقون والآية نزلت في شان ابي جهل
وخمسة من اهل بيته وقيل نزلت في شان رؤساء اليهود مثل كعب بن الاشرف وحيي وجدي وغيرهم ختم الله على قلو هم
اي طبع الله على قلوبهم فلا يعقلون الخير والختم والطبع لغة الشيء للاستيثاق بحيث لا يدخله شيء وعلى سمعهم

انما وحد السمع لانه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع وقيل معناه على سمع كل واحد منهم وهو كقولك اتيتني برأس كبشين
اي برأس كل واحد منهما ستما ومعناه على مواضع سمعهم لان السمع لا يختم وعلى ابصارهم البصر نور العين وهو ما يبصر به المرئي
ويدرك مرئيا به كما ان البصيرة نور القلب وهي ما يستبصر ويتأمل غشاوة اي غطاء وحجاب وانما خص القلب والسمع والبصر
في الآية لان الخطاب باستعمال هذه الثلث في الخير كما قال افلا يعقلون افلا يسمعون افلا يبصرون فلم يستعملوها
فيما امروا باستعمالها فيه فعوقبوا في الدنيا بالختم على القلوب والسمع وبالغشاوة على الابصار ولهم عذاب اليم العذاب ما
يشق على الانسان من قول وفعل عظيم اي شديد وقيل دائم وهو التعذيب بالنار ابدا وقيل هو القتل والاسر في الدنيا و
الحرق بالنار في العقبى ومن الناس من يقول آمنا بالله كلمة من يصلح للواحد والجمع وهنا الجمع اي ومنهم يقولون وهم عبد الله
بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس واصحابهم وهؤلاء ومن للتبعيض وانما فتحت النون في قوله ومن الناس
لكراهة اجتماع الكسرتين وان كان حقها الكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر الا ترى قوله عن الذين كسرت النون فيها لان العين
م كان فيه مفتوحا وباليوم الآخر اي يوم القيمة وانما قال الآخر لانه يعقب الايام الماضية بالنبي اذا لم يكن بعده ليل كان آخر الايام
وما هم بمؤمنين اي وما هم بمصدقين في السر لانهم عنهم اصلا واكده بالباء في دعوة الله اي في دعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم باظهار الايمان مع اظهار الكفر والذين آمنوا يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة وما
يخدعون الا انفسهم اي وما يرجع وبال خداعهم ونفاقهم الا الى انفسهم والخدع لغة اظهار الجميل مع ابطان المكر وهو ما يشعرون
اي وما يدركون ان وبال خداعهم ونفاقهم يرجع اليهم ويقال وما يعلمون ان الله تعالى يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على سرائرهم في
قلوبهم مرض اي شك ونفاق واصل المرض الضعف والفتور ومنه المريض لضعفه وفتور اعضائه فسمي الشك في الدين
والنفاق فيه مرضا لانه يضعف في الدين واليقين الا ان المرض يضعف البدن فزادهم الله مرضا على وجه الدعاء ويقال زادهم
جع الله نفاقا على نفاقهم وشكا على وجه شكهم عقوبة لثباتهم على الكفر واختيارهم النفاق ولهم عذاب اليم مولم اي موجع
بما كانوا يكذبون اي بما كانوا يكذبون الله ورسوله بالقرآن والنبوة واذا قيل لهم اي للمنافقين لا تفسدوا في
الارض اي باظهار الايمان وكتمان النفاق قالوا انما نحن مصلحون انما هذا اصلاح منا ومداراة بين الناس نأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه وبدين فيهما بين ذلك الى يوم ويقال واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض بتبديل الملة وتغيير السنة و
تحريف كتاب الله وتعويق الناس عن الايمان بالله وبنبيه قالوا انما نحن مصلحون لانا آمنا بالله وبرسوله ولا دين الا الاسلام

الا انهم بتوريته فكذبهم عز وجل وقال الا انهم هم المفسدون الا كلمة تنبيه ووضعت لاعطاء معنى التنبيه على تحقيق ما بعدها
ومعناه اعلموا انهم هم المفسدون والفساد ترك الطاعة ومجاوزة الحدود ولكن لا يشعرون اى لا يعلمون انهم مفسدون عن ابن
مسعود رضي الله عنهما من قرا اربع ايات من اول البقرة واية الكرسي وايتين بعد اية الكرسي وثلث ايات من آخر
البقرة ولا اهله يومئذ شيطان ولا شئ يكرهه ولا يعرون على محبوب الافات قال الله تعالى والهكم اله واحد الاية
اعلم انه كان للمشركين ثلثمائة وستون صنما حول الكعبة يعبدونها ويقولون هذه الهتنا فانزل الله هذه الاية بانه
اله واحد لا شريك له فتعجب المشركون كيف يسعنا اله واحد وقالوا ان كان صادقا فليأتنا باية على وحدانية الله تعالى
فانزل الله تعالى ان في خلق السموات والارض اى بغير عمد تحتها وعلاقة من فوقها ولا سلسلة من جوانبها واختلاف الليل
والنهار اى في ذهابهما ومجيئهما وزيادتهما ونقصانهما والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الفلك السفن وتذكيره وتانيثه
وجمعه وواحده على لفظ واحد وما انزل الله من السماء من ماء اى مطر فاحيا به الارض بعد موتها اى بعد يبوستها وبث
اى فرق ونشر فيها اى في الارض من كل دابة الدابة ما تدب على وجه الارض وتصريف الرياح اى تقليبها من جهة الى
غا جهة جنوبا وشمالا ودبورا وصبا وقيل تصريفها مرة بالرحمة ومرة بالعذاب وفي الحديث الريح من روح الله فلا تسبوها فانها
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب والريح يذكر ويؤنث كقوله تذكر الريح العقيم وفي الحديث الريح طيبة والاكثر ما يكون
ب الريح في العذاب والرياح في الرحمة وكان عليه السلام لو هاجت الريح يقول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا والسحاب
المسخر بين السماء والارض والسحاب الغيم المسخر المذلل لايات اى في جملة هذه لعلامات على وحدانية الله تعالى
عز وجل لقوم يعقلون اى يفقهون ويصدقون ان جميع ذلك منه وفي الحديث ويل لمن قرا هذه الاية فمسح بها
ه ثم لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها قوله تعالى لا اكراه في الدين اى لا اجبار على الدين نزلت في رجل من الانصار كان له غلام يكرهه
على الاسلام وقيل نزلت في رجل يكنى بابي الحصين وكان له ابنان فدعاهما الى الاسلام وقال لا ادعكما حتى
تسلما فابيا ان يسلما فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين فخلى سبيلهما وهذا كان
قبل الامر بالقتال ثم نسخت وقيل هذه الاية خاصة في الذين يؤخذ منهم الجزية فاما مشركوا العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام
ع او السيف قد تبين الرشد من الغي اى ظهر الايمان من الكفر والهدى من الضلالة والحق من الباطل والرشد اسم جامع
لكل خير والغي اسم جامع لكل شر فمن يكفر بالطاغوت اى فمن يتبرا من الطاغوت كقوله ثم يوم القيامة يكفر بعضكم

ببعض

ببعض اى يتبرا والطاغوت الشيطان وقيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الكاهن وقيل هو الاصنام وقيل
هو كعب بن الاشرف وقال بعض اهل الاشارة طاغوت كل امرئ نفسه والطاغوت اسم يقع على الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث مثل الضيف والخصم ويؤمن بالله ذكر الكفر بغير الله والايمان بالله فقد استمسك اى تمسك بالعروة
الوثقى العروة المعتصم المتعلق بها اى الاوثق اى بالعصمة الوثيقة المحكمة يعني الاسلام لا انفصام لها اى لا انقطاع
لها اى العروة والله سميع عليم اى يسمع الاقوال ويعلم الافعال الله ولي الذين امنوا اى ناصرهم ومحبهم ومتولي امورهم لا يكلهم
الى غيره يخرجهم من الظلمات الى النور اى من الكفر الى الاسلام ومن الشكوك الى اليقين ومن الجهالات الى العلم وانما جمع الظلمات
ووحد النور لان الكفر ملل والاسلام دين واحد والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت اى الشيطان يخرجونهم اى يدعونهم
من النور الى الظلمات اى من الاسلام الى الكفر اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اى مقيمون قال الله تعالى لله ما في السموات اى من
الملائكة وما في الارض اى من الادميين عبيد له وفي ملكه يحكم فيهم بما يشاء وان تبدوا ما في انفسكم اى وان تعلنوا ما في قلوبكم من النفاق
والشك واليقين الصادق او تخفوه اى تسروه يحاسبكم به الله قال الحسن البصري رحمه الله قال الله تعالى يجمع الكل على عباده فاذا كان
يوم القيمة يعلمهم بذلك فيغفر لمن يشاء اى للمؤمنين ويعذب من يشاء اى للكافر قرئ فيغفر ويعذب بالجزم والرفع فالجزم معطوفا
على يحاسبكم والرفع على الاستيناف والله على كل شئ قدير اى من المغفرة والتعذيب وغير ذلك قال الله تعالى فاطر السموات والارض اى يا
خالق السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة اى انت متولي اموري في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين قوله
اللهم اني اسألك ايمانا دائما ودوام الايمان ان تختم لي بذلك ولا يسلب حتى يلقى ربه بايمانه واسألك قلبا خاشعا القلب الخاشع
الذي قد ماتت شهواته فذلت النفس لله وخشع القلب بالطاعة من جلال الله واسألك علما نافعا العلم النافع الذي تمكن في
الصدور واشرق فيه ولاح استنار القلب به تفتحت له الابواب حسنها وسيئها فيأتي حسنها ويجتنب سيئها فذلك العلم
النافع واسألك يقينا صادقا اليقين الصادق الذي ينفي الشك ويغلب السهو ويورث القلب الخشية والمحبة والهيبة
والتعظيم لله تعالى واسألك دينا قيما الدين القيم المستقيم الذي لا زيغ فيه ولا بدعة يحل حلاله ويحرم حرامه ويؤدي الفرائض و
يجتنب المساخط واسألك رزقا طيبا الرزق ما يتغذى به الحي والانسان اذا كان يتغذى بالحلال ويتغذى بالحرام فلما كان الحلال رزقا
ل كان الحرام رزقا والمؤمن مأمور باكل الحلال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اى من الحلالات فلذلك سأل
رزقا طيبا اى حلالا واسألك عملا متقبلا انما سأل العمل المتقبل لان المقصود من العمل هو المقبول فينبغي

فينبغي للعبد ان يسأل الله تعالى قبول العمل حتى لا يضيع واسالك العافية من كل بلية العافية ان يعافى من الاسقام واسالك من
حسن العافية حسن العافية ان يعافى من الاسقام والبلايا وفيه خيره واسالك دوام العافية ان تدوم له العافية ولا تنقطع
عنه واسالك تمام العافية تمام العافية ان لا ترى شيئا من المكروه في العمر واسالك الشكر لان الشكر مرتبط النعمة وطلب المزيد له
واسالك الغنى عن الناس انما يستغني العبد عن الناس لما يستغني بالله ومن لم ينقطع طمعه عن الخلق فهو على خطر عظيم في العوارف
في الباب السابع والاربعين وان شاء صلى عشرين ركعة خفيفة بسورة الاخلاص والفاتحة في قوت القلوب ويستحب العكوف
بين العشائين للصلوة وتلاوة القران والذكر فقد روى في ذلك احاديث الا ان يكون بيته اسلم لدينه ولدخول الافة عليه فيما يسلم فهو
ظ افضل قوله اما المراقبة صورة المراقبة ان يقعد الشخص ويغمض عينيه او لا يغمضها ويعلم بقلبه ان الله عز وجل ناظر — صورة المراقبة
اليه فادام القلب ملازما لهذا العلم بان الله ناظر اليه فهو مراقب ومع المراقبة يدفع الوسوسة عن الباطن ذكرنا في خفقين
اول وقت العشاء اذا غاب الشفق على اختلاف القولين الذين ذكرنا في المغرب واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه
وسلم واخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره اخر الوقت بذهاب ثلث الليل في قول وبذهاب
خبر نصف الليل في قول واعلم ان تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب الا اذا خاف تعويق الجماعة والى نصف الليل مباح والى النصف الا
بلا عذر مكروه ولو كان يوم غيم فالمستحب فيها التعجيل كيلا يقع الناس في الظلمة والوحل وقيل في الصيف ايضا
كيلا يتعطل الجماعة قال الله تعالى يسبح لله قال مقاتل اي ذكر الله ونزهه عن الشريك والولد ما في السموات اي من الملائكة والشمس — عليه
والقمر وما في الارض اي من الجبال والبحار والطير والدواب وهو العزيز الحكيم العزيز في ضبط ملكه بلا معونة احد الحكيم فيما خلق يعني لم يخلق
شيئا الا فيه حكمة له ملك السموات والارض اي خزائن السموات وهو المطر والارض اي خزائن الارض وهو النبات يحيي اي يبعث
ويميت اي في الدنيا وهو على كل شيء اي من الاحياء والاماتة وغير ذلك قدير اي قادر هو الاول اي قبل كل شيء بلا ابتداء والاخر اي بعد
كل شيء بلا انتهاء والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اي الظاهر بالايات والباطن عن الادراك وقال عطاء اي الظاهر على قلوب
اوليائه حتى يعرفوه والباطن على قلوب اعدائه حتى ينكروه وهو الذي خلق السموات والارض اي السموات السبع والارضين
السبع في ستة ايام اي في مقدار ستة ايام اول يوم منها يوم الاحد واخر يوم منها يوم الجمعة ثم استوى على العرش ثم ههنا للاخبار
لا للترادف العقلي وهذه الاية متشابهة ومذهب السلف في المتشابه ان يصدق ويفوض تاويله الى الله مع التنزيه عن التشبيه
ولا يشتغل بتاويله بل يعتقد ان ما اراد الله به حق يعلم ما يلج في الارض اي ما يدخل في الارض من الامطار والاموات والكنوز وما

بلغ

يخرج منها اي من الارض اي من النبات والاموات والمياه والكنوز وما ينزل من السماء اي من الملائكة والامطار والمصائب
وما يعرج فيها اي يصعد اليها يعني من الاعمال والملائكة والدعوات وهو معكم اي عالم بكم اين ما كنتم اي حيثما كنتم والله بما
تعملون بصير اي من الخير والشر له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور اي عواقب الامور يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل اي ينقص من الليل ويزيد في النهار وينقص من النهار ويزيد في الليل وهو عليم بذات الصدور اي بما في القلوب من الخير
والشر قال الله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل اي لو انزلنا هذا القران على جبل بالامر والنهي والوعد والوعيد متصدعا من
متشققا من خشية الله اي من خوف الله تعالى يعني لو انزلنا هذا القران على جبل بالامر والنهي والوعد والوعيد لرايته خاشعا
متشققا من خوف الله تعالى مع قوته والانسان مع قلة القوة وضعف البنية يسمع الامر والنهي والوعد والوعيد ولا يخشع ولا
يتشقق قلبه من خوف الله تعالى وتلك الامثال اي هذه الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون اي لكي يتفكروا في امثال
القران هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة اي عالم السر والعلانية قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الرحمن
الرحيم العاطف على البر والفاجر بالرزق الرحيم خاصة على المؤمنين بالمغفرة ودخول الجنة ورؤية اللقاء هو الله الذي
لا اله الا هو الملك اي الدائم الذي لا يزول ملكه القدوس الطاهر المنزه من الاوصاف التي لا يليق به السلام الذي لا يلحقه العيب
ب والنقصان المؤمن الذي امن الخلق من ظلمه المهيمن الامين في شهادة العزيز المنيع الذي لا يغلبه شيء الجبار الغالب
على عباده ويحمل الجبار الذي يجبر الكسير ويغني الفقير المتكبر المستحق بصفات الكبرياء والتعظيم وهو من صفات الله
مدح وصفات الخلق ذم سبحان الله اي انزه تنزيها لله عما يشركون اي عما يشركون به الاوثان هو الله الخالق اي النطفة
في اصلاب الاباء البارئ المحول من حال الى حال وقيل البارئ الذي برا الاشياء المصور الذي صور في الارحام ما يشاء من ذكر او
انثى له الاسماء الحسنى اي الصفات العلى يسبح له ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم اي الحكيم في تدبيره وفي الحديث من قرا
اخر الحشر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال عليه السلام من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة
فقد وجبت له الجنة وروي في ليلة مات شهيدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسم الله
الاعظم فقال عليك باخر الحشر فاكثر قراءته فاعدت عليه فاعاد علي مثل قوله بعد از دو ركعت سنت بگزارد دو ركعت اول بعد
از فاتحه الكافرون ودر دوم الاخلاص بخواند بعد از ان چهار ركعت ديگر سنت بگزارد في المضمرات في خزانة الفقه سنة
العشاء على ثلث مراتب مشروع وحسن واحسن اما المشروع فركعتان والحسن اربع والاحسن ست يصلي

ركعتين ثم اربعًا في قوت القلوب ثم ليصل قبل العشاء اربعًا وبعدها ركعتين ثم اربعًا في الشرعة ومن السنة
ان لا يذكر شيئًا من امور الدنيا بعد العشاء الآخرة الا ان يكون مهمًا في الدين فلا بأس على من يسمر به في الخلاصة الكردري في المبسوط
الكلام المباح لا يحل بعد صلوة العشاء الا ما فيه ضرورة وحكي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخذه عتبه ولم يعرف ولم يتكلم
حتى الصبح لئلا يرتكب المنهي عنه وان كان توقف نفسه مباحًا في مفاتيح المسائل في باب ما ينقض الوضوء في الفصل
الاول جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النوم قبل العشاء وعن التكلم بعد العشاء الا ابقاء باقي داشتن التلطف
از خوبي شتن چيزي ... الاعارة خواستن الارضاء خشنود كردن الروح ... الالزام لازم كردن القلادة ... ندن
التنوير روشن كردن التسجيح ... كردن التفريج كشاده كردن الاطلاق روان كردن الاعانة يارى كردن الاتباع ... واذن
التفريج ... التنفيس غم بردن قوله كن فيكون فان قيل ... كن فيكون في التحويل يقول كن ان قال في حال
العدم فالمعدوم كيف يكون مأمورًا وان قال في حال الوجود فكيف يقال للموجود كن وهو كائن الجواب ان الله تعالى قادر على ما هو
كائن قبل كونه فكان الاشياء كائنة قبل كونها وانتهت الموجودات بعلمه بها قبل كونها جاز ان يقول لها كوني يأمرها بالخروج من
حال العدم الى حال الوجود لتصور جميعها علمه بها حال العدم كذا في ... قال الله تعالى والذين اذا
فعلوا فاحشة اي معصية وهي الزنا او ظلموا انفسهم اي بما دون الزنا مثل اللمسة والقبلة والنظر فيما لا يحل ذكروا
الله خافوا الله فاستغفروا لذنوبهم وطلبوا المغفرة من الله ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي اي لا يغفر
الذنوب احد الا الله ولم يصروا اي لم يقيموا عطف على قوله فاستغفروا واعترضوا بينهما كلام تام وهو من محاسن الكلام
على ما فعلوا اي على الفاحشة والظلم وهم يعلمون اي يعلمون انها معصية او يعلمون ان الله يملك مغفرة ذنوبهم ولا يغفر
ذنوبهم الا الله اولئك جزاؤهم اي ثوابهم ومكافاتهم مغفرة من ربهم اي التجاوز من ربهم لذنوبهم وجنات اي بساتين تجري من
تحتها اي من تحت اشجارها وغرفها الانهار انهار الخمر والعسل والماء واللبن خالدين فيها اي دائمين فيها مقيمين ولا يخرجون منها
ونعم اجر العاملين اي نعم ثواب التائبين الجنة وما ذكرت قال الله تعالى ولو انهم يعني اهل مسجد الضرار اذ ظلموا
انفسهم اي ببناء مسجد الضرار جاؤك اي اتوك يا محمد فاستغفروا الله اي فتابوا الى الله ورجعوا عن النفاق واستغفر
لهم الرسول اي طلب لهم التوبة من الله عز وجل لوجدوا الله توابًا اي متجاوزًا رحيمًا اي متحننا قال الله تعالى ومن يعمل سوءًا اي
بالسرقة او يظلم نفسه اي بالحلفة الكاذبة ثم يستغفر الله اي يتب الى الله يجد الله غفورًا اي ساترًا للذنوب رحيمًا

١١

ابي حنيفة والله اعلم فصل في مختصر القدوري في الوتر اول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع
الفجر في الكافي والعشاء والوتر منه الى الصبح اي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم
وادّوا وقت العشاء ما لم يطلع الفجر ذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء هذا قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه وقته اذا
غاب الشفق الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وهو فرع الاختلاف في صفته فعنده الوتر
واجب والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين في وقتهما والامر بتقديم احديهما كصلوة الوقت والفائتة وعندهما سنة بعد
العشاء فيدخل وقته بعد العشاء الا ان تقديم العشاء عليه شرط حتى لو قدم الوتر لا يجوز لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولو كان
ناسيًا يجوز عنده حال وقته بعد العشاء هذا بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة في الخانية وان اوتر قبل العشاء متعمدًا
لا يجوز في الكافي يستحب تأخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل النوم في الخانية والافضل ان يصلي الوتر
في اخر الليل وان كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل ان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل في العوارف
ولا يؤخر الوتر الا ان يكون واثقًا من نفسه في عادتها الانتباه للتهجد فيكون تأخير الوتر الى اخر الليل التهجد افضل في الملتقط
الوتر في اليمنى افضل في اليواقيت عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ليلة الجمعة ... لم يكتب عليه خطيئة
الى الجمعة المستقبلة وان مات فيما بينهما مات شهيدًا وعفو الله له بكل ركعة ذنب سنة ويبنى له مدينة في الجنة في التنزيل الوتر سنة
مطلقة عند الشافعي رحمه الله مؤكدة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير
في باب فيمن ترك القنوت عندهما الوتر سنة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه فيه ثلث روايات في رواية فرض وفي رواية
واجب وفي رواية سنة والاصح انه واجب وتفسير قوله فرض اي فرض عملا وتفسير قوله سنة اي سبب وجوبه بالسنة
الوتر فرض في حق العمل اي ... وهو سنة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر عنده فسد الفجر و
عندهما لا يفسد وفيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيًا والوتر بوضوء ثم صلى العشاء بوضوء يعيده لا يعيد الوتر وعنده لها
يعيد الوتر في ترغيب الصلوة في الفصل السادس عشر لما فوته اي قول امام اعظم ... ركعات وتر فرض ...
في الهداية الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولابي حنيفة
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب و
لهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه انه سنة وهو يؤدي

وقت العشاء فاكتفى باذان واقامة في البرهانية لو انه كبر للوتر بعد طلوع الفجر يقضي بالاجماع وهو الصحيح وفيه ايضا
در وتر نويت ان اصلي ثلث ركعات صلوة الوتر گويد اگر در قضا باشد لفظ قضا در زيادت كند في المحيط والوتر ثلث
ركعات عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان شاء اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر في التحفة قال
الشافعي رحمه الله هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او تسع او باحدى عشر ولا يزيد على هذا في تنبيه الشيخ
رحمه الله الوتر اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين وله ان يكمل ثلث ركعات بتسليمتين في مختصر العاصم رحمه الله
على مذهب الشافعي رحمه الله والوتر سنة مؤكدة اقله ركعة والمستحب ثلث ركعات بعد العشاء الاخيرة يقرا في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويسلم ويوتر بالثالثة يقرا فيها سورة الاخلاص والمعوذتين في ترغيب الصلوة
ونزد مالك ست ركعت است بدو قعده بدو سلام ونزديك شافعي رحمه الله در وتر خيارست اما بايد كه طاق گزارد از يك ركعت
تا سيزده چنانكه يكي سه وپنج وهفت ونه ويازده وسيزده وبقول علما ثلث سه ركعت است بدو قعده ويك سلام في الجمع
في باب الشافعي رحمه الله الوتر ركعة واحدة في قول وثلث بقعدة واحدة في قول وثلث بتسليمتين في قول وعندنا
ثلث ركعات بتسليمة واحدة في السراجية لو ترك القعدة الاولى فيها لا تفسد في التجنيس الوتر كالنفل في حق القراءة
في السراجية والقراءة في الركعات فرض في الكبرى رجل اوتر ولم يقرا في الركعة الثالثة لا يجوز وفي لم يجب ان الوتر
في حق اشتراط القراءة حكمه حكم النوافل في الهداية ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القران في حاشيته شاه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص وقال الشافعي رحمه الله يقرا في الركعة الاولى سورة القدر وفي الاخر بما ذكرنا في المحيط
فاذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت في الهداية ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال
الشافعي رحمه الله بعده في الكافي ويقنت في كل السنة وقال الشافعي رحمه الله لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان قوله دعاء قنوت
ثم انه القنوت الطاعة والدعاء والقيام في قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء
وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب قوله اللهم انا نستعينك الاستعانة طلب العون اي نطلب منك العون على
الطاعة وترك المعصية ونستغفرك الاستغفار سؤال المغفرة والمغفرة الستر والتغطية ذنبه لا المغفرة اي نسال
منك المغفرة للذنب ولو قرا ونستخفرك بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ لا بين الغين والخاء لاتحاد المخرج بينهما

قرب المعنى فان الاستعاذة طلب الامان والاستغفار طلب المغفرة ومن رزق الامان فقد رزق المغفرة فقد رزق الامان كذا
في الذخيرة ونؤمن بك اي نصدقك الايمان في اللغة التصديق وكل من صدق بشيء فقد امن به قال الله تعالى اي وما انت بمؤمن
لنا اي بمصدق لنا ونتوكل عليك اي نفوض امورنا اليك ونثني عليك الخير هو من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على انه صفة
المصدر المحذوف اي ونثني عليك الثناء الخير فيكون تاكيدا لان الثناء قد يستعمل في قوله لم اثني عليه بشر الذي في حاشية
ما شاء ونشكرك فيما احسنت الينا وانعمت علينا والشكر في اللغة الظهور يقال شكر اليها لا اعلاها ارتفع فالشكر مونة
الاحسان والتحدث به والموب يقول شكرتك وشكرت لك ولا نكفرك اي ولا نكفر نعمتك الكفر في اللغة الستر ولهذا اسمى الزراع كافرا
بستره الحب تغطيته بالارض ونخلع ونترك من يفجرك نخلع اي ننزع من نترك اي نفارق من يفجرك اي من يعصيك ونخالفك والفعلان
موجهان الى من كذا في المغرب اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة ولك نصلي ونسجد اي نخصك بالصلوة والسجود واليك
نسعى السعي الاسراع في المشي اي نخصك بالسعي اليك ونحفد بالدال المهملة من الحفد وهو الاسراع في الخدمة ولو قرا بالذال
المعجمة تفسد الصلوة كذا في الحاشية اكثر … ذكر في الخلاصة في الفصل العاشر ولو قرا في الوتر ونحفد
بالذال بالفم لا تفسد ونرجو رحمتك اي نطمع ونخشى عذابك اي ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار ملحق الكفار جمع الكافر كالتجار جمع
التاجر ملحق روي بكسر وايتين بالكسر والنصب اصح كذا في الينابيع والظهيرية فذكر في الواقعات سئل القاضي فخر الدين
رحمه الله عن قراءة في الوتر بالكفار ملحق قال لا تفسد لان الكل هو الميلان وذكر في كتاب السواد في معرفة العبارة لا حاجة بان
يقول الواو في اول سبع كلمات وان قال بعضهم لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدار
مذهبنا على رواية في ذلك والكلمات هذه نؤمن نثني نشكر نخلع نسجد نحفد نرجو اذكر في ترغيب الصلوة بعض الناس يقولون لا ينبغي
ان يقول الواو على هذه من الكلمات والاولى ان يقول لان واو العطف يوجب زيادة الثناء كما في التشهد لو يقول زيادة الثناء
انه فيه تعدد الاثبت اللهم اهدنا فيمن هديت اي ثبتنا على الهداية فيما بين من ثبتهم على الايمان وعافنا فيما عافيت اي احفظنا
من البلايا فيمن حفظهم وتولنا فيمن توليت اي احببنا فيمن احببتهم وبارك لنا فيما اعطيت اي زدنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت اي احفظنا ربنا شر ما قضيت انك تقضي اي انك تحكم علينا بما شئت ولا يقضى عليك اي ولا يحكم عليك
انه لا يذل من واليت اي لا يذل من حابيت ولا يعز من عاديت اي ولا يغلب من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اي
تعظمت وتعاليت ربنا عما يقول الظالمون اي الكافرون قوله صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم في الكبرى ولا يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله لان هذا ليس من موضعه واختار الفقيه ابو الليث
ان يصلي لان القنوت دعاء يستحب في كل دعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله في الحجة القنوت في الوتر
واجب لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت وقال قل اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام
وفي رواية اولى اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا الخ في ترغيب الصلوة نشايد كوتاه كند دعاء ماثوره را يعني هم
نا بسنده كند نا ملحق چه در فتاوى آورده است كه امير المؤمنين حسن رضي الله عنه روايت ميكند كه بياموخت مرا دعاء
قنوت جد من رسول الله عليه السلام وگفت بگوى اى فرزند اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله يا ذا الجلال والاكرام
والله اعلم في الخلاصة في الفصل الثامن كتاب الصلوة قال محمد رحمه الله في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني
لو قرأ دعاء آخر وقرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك او هذا دون ذلك يجوز في المحيط وليس فيه دعاء موقت لان القراءة
بشيء من الصلوة فعلى الدعاء اولى فقد روي عن محمد رحمه الله ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب قال بعض
مشايخنا رحمهم الله يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت ليس فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك دعاء موقت فالصحابة
رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه دعاء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرأ اللهم انا
نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت كذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنهما في التجنيس
لو كان لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر يقول ثلاثا الله اكبر اللهم اغفر لي في الينابيع ولو كان لا يحسن الدعاء في الوتر
تعلم اللهم اغفر لي ويقول ثلاث مرات لا اكبر يركع في الذخيرة من لا يحفظ دعاء القنوت يقول يا رب ثلاث مرات ثم
يركع ذكر في فتاوى اهل سمرقند في شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله
واختيار مشايخنا رحمهم الله ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار في فتاوى
الحجة ولو نسي الفاتحة او السورة او القنوت ذكر في الفتاوى ان قراءة فاتحة ونسي السورة فتذكر في الركوع

يعود

يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل في باب القراءة فيقرأ السورة ويعيد القنوت ولو نسي الفاتحة لا
يعود بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل وان قرأ الفاتحة والسورة ونسي القنوت فيه روايتان في رواية
يعود لانه واجب وفي رواية لا يعود وهو الصحيح لان رفض الفرض لاجل القنوت غير مندوب وهذا اذا تذكر
في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى القنوت بالاتفاق لان تلك القومة مبنية
على السجود فصار كانه تذكر في السجود فلا يمكنه العود كذا هذا في الحجة رحمه الله ولو قاس بانه يقنت لا يعود
لانه فصل مجتهد فيه فاعلى الكفاية لبعض الروايات وتجب سجدة السهو في جميع هذه الفصول لان ترك
الواجب كيف ما كان في الخانية ولو اوتر فقرأ في الثالثة الركوع القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون
السورة فذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة
فارتفض الركوع فلو نسي القنوت فذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى
القيام ويقنت ولم يعد الركوع لم يفسد صلوته لان ركوعه قائم ولم يرتفض في المحيط ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم
يقرأ الفاتحة ولا السورة او قرأ الفاتحة دون السورة فركع ثم يذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام يقرأ ثم يركع لان الركوع
قد ارتفض في حق السورة اما اذا لم يقرأ اصلا فان القراءة فرض وجاز نقض الفرض اما اذا قرأ الفاتحة دون
السورة فلان ضم السورة الى الفاتحة وان كان من الواجبات ولكن اذا ضم السورة الى الفاتحة يصير الكل فرضا فيكون
هذا نقض الفرض لاجل الفرض في الكبرى والذخيرة رجل شك في الوتر وهو في حال القيام انه في الثانية او في الثالثة
ثم يقعد ويقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت فيهما ايضا هو المختار فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر
في شهر رمضان اذا اقتنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء
في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وههنا احدهما في موضعه والآخر في غير موضعه اما المسبوق
مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى به كان تكرار القنوت في موضعه في الخانية رجل صلى الوتر فشك
وهو قائم انه في ثالثة فانه يأخذ بالاكثر احتياطا لم يقع تحريه على شيء يقعد في الركعة الاولى الاخرى وعن ابي حفص الكبير رحمه الله انه
يقنت في الركعة الثانية ايضا واختار القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا ان المسبوق ركعتين اذا اقنت مع الامام
في الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان في مسئلة الشك لا يقنت

مرة اولى وفي الحاوي الامام ابو علي النسفي رحمه الله بين الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه
كان مأمورا به فلا يقنت مرة واحدة لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسألة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه
فيقنت مرة اولى في صلوة المسعودي اگر وتر میگذارد در قیام شک افتاد شد که اول است یا دوم یا سوم این رکعت
را گزارد و قعده آرد برخیزد و در رکعت دیگر بگزارد و در هر رکعت دعای قنوت خواند بار اول دست بر نیارد
لیکن در رکعت آخرین دست برآرد دعای قنوت خواند مسئله بر قرار شک افتاد شد که دوم است یا سیوم این رکعت
را قنوت خواند و لیکن دست بر اندازد بوقت تکبیر قنوت و قعود آرد برخیزد دیگر رکعت گزارد و دست برآرد
و تکبیر گوید و قنوت و سهو آرد مسئله بر قرار شک افتاد شد که اول است یا دوم یا سیوم سه رکعت گزارد سه قعده در هر
رکعت دعای قنوت خواند و لیکن در رکعت آخرین دست برآرد پسندیده باشد في التجنيس لو ظن في الثانية انه الوتر ثالثة فقنت
فيها ثم يقنت في الثالثة في المحيط لو قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في
الصلوة الواحدة ولو شك انه قنت ام لا يمضي في الثالثة وفي القيام الثالثة يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء قنت لانه
لم يقنت في الخلاصة في الفصل السابع عشر يقضي الاوتار في الاوتار في فتاوى الحجة رجل يقضي الفوائت كانه يقضي الوتر و
انه لم يستيقن او انه هل بقي عليه وتر ام لم يبق فانه يصلي ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى
فان كان وترا قعد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضر القنوت في التطوع في صلوة المسعودي اگر در وتر باشد
آمده که سنت تکرار ده ام و تمام کند آنگاه سنت را بگزارد اگر وتر را بر سر دو رکعت سلام داده است نماز
در باید قاضی امام صدر رحمه الله گفته است که نیابت در باید و خواجه امام اجل سرخسی رحمه الله گفته است که نیابت ندارد اگر وتر را
بر سر دو رکعت سلام داد نپنداشت که روع نماز تباه شود نتواند بنا کرده في التتمة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه فرغ
السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته اعلم ان بعض مسائل الوتر والقنوت يأتي بعد ذكر التراويح ان شاء الله تعالى
في الصغرى لو فات الوتر عن الحريف يكفيه بكل وتر نصف صاع كما في سائر الصلوة في تعاويل اهل سمرقند في الخلاصة
في الفصل السابع عشر لو مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع
من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه
الى مسكين ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى يتم لكل الصلوة ما ذكرنا في الظهيرية ولو مات رجل وعليه صلوات

وفي الفتاوى ... صح

عشر صح

يعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوتر فلو اعطى فقيرا
واحدا جاز في السراجية في باب الفوائت لو مات وعليه فوائت فدفع الوارث عن الميت لكل صلوة نصف صاع
من بر او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يؤدى عن صلوة الفقير قوله بعد از سلام
سر سجده نهد في المضمرات في الملتقط لو فرغ من الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكره وما قياس قول محمد رحمه الله لانه جاء
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة سجد بعد الوتر سجدتين يقول في سجوده
خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم رفع راسه ويقرأ اية الكرسي مرة ثم سجد يقول خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله واعطاه الله ثواب مائة حجة و
عمرة وثواب الشهداء ويبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات فكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه و
يشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار ولو مات مات شهيدا تم الحديث قوله پس از دو رکعت نشسته بگزارد در
اول رکعت بعد از فاتحه اذا زلزلت الارض و در دوم الهيكم بخواند في العوارف يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما
اذا زلزلت الارض والهيكم التكاثر في قوت القلوب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد الوتر كان
يقرأ فيهما بسورة اذا زلزلت الارض والهيكم التكاثر في صلوة المسعودي خواجه امام زاهد صفار رحمه الله حديثی
روایت کرده است باسناد درست از رسول الله صلى الله عليه وسلم که هر که بعد از وتر دو رکعت نماز بگزارد در هر رکعت
یکبار فاتحه و یکبار شهد الله برخواند و از اینجا خواند که الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار در
او آیت گوید و انا على ذلك من الشاهدين این نماز سبب بقاء ایمان است و این نماز خانه گزارد و اولین سنت ما
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة في المسجد الا المكتوبة و اگر طالب علم بر نیت حفظ بگزارد خدای عز وجل وی را حفظ شد
فصل في سجدة السهو في الكافي سجدة السهو واجب في الصحيح لانه يجب لجبر النقصان في العبادة فكان
واجبا كالدماء في الحج قيل سنة لان القعود لسجدة السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجب لرفع كسجدة التلاوة
ولو كان واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى وتاخيره او تاخير ركن بان ترك السجدة الصلبية سهوا فذكر ٤
في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد او تكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلث
سجدات او تغيير واجب بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ او سجد

قبل ان يركع وفي الخلاصة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب فان وجوه السنة يرجع الى هذا اما التقديم والتاخير
فلان مراعات الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رحمه الله فان ترك الترتيب واذا ركنا فقد اخر الركن الذي يليه واداه
بلا تاخير واجب وعلى هذا فاعتبر واما الجب بترك قراءة الفاتحة او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيد
لانها واجبة لمواظبة بلا ترك مرة وهي امارة الوجوب في الهداية يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين
بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام في الكافي وهذا الخلاف في الاولية حتى لو سجد
قبل السلام جاز في ظاهر الرواية لان فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده في الجامع الصغير الخاني
فان سجد قبل السلام يكون معتدا به عندنا ايضا لانه مجتهد فيه وتكرار السهو غير مشروع فيكون به والاولى ان يكون
بعد السلام في الكافي وعند مالك رحمه الله ان كان السهو عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف
رحمه الله قال ارايت لو زاد ونقص نتخير في الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود
في الينابيع اختلف المشايخ فيه بعضهم منهم ابو الحسن الكرخي ويسجد بعد تسليمة واحدة وقال بعضهم يسجد
بعد تسليمتين وهو الاصح في الكافي والصواب انه يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في
الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة هذا الفصل بتسليمة واحدة لان السلام للتحليل
والتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلوة دون التحية لانها تقطع التحريمة فصار فيه كالاولى عبثا
من حيث شرع له ولو فعل لانقطع الاخر فلا يمكنه سجدتا السهو في الذخيرة في الفصل الحادي عشر انه كلام في كيفيتها
قال القدوري في كتابه يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يعود ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا قوله
يكبر بعد سلامه الاول يشير الى انه يكتفي بتسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام للفصل بين الاصل والزيادة
الملحقة وهذا الفصل بتسليمة واحدة وذكر شيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة انه لو سلم تسليمتين
لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين لان محمدا رحمه الله عنه ذكر السلام في الاصل مطلقا فينصرف
السلام الى ما ينبغي في المحيط في الفصل الرابع عشر سجدتا السهو بعد السلام الاول قبل السلام الثاني عليه عامة
المشايخ رحمهم الله حتى ان شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجدتي السهو بعد ذلك
في الكافي سجود السهو لو وقعت في وسط الصلوة لا يعيدها وسجدتاها وقعتا في غير محلها او في الصلوة ويأتي

بالصلوة

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو في الصحيح لان موضع الدعاء اخر الصلوة فلا يأتي
الصلوة الا بعد سجود السهو وقال الطحاوي رحمه الله يأتي في القعدتين لان كل واحد منهما اخر الصلوة وقيل يأتي في
القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد رحمه الله في القعدة بعد السجود لان السلام عليه السهو يخرج عن حرمة الصلوة
عندهما خلافا له في الجامع الصغير ويؤخر الدعاء المعهود الى التشهد الثاني وهو ما بعد السجود للسهو كذا ذكره
الكرخي في مختصره وذكر الطحاوي رحمه الله بانه يأتي بالدعاء في التشهد قبل سجود السهو وبعده والمختار قول الكرخي رحمه الله
لان موضع الدعاء اخر الصلوة وما بعد سجود السهو بعده والمختار قول الكرخي رحمه الله لان موضع الدعاء اخر
الصلوة ما بعد سجود السهو في النصاب ومن كان عليه سجدة السهو حكي عن ابي القاسم رحمه الله انه لا يزيد
على قراءة التشهد وهو الصحيح لان المشروع في الدعاء في الصلوة واخر الصلوة ما كان بعد سجود السهو حقيقة
وحكمه كذلك المسبوق ويأتي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء
موضعه اخر الصلوة في الخلاصة وهو المختار عند المختار في بيان الاحكام اگر او سجده سهو بسنده كند و قعده نشيند
نماز تمام باشد اما مكروه في الخلاصة القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو وقام ذهب و
لم يقعد لم تفسد صلوته في الخانية لا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبير الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ والتسمية
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك
رفع اليدين في تكبيرات العيدين والافتتاح في جامع الصغير الخاني وكذا لو لم يضع اليمين على الشمال في القيام او لم يضع يديه
على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود للسهو في السراجية اذا جهر بالثناء او التشهد ساهيا لا سهو
عليه في الخانية وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين فلا سهو عليه في صلوة المسعودي تسبيحات
الركوع والسجود نرم مي بايد گفتن وي بلند گفت يا امام را سمع الله لمن حمده بلند مي بايد گفت وي نرم گفت يا اعوذ بالله
يا بسم الله نرم مي بايد گفت وي بلند گفت وماننداين سهو واجب نشود في الظهيرية لو قرأ في الاوليين
او احديهما الفاتحة مرتين على يلزمه سجود السهو لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كانه قرأ سورة
طويلة في نوع اخر رجل قرأ يوم الجمعة سورة السجدة فلما سجد وتم قراءة الفاتحة ثم قرأ تتجافى جنوبهم
عن المضاجع لا يجب عليه سجدة السهو لانه ان قرأ الفاتحة مرتين ولم يتواله متواليتين فلا يجب السهو في فتاوى الحجة

مطلب

رجل قرأ الفاتحة مرتين في احد الاوليين او كلاهما فعليه سجدتان لان الواجب قراءة الفاتحة مرة ثم السورة او الآيات
فاذا كرر الفاتحة فقد اخر الواجب فوجب عليه السهو في الخانية لو قرأ الفاتحة الاولى فاو قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا
فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين في الظهيرية وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه
السهو اماما كان او منفردا في الجامع الصغير للخاني فان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك الفاتحة في
الاوليين او في احديهما يلزمه السهو في الكبرى ولو نسي الفاتحة في الاولى او في الثانية وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا
من السورة ذكر انه لم يقرأ الفاتحة يبدأ ويقرأ الفاتحة ثم السورة وعليه السهو قرأ من السورة حرفا فذكر او
كان السهو انما يجب عليه لترك قراءة الفاتحة عن موضعها لا لقراءة السورة في الاجناس لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او
لو ساهيا فعليه السورة لان قراءة ثلث آيات قصار مع الفاتحة في موضعها في الذخيرة لو قرأ آية مع الفاتحة
او آية الطويلة مع الفاتحة من واجبات الصلوة بالاجماع في الظهيرية لو قرأ الفاتحة وابتدأ فركع ساهيا ثم تذكر وعاد
وأتم ثلث آيات عليه سجود السهو في الخلاصة المصلي لو ركع ولم يقرأ السورة ورفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع
عليه سجود السهو الصحيح في صلوة المسعودي اگر در ركوع ياد اش آمد كه سوره يا فاتحه ضم نكرده ام باز
گردد و سوره يا فاتحه ضم كند و از ركوع باز آرد و سجده سهو لازم شود اما اگر در ركوع شك افتاد كه سوره يا فاتحه
ضم كرده ام يا باز كرده كه بشك در ثبوت حكم ثابت نشود و سهو لازم نشود في النصفية سئل عمن قرأ في الركعة الاولى
من الوتر سورة وقرأ في الثانية سورة فوقها ساهيا هل يجب عليه سجدتا السهو قال لا لان مراعات ترتيب سور القرآن
من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة فلا يوجب تركها ساهيا سجدتا السهو وحكى ذلك عن سيد الامام ابي شجاع
في الخانية لو اراد ان يقرأ في صلوة سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه في الواقعات المصلي اذا فرغ من
قراءة الفاتحة وتأنى وتفكر اي سورة يقرأ ومكث مقدار ما يؤدي ركنا فعليه السهو في الخلاصة لو قرأ الفاتحة وتفكر اي
سورة يقرأ ان طال تفكره مقدار ركن فعليه السهو وقال بعضهم في الركوع والسجود كذلك في الخانية سجود
السهو يتعلق باشياء منها الواجب وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في
ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف
آية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث آية قصار او آية طويلة في الهداية لو جهر الامام فيما يخفى

او خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلف
الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز
عنه ثلث آيات في السراجية الامام لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر آية قصيرة سهوا سجد ثم
سهو بعد السلام في الخانية لا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رحمه الله
المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو في الكافي فان كان منفردا لا يلزمه سجود السهو اما في
الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار لا يتمكن النقصان في صلوته جهرا او خافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر
اسماع نفسه وهو غير منهي عنه قيل هذا لا يلزمه سجود السهو في الخلاصة ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وتذكر في بعض الفاتحة اتم كذلك كما هو رأي الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة في الظهيرية لو ام في التطوع في الليل
وخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو في الجامع الصغير للخاني لو قرأ التشهد في قيامه قبل القراءة
لا سهو عليه وهو بمنزلة الثناء للافتتاح في السراجية لو تشهد حال قيامه او ركوعه او سجوده لا سهو عليه في الكفاية
التشهد واما لو قرأ التشهد قائما فانه لا سهو عليه لانه موضع الثناء فكذلك لو قرأ التشهد في الركوع والسجود وكذلك لو قرأ
في ركوعه سبحان ربي الاعلى وفي سجوده سبحان ربي العظيم في السراجية لو قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في تشهده
سهوا سجد للسهو في الجامع الصغير للخاني لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود
ساهيا كان عليه السهو لانه قرأ في غير محله ولو نسي ركعة فتذكر في آخر صلوته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة
ويسجد للسهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا يلزمه السهو لانه نقصان معنى وان كان راكعا او ساجدا او شك
حتى اطال الركوع او السجود كان عليه السهو لانه اخر ركنا بفعل خلاف العادة في الخلاصة اذا اخر السجدة الصلبية او
سجدة التلاوة عن موضعها ثم تذكر في الركوع او في السجود او في القعدة فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى مكانه فيعيد استحسانا
وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى آخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة في الهداية ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح
انه لا يسجد كما لو لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في الكافي قيل
يعتبر ذلك في النصف الاسفل فان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب يكون الى القعود اقرب في المضمرات

في باب النوافل في خزانة الفقه ومن ترك القعدة الاولى في النفل والسنة فانه يعود حيث ما لم يتذكر ما لم يقيدها
بالسجدة **في الخانية** سجود السهو يتعلق بأشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او
منفرد ان لا بالقيام لو استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو
عليه وفي رواية لو قام على ركبتيه لكن لم ينتصب يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
في الخانية اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع والثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يلزمه السهو **في الخلاصة** لو قام في القعدة الاولى الى التشهد ان كان عامدا يكره وان كان
ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اخر فاوجب
السهو بسبب التاخير الفرض وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يلزمه السهو
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وحكى عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه قال القياس ان لا يلزمه وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام
وعليه الفتوى **في السراجية** ولو زاد قوله اللهم صل على محمد لزمه السهو عند سيد الامام ابي شجاع وقال الشيخ الامام الحسيني
الماتريدي لا يلزم ما لم يقل وعلى آل محمد **في الذخيرة** اذا شرع في الصلوة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة
الثانية ساهيا ثم تذكر فقطع الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي عليه سجود السهو وكان ابو جواب
مشايخنا رحمهم الله غير ان السيد الامام قال في اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الامام لا يجب ما لم تقل وعلى آل محمد **في ترغيب الصلوة**
اگر مصلى بعد از تشهد در قعدهٔ اولى درود گفت سجدهٔ سهو واجب آيد زيرا چه تاخير ركن كرده است وهو القيام الى الركعة الثالثة
اما در مقدار درود اختلاف مشايخ است گفته اند اگر اين مقدار گفت اللهم صل على محمد سجدهٔ سهو لازم آيد وگفته
اصح است كه سجده لازم نبايد تا درود تمام نكند **في الخانية** لو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو
عليه **في الخلاصة** ولو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاوليين لا سهو عليه **في النصاب** لو قرأ
في الظهر في الاخريين الفاتحة مع السورة ساهيا لا يجب السهو هو المختار وعليه الفتوى **في الكبرى** لو قرأ في الاوليين من
النفل الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه وهو المختار لانه قال في الكتاب انه ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
والقراءة افضل ولو عين الفاتحة وحدها **في الجامع الصغير الحاني** وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ساهيا لا سهو
عليه في ظاهر الرواية لانه مخير بين القراءة والتسبيح عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان كان متعمدا فقد اساء وان كان

ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يجب عليه في العمد ايضا
عليه في السهو وعليه الاعتماد **في البزازية** انه سهى في القعود الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الخامسة
ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض وما قام اليه ليس بفرض ولا واجب وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه لانتقاله
الى النافلة قبل كمال الفرض لكن عند محمد رحمه الله اذا رفع راسه وعند ابي يوسف رحمه الله لما وضع وتحولت صلوته نفلا عند ابي
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة حتى يكون متنفلا بالشفع والثاني لا شي
عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع الاخيرة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في الرابعة ثم قام
ولو سلم بظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ولم يسلم وان سجد في الخامسة ضم اليها ركعة اخرى
ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان نافلة له **في السراجية** رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فانه
يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم **في الجامع الصغير الحاني** لو قام الامام الى الخامسة
بعد ما قعد قدر التشهد روى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه خطأ بيقين لكن ينتظرونه قعودا الا ان عاد ولم يسلم
سلموا معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم لانه لا يبقى في الصلوة الا السلام وقد فات في حق الامام فيسلم
القوم وان اقتدى به انسان في الخامسة او في السادسة صح اقتداؤه ولزمه هذا الشفع دون الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يلزمه ست ركعات لو اتم هذا الشفع مع الامام القوم فيقضيها ركعتين **في الخلاصة** تكرار التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجدة السهو وفي القعدة الاخيرة **في البرهانية** لو فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة ساهيا لا سهو
عليه لانه لم يوجد تاخير الواجب ولا تركه ولا تاخير الفرض ولو قرأ مكان التشهد فعليه السهو وكذلك لو قرأ الفاتحة ثم التشهد
لوجود تاخير الواجب وهو التشهد **في الذخيرة** لو فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة ساهيا فلا سهو عليه **في الخلاصة** ولو قرأ القرآن
في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد لا يجب عليه السهو **في الخانية** لو سلم على راس الركعتين على ظن انه اراد
فانه يبني على صلوته ويسجد للسهو **في الجامع الصغير الحاني** لو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى ناسيا او
قراءة التشهد في القعدة الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو لان قراءة التشهد من الواجبات **في الظهيرية** وفي الخانية
لو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وذكر بعد السلام يلزمه السهو عند ابي يوسف رحمه الله لا
يلزمه السهو وكذلك لو ترك بعد التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ

مطلب في سلام القوم اذا قام الامام الى الخامسة ولم يعد

بعه

[illegible]

بقول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله في الخانية لو اسلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم
يتشهد فانه يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم في الذخيرة في الفصل الحادي عشر لو
لو اسهى عن قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد لانه ترك الواجب وقد امكنه التدارك لان سلام
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة في الطحاوي لو اسهى عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او في الاولى فانه يجب عليه سجدة
السهو فيهما جميعا غير انه ان ترك قراءة التشهد في قعدة الاولى ساهيا حتى قام ليس عليه ان يعود ولو سهى عن
قراءة التشهد في القعدة الاخيرة فسلم فانه ينظر ان سلم وهو ذاكر انه لم يقرأ التشهد سقطت عنه قراءة التشهد لانه
لم يبق عليه ركن من اركان الصلوة فصار سلامه قاطعا للصلوة وسقطت عنه سجدتا السهو ايضا لانه لما لم
يسجد والتشهد كان في ذلك اعادة ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناس لذلك او تذكر ذلك بعد التسليم فانه لا يسقط عنه قراءة
التشهد عليه ان يقرأ التشهد ويسلم ثم يسجد للسهو لان هذا سلام الساهي وسلام الساهي لا يقطع الصلوة في الذخيرة
والساهي عن السلام يوجب سجود السهو والسهو عنه ان تطول القراءة في الجامع الصغير الحلبي قال اصحابنا اذا شك
في التشهد الاخير انه صلى ثلثا ام اربعا حتى اشتغل بالسلام كان عليه سجود السهو في الكبرى ولو ابتدأ كلمة اعاد ظن انه قد سلم
ثم تبين انه لم يسلم فانه لم يسلم ويسجد للسهو في الخانية لو اسلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه كان ساهيا وعليه
عن يمينه في الجامع الصغير رجل سهى في صلوته فسلم يريد به قطع الصلوة فانه يسجد للسهو ونيته باطلة في كفاية الفقهاء رجل
سلم واراد به قطع الصلوة وعليه سهو لا يسقط عنه سجدتا السهو لانه سلم في موضعه ونية القطع باطلة كمن حال
الخفض والرفع ونوى به قطع الصلوة في الهداية ومن سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان
هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت في الخلاصة وان سلم وهو يريد ان يسجد للسهو ولم يكن تسليمه
ذلك قاطعا حتى لو بدا له ان لا يسجد سجدتي السهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو
فان تكلم او خرج من المسجد او استدبر القبلة لا ياتي بها في الذخيرة ومن سلم وعليه سهو فعل ما يقطع الصلوة
لم يسجد في المحيط قال في اصل السهو في العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء لان الجمعة والعيد صارت
كسائر الصلوة فيما يوجب النقصان [illegible] فيما يجب [illegible] الا ان مشائخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو
في ترغيب الصلوة در فتاوى خانى آورده است اگر امام را بنماز جمعه يا بنماز عيد سهو شود نشايد كه سجده سهو كند

كذ

كي لا يقع الناس في الفتنة وعليه الفتاوى في الكبرى ولو اسلم وعليه سجدتا السهو وطلعت الشمس بعد السلام
قبل ان يسجد او زالت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو في السراجية لو سهى مرة وسجد ثم سهى ثانيا
لا سهو عليه في فتاوى [illegible] السهو في سجود السهو لا يوجب شيئا في الايضاح ولو سهى في سجود السهو فلا سهو عليه لان السجدة
ل ما شرعت متكررة [illegible] الى ما لا يتناهى في الخانية لو شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة او سجد سجدتين فانه
يتحرى ثم لا سهو عليه في القنية من لم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فانه ينظر ان كان ذلك اول ما عرض له استقبل الصلوة
وان كان ذلك يعرض كثيرا تحرى الصواب واتم الصلوة على ذلك وسجد سجدتي السهو في اخر صلوته ذكره الكرخي رحمه الله معناه
لو صار غالب حاله ذلك حكى عن القدوري وان لم يكن له راى بذلك لم يقع تحريه على شيء بنى على الاول واخذ بالاقل
لو وقع الشك بين الركعتين والثلث جعلها ركعتين وان كان بين الثلث والاربع جعلها ثلثا ويتم صلوته على ذلك
وعليه وان يتشهد عقيب الركعة التي يقع له في الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم فيضيف اليها ركعة اخرى
ثم يتشهد ويسجد للسهو في الهداية وعند البناء على الاول يقعد في كل موضع يتوهم اخر صلوته كي لا يصير تاركا فرض القعدة
في النقاب لو شك في صلوته انها ثلاث او اربع تحرى وصلى وان لم يقع تحريه على شيء ادى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه بنى على اليقين وعليه السهو وهو يقعد على الثانية والثالثة ذكر في الفتاوى انه لا يقعد وهو الصحيح لانه
مضطرب بين ترك الواجب واتيان البدعة وترك الواجب اولى واتيان البدعة عند بعض العلماء في الكبرى وان شك في ترك ركعة
من الصلوة قبل الفراغ منها بنى ويقعد في كل ركعة وان شك بعد الفراغ والسلام لا شيء عليه في القنية لو شك بعد الفراغ
من الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وتجعل كانه صلى اربعا حملا للامر على الصلاح في الواقعات لو شك في
التعليم انها رابعة او ثالثة يتم هذه الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو في الجامع الصغير رجل
صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين ليس له ذلك ولكن يصلي
تم بتحريمة جديدة في السراجية من سهى مرارا كفته سجدتان في مختصر القدوري سهو الامام يوجب السجدة على الامام وعلى المؤتم
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجدة على الامام ولا على المؤتم في الخلاصة ويسجد المسبوق مع الامام
سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يسه فيما يقضي كفاه سجدتا السهو الامام في اخر صلوته [illegible]
انا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهو لما عليه من قبل الامام وان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق

٨٨

فانه يسجد للسهو في آخر صلوته في الذخيرة لو سلم المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلوته وعليه
سجدة السهو اما البناء فلان هذا سلام سهو والا لا يخرجه عن حرمة الصلوة واما وجوب سجدة السهو فلانه حين سلم الا
صار وهو المنفرد وقد سهى حين سلم قبل ان يسجد تا السهو وقبل هذا القاسم بعد الامام اذا سلم مع الامام فلا سهو عليه في الكبرى
المسبوق بركعة لو سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يوجب السهو وان سلم بعده تجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد
في السراجية المسبوق لو قام الى قضاء ما سبق ثم يذكر الامام ان عليه سهوا فانه لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم
يتابعه لم يفسد صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم تابعه بنفسه في الخانية الامام لو سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء
ما سبق فقراءه وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو وتابعه المسبوق في سجدتي ويعقد معه مقدار التشهد ان القراءة لم ياتيا
الامام لو سجد لا يتابع الامام لان ان تابعه تاكد ثم لو عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع
لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو وان تعقد بالكتابة فلا بد من الاعادة في الجامع الصغير للحاكم رجل سلم وعليه
سهو فجاء انسان واقتدى به وان سجد الامام للسهو كان داخلا والا فلا وقال محمد رحمه الله وهو داخل في الصلوة سجد
الامام او لم يسجد في ترغيب الصلوة اگر مسبوق در قعده بعد از سلام پيش از سجده سهو بايد كه با امام سجده كند بعد از ان
برخيزد بقضاء ما سبق و اگر با امام سجده نكرد و قضاء در آورد نماز و اگر مسبوق در آمدن نماز بعد از انكه امام نماز تمام كرده
بود و يك سجده آورده سجده دوم با امام بياورد و قضا نكند سجده اولى را و اگر امام هر دو سجده آورده بود
ليكن هنوز در تشهد بود كه مسبوق بيامد و در نماز او شروع كرد قضاى آن هر دو سجده سهو بر مسبوق واجب
نبايد في صلوة مسعودي اگر مقيمى اقتدا كرد با امام مسافر بر امام سهو كرد چون امام سجده سهو آرد بر سر دو گانه كه
مقتدا مقيم بايد كه با امام سجده كند پس از ان برخيزد براى تمام كردن نماز مقيمانه خويش و اگر درين نماز مقيمانه سهو
كند سجده ديگر بسنده نكند بدان سجده سهو كه با امام كرده است في الظهيرية العود الى سجدة التلاوة يرفع التشهد
في التهذيب المسبوق لو قام الى القضاء ما عليه بعد ما قعد قدر التشهد ثم يذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها ولم
يعد المسبوق بطلت صلوته لانه لم يتابعه في التشهد وبطل التشهد الاول في الظهيرية ولو تذكر الامام سجدة من
صلب الصلوة فعاد اليها فعلى المسبوق ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه وان لم يعده فسدت صلوته وان كان قيد ركوعه
بالسجدة فسدت صلوته عاد اليها ولم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام لو لم يعد فسدت صلوتهم جميعا في السراجية

في السراجية اللاحق لا يتابع الامام في سجدتي السهو وانما ياتي به في آخر صلوته في المحيط وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل
سواء الحديث ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل ولان الفرض والنفل انما يتفاوتان في صفة الفرضية و
النفلية دون الاركان والشروط في الذخيرة وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء في صلوة المسعودي اگر تكبير
قنوت گفت سبحانك اللهم و تحيات خواند چون باز گشت آمد قنوت خواند سهو لازم نشود كه قيام محل ثنا است اما اگر تكبير قنوت
١٤٨ گفت و قرآن خواند سهو لازم آيد كه آن محل قراءة نيست و تاخير قنوت مى شود فصل
في سجود الشكر ليس بقربة بل هو مكروه قالا هو قربة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وقد روي انه كان
لو رأى مبتلى سجد لله شكرا ولو اجاره ما يسره سجد لله شكرا له انه ركن واحد في الصلوة فاشبه الركوع والفعل
نبيه ان التنفل بركعة كاملة غير مشروع فما دونه اولى واما الحديث فتلقاه في ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ ان النبي صلى الله
عليه وسلم عن التبيان في المصفى وتفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا فيحمد الله تعالى ويسبح ثم يكبر تكبيرة
وفيه الفائدة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة لو نام في سجود الشكر وفيما لو ائتم بسجدة الشكر هل يجوز الصلوة
به ام لا في التوضيح اگر سجدة التشهد احتراز عن غيره من السجدات احديها سجود التلاوة والثاني سجدة السهو والرابعة
سجدة المناجاة بعد الصلوة في فتاوى الحجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يكن ان يسجد
بكل نعمة لان العبد يعجز ولا يطيق لان كل نفس نعمة فيؤدي الى التكليف لا بما لا يطاق وقال محمد رحمه الله سجدة الشكر جايز قال
الحجة رحمه الله عنده ان قول ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب وقول محمد رحمه الله محمول على الجواز والاستحباب فيحمل على الاجابة بكل
نعمة سجدة الشكر كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولكن يجوز ان السجدة سجدة شكر في وقت تجدد نعمة فشكرها بالسجدة
وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ورد فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن الصالحين روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقى بين يديه سجد لله عز وجل خمس سجدات وقرأ آية السجدة
في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات شكر الكرامات فلا يمنع العبد عن
سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وذكر الامام ابو القاسم رحمه الله في تاريخ بلخ باسناده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع قالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع قال نعم ان جبرئيل صلوات
الله عليه فقال يا محمد ان الله عز وجل يحب عليا فسجدت فرفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت

راتانجا

ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب الحسن والحسين فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله يحب من احبهم
فسجدت ثم رفعت راسي فقال ان الله يحب من يحبهم فسجدت **فصل فيما يفسد الصلوة** وفيما لا يفسد
في السراجية لو اراد قراءة الفاتحة فقال الحـ وانقطع النفس فقال الحمد لله لا تفسد صلوته والاولى ان يبتدأ ويقول الحمد لله
ولو قرأ الحمد لله بالهاء او بالحاء او الرحمن الرحيم بالهاء او الحاء فانه كلما يجتهد من تعلم ولا يطاوعه لسانه يفعل ذلك جاز وان كان يترك
جهده في زمان دون زمان لم يجز **في الخانية** لو ترك الالف واللام في الرحمن الرحيم لا تفسد صلوته **في الخلاصة** لو ترك التشديد
في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في قوله الحمد لله رب العالمين الحكم انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان
قول عامة المشايخ رحمهم الله انه تفسد في الذخيرة لو قرأ في صلوته اياك نعبد بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلوته لان ايا
بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء الشمس نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر ولو قرأ سهوا تفسد صلوته والاصح انه لا تفسد
في الخلاصة ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل
الياء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا تفسد وان تعمد ذكر ولد اذا جاء نصر الله
في السراجية ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد صلوته في الخانية المصلي لو قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمت
بكسر التاء فسدت صلوته **وفيه** ايضا ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر اللام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى
وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد **في السراجية** لو قرأ اهدنا السراط بالسين لا تفسد **في الخانية** ولو قرأ
انعمت عليهم بالام لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب غير المغضوب بالقاف تفسد صلوته **في الخلاصة** ولو قرأ و
لا الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته في الخانية لو قرأ ايتني بتشديد الميم تفسد صلوته **وفيه** ايضا لو قرأ
قل هو الله احد بالحاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ انا بريء احت بالتاء تفسد صلوته **في ترغيب** الصلوة قل هو الله احد
دال اگر نا خواند نماز تباه شود هم دال که در قل هو الله احد همين حکم دارد **في الفوز** النجاة اگر کسي بجنين خواند قل هو ابر
برزبانش برود قل هو الله احد نماز دیگر باره باید کرد **في الخانية** لو قرأ ولم يكن له ولم يكن له باللام لا تفسد صلوته
كعصف قرأ كعفص تفسد صلوته يدعى اليتيم قرأ يدع على اليتيم غير مشدد لا تفسد صلوته ولو قرأ يدخ اليتيم بالخاء
الدال تفسد صلوته **وفيه** ايضا ولو قرأ ما اقرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته وان كان ذلك
في حروف المد واللين هو الياء والالف والواو ولا يغير الا فاحشا وعند الشافعي رحمه الله لحن في غير الفاتحة يتم

لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة لو لم يكن عمدا او هو ليس بعمد لانه يريد قراءة القران وانما
تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة **في الخلاصة** ان ترك المد ان كان لا يغير
المعنى بان قرأ اولئك وانا اعطيناك بترك المد لا تفسد صلوته وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك
المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وفيه** ايضا لو قرأ التحيات لله الطيبات او الدعوات
بالدال لا تفسد صلوته **في الذخيرة** ذكر في الجامع اذا دعا في الصلوة بكل شيء في القران ونحوه نقل عن الشيخ الامام الاجل ابي
بكر محمد بن الفضل فانه كان يقول كل دعاء في القران لو دعى المصلي بذلك الدعاء لا تفسد صلوته وكان يقول لو قال اللهم
اغفر لي ولوالدي لا تفسد صلوته لانه في القران وكذلك اللهم اغفر لي ولو قال اللهم اغفر لابي ولو قال اللهم اغفر لاخي لا تفسد
صلوته ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلوته في القران ولو قال اللهم اغفر لي
لزيد او قال لعمرو تفسد صلوته لانه ليس في القران **في الخانية** ولو قال اللهم اغفر لي لعمي او لخالي تفسد صلوته لانه ليس في القران
وفيه ايضا لو تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما او ساهيا او مخطئا قيل لان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا لو اسلم
على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته **في الذخيرة** في النوازل
لو تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته هو المختار لان الكلام قاطع الصلوة مطلقا قال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس **في الكبرى** لو عطس المصلي فقال الاخر يرحمك الله سكت ومع هذا لو قال الحمد لله لا تفسد صلوته
لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس بجواب ولهذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يقول ذلك في نفسه تحت ولن قلنا انه
لا يقول ولكن لو قال لا تفسد صلوته **في الخلاصة** رجل عطس في صلاته فقال رجل في الصلوة يرحمك الله وخلفه نفسه
لا يجزه ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو صلى على النبي في الصلوة ان
لم يكن جوابا لا تفسد **في التجنيس** لو سمع اسم الله عز وجل فقال جل جلاله تفسد صلوته **في الخانية** وان سبح يريد به اعلامه انه في
الصلوة لا تفسد صلوته **في الجامع الصغير** المصلي لو اجاب رجلا بقوله لا اله الا الله يريد به جوابه فسدت صلوته وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته ذكر لو قيل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال لا اله
الا الله يريد به جوابه ان اراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته عندهم على هذا الخلاف لو وصف الله بما لا
يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب او اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله يريد به الجواب **في الخانية** لو اوسوسه

صيف

الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك من امر الاخرة لم تفسد صلوته وان كان من امر الدنيا تفسد صلوته
في الذخيرة اذا اوحى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه من غير قصد فسد صلوته لانه من كلام الناس وان
لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه ذكر وان قال بالفارسية ارى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له لا تفسد صلوته
والا فلا لو قال المصلي بتر عاد رجل هو ليس في الصلوة تفسد صلوته في السراجية لو تكلم ناسيا فلا تفسد في الخانية لو قرأ
المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته
وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته في السراجية لو تنحنح
بغير عذر وحصل به حروف فسد صلوته في عمدة الابرار في الجامع الفتاوى لو تنحنح في صلوته ولم يظهر الحروف
لم تفسد صلوته ان ظهرت الحروف ولا يقدر على دفع ذلك عن نفسه لم تفسد صلوته ايضا للضرورة في الكافي في باب ما يفسد الصلوة
التنحنح بلا عذر فان لم يكن مدفوعا اليه ولم يكن مضطرا اليه لانه تحسين الصوت النظر به حرفان نحو اح بالفتح والضم يفسد
عندهما وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعاطس فانه لا يقطع وان حصل كلاما
لانه مدفوع اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع في الخلاصة في الفصل الحادي عشر رجل ام قوما وقرأ
في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين صلوتهم فاسدة عند الثلثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل
ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجوز صلوتهم اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي
حنيفة والاصح انه تفسد صلوتهم في السراجية في باب التطوع والسنن لو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد
استحسانا في الخلاصة رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين على انه لا تفسد صلوته استحسانا
وهو قولهما في القياس تفسد وهو قول محمد في الكفاية والخلاصة لو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته
في الكبرى المصلي لو حول وجهه عن القبلة دون صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره لم يفسد صلوته لو استقبل ساعة
القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عن هذا في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر الصفين
بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى الصف ووقف ثم مشى الى الصف الآخر ثم وثم لا تفسد صلوته في الكافي في باب الامامة المقتدي
لو تقدم على امامه تفسد صلوته في الذخيرة لو اجلد الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في صلوته
وسجد معه السجدتين لا يصير مدركا لتلك الركعة ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى

كع

في

فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلوته في التجنيس في الفصل السابع عشر لو ادرك الامام في السجدة الثانية
فركع المقتدي وسجد سجدتين فسدت صلوته قال النبي عليه السلام السيد الامام ابي الهدى رحمه الله في الخلاصة الامام
لو سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي في الخانية لو قهقه في صلوة قبل التشهد
تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا او لو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجدتي السهو تنتقض الطهارة ولا تفسد
صلوته في الذخيرة والقهقهة في سجدة السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة لان العود اليهما يرفع السلام
دون القعود فكانه قهقه بعد القعود قبل السلام فلا تفسد الصلوة في ترغيب الصلوة في الفصل الرابع والعشرين
اگر در نماز جنازه بخندد قهقهه خنديد طهارت باقي بود نماز از سر گيرد واگر نارسيده در نماز قهقهه خنديد امام طحاوي گفت
نماز تباه شود نه وضو خواجه امام ابو سعيد بلخي رحمه الله گفته است هم نماز تباه شود هم وضو وظاهر روايت آنست كه نماز تباه
شود وطهارت باقي بود في الخلاصة سهو الحمار بين الرجلين تفسد وبرجل واحد لا في الذخيرة في الفصل العشرين لو صلى
على الدابة خارج المصر فعل لا انه سوق الدابة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة
لا تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها لانه لا حاجة الى السوق ولو كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته
قال ان كان معه سوط فهيبها به او حركها لا تفسد صلوته لانه عمل قليل في الخلاصة لو ضرب الدابة مرة في الركعة ومرة اخرى
في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتين ولو ضرب ثلثا في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا في سوطها او بيد فسدت صلوته في
ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه ذكر انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو
اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في مفاتيح المسائل ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته ان
لم يتعمد ذلك نحو سيئ وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى ان تعمد النظر فسدت صلوته وان نظر ابتداء لا تفسد وقد اخطأ ولا
تفسد صلوته في الكبرى لو صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز سواء كان بحيث لحيته او لم يكن وهو المختار لان الستر
انما يجب عن الغير لانه حكم العورة انما يظهر في الغير في الصغرى وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في هذه الصورة لو نظر
الى عورته لم تفسد صلوته هو الصحيح في الخلاصة لو قرأ او ركع او سجد في صلوته وهو نايم تفسد صلوته ولو نام في الركوع
او سجود جازت صلوته لكنه لا يعتد بها ويعيدها هذا لو لم يتعمد ذلك فان تعمد فسدت صلوته في السجود دون الركوع
في الخلاصة ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته فان تعمد فسد في السجود ولا تفسد في الركوع

مطلب

في الكبرى لو قتل القملة في صلوته ان كان قملا متداركا حتى كثر فسدت صلوته وان كان قتل بين العملات مرة او نحو ذلك لا تفسد
صلوته لانه قليل والكف عنه افضل وفيما يفسد المصلي لو نظر المصلي الى مكتوب فان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر مستفهما وفهم تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الفساد في مثل هذه الصورة يتعلق بالتكلم ولم يوجد متكلما في التجنيس ان نظر
في كتاب وعلم ما فيه فقرأه في نفسه ولم يتكلم في قراءة لا تفسد صلوته لكنه مسيء في ذلك في الخانية لو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا
او انشأ كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته في الخلاصة رجل لو ادى صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم يفسد
صلوته في السراجية لا يقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي انسانا كان او كلبا او حمارا في الخانية وان دفع المار بين يديه بيده
او بيده ولا تفسد صلوته وفيها ايضا ان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته انه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير
لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا لو كان قليلا
وان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينهما وبين الصوم وقال
بعضهم ما دون ملأ الفم لا تفسد صلوته وفرق بين الصلوة والصوم في الخلاصة ولو ابتلع ما وجد بين اسنانه لا تفسد صلوته
لو كان اقل من ملأ الفم وكذا لو كان اقل من ملأ الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولا ابتلع سمسمة بين
اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذ سمسمة خارج الفم وابتلعها فسدت صلوته وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع
عينها ودخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ان رجلا جاء ثلث ودخل في صلوته فتقدم الامام
حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد المصلي لو انه تلا ناسيا وعليه سجدة التلاوة
فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد والعود الى سجدة السهو لا يفسد والعود الى سجدة التلاوة
او اياه والمختار انه يرفض كالصلبية في الخانية ولو بكى في صلوته ان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع
صوته فحصل له حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته كذا لو قال اف او
تف او ان في صلوته فقال آه او تأوه فسدت صلوته وان كان من وجع او مصيبة وان كان مريضا لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه
قال لا تفسد صلوته لانه لا يمكنه الامتناع عنه فيكون عفوا لو عطس فحصل له حروف او تنحنح او تثاءب فان ارتفع صوته
فحصل به حروف لم تفسد صلوته في ترغيب الصلوة سخن چند او در باید اما زنبار سخن بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

٩٢

غالبا بوراده بر ورق نقصاندر ٩١

كو احدا من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني لكن مع هذا الوصف مع الناس فهو ماجور في الخانية
الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال من السنة غسل يوم الجمعة
في الكافي ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن رحمه الله اظهارا للفضيلة لقوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة
وعند ابي يوسف رحمه الله للصلوة وهو الصحيح لانها مؤداة بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها حتى من اغتسل
يوم الجمعة فاحدث ثم صلى الجمعة بوضوء عند الحسن رضي الله عنه يكون محصلا للسنة وعند ابي يوسف لا ولو اغتسل
قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن لا في مفاتيح المسائل
واتفقوا على ان من اغتسل بعد صلوة الجمعة فانه لا يكون مغتسلا على وجه السنة في الكبرى الغسل يوم الجمعة للصلوة
حتى لو اغتسل المرأة او المسافر او غيرهما ممن لا جمعة عليه بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة في صلوة المسعودي به قول علما
رحمهم الله حدث در حدث در يتداخل نبايد تا اكر مسلمان را حدث اسيد و روز عيد بود يا عرفه ويا جنابت بود وچون
يك غسل كند از عهده همه بيرون آيد في التتمة قال الشيخ الامام الحجاج رحمه الله سألت ان الغسل يوم الجمعة سنة
ويوم العيد كذلك فاذا اجتمع هل يكفيه غسل ام يغتسل مرتين لينال الثوابين فقال يكفيه مرة لان الغسل الواحد
ينوب عن الفرض والسنة وهو ان يغتسل يوم الجمعة من الفرض من الجنابة فقد اتى غسل يوم الجمعة وينوب عن الفرض
بان تطهر المرأة من الحيض والنفاس ثم جامعها زوجها فاذا اغتسل يقع عن الحيض وعن الجنابة جميعا فلان ينوب
عن السنتين اولى قال ذكرت ذلك لشيخ الاسلام فاجاب كذلك في الاحياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومن اغتسل من الجنابة فليفض الماء على جسده مرة اخرى
على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد اجزأه وحصل الفضل لو نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل
الجنابة في السراجية يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه في مفاتيح المسائل لا باس بالركوب
في الجمعة والعيدين والمشي افضل في الذخيرة يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا
وان اراد الصف الاول يتكبر الى الجمعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس
يتخذ جسرا يوم القيمة يمر عليه الناس في الاحياء ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب
الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة وقال الحسن رحمه الله تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون
وان

على ابواب الجامع يوم الجمعة فى الشرعة فى فصل ذكر الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس لانه يتعدى فى الطريق وفيه سعة يم
فى المحيط اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملاء ان يتخطى يوذى الناس لم يتخطى وان كان لا يوذى احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام ذكر الشيخ الفقيه ابو الليث عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس
بالتخطى ما لم ياخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا كان فى الخطبة لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى
الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذى
جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضع من المسجد لان مشيته وتقدمه عمل فى حال الخطبة
فى الخانية اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملاء ان يتخطى يوذى الناس لا يتخطى وان كان لا يوذى احدا بان
لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا باس به
بالتخطى ما لم ياخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع
عمل فى حال الخطبة فى صلوة المسعودى اگر بسنت شروع کرده خطیب خطبه آغاز کرد باید که قطع کند و بعد از
و بعد از فریضه آن سنت را گزارد و بقول ابی حنیفه و محمد رضی الله عنهما اگر دو رکعت بود و بقول ابی یوسف
رحمه الله قضا چهار رکعت بود و اگر یک رکعت گزارد خطیب خطبه آغاز کرد دیگر رکعت دیگر بگزارد و بر سر دو رکعت ا/ا
سلام دهد و اگر بر سر دو رکعت نشسته است همانجا سلام دهد و بعد از فریضه آن سنت باز گزارد باز نگر
بقول ابی حنیفه و محمد رحمهما الله بر وی چیزی نبود و بقول ابو یوسف رحمه الله قضا چهار گانه رکعت بر وی چیزی
بود و اگر دو رکعت گزارده خطیب خطبه آغاز کرد دو رکعت دیگر تمام کرد از سنت نیابت ندارد بعد از فریضه
هم چهار رکعت باز باید گزارد و اگر سه رکعت گزارده بود که خطیب خطبه آغاز کرد آن رکعت دیگر را
بگزارد که بشستن حکم کل است و از سنت نیابت دارد فى الروضة فى باب ادراك الفريضة ولو كانت السنة
قبل الظهر فاتم او فى سنة الجمعة فخطب يقطع على راس الركعتين لانه نوافل سنة وقيل يتمها اربعا بع
لانها كصلوة واحدة فى الهداية فى الباب الحادى والعشرين اذا جاء الرجل الى الجمعة فى وقت الاقامة عليه ان يصلى الاربع
ركعات التى يصليها قبل الجمعة انها قال لا يصلى بل يكث ثم يدخل مع الامام فى صلوته وقد سقط عنه بهذه

الاربع

الاربع روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة وحين ياخذ المؤذنون الاقامة يوم الجمعة
يخرج الامام فوجب ان لا يصلى فى صلوة المسعودى اگر خطیب خطبه تمام کرد آنگاه وی سنت میگزارد نشاید
که از سنت نیابت دارد و بعد از فریضه آن سنت را باز گرداند و گزارد فى الهداية اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا باس بالكلام قبل ان
يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابى حنيفة
رضى الله عنه قوله اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة فى العمل
وقال فى العيون المراد من الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره اجماعا فى فتاوى الحجة يكره للرجال ان يتكلم فى الغياثية يكره الصلوة
من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وكذا الكلام عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا باس بالكلام قبله
للخطبة حين خرج الامام للخطبة وبعدها قبل ان يدخل فى الصلوة فى المحيط فى الفصل الخامس والعشرين يكره الكلام من حين
يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وكذلك الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بان يتكلم قبل الخطبة
وبعدها ما لم يدخل الامام فى الصلوة فى فتاوى الحجة يكره للرجل ان يتكلم فى الخطبة وان كان قليلا لما روى فى الاخبار من قال
لصاحبه والامام يخطب صه فى رواية صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له قال ابو حنيفة رحمه الله السكوت والانصات
افضل عند الخطبة سمع او لم يسمع لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا فلئن تعذر عليه الاستماع فقدر على الانصات فلزمه
ذلك فى الينابيع اذا اخذ الامام فى الخطبة فالواجب على القوم من الانصات والاستماع ويكره التسبيح وقراءة القرآن
والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة اما اذا كان بعيدا لا يسمع الخطبة لم يذكر
فى ظاهر الرواية واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والسكوت افضل فى الكبرى النائى عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان
بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار لانه مامور بالاستماع والانصات مقصود فلئن لم يقدر على الاستماع
يقدر على الانصات فى بيان الاحكام درهم دو خطبه سخن نگوید فى البرهانية اذا قعد الامام بين الخطبتين لا اكره
باسا بالكلام ما دام الامام جالسا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره ذلك قال السيد رحمه الله بهذه الرواية
عند محمد فى غير بيته ولا ظاهر مذهبه كما هو قول ابى يوسف رحمه الله وفيه ايضا لا ينبغى ان يشرب الماء ويطعم والامام يخطب
فى فتاوى الحجة رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه لا يجهر ذكره وكذا اذا عطس حمد الله فى نفسه فى الكبرى فى كتاب

البرامكة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشمية العاطس ورد السلام اذا خرج الامام ولو عطس فحمد الله او سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه جاز عملا بالدليلين ولو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات في السراجية
لو قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال حسام الدين يصلي في نفسه وقال شمس
الائمة السرخسي في الجامع الصغير للاوزجندي لو قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية في الخطبة والاصح السكوت
لان حالة الخطبة حالة الصلوة ولو قرأ في حالة الصلوة هذه الاية فانه يسمع ويسكت فكذا اذا قرأ في حالة الخطبة
لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ
الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة في الكبرى رجل تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر يقوم ويقضي
الفجر ولا يستمع الخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها الحديث ولانه لو سمع الخطبة وقضى الفجر
بعدها لفاتته الجمعة في السراجية ينوي صلوة الجمعة ولا يقول نويت الفرض لان فرض الوقت الظهر لا الجمعة لكن
الا انه لو اجل الجمعة يسقط عنه الظهر في الترغيب ودر نيت جمعه گويد نويت ان اسقط فرض الوقت باداء
ركعتي الجمعة في الخلاصة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح في الينابيع يستحب للامام ان يقرأ في الاولى
سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون في بداية الهداية اذا فرغت الجمعة فاقرأ فاتحة الكتاب قبل ان
يتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى الجمعة ويكون حرزا لك من الشيطان
وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن
معصيتك وبفضلك عمن سواك في مطلوب المؤمنين نقلا عن الامام الاجل ضياء الملة والدين رحمه الله از تفاسير
معتبر نقل شده است از جمعه چون سلام بگويد پيش از آنكه سخن بگويد از نو بردارد هفت بار فاتحه خواهد خواند
و هفت بار سوره اخلاص بخواند و هفت بار قل اعوذ برب الفلق و هفت بار قل اعوذ برب الناس اين اثر از
از سلف هم كه همچنين كند از جمعه تا جمعه ديگر ايمن باشد و حرز او باشد از شيطان لعين و مرو را مستحب است مر او را كه
بعد از جمعه گويد اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن
معصيتك وبفضلك عمن سواك در اسناد اين دعا آمده است هر كه ملازمت كند بر خواندن اين دعا حق تعالى او را بي نياز
گرداند از خلق روزي او رساند از آنجا كه او نداند في السراجية السنة بعد الجمعة اربع ركعات وقال ابو يوسف

رحمه الله ست ركعات في التجنيس التطوع بعد الجمعة اربع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ست اربع
ثم ثنتان بسلامين في الملتقط في باب محمد رحمه الله اذا ادرك الامام في الجمعة في القعدة يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرأ
في الكل وقال لا يتنفل ركعتين وفيه في هذا الباب ايضا مصلي الجمعة اذا تذكر انه لم يصل الفجر ان علم انه لو اشتغل
بالفجر يدرك شيئا من الجمعة بدأ بالفجر بالاجماع ولو علم خروج الوقت لو صلاها يمضي في الجمعة والظهر جميعا يمضي فيها
بالاجماع ولو علم انه يفوته الجمعة ويمكنه اداء الظهر في الوقت مضى في الجمعة ثم يقضي الفجر عند محمد رحمه الله وقالا
يبدأ بالفجر في المضمرات قال الحجندي رحمه الله الاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتاوى في
كفاية الشعبي هذا اذا كان اماما في الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها بغير وضوء فانه ينظر ان كان في
الوقت ضيق يمضي فيها وان كان في الوقت سعة يخرج من الجمعة ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر يصلي
بهم الجمعة في فتاوى ولو كان في الجمعة فوقع له الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة فانه تيقن باداء الفجر جازت
جمعته وان تيقن بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر لان صلى الجمعة ذاكرا فلم يسقط الترتيب وكذلك
في جميع الصلوات وهذا لمن كان يصلي بالتيمم فرأى خيالا لا يظنه ماء فانه يتم الصلوة ثم ينظر فان كان ماء
توضأ واعاد لانه رأى الماء في الصلوة وان كان سرابا فقد صحت صلوته في الخانية في كل موضع وقع الشك في كونه
مصرا واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها ينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون
به الظهر احتياطا حتى لو لم تقع الجمعة موقعها لخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين في الكافي في موضع وقع
الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر وغيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
مطلب
وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع موقعها لخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين في فتاوى الواقعات قال القاضي بديع الدين
رحمه الله ينبغي ان تقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا
فقراءة السورة لا تضره وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة قال العبد الضعيف على بن احمد
الغوري ذكره الشيخ رضي الله عنه في اوراد في صلوة الاسبوع للاحتياط ان يصلي الجمعة بنية الجمعة ثم يصلي
اربع ركعات بنية السنة الوقتية ثم يصلي اربع ركعات بنية السنة كما يصلي الظهر في كل يوم ثم يصلي
ما شاء الله في مختصر القدوري من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له جاز ويكره في الخانية

المسافرون ان احضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن
والمرضى يكره لهم الجماعة في الكافي معذور او مسجون ادى الظهر بجماعة يكره سواء قبل فراغ الامام او بعده في الظهيرية
جماعة فاتتهم الجمعة في الوقاية يصلون الظهر بغير اذان واقامة وجماعة في الكبرى قوم لا تجب عليهم
الجمعة والجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة في التاتارخانية من لا تجب
عليهم من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة **فصل**
١ **في بيان الساعة** المرجوة في يوم الجمعة اعلم انه لا اختلاف في انه في يوم الجمعة ساعة اجابة الدعوة فيها لورود
الخبر الصحيح وهو قوله عليه السلام ان في الجمعة ساعة شريفة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا
اعطاه ولكنهم اختلفوا في تلك الساعة فقال بعضهم هي عند طلوع الشمس وقال بعضهم هي عند الزوال وقيل
هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل عند غروب الشمس وقال بعض العلماء ان هذه الساعة مبهمة في جميع اليوم لا يعلمها
الا الله عز وجل كابهام ليلة القدر في جميع شهر رمضان وكابهام الصلوة الوسطى في جميع الصلوة الخمس فلهذا
ينبغي ان يكون العبد المخلص في يوم الجمعة في الخيرات والدعوات حتى يدرك الساعة الشريفة وذكر في التوضيحات
المواقيت في ذكر الجمعة بروايات كثيرة ان الساعة المرجوة في يوم الجمعة ما بين العصر الى غروب الشمس والروايات
عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين **في فتاوى الحجة** قال الحجة اكرمه الله بالرحمة
والرضوان ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات
لان فاطمة رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة فتقول هذه الساعة التي لم يصادفها عبد
مؤمن شيئا فيسأل الله تعالى الا اعطاه ايام فوائد الفوائد اگر کسی رنجی و بلایی مبتلا شده باشد چنانچه هیچ
علاج دفع نکند روز آدینه بعد از نماز دیگر تا وقت غروب هیچ چیز مشغول نگردد مگر بذکر این دو اسم این است
یا الله یا رحمن یا رحیم بالقطع از آن رنج خلاص یابد ذکر [illegible]
الكتف پناه **قوله** لا يرام المراد الطلب اي لا يطلب من غير الله هلاك كردن **قوله** ان امسكت
نفسي اي روحي يعني اخرجت نفسي اي روحه والجأت ظهري اليك يقال الجأت امري الى الله اي اسندت الرهبة
ترسيدن الرغبة رغبت كردن ملجأ بالهمزة پناه گاه منجا بالالف بدون الهمزة موضع النجاة العلاء

بزرگوار شدن البطن اندرون دل [illegible] الايقاظ بيدار كردن **قوله** الزلفة والزلفى القربة [illegible]
قوله تعالى [illegible] تتوبكم عند [illegible] هو اسم المصدر كانه قال [illegible] في الصحاح [illegible]
والتولي غير [illegible] التولية [illegible] بگردانيدن [illegible] فراموش گردانيدن واعلم انه اذا
اراد الانسان النوم ينبغي ان يكون الفراش متوسطا في اللين والخشونة وان يكون على الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم
النائم الطاهر كالصائم القائم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الطاهر [illegible]
وان ارواح المؤمنين تعرج الى السماء [illegible] ساجدة [illegible] وكان ما كانت
رؤياه صادقة ويتوب عن الذنوب ويعقد [illegible] ذكر الشيخ [illegible] الاوراد ويقول [illegible] يعقد
بكل حرف اصبعا [illegible] وينفث في كفيه ويمسح بهما
وجهه وراسه وسائر جسده [illegible] ويستاك عند النوم وبعد الانتباه وينام على
شقه الايمن مستقبل القبلة ويترك كفه اليمنى تحت خده [illegible] يستضجع في اللحد [illegible]
فيرد [illegible] ولو اراد النوم [illegible] ينبغي ان يضطجع اولا على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة
ثم يتحول الى الشمال وينام عليه فان ذلك [illegible] للطعام ولا ينبغي ان ينام على بطنه الا من عذر ولو رجلا كان ممتلئا
وهو خاف [illegible] البطن فلا باس [illegible] الضرورات تبيح المحظورات
ثم عليه ان يتوب [illegible] كثرة الاكل ويكره في النوم ان يجعل راس النائم الى جهة القبلة كذا في حاشية الكردري **في**
السراجية يكره مد الرجل الى القبلة في حالة النوم وغيره لانه اساءة في الادب **في جامع المضمرات** يكره مد
الرجل الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذلك الى المصحف وكتب الفقه لما فيه من اساءة الادب [illegible] وذكر
الشيخ [illegible] الله عز وجل بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النائم
[illegible] ويستحب [illegible] النوم الا بعد الطهارة وان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول الخ **وذكر في قوت القلوب** لا بد ان يقول [illegible] اراد النوم هذه الكلمات
بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يكشف

المستور الا الله بسم الله ما شاء الله اى كل نعمة من الله بسم الله ما شاء الله الخير بيدك الله بسم الله ما شاء الله كا
لا يعرف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة الله فمن هذا اعصمه من البلاء وحرزا من الشيطان ويه
انه لا ينام في بيت وحده ولا على اسكفة الباب ولا ينام في يده غمر ولا على سطح غير محوط فان فعل
ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه ولا يشرب الماء بالليل بعد ما نام فان ذكره في المعدة فيخاف منه العلل الا ان
يكون الرجل غلبت عليه الحرارة او كان في الحمى ويقوم من منامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله من منسل
الزنا ودم حرام يسفك عليها ونوم بعد الصبح وفي الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنيه
وفي حديث نوم الصبحة يمنع الرزق ويستيقظ ذاكرا الله تعالى وعازما للتقوى على ما حرم الله وناويا ان لا يظلم على احد
من عباد الله عز وجل وان اراد ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فيصلي وقت العشاء الاخيرة ركعتين يقرا
في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلث مرات فاذا صلى العشاء صلى ويصلي ركعتين ويقرا في كل
ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص سبع مرات فاذا سلم يسجد ويستغفر سبع مرات ويقول سبحان الله
سبع مرات ويجلس ويرفع يديه ويقول يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين يا رحمن الدنيا
يا رحيم الاخرة وارحمنا يا اله الاولين والاخرين يا رب تم ما الله تم ثم يضطجع في فراشه طاهرا على شقه الايمن
مستقبل القبلة ويصلي عليه حتى يذهب به النوم فانه يراه صلى الله عليه وسلم واعلم ان رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام ولا ينكره المبتدع وفي الحديث من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة
واصحاب الحقائق اى انواع من الرؤيا قال بعضهم الرؤيا اجتماع الارواح وقال بعضهم الرؤيا فكر في المنام والفكرة
فكرتان فكرة اليقظة وفكرة المنام ففكرة المنام والفكرة يقال لها الرؤيا وقال بعضهم الرؤيا ما يرى الملائكة لاصحاب
المنام حتى تذكره في اليقظة فيتعبر على ما هو نجى منه الصواب ولو ارادت الحقيقة والله اعلم
ان الرؤيا ثلثة اضغاث احلام وهي التي تهيج من الطبائع الاربعة الصفراء والسوداء والدم والبلغم
فلا تعبير لها والثاني هي الفكرة وهي التي تخطر ببال النائم الشهوة حتى يريق الماء فليعلم انه فكرة ولا تعبير
لها دون الحوى والثالث هي اجتماع الارواح او اتيان الملائكة او تاييد سماوي من جهة باري الله تعالى فلا
تعبير وهو علم لا يبلغ اليه كل احد الا من يرسخ في العلم كما هو من راى في منامه شيئا يتقدم على عالم او ناصح

ولا يقصه على جاهل ولا امراة ويتقول الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيئا فلعله يزيد فيها يكره تاويله
فوقع على ما عبره العالم الصالح كما وقع لصاحب يوسف عليه السلام وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار ر
وفي حديث اذا راى احدكم رؤيا احدكم حديثا ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام فيتلعب به الشيطان فان يرى
ما يكرهه فليبزق عن يساره او ليتحول ثم ينام ثم يتعوذ من شر ما راى ثلثا ويتحول عن جنبه ذلك ثم ليقم وليصل
ركعتين ويتصدق بشيء فان الله يدفع عنه شرها **في اداب المريدين** ويجتهد ان يكون نومه له لا عليه بالليل
ولا يكون نائما عن الله فاما النائم له فهو القاصد الى اخذ بلغة من النوم يستعين بها على اداء الفرائض
وتحصيل النوافل فهو مشغول في اداء النائم بالله فهو العارف الذاكر لا تاخذه سنة ولا نوم الا ان يرد عليه
النوم من غير اختيار وهم الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واما النائم عن الله فهو الغافل عنه **في صلوة
المسعودي** خفتن بر چهار گونه است خفتن انبياست وخفتن اولياست وخفتن اطباست وخفتن دانا
وجهودان ليم نيز گفتند خفتن انبيا آن خفتن است كه انبيا عليهم السلام خفتندى بر انتظار وحي علما واوليا
بر دست راست خسبند اول سوى قبله واطبا بر دست چپ خسبند كه جگر و سپرز بر پهلوى چپ است
چون بر دست راست خسبند انعام و داوند كان مانند علت افزايد وخفتن در دان بر وى خفتن است **في جلائد**
في بيان الاداب الكل النوم على اربعة نوم على القفا وهو نوم انبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض
مطلب ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على وجه وهو نوم الشياطين
في كفاية الشعبي فاذا بلغ عشر سنين لا يجوز ان ينام معه والاخت او مع امراة او الا ان يكون جارية او امراته
فحينئذ يجوز ان ينام معها **في النصاب** يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف فاذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي
الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء **في التجنيس** وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد
في الكبرى في كتاب الكراهية في الفصل الخامس والثلثين بالكتب الاولى فيه الاخبار ليجوز الا عند نية الحفظ **في ملتقط
المسعودي** لو احتلم النائم في المسجد ان امكنه ان يخرج من ساعته يخرج ويغتسل حتى لا يبقى الجنب في المسجد وان لم يمكنه
بان كان وسط الليل فلم يقدر على الخروج يستحب التيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد **في العوارف** در خانه كه مصحف
باشد نشايد خفتن اگر همان يك پيش بنود الضرورة بود بايد كه بر ساز و برد في الهداية في باب السادس والاربعين

فان ابتلی العبد فی بعض الاحیان بکسل وفتور عظیم ینبغی من تجدید الطهارة عند النوم بعد الحدث بمسح
اعضاء با آب دستمالها حتی یخرج بهذا القدر عن زمرة الغافلین حیث تعالی عن قول المستیقظین فی الوضوء
السهو حنفی را طهارت سنت باشد و با طهارت اولیتر بود و اگر در زمان طهارت نتواند ساختن تیمم کند او را
ترا از آن بود تیمم نکند فی الکبری ما ذکر النبای لو اصاب الثوب ان دم وطاهر سواد کان فی ماء النوم او منبعا فی الجوف
لان الغالب ان الماء الذی یخرج من الفم حالة النوم یتولد من البلغم فیکون طاهرا کیفما کان عند ابی حنیفة ومحمد
رحمهما الله علیه الفتوی فی السراجیه ما ذکر النبای طاهر فی صلاة العباد **فصل** شانزدهم در بیان بعضی وقایع که
غیبی و فرق میان خواب و واقعه قال الله تعالی انی رایت احد عشر کوکبا والشمس والقمر رایتهم لی ساجدین وقال النبی
صلی الله علیه وسلم الرؤیا الصالحة جزء من ستة واربعین جزء من النبوة بدانکه چون سالک در مجاهده و ریاضت نفس و تصفیه
دل شروع کند و او را بر ملک و ملکوت عبور و سلوک پدید آید و در هر مقام مناسب حال او وقایع کشف افتد گاه
بود که در صورت خوابی صالح باشد و گاه بود که واقعه غیبی بود و فرق میان خواب و واقعه نزدیک این طایفه از
دو وجه است یکی از صورت دوم از معنی اما از صورت واقعه آن باشد که میان خواب و بیداری بیند یا در بیداری
بیند و از معنی واقعه آن باشد که از حجاب خیال بیرون آمده بود و غیبی صرف شده چنانکه روح از مقام تجرد از
صفات بشری مدرک آن شود و واقعه روحانی مطلق باشد و گاه باشد که نظر روح موید شود بنور الوهیة و آن واقعه
ربانی صرف بود که المؤمن ینظر بنور الله و خواب آن باشد که حواس بکلی از کار بیفتاده بود و خیال بر کار آمده در غلبات
مغلوب حواس چیزی در نظر خیال آید و آن بر دو نوع باشد یکی از صفات احلام است و آن خوابی باشد که نفس بواسطه
خیال ادراک کند از وساوس شیطانی و هواجس نفسانی که از القاء نفس و شیطان آمد و خیال آن را نقش بندد مناسب
بکند و در نظر نفس آرد از آن تعبیر نباشد خوابها آشفته و پریشان از آن استعاذه واجب بود و با کسی حکایت نباید کرد
دوم خواب نیکست که رؤیای صالح گویند و خواجه صلی الله علیه وسلم فرموده یک جزو است از جمله شش جزو نبوت و
بعضی ائمه این را تفسیر کرده اند مدة ایام نبوة خواجه صلی الله علیه وسلم بیست و سه سال بود از آن جمله ابتدا شش
ماه روی بخواب می آمد پس خواب صالح بدین حساب یک جزو باشد از چهل و شش جزو از نبوت و بسیار از
انبیا صلوات الله علیه وسلم بوده اند که وحی ایشان گاهی در خواب بوده است و گاهی در بیداری چنانکه

مطلب ماء فم النائم طاهر

ال

ابراهیم

چنانکه ابراهیم علی نبینا و علیه السلام در خواب وحی آمد که فرزند را بکش انی اری فی المنام انی اذبحک و دلیل بر آنکه
وحی بود که فرزند گفت یا ابت افعل ما تؤمر بکن آنچه ترا فرمایند و خواجه صلی الله علیه وسلم میفرماید نوم الانبیاء
وحی و در بیداری بر وحی آمد فخذ اربعة من الطیر فصرهن الیک و خواب صالح بر سه نوعست یکی آنکه هر چه بیند تاویل
و تعبیر حاجت نیفتد همچنانکه دیده باشد بعینه ظاهر شد چنانکه خواب ابراهیم علی نبینا و علیه السلام صریح بود
انی اری فی المنام انی اذبحک دوم آنکه بعضی بتاویل محتاج بود و بعضی همچنان باز خواند چنانکه خواب یوسف
بود علی نبینا و علیه السلام انی رایت احد عشر کوکبا والشمس والقمر رایتهم لی ساجدین یازده ستاره و آفتاب و ماه
محتاج تاویل بود بیازده برادر و مادر و پدر اما سجده بعینه ظاهر شد بتاویل حاجت نیامد و خروا له سجدا سیوم
آنکه محتاج تاویل باشد بتمام چنانکه خواب ملک مصر بود که انی اری سبع بقرات سمان یاکلهن سبع عجاف الآیة
جمله محتاج تاویل بود همچنانکه خواب آن دو زندانیان جمله محتاج تاویل بود اما یا صاحبی السجن اما احدکما فیسقی ربه
خمرا و اما الآخر فیصلب فتاکل الطیر من راسه و تحقیق رؤیای صالح مطلقا آنست که از آن تاویل راست
باشد و اثر آن ظاهر گردد که این همه مؤمن را افتد که کافر را چنانکه ملک مصر و زندانیان را افتاد و آن از نظر نفس
باشد موید نباشند بنور روحانی تا بنور الهی فاما آنچه موید بود بنور چه مؤمن یا ولی یا نبی را نباشد یا رؤیای صالح
بود علی الاطلاق و یک جزو از چهل و شش جزو نبوت بود که در هیچ جزو نباشد از نبوت و تاکید این معنی آنست
که خواجه علیه الصلوة والسلام فرموده لم یبق من النبوة الا المبشرات یراها المؤمن او یری له و این ضعیف او را برادر
نوع میفهمد رؤیای صالح و رؤیای صادق و رؤیای صالح آنست که مؤمن و ولی یا نبی بیند و راست باز خواند و با
تاویل راست و آن بعینه ظاهر شود اما از نمایش روح بود و این نوع کافر و مؤمن را باشد و همچنین واقعه را دو نوع
یکی آنکه محتمل است که آن نوع را بینی و فلاسفه و براهمه و دیگری دنیا را بود و از کثرة ریاضت و تزکیه نفس و تصفیه
دل و تربیت روح تا وقت باشد که ایشان را بعضی از آنچه عوام را مغیبات است پندارد کشف افتد چنانکه ان بعضی احوال
خلق واقف شوند و از بعضی کارهای دنیاوی نا آمده خبر دهند و نیز وقایع میان خواب و بیداری بود یا در
بیداری مطلق و گاه بود که از کثرة ریاضت و غلبات روحانیه ظاهر شود و ضعف بشری صفات حیوانی
و بهیمی کند روح ایشان از حجب خیال قدری خلاص یابد و بتجلی آید و انوار روح بر نظر ایشان مکشوف گردد اما ایشان

قرناء و قبول بدید نیاید و سبب نجات ایشان نشود بلکه سبب علو و مبالغت ایشان در کفر و ضلالت و واسطه
استدراج شود و هم ساعت بواسطه غرور و پندار در درکی دیگر فرو میروند چنانکه می فرماید سنستدرجهم من
حیث لا یعلمون و املی لهم ان کیدی متین دوم واقعه انست که حق تعالی در اینه افاق و انفس جمال آیات و انفس
جمال ایات بینات در نظر موحدان اورد که سنریهم ایاتنا فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق موحد از
سبب ظهور حق باشد و با الهام ربانی که در صورت فجور و تقوی نفس بود سالک میرسد در حال مقلوبی حواس حق
نظر دل با روح با صورت از الهامات افتد که خیال از ان نقش بندد مناسب کرده باشد بلی واسطه تصرف
خیال بر حقیقت از الهامات نظر می افتد تا سالک را بر صلاح و فساد نفس و ترقی و نقصان خویش اطلاع بدید می
اید چنانکه فرموده و نفس و ما سویها فالهمها فجورها و تقویها چنانکه انجا شرک بدان سبب استدراج بود و
زیادت کفر اینجا موحد را سبب کرامات کرد و زیادت ایمان هو الذی انزل السکینة فی قلوب المومنین لیزدادوا ایمانا
مع ایمانهم و فرق واقعه مشرک و واقعه موحد انکه مشرک در حجب و اینه انسانیت باز مانده است هرگز از مشاهده
انوار صفات احدیت خبر نیابد و از صفت انسانیت بیرون نیاید و این معنی بعد از علم الیقین بعین الیقین
از احوال بسی مدعیان طرایق مختلف مشاهده افتاده است و با ایشان بجهت رفع احوال ایشان
محقق گشته و اما موحد ابت از ظلمت حجب شرک خلاص مییابد و از انسانیت در تجلی انوار صفات احدیت محو کند
که الله ولی الذین آمنوا یخرجهم من الظلمات الی النور انوار عالم وحدانیت برخوردار و معلم وحدت کرد و انشرح کلی بدو
یابد نظم کی بود ما زجدا مانده ٭ من و تو رفته و خدا مانده ٭ بس زبانی که از مطلق گفت راست جنید گو
انا الحق گفت و به انکه کشف وقایع را در نظر سالک سه فایده است اول انکه بر احوال خویش از زیادت و نقصان
و سیر و وقفه و فترت و وجد و شوق و ذوق که در رسیده کی و باز مانده کی اطلاع افتد و از منازل و مقامات
راه و درجات و درکات و علو و سفل و حق و باطل آن با خبر باشد زیرا که هر یکی از این معانی خیال النفس بندی
مناسب بکند تا سالک را وقوف افتد بر جمله وقایع نفسانی و حیوانی و سبعی و شیطانی و ملکی و دیوی و روحی
و رحمانی تا اگر صفت ذمیمه نفسانی برو غالب بود از حرص و حسد و بخل و حقد و کبر و غضب و شهوت و غیر
ان خیال هر یک در صورت رحمانی حیوانی که ان صفت برو غالب بود نقش بندد کند چنانکه صفت حرص را

را در صورت موش و مور بنماید و دیگر حیوانات حریص و اگر صفت بخل غالب بود صفت غضب غالب بود
در صورت یوز بنماید و اگر صفت بهیمی غالب بود در صورت گاو و گوسفند بنماید و اگر صفت شهوت غالب بود
در صورت دراز گوش بنماید و اگر صفت سبعی غالب بود از نوع سباع در نظر اید و اگر صفت شیطانیه
غالب بود در صورت شیاطین و مرده و غیر ان در نظر اید و اگر صفت کید و غدر و مکر و حیله غالب بود در صورت
روباه و خوک و شغال در نظر آید و اگر اینها را بر خود مستولی بیند داند که این صفات غالب است و اگر
اینها را مسخر و مغلوب بیند داند که درین صفات میکوشد و خلاص یابد و اگر صورت اینها بیند که تغییر میکند و
مبدل شود بصورتهای دیگر داند که تبدیل این صفات است و هم چنین اگر بیند که با اینها در منازعت و مخاصمت
است داند که در معالجه و مکابره است غافل نشود و از زخم ایشان ایمن باشد و اگر انهار صافی و روان بیند و
چشمها و حوضها و غدیرها و دریاها و سبزهای خوش و روضها و بستانها و قصرها و آینهای صافی و جواهر نفیس
و کوههای شریف ماه و ستاره و آسمان صافی این جمله صورت صفات و مقامات دل است و اگر انوار الوان
بی نهایت بیند و عالمهای نامتناهی و طی زمین و آسمان رفتن بر هوا و عالمهای رنگین و بیچون و کشف معانی
و علوم لدنی و ادراکات عالی و تجرد از جسمانیت و تجلی روحانیه این جمله از صفات روحانی است و نمایشهای
روح و اگر مطالعه ملکوت و مشاهده ملایکه و هواتف و عرض بهشت و دوزخ و افلاک و عرش و کرسی و ملکوت
اشیا است در نظر اید در سلوک صفات ملکی است و حصول صفات حمیده و اگر در مشاهدات انوار غیب
الغیب افتد و مکاشفات صفات الوهیت و الهامات و اشارات و مکالمات و تجلیهای صفات ربوبیت در
مقام فنا و بقا و حلول و تخلق باخلاق حضرت از نوع احوال و وقایع مشاهده آمد باقی همه بر ان قیاس میکند و دوم فایده
انکه وقایع دلی و روحی و ملکی نیک با ذوق باشد نفس را از ان شرب و ذوق و قربی پدید آید بدان ذوق انس خلق و
مالوفات طبع و تعلقات شهوانی و نفسانی و مشتهیات حیوانی و جسمانی باطل کند و با مغیبات و مکاشفات
عالم روحانی و مشاهدات انوار غیبی و معانی و اسرار لطایف و حقایق حضرت انس بر پدید اید و بکلی متوجه
عالم شهود و مشرب او عالم غیب شود قد علم کل اناس مشربهم و حقیقت اطفال الطریقت را در بدایت جز به شیر وقایع
غیبی نتوان پرورد و غذا داد چنان طالب از صورت و معنی وقایع تواند بود چنانکه شخصی از خدمت

خواجه امام ابو یوسف همدانی رحمه الله باز میگفت بتعجب که امروز در شیخ احمد غزالی بودم سر سفره
خانقاه با اصحاب طعام میخورد در میانه ساعتی از خود غایب شد چون با خود آمد گفت این ساعت به
پیغامبر صلی الله علیه وسلم دیدم که آمده بود و لقمه در دهان من مینهاد خواجه امام یوسف رحمه الله فرمود تلک
خیالات ترتی بها اطفال الطریقة گفت تا شبها باشد که اطفال طریقت را بدان پرورند سیوم فایده آنکه
بعضی مقامات این راه مرید جز بتصرف وقایع غیبی نتواند کرد ولیکن اعظم در احتیاج پیغامبر دو شیخی از بهر
این سرست که سالک سیر در وجود میکند و سلوک او در صفات نفس و دل و روح بود ممکن است که بی حاجت
شیخ ولیکن سیر خداوند ولایت رسیدن بخطوی خود از آن مقام نتواند گذشت از بهر آنکه هم تصرفی که از سالک
برخیزد هستی دیگر برآورد او را بعد ازین راه بر نیستی است تصرف غیر تواند بود پس وقایع که از قبض ولایت
شیخ ابود یا از حضرت نبوت یا از تجلیهای حضرت خداوند فنای نفس بود و تا فنای حقیقی حاصل نشود بمقام
حقیقة که مطلوب و مقصود نرسد **فصل** بیدار شدن از خواب و مسواک کردن قوله الحمد لله ۱۸۰
الذی احیانا بعد ما اماتنا و الیه النشور الحمد لله الذی عافانی فی جسدی و رد الی روحی الاحیاء زنده کردن اماتت
بمیرانیدن النشور زنده شدن **فی وسیلة القلوب** اگرچه حقیقة از حیوة تمام منقطع نیست اما حکم ثمالب راست و
برای الجنسی میکشد بحکم شریعت از جمله زنده کانست المرة اعضا و حواس بیکارند در حقیقت از جمله مرد کا نست
پس چون زنده شدن باید که حمد گوید زنده کننده مرکائنرا بگفتن الحمد لله الذی احیانی الخ **فی تفسیر الزاهدی**
قال الله تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت فی منامها فیمسک التی قضی علیها الموت ویرسل الاخری
الی اجل مسمی ان فی ذلک لایات لقوم یتفکرون والتی لم تمت فی منامها او عطفنست یعنی بر دارد جانها از
تنهایی که مرده در خواب و قبض جان وقت مرگ قبض حقیقت است و باز از خواب قبض حقیقت نیست که هنوز
زنده است و حکم وی زنده کانست ولیکن مراد انقطاع تصرفست چه در خواب تصرفش منقطع شود چنانکه بمرگ
از ینمعنی بقبض و مخبر داد و قیل النوم اخو الموت و نظیره و هو الذی یتوفیکم باللیل فیمسک التی قضی علیها الموت
منقطع کرداند یکبار که از آن مرگ بروی قضا کرده باشد یعنی بخواب تصرفش از دل منقطع کرده است
این انقطاع برکه تمام کند و این امساک یعنی نگاه داشت کی نام لغیره باز یعد یا یتمنی هذه الاشیاء فقد

فیقال له امسک البدن اما قطعه و یرسل الاخری الی اجل مسمی ای یطلق الطلاق کند بتصرف چون بیدار کند شی
از خواب و آنچه بخواب از ولی زایل کرده است ان فی ذلک لایات لقوم یتفکرون و نظاهرست **فی ترغیب الصلوة** و
الفصل السادس عشر خواجه امام زاهد فخر الدین رحمه الله حدیثی روایت کرده است باسنادی درست تا برسول الله
صلی الله علیه وسلم که بنده مؤمن چون بامداد برخیزد ده بار بگوید اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن
الرحیم خداوند تعالی فرشتگان فرستد تا این بنده را از شر دیو نگاه دارد و در حدیث دیگر آمده است که بنده مؤمن
چون بامداد برخیزد دیوان در وی آویزند چنانکه زنبوران در عسل چند او بگوید اعوذ بالله من الشیطان الرجیم
خدای عز وجل فرشتگان را فرستد تا دیوانرا از این بنده برانند چنانکه **فی المحیط** ینبغی ان یکون السواک
من اشجار مرة لانه یطیب نکهة الفم و یشد اللثة و یقوی المعدة و لیکن رطبا فی غلظة الخنصر و طوله مقدار
الشبر و لا یقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة فان لم یوجد الخشبة فحینئذ یقوم الاصبع مقام الخشبة **فی الکافی** یکون
بحجم تمرة فی غلظ الخنصر بطول الشبر لا یقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم یوجد یقوم مقامها لانه صلی الله علیه
وسلم فعل کذلک **فی الشرعة** و یستوصی فیه بالابهام والمسبحة لطلب الجید سواک و فی شرح السنة ینبغی ان یکون من شجرة
مر ادخر یف فانه اقطع للبلغم و انقی للصدر و اهضم للطعام و ینبغی ان یکون رطبا مستویا قلیل العقد و لا یکون عبثا
ولا عتیقا ولا من شجرة مجهولة فانه ربما یکون سما **فی غرر المسایل** کذلک فیه سنة سواک و مقدار آن ینبغی السواک فی
غلظ الخنصر اما الطول مقدار شبر هکذا منقول فی شرح السنة و اما کیفیة الاستعمال ینبغی ان یبدا من الجانب
الایمن من الاعلی و الاسفل ثم من الجانب الایسر من الاعلی و الاسفل ثم فیما بین ذلک و یستاک السواک بقوة و یستاک لوتر
لان الوتر محبوب الله عز وجل فی اشیاء **فی الخلاصة** و کیفیته ان یعالج السواک بعرض الاسنان الظاهرة
و بطولها غیرها و یبدا بالعلیا من الجانب الایمن ثم بالسفلی من جانبها ثم بالعلیا من الجانب الایسر ثم بالسفلی من جا نبها
فی العوارف یبدا بالسواک الیابس بالماء و یستاک عرضا و طولا فان اقتصر فعرضا فاذا فرغ من السواک یغسله فی
وجیز الشافعی رحمه الله فی بیان السنن الوضوء ان یستاک بقضبان الاشجار عرضا و یستحب ذلک عند کل صلوة
التسویک سواک کردن التحمیض سپید کردن دندان المرضاة خشنود کننده التبییض سفید کردن **فی شرعة السنة**
و اما النهی فیه فینبغی ان لا یستاک قائما و لا بین القوم و لا فی الحمام فی الحلم فی باب الشافعی رحمه الله یکره السواک

للصايم في آخر النهار وعندنا لا يكره في المحيط لا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي في الخلاصة لا بأس بالسواك
الرطب بالغداة والعشي لان فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فيشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة واللائق به الاخفاء
بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء روينا في الكافي وعند ابي يوسف
يكره المبلول بالماء لانه لو خال الماء في الفم بلا حاجة ولنا انه مضمضة تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة في صلوة المسعودي
سنت طهارة است يا سنت نماز حرة بعضي گفته اند که سنت طهارة است اما ظاهر روايت است که روايت ميکند مادر مؤمنان
عائشة رضي الله عنها از رسول الله صلى الله عليه وسلم ز بر فراش اشتي ده زمان مسواک کرد الله في الشمني وتستاك للاستيقاظ من نومه
في صلوة المسعودي مسواک سنت مرد است زنان را علک تمام مقام مسواک است از برای آنکه دندانهای ايشان ضعيف است
في ترجمة الاحياء پيغامبر صلى الله عليه وسلم گفته است ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك اي دهنهای شما راه
قرائت است مسواک کرده از آنجا خوش بايد داشت وبايد که در وقت مسواک کردن نيت آن باشد که دهن خود را برای خواندن قرآن
ذکر خدای عز وجل از ناپاکی پاک کنم دایم و پيغامبر صلى الله عليه وسلم صلوة على اثر السواك افضل من خمسة وسبعين صلوة
بغير سواك اي يك نماز بر آن مسواک کرده به از هفتاد و پنج نماز بی مسواک في شرح السنة وينبغي ان لا يفارق السواك
في اثناء الليل واطراف النهار هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم انهم يعلقون السواك باطراف
اذانهم وعمايمهم وانما سموا وضوءه تحت اذنيهم في الخانية عن عبد الله بن مبارك رحمه الله قال لو ان اهل بلدة تركوا السواك قاتلهم كما تقاتل
المرتدين وفي شرح اخبار النبي قوله صلى الله عليه وسلم السواك يزيد الرجل فصاحة السواك ينقص البلغم ونقصان البلغم يزيد
اللسان انطلاقا وللقول بيانا الا ترى من غلبت عليه الرطوبة اعتقل لسانه ويسنى لسانه للفصاحة وفي شرح
السنة او الحنفي ابي الورد رضي الله عنه موقوفا عليه وان كان يحتمل انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك فلا تغفلوا
عنه وداوموا عليه فان فيه اربعا وعشرين خصلة اولها رضى الرحمن ومن ارضى الرحمن فقد دخل الجنان والثانية
يصيب السنة والثالثة الصلوة معه يضعف بخمس وسبعين ضعفا والرابعة يورث السعة والغنى ويذهب الفقر
والحاجة والخامسة يطيب النكهة والسادسة يشد اللثة والسابعة يذهب الصداع والثامنة يذهب وجع الضرس والتاسعة
يصافحه الملائكة لما يرون عليه من البهاء والنور والعاشرة ينقي اسنانه فيتبرق والحادي عشر يشيعه الملائكة من منزله الى
مسجده ومن مسجده الى منزله والثاني عشر تستغفر له حملة العرش والثالث عشرة كانه تعبد بجميع الانبياء ويقفوا آثارهم و

يلتمس

ويلتمس هداهم والرابع عشر يفتح باب من ابواب الجنة فيدخل بغير حساب والخامس عشر يكتب له بعدد من يسلم يومه
الى يوم القيامة حسنة والسادس عشر يغلق عليه ابواب النيران والسابع عشر يستغفر له الرسل والانبياء والثامن عشر
يقبض ملك الموت روحه حتى يكون طاهرا مطهرا والتاسع عشر لا ياتيه ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي يقبض فيها الانبياء
والعشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم والحادي والعشرون يزيد الحفظ ويورث الحكمة والثاني والعشرون لو مات
يصير قبره اوسع من الدنيا والثالث والعشرون لا يؤذيه شيء من دواب الارض والرابع والعشرون يكسى كسوة الانبياء
ويكرم اكرام الانبياء ويدخل الجنة معهم بغير حساب ذكر آداب قضاء حاجة المستراح بقول اليم موقوف من اوراد الشيخ
الامام صدر الحق والدين ولا يدخل الكنيف مكشوف الرأس ولا مع قلنسوة الا ان يكون عليها ثوب غيرها وكذا في الاوراد ولا يكون معه
شيء عليه اسم الله في صلوة النخشبي از مرد و بيناران که بر وی چیزی نوشته باشد در قرائت جای نیاید في الكلام ولا يدخل مكشوف
الرأس والقدمين في الشرعة ويتعوذ عند دخول الخلاء قوله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم بليدك وكذلك كل شيء يستقذر منه اللهو رجس والخبيث الذي والخبث في نفسه والمخبث الذي اصحابه اعوانه خبثا وهذا
مثل قولهم فلان قوي معول فالقوي في بدنه والمقوي ان يكون دابته قوية وقد يكون الخبث ايضا ان يخبث غيره اي يعلم الخبث ويفسده
وكذا في شرح اخبار ابي عبيد رحمه الله في اوراد الشيخ الامام صدر الحق والشرع والدين رحمه الله ولو كان في الصحراء يعين ابعد
ان يطلب موضع حاجة واذا اتى يتعوذ قوله بادي حب او نقد في السراجية لو ادخل في الخلاء فابتدا برجله اليسرى والخروج
فابتدا باليمنى في الشرعة ويضرب برجله اليمنى على الارض استرتم منه الهوام ثم يدخله في شرح السنة للشيخ الامام صدر الحق والشرع
والدين رحمه الله يقدم رجله اليمنى في الخروج من الخلاء وكذلك تمام آدابه موضع قضاء الحاجة قوله چون نشيند وخود را
بقدر حاجت برهنه کند في الشرعة لان كشف العورة باعتبار الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة قوله وبار راست باستاند
وقوة بر پای چپ کند في صلوة المسعودي ويميل على شقه الايسر ويتعقب برجل اليمنى قوله آب دهن نيندازد وبيني نخشي
نکند في بستان العقيه ابي الليث رحمه الله آب دهن وبيني نينداز که سبب بود دهن فراموشي است قوله وبار
نکند وخط نکشد وسخن نگويد في شرح السنة ابي الليث رحمه الله يكره الكلام في الخلاء في شرح السنة ولا يتكلم بكلام الدنيا والآخرة
لان في ذلك ايذاء الملكين الكاتبين فينبغي ان لا يشتغل عند قضاء الحاجة بشيء ليس من ضرورات قضاء الحاجة من الكلام
والعمل وغيره ذلك لئلا يكون للملكين لاذي به ويتفكر في امر الدنيا ولا يتفكر في امر الآخرة بشيء قليل ولا كثير ولا ما من النعمة

والعلم وغیر ذلک ورد عن ابی القاسم رحمه الله انه قال تکره قراءة امور الکوانیة فی الخلاء متفکرا است وقیل نه تفکر فی الخلاء آه
فی شیء من امور الآخرة او العلم منع منه بشیء اعظم منهما قوله والجنه ازول بیرون باید در ان تنگی دوار عورت خود نظر نکند
مگر بقدر حاجت فی الخلاصة ولا ینظر فی فرجه ولا الی ما یخرج منه من بول وغائط فی صلوة المسعودی بعذری در اندکی
نماز خفتگاه نشاید کردن قوله وقبله را واپس پشت نکند فی السراجیة یکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء لانه صلی
الله علیه وسلم نهی عنه الکراهة والاستدبار یکره فی روایة ولا یکره فی روایة وفی صلوة المسعودی او را سوی قبله نشاید نشستن او را
نیست
سوی قبله نشاید نشستن او را سوی آفتاب و ماه نشاید یا بنی از ابو حنیفه رحمه الله عنه در روایت است از سنت را
که نشاید چنانکه شنید که پهلو جیش سوی قبله آید فی السراجیة یکره استقبال القبلة بالفرج والخلاء والاستنجاء
ولا بأس باستدبارها الکل فی رفع دبره فی الشرعة ولا یستقبل القبلة ببول ولا غائط ولا یستقبل بهما شمسا ولا قمرا
فی الجامع الصغیر للحاکم یکره استقبال الشمس والقمر بالفرج ویرد فیه حدیث فی شرح السنة ولا ینظر الی السماء
بل ینظر الی الارض فی الشرعة ویتکبر رائحة عنه ذلک حیاء الله ابتلی به فی بستان الفقیه ابو اللیث ولا ینبغی ان یطول
القعود فی حاجة فان ذلک یتولد منه الباسور فی الشرعة ولا یقوم حتی یفرغ عنه کل الفراغ ولا یستطیل الجلوس فانه یورث
الباسور فی بستان الفقیه ابی اللیث رحمه الله یکره للرجل ان یقضی حاجته فی الطریق او فی صفة النهر او تحت الشجرة
المثمرة او تحت شجرة یستظل الناس تحتها فی شرح ولا یجلس فی متحدث الناس فی اوراد شیخ الاسلام صدر الحق والدین رحمه
الله علیه ولا فی الموارد ولا فی الحجر قوله واز زمین سخت و برابر باد فی صلوة المسعودی او را روی باد بول نشاید انداختن
که در بادی بول بتو باز آید و در زمین سخت نشاید بول انداختن که در تو باز آید و بزرگان عصا بر ستان از برای آن داشته
اند تا ان نجس در اندام کسند و بر روی بالا نشاید بول انداختن که بول بتو باز آید تابستان در سایه بول نشاید انداختن که مسلمانان
را برای حاجت آید و در زمستان در آفتاب بول نشاید انداختن که مؤمنان بدان حاجت باشد و انعمی نهر و نشیب باید تا الی
بول انداختن ازاره زانها بول نشاید انداختن بکلوخ استبرا الطاح باید داشتن انتضح علی الثوب غسل او سر الآثار
فذلک لا یضره فی المنیة یکره استقبال القبلة فی البول والتخلی ومد الرجلین الیها فی التهذیب یکره استقبال القبلة
عند البول وقال الشافعی رحمه الله لا بأس فی البنیان فی الاستدبار لنا روایتان فی صلوة المسعودی او را سوی قبله نشاید
بول انداختن و او را سوی آفتاب بر آمدن نشاید از امام اعظم ابو حنیفه رحمه الله در صدر صلوة در روایت است که راست تر که

ان تا که

مطلب است که نشاید فی ترغیب الصلوة اگر مسلمان بول کرد بر آموختن روی سوی قبله کرد باید که چون یاد آید دران زمان ادبی کند
فی شرح السنة ولو اراد ان یبول یطلب موضعا لینا یتحذر او ان لم یجد ان کان معه عصا فلیلین موضع البول
قبل ارسال القدم فی الخف والکعب لانه لا یصیبه الرشاش ویجلس للبول متوجها قوله او ایستاده بول نکند مگر در حمام برای
طبیب را فی السراجیة یکره ان یبول قائما لانه ورد النهی الا من عذر فی شرح السنة ولا یبول قائما لانه ورد النهی عنه الا
ب عند الضرورة ولانه لو بال قائما لم یأمن من ان یصیب ثوبه من الرشاش وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استنزهوا عن
البول فان عامة عذاب القبر منه فی المضمرات وفی باب الجنایز ومنها نجاسات الابوال کلها ما قاله ابو حنیفة رضی الله عنه
فان اللفظ عام یدخل فیه بول الصبی قبل ان یطعم خلاف ما قال الشافعی رحمه الله فی وجیز الشافعی رحمه الله بول الصبی قبل ان یطعم
یکفی فیه رش الماء ولا یجب فیه الغسل بخلاف الصبیة للحدث قوله در هیچ سوراخ بول و غائط نکند فی بستان الفقیه ابی
اللیث لو کان الرجل فی الفضاء فلا ینبغی ان یبول فی حجر الارض فانه یخاف ان یصیبه الاذی من الجن وفیه القیادة وفی
عبد الله بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الجحر فانها مساکن الجن فی شرح السنة ولا یبول فی الماء الراکد
ولا فی المغتسل ولا فی الشارع ولا فی حجر الغارات والجنات لانه ورد النهی عن البول فیها فی صلوة المسعودی بر راه گذر
بول نشاید انداختن که بزرگان گفته اند که ان علامت فرزندی نکاح است فی الشرعة لا یبول عریانا ولا ینتفی علی البول
ولا یرمی ببوله الی اعلی الاماکن فی الاحیاء ولا یبول فی المغتسل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عامة الوسواس منه قال ابن
المبارک ان کان الماء جاریا فلا بأس فی العوارف یکره ان یبول الرجل فی المغتسل فی الاحیاء وفی الرخصة ان یبول الانسان
قریبا من صاحبه مستترا عنه فعل ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم مع شدة حیاء فی قوت القلوب یجاز ان یبول قریبا
کد من صاحبه بحیث یراه او یحسه فلا بأس به لکن فی الکافی البول فی الماء الجاری مکروه وهو فعل الجهال فی جامع الفقه یکره البول فی الماء الا
والجاریة هو المختار لورود النهی فی التجنیس الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما یخرج من بطنه وهو سنة فی کنز
سئل ابو القاسم الحکیم رحمه الله انه اوجب الطهارة لاجل الحدث الذی یحصل من ذلک الموضع فما الحکمة ان یغسل سایر الاعضاء
فریضة ویغسل موضع الحدث سنة فقال لان ذلک الموضع لا یراه الله تعالی لو جعل ذلک فرضا لتمکن من وقع الخلاف غسله وتطهیره
فیکون ذلک النقص فی الفرایض فجعل ذلک سنة حتی انه ان وقع الخلل یقع فی السنة دون الفریضة فی جامع العلوم الاستنجاء
بالاحجار سنة والاتباع الماء ادب وقال الشافعی رحمه الله الاستنجاء بالاحجار فرض وهذا بناء علی ان النجاسة القلیلة کـ

عندنا لا تمنع جواز الصلوة فی ترغيب الصلوة استنجا كردن بهفت چيز روا باشد سنگ و كلوخ و خاک و ريگ و نمک
و پنبه و جامهٔ کهنه فی درر المسائل من استنجى بثلث حفنات من التراب يجوز يعنی باخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا
ثلث مرات فقد حصل الاستنجاء فی ترغيب ده چيز است استنجا كردن كراهيت بود آنکه نشايد كردن بدست
راست و بگياه و باستخوان و بسرگين خشک و نمک و سنگ و بانگشت و جامهٔ پيراسته و بخشت پخته و بسفال و بچوب
تيز و بكاغذ اگرچه سپيد باشد زيرا كه نشايد كردن از بهر آنکه تعظيم كاغذ از ادب اسلامست فی الجامع يكره بالروث وعند الشافعی
لا يجوز بالروث فی الملتقط لو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان لحجر او في حجر فلم يستنج به في
المرة الاولى فی الزاد وليس فيه عدد مسنون وعند الشافعی فی السنة ان يستنجی بثلثة احجار او بحجر له ثلثة
احرف يقوم كل حرف واحد فی مفاتيح الافضل في عدد الاحجار ان يكون ثلثة واذا احتاج الى الزيادة يجعلها
وترا وليس بشرط لازم لو وقع الاستغناء بالواحد او بالاثنين فی الذخيرة اتفق اصحابنا ان في الاستنجاء بالاحجار وانقاء
ان يعيدها من غير استعمال واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق الوقت حتى لو عرق وبال
عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وفيه ايضا ثم استعمال الاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على
موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها فان جاوزت المخرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الخروج من النجاسة ان كانت اكثر من
قدر الدرهم انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وكذلك لو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب
عليه غسله وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم الا انه لو اضم من موضع كان اكثر من قدر الدرهم فا ذا لها
بالحروف لا يغسله فعلی قول الحج وابی يوسف رح لا يكره وعلى قول محمد رح لا يجوز الا ان يغسله بالماء وهكذا روى عن ابی
سواء الفقها ولو كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم واستنجى بثلثة احجار وانقاها ولم يغسلها
بالماء وكان الفقيه ابو بكر يقول لا يجوز وعن ابن شجاع انه يجوز وهكذا حكی عن الطحاوی وقال الفقيه فی الفتاوى
وبه ناخذ فی السراجية موضع الاستنجاء لو اصابت اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل جاز هو المختار
موضع الاستنجاء لو اصابت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسل جاز هو المختار
ولانه ليس فی الحديث المروی فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من ساير المواضع البدن حيث لم يلزم غسله
غسل ساير مواضع البدن لا يطهر بغير غسل قوله وابتدا از اول اسوه كند سنگ دوم بر گرداند تا باول مخرج رسيد

يعنی

يعنی از پيش آغاز ميكند تا پس رساند قوله پس سنگ دوم بر گيرد از اول اسوه ابتدا كند بهمه جانب می گرداند
تا باول مخرج رسد يعنی از پس آغاز كند تا پيش رساند فقط اگر كشتن بود كه بر وی كلمه نيست و نيست
نوشته بعضی گفته اند كه باكی نبود اما ظاهر روايت كه نشايد الا در بيرون كردن الاستمساک نگاه داشتن قوله كيفيت
استبرا اينست فی المفاتيح الاستبراء طلب البراءة من الشیء ومعناه طلب البراءة من بقية البول قوله سر ذكر بر زمين پاک
كند فی اوراد شيخ الاسلام صدر الحق والشرع والدين رضی الله عنه يمسح ذكره ثلثا الى الشرع على الارض طاهرة قوله
و اگر بر زمين نرسد سنگ بدست گيرد و ذكر بر وی سنگ بجنباند و بر سنگ ماله فی الجامع يا خذ حجرة كبيرة بيمينه والقضيب بيساره ويدلك
باليسار فيمسح ثلثا فی ثلث مواضع او فی ثلثة احجار او فی ثلث مواضع من جدار الى ان لا يرى الرطوبة فی الشرعة كيفية الاستبراء
لو انقطع البول بعد ذكره من اصله ثلثا الى الحشفة بالرفق لم ينتثر ثلثا ويتنحنح ثلثا وان مشى خطوات فلا باس
فی العوارف وليحتاط فی الاستبراء بالاستنقاء وهو ان يتنحنح ثلثا لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكر ويتنحنح ويحرك
ويقذف ما فی مجرى البول ... فيه ذلك فی الحجة ينبغی للمتوضی ان يستنجی بعد ما خطا خطوات لانه
ان يخرج من قبله شیء فيحتاج الى اعادة الطهارة واختلفوا فی عدد تسمية الخطوات قال بعضهم اربعين خطوة قدم
وقال بعضهم عشر خطوات وقال الخطو بكل سنة من عمر خطوات وقال بعضهم ان يضرب كف رجليه على الارض ويتنحنح ويلقی
رجله اليمنى على اليسرى ويعلو الحبس او ينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح ان طبايع الناس مختلفة
فمن وقع فی قلبه انه صار طاهرا اجاز له ان يستنجی لان كل واحد اعلم بحاله فی المفاتيح ولو ان رجلا بال ولم يتغوط ويستحب له ان يغسل
يل من ذكره ما يصيب اليه من البول فی الملتقط لو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم فعل كذلك فلعل
ان يقول يجزيه قياسا على المقعد ولقائل ان يقول لا وهو الصحيح قياسا ولو مسح بالمدر وفعل كذلك قال بعضهم يجزيه
قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح قياسا على ساير الاعضاء لان فی المقعد ضرورة وفی الذكر لا
قوله بايد پنبه بر سر احليل نهد اگر نشسته باشد فان ابتل النظفة فی الطرف الداخل لا ينقض الوضوء فان ابتل فی
الطرف الخارج ينقض رواه ابراهيم بن رستم عن محمد رح انه كذا فی المفاتيح قوله و با خشک اگر كند انما ينفع
من الحيلة لصاحب الوسوسة اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل بعيد الوضوء فی الملتقط الاستنجاء بالماء كلا
لانه صلى الله عليه وسلم فعل مرة وتركه اخرى وقيل سنة فی زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا وكانوا يثلطون ثلطا فی بداية

الهداية الاستنجاء بالماء في موضع قضاء الحاجة في السراجية يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وكذا الاستنجاء ولا بأس
بالاستدبار في الاصح في الخلاصة يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار في الترغيب سنت در استنجاء
آنست كه چون بنشيند كشاده نشيند كه پهلوی چپ او سوی قبله باشد نخست هر دو دست را سه بار بشويد و تسميه
بگويد چه در هدايه ... ويسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح في الخانية اختلفوا في وقت التسمية والاصح
انه يسمي مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة في الخانية اما الكلام في كيفية
الاستنجاء بالماء فنقول ان يجلس ويعتمد على عقبيه عكس ما يجلس للاستنجاء بالمدر فانه يجلس يعتمد على صدور
قدميه ويرفع راسه ولا ينكسه لان هذا اظهر في حق الاستنجاء بالماء وذلك اظهر في الاستنجاء بالمدر ويفرج بين
رجليه ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء قليلا قليلا على شماله ويسترخي مقعده كل الاسترخاء الا اذا كان صائما
فانه لا يسترخي لان لا يبلغ الماء الى موضع يفسد صومه ويعلو الاوسط الشرج ... ثم يزيد الماء قليلا
ثم يرفع الخنصر ثم يزيد الماء قليلا ثم يرفع الوسطى لا يستعمل الكف في الاستنجاء بحال من الاحوال لان في استعمال
الاصابع فروج ولا فروج في استعمال الكف فيجب حفظ الكف عن القذر والاذى لان حاجته تثبت بطريق الضرورة
فيتقدر بقدر الضرورة وذكر في كتاب الآثار في باب الاستنجاء واستعمال الاصابع قال يعلي اصبعه الوسطى
ويسفل البنصر والخنصر ويصب الماء قليلا قليلا ويغسله حتى يطهر قلبه في الترغيب بايد كه احتراز كند از سر
انگشتان يعني نشويد مقعد را بسرهای انگشتان كه علت باسور از اينجا خيزد في الجامع والمرأة في غسل الدبر
كالرجل وفي حق القبل لا بأس بان يستنجي برؤس الاصابع لان لها فرجين ظاهرا وباطنا في السراجية المرأة لا تدخل
اصبعها في فرجها للاستنجاء في الترغيب چون شستن آغاز كند اول آن قبل بشويد يا از دبر نزديك امام اعظم اول
دبر شويد وبعد از ان قبل ونزديك صاحبين بعكس فتوی بر قول امام اعظم است زيرا كه شستن اسم است ازانكه
سنت است وشستن قبل مستحب پس سنت مقدم بايد داشت و در شستن دبر احوال مردان وزنان برابر	برند
في الكافي ويغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث
او بالسبع في حقه في الخانية ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف في قواعد الاسلام استنجاء
باب گرم در زمستان مستحب است في العوارف مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء سنة وهو انكون في الخلاء اذا

كانت الارض طاهرة او ترابا في شرح السنة لو فرغ من الاستنجاء بالماء ياخذ خرقة نظيفة ويمسح
الماء بها لينشف الماء هكذا فعل السلف وان لم يكن معه ما ينشف الماء فانه يمسح بيده مرارا حتى يبقى
انه لا يبقى الا بلة يسيرة في الجملة لو فرغ من الاستنجاء ولا يقوم سريعا ولا يغطي منفذه بل يحتاط
في ذلك ويمسح بيده حتى لا يبقى شيء من الماء الا بلة في الكفاية قيل الاستنقاء انه يمسح موضع الاستنجاء
بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء في مخرجه ولتكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان في الترغيب
قال بعضهم الاستنقاء طلب النقاوة ليدفع الرائحة الكريهة عن اصابع الشمال وقال بعضهم الاستنقاء
ان يمشي بعده او يحرك مقعده ليؤب الى الخلف في الكبرى لو خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه
حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه لو قام يفعل ذلك ربما عسى ان يدخل الماء جوفه وينتقض صومه والمستنجي
لا يتنفس في الاستنجاء لو كان صائما لهذا المعنى في الترغيب در محيط آورده است كه استنجا بر نه وجه است
چهار وجه فريضه پنجم واجب ششم سنت هفتم مستحب هشتم احتياط نهم بدعت اما آن چهار كه فريضه است
استنجاء جنب و حايض و نفاس است و آنكس كه الا ... و زيادت از درم شرعي بود يعني نجاست از
مخرج خويش تجاوز كرده باشد او را نيز استنجاء فريضه است و آنچه واجب است نجاست برابر درمی بود
وآنچه سنت است نجاست كم از درمی بود و آنچه مستحب است ... است و آنچه احتياطا ...
في الخانية ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم في المفاتيح المستحاضة لو توضأت لوقت كل صلوة
لا يجب عليها استنجاء لو لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار النجاسة ... المكان العذر في الكبرى بالمستحاضة
لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة كما لو لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها وفيه ايضا
رجل استنجى في نهر ... تحت رجليه فصلى مع ذلك وان كان خفه غير متخرق ارجو ان يسع الامر في ذلك
وان كان متخرقا فدخل الماء فيه لا في الوجه الاول الماء الاخير يطهر حقه كما يطهر موضع الاستنجاء الا
خل	ان عاد نجسا بعد ذلك بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني تنجس رجله والخف وهو
خفه ولم يوجد تطهيره ذلك في الذخيرة حكي عن ابي القاسم في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت
رجليه وخفيه ليس بمتخرق له ان يصلي مع ذلك لان الماء الاخير تطهر حقه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط

للجفاف فعلى قول هذا القائل للخف والمكعب لو اصابتها نجاسة يغسل ثلث مرات في الكفاية الاستنجاء
سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان نفسه وقت الاستنجاء حتى لا يراه غيره فيكتفي فيه
ترك الفريضة لتحصيل السنة وذلك لا يجوز في صلاة المسعودي مسلمانرا ميان دو فريضه مبتلا شد چنانكه
ستر عورة فريضه است وازاله كردن نجاست نيز فريضه بايد كه نكرانه كه كار اكه اول كار خود را باشند
اگر ايشان او بگذارند وو كار خود را باشد اگر ايشان اول نگذارند بو كار نباشند چون ايشان بنشيند
بره كار شوند في الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان ينشف البلة هل يتنجس من البلة
الموضع الذي يمر فيه الريح ولو كان السراويل مبتلا فاصاب هذا الريح هل يتنجس السراويل اختلف المشايخ
فيه عامتهم انه لا يتنجس وفيه ايضا رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الماء عند الاستنجاء
قال لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجى بيمينه ولو شلت يداه قال يمسح يديه على الارض وحيطه على
الحائط يجزيه ولا يعيد الصلوة في الترغيب في الفصل الثاني منها است اذ وضو كشاده اشتنجى عورة
بعد از استنجاء وبرهنه وضو ساختن في السراجية في باب الاستنجاء يكره كشف العورة الا لسابع الوضوء
التحصين استوار كردن الفاحشة زنا ذكر في الجامع في بيان الآداب الوضوء ومنها تقديم الوضوء على الوقت
في الشرعة لا يتوضأ في اناء صفر ونحاس فان الملائكة عليهم السلام يتنفرون من ريحهما في شرح السنة من الاداب
ان يتوضأ من الاناء الخزف ولا يتوضأ من النحاس الصفر لان الوضوء بهما منهي عنه وفيها ايضا روي عن ابن عمر
انه كره الوضوء في اناء الصفر والنحاس يكره ان يستخلص الاناء لنفسه في الشرعة لا يتوضأ بالماء المسخن
بالشمس في درر البحور لا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسة وبه قال ابو حنيفة بخلاف احمد و
لا بالمشمس في البرك والبحار والانهار وفاقا ولا كذلك بالشمس في الاواني على المنصوص به قال مالك خلافا لابي حنيفة
ولعدمه وان برد في الاوان احوط للمذهبين في المحيط الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء في فتاوى الحجة
من الادب ان يتولى امر الوضوء بنفسه لحديث عمر فانه قال انا لا نستعين على طهورنا ومع هذا لو استعان
بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره يغسل بنفسه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان به
بالمغيرة بن شعبة كان المغيرة بن شعبة يصب الماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل في شرح السنة لا يتوضأ في

المواضع

في المواضع النجسة لان للوضوء حرمة في الترغيب ولا يتوضأ في الخلا والمستراح ولا في البالوعة
المستنجى كما يفعله بعض الجهلة وفيه ايضا من الاداب ان يجلس في موضع طاهر وفيه ايضا ومن الاداب ان
يجلس مستقبل القبلة في موضع مرتفع كيلا يصيبه الرشاش وفيه ايضا من الاداب ان يأخذ الاناء عند
الاستنجاء بيمينه وعند الوضوء بيساره في المنافع اروقت طهارت كردن سر برهنه كند النفخ النفث
ارد ميدن قوله رب اعوذ بك من همزات الشياطين الهمز وساوسهم قوله واعوذ بك رب ان يحضرون اي
يحضرون في الصلوة وتشهد ونحوه تلاوة القرآن وقيل عند الموت في الذخيرة غسل اليدين الى الرسغين فريضة
الا ان تقديم غسلها الى الرسغين سنة لكنه ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسلهما ثانيا في الهداية ولو ارد ان يتوضأ له
يبدأ فيغسل يديه ثلثا في فتاوى الحجة التكلم في حالة التوضي مكروه وفي الاغتسال اشد كراهة في العوارف
في الباب الشامس والثلاثين في آداب الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض
الصالحين يقولون اذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلوة واذا دخل السهو فيه دخل الوسوسة
في الصلوة تسمية در وضو سنت است بسم الله بايد كه بگويد ليكن الوضوء كل لا بعضه في الجامع من السنن
التسمية لقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء
في حاشية الحرز التسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
في الصحاح اليمن ضد الشؤم الهلكة الهلاك في شرح المستخلص الاداب ان يدعو عند غسل اليدين
اللهم اني اسألك اليمن والبركة واعوذ بك من الشؤم والهلكة في مقدمة الصلوة النقل في الوضوء غسل
اليدين بعد الاستنجاء ذكر الدعاء عند غسل كل عضو في الجامع الصغير للخاني ومن السنة ان لا يسرف الماء ولا يقتر بل يكون بين الا
والتقتير لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السعد فيما يسال شرف ولو كنت في ضفة نهر جار في شرح السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وفيه ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم يوزن ماء الوضوء يوم القيمة فان اسرف يعاقب وان لم يسرف يثاب في الغنا والجحيم هو صب الماء في الوضوء
زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود في الخبر في الجامع يستنشق بيمينه ثلثا ويتمضمض ثلثا في التحفة كيفية
المضمضة والاستنشاق ان يتمضمض ثلثا ثم يستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة وقال الشا

السنة ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد ثلث مرات فياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم هكذا في المرة الثانية
والثالثة في الخلاصة حد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها مجاوزة الماء في المبالغة الصلوة يمتخط
بيده اليسرى كذا في كل مرة في ترتيب الصلوة في الفصل الرابع كرده ست آب در دهن كردن بدست چپ الاعانت
يارى كردن الايجال با وان چيزى كه كردن آب بابينه چيزى كردن قوله چون استنشاق كند يعنى بينى فشى كند الاستنثار
في الشرع هو اخراج الماء من الانف عند الاستنشاق بالنفخ كذا في الاخبار ابو عبيدة في اللغة الرائحة بوى خوش
وناخوش شي كه يعنى حواله الامر الذا عرف بكر من روايح النار والروايح جمع الرائحة الروايح النار بوى اتش وسود الدار
ارادية جهنم وفيه تقديم وتاخير الى انى اعوذ بك من سود الدار وروايح النار في الزاد حد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن والى شحمة الاذن لان الوجه في اللغة اسم لما يواجه به الانسان فانكان نابت اللحية
تفترض غسل كل الوجه واذا نبتت سقط غسل ما تحتها الاستتار بحل الفرض بالحائل وعند ان فيها ان كثرت فكذا وان
خفت يجب والشعر الذي استرسل من الذقن يجب غسله عندنا خلافا للشافعي ولو الدلالة ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه وفيه
ايصال الماء الى داخل العينين ليس بفرض لانه شحم لا يقبل الماء وفيه حرج ايضا في الذخيرة والسراجية ايصال الماء الى
داخل العينين ساقط في المعارف يوخذ في الغسل البياض الذي بينه وبين اللحية في الزاد والوجه البياض
ما بين العذار والاذن يجب غسله عندهما خلافا لابي يوسف لانها جملة من حد الوجه والفتوى على قولهما في السراجية
لو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف انه يسقط ذلك بالانبات في
حاشية الهداية لمولانا حميد الدين ان الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة ثم حد الاسالة يكفي في الوضوء عندنا وعند
مالك سيلان الماء شرط مع الدلك في الخلاصة الدلك عندنا سنة وفي المنية في باب ما كره في ذكر المختلف الدلك شرط في الوضوء
والغسل في الاسرار ذكر الدلك في الوضوء وفي النظم والحصر والبسوط ذكر الائمة الخمسة فعلى انه للاطلاق ضمنا
في السراجية يسيل الماء على مواضع الغسل شرط ولا يقنع بالاصابة ولو بقي في اعضاء الوضوء والغسل شيء لم يصل
اليه الماء لم تتم الطهارة في الكفاية ويغسل ويدلك بحيث يصل الماء الى ما تحته حتى يحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على جبهته
ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا خفيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصحابه الذقن
ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة

قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ
ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد بعدم رؤيته
سنة في حاشية شاملان قوله والعدم بعدم رؤيته سنة لان قوله فقد تعدى وظلم الى زاد او نقص ولم ير الثلث
فاما اذا زاد بنية الطمأنينة عند الشك فلا باس به لانه امر بترك ما يريبه في فتاوى وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسل
يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس في المرة الثانية يصيب الماء بعضه
ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء لغة لا يكفي في غسل الاعضاء ثلث مرات في الظهيرية ولو اكتفى في المرة الواحدة
قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل بانه لا يأثم لانه اتى بما امر به في الخلاصة فان توضأ مرة ان فعل لقلة الماء او للحاجة
لا يكره وكذا ان فعل احيانا اما لو اتخذ عادة يكره وفيه ايضا في الفصل الرابع عشر لو احدث في صلوة فذهب ليتوضأ
له ان يغسل كل عضو ثلثا في النسفية سئل عمن توضأ وشاربه طويل لا يصل الماء الى تحته قال لا يجوز لان الله امر بغسل الوجه
والوجه اسم للظاهر ما بطن وقال بعضهم لا يجوز ما لم يصل الماء تحته في النصاب لو كان شارب المتوضئ طويلا لا يصل
الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل لان ايصال الماء تحت اي موضع من الجنابة شرط لانه مامور بالتطهير لقوله تع
وان كنتم جنبا فاطهروا وكل ما يكون تطهيره ممكنا يكفي داخلا تحت النص في العدة البيضة الوضوء سنة في الكافي موضع
الخلاف ان المتوضئ لو انتقض مسح رأسه فاصابه المطر او وقع الماء على اعضائه وضوءه واعلم ان الاتيان وضوءه فالاصل
ان النية شرط للوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف ان الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحا
للصلوة ام لا في الكشف شرح البزدوى النية عنده ان يقصد بقلبه عند غسل الوجه ازالة الحدث او استباحة
الصلوة او فرض الوضوء حتى لو نوى التبرد او التعليم او نوى غير مقارن لغسل الوجه لا يعتد به لكل الوضوء عنده قوله
اللهم بيض وجهي بنور كذا اختلفوا في بياض الوجوه وسوادها بعضهم حملوا على حقيقة البياض والسواد على ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحشر المؤمن ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر ويحشر الكافر ووجهه اسود مظلم وبعضهم
قالوا ليس المراد حقيقة البياض والسواد بل المراد من البياض النور ومن السواد الظلمة كما قال الله تعالى واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم اراد به ظهور الحزن على وجهه لا حقيقة السواد في المحيط من الادب ان يقول عند غسل
كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروي الاثر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الكافي تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله مستحب والاصح انه سنة
في السراجية تخليل اللحية مسنون عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار وتخليل الثلث بعد الغسل ثلث مرات في الكافي
وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري
في مطلوب المؤمنين في بيان سنن الوضوء الخلال ريش كردن در حق كسى كه ريش انبوه باشد لا كسى كه ريش تنك
دارد و در آب رسانيدن اندرون ريش رغبات است في كشف المكتوب قال ابو حنيفة رحمه الله مسح ربع اللحية فرض في
الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يفترض مسح كلها وفي رواية يسقط مسحها اصلا وفيه ايضا فاراد
بالربع ربعا ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لا المترسل من اللحية فلا يجب مسحه بالاتفاق في التحفة البداية بالميامن
سنة في الوضوء وغيره من الاعمال في التجنيس السنة في غسل اليدين والرجلين البداية من الاصابع في صلوة
المسعودي چون دستها شويد آب بايد كه از سر دست بر ارنج آرد وكر از آرنج بر دست برد طهارتش درست
بود اما ترك سنت واو مبتدع في الخلاصة تحريك الخاتم سنة اذا كان واسعا وفرض اذا كان ضيقا بحيث لم يصل
الماء تحته في السراجية غسل المرفقين والكعبين فرض خلافا لزفر رحمه الله في الينابيع يجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء
الوضوء من الاصابع الزايدة والكف الزايد في السراجية لو قطع [illegible] في اليمين الا اللمعة [illegible] في
المستدرك الوضوء لا يجوز الا بنية [illegible] الزاهدي
في تفسير سورة الكهف [illegible] نامها [illegible] بران [illegible] طبق [illegible] بند نامها
كافران بران [illegible] نامه [illegible] فرشته كه آن نامه نبشته باشد هر نامه [illegible] بدست آيد
وهر نامه كه [illegible] بدست چپ آيد كافر ازدانند هر كه بدست راست آيد [illegible]
بنوه بدست چپ آيد كافر دانند هر كه نامه بدست راست كيرد [illegible] دست چپ [illegible] كنند و دست راست [illegible] ند
في الزاهدي المقدار المفروض في مسح الراس ربع الراس في الفتاوى في بيان سنن الوضوء ومنها الاستيعاب في مسح الراس [illegible] آخر
وقال الشافعي رحمه الله السنة هي التثليث بالمياه المختلفة اعتبارا بالغسل ولنا انه نقل من حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكى مسح الراس مرة واحدة في الهداية ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي رحمه الله
هو التثليث بمياه مختلفة وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا في حاشية شاهان قوله صلى

الله عليه وسلم ويستوعب راسه بالمسح وبيان كيفية الاستيعاب ان يبل كفيه واصابعه ثم يضع على مقدم راسه من كل
يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه على مؤخر
راسه ويمدهما الى القدم ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه حتى يصير ماسحا
في جميع الراس ببلل لم يصر مستعملا في المحيط مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي يمسح الراس سنة في الكافي مع
ويمسح الاذن بالماء الذي مسح به الراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا عندنا وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما جديدا في الخزانة ان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا يكون عن مسح الراس ولم
ينقل عن احد بنا رحمهم الله ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رحمه الله كان ذكر في الكافي ويستحب التيامن الا انه
لما كان يحب التيامن في كل شيء ومسح رقبته لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها في الظهيرية مسح الحلقوم بدعة في الخلاصة
ولو مسح راسه بماء اخذ من لحيته لم يجز وان كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه
وبقي البلل في كفه وهو الصحيح في الخانية ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل البلل الى الشعر جاز والا فلا وفي الكافي
ان مسح تحت الخمار في بيان الاحكام اگر شك در حال وضوء افتاد كه مسح كرده است يا نه مسح كند واگر بعد از فراغ شد از وضوء
شك افتاد وضوء تمام باشد وشك را اعتبار نبود التفتيش چيزي بر كسي پوشيده نباشد التحية اما بعد الافراد
فرو فرستادن تعالى اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك الاظلال سايه افكندن واعلم انه قد اجتمع على الموقف
اهل السموات السبع والارضين السبع من ملك وجن وانس وشياطين وسبع وطير ووحش فاشتد عليهم الشمس
وقد تضاعف وهجها وتبدلت عما كان عليه من خفت امرها ثم ادنت من رؤوس العالمين قاب قوسين فلم يبق على الارض ظل
الا ظل عرش رب العالمين ولم يكن من الاستظلال به الا المكرمون في الاحياء قوله اللهم اجعلني من الذين الى
لو كرر الالف واللام يقوم مقام الاضافة يعني بكردان مرا از آنان كه بشنوند كلام ترا فيتبعون احسنه يعني متابعت
كنند حكم نيكوتر را كه حكم نيكو بسيست ونيكوتر هست كما ان استيفاء القصاص حسن والعفو احسن والاستيفاء الفعل
الماء بالطلاق قبل الدخول حسن والعفو عنه احسن وفي الطلاق حسن فالحسن ان يطلقها في ذلك الطهر طلقة واحدة والاحسن
ان يطلقها في الطهر طلقة ويتركها حتى ينقضي عدتها الا استماع شنوايدن المنادي اي والذي خوانندن وندا كردن الندا ل
بفتح الدال اسم مفعول وقد جاء المصدر من المنشعبة على زنة المفعول قياسا مطردا الخواص جمعه اخص جا والنحرجمة

ستنجا كنداو بجار بردل سترد ات بنه الغل از اكرده بند السلسلة زنجير السلاسل جمع الغل بند الاغلال
جمع في الكبرى ثم يغسل الرجل الى الكعبين وهو ان ياخذ الاناء بيمينه والتوعا مقدم رجله اليمنى ويدلكها
بيساره ويغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكها بيساره في صلوة المسعودي پاي‌ها
شستن فريضه است كعب كه در كعب علما اختلاف است بر قول امام اعظم ابو حنيفه رحمه الله در زير آن استخوان
بلند استخوان پاي است كعب آنست كه زفر رحمه الله گفته است كه كعب آنست كه امام اعظم وابو يوسف رحمهما الله گفته اند في
النافع الكعب هو العظم المتصل بعظم الساق في الهداية الكعب هو العظم الناتي هو الصحيح في المسعودي خلال انگشتان
پا سنت ويا سه نوع است فريضه سنت وواجب وسنت آنچه فريضه است انگشتان بيك ديگر چفسيده بوند نرا
خلال كردن فريضه بود في الزاهدي تخليل الاصابع لو كانت الاصابع مضمومة وهو مفاد حتى الاناء فرض وان كان يتوصل الماء
في الماء الجاري او في الحياض فادخل رجله الماء وترك التخليل اجزاه وان كانت الاصابع مضمومة [illegible] ادكره
في الخلاصة ويغسل رجله اليمنى مع الكعبين ويخلل اصابعها بخنصر يده اليسرى يبدا من الخنصر ويختم الى الابهام ويقول اللهم ثبت
قدمي ثم يغسل رجله اليسرى مع الكعبين والتخليل يبدا من الابهام ويختم بالخنصر ويقول اللهم لا تجعلها ان تزل الاقدام
من النار يوم تزل فيه الاقدام في العوارف ويخلل بخنصر اليسرى من باطن القدم يبدا بالخنصر رجله اليمنى مع
الكعبين ويخلل بخنصره اليسرى اصابع رجله اليمنى مبتديا بالخنصر حتى يختم بخنصر اليسرى ولا دخل الاصبع
في الاشتغال في النسفية لو ادخل رجليه ثم غسلها في الطهارة ولم يلتزق الماء بها يجزيه عن الغسل لانه مامور
بالغسل والغسل يتحقق بالاسالة والادارة على الاعضاء دون الالتزاق في حصل في النصاب ولو ادخل رجليه ثم تو فداد
دام الماء على رجليه ولا يغسل الماء بمكان الوسومات جازيه الوضوء لان الواجب غسل الرجلين وقد وجد فيما
وراء ذلك فخرج في العوارف ولو كان في الرجل شقوق ولم يجب ايصال الماء الى باطنها وفي النصاب ولو اجعل
الشمع في شقاق الرجل وغسل رجليه عند الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز لو كان يضره ايصال الماء اليه وان لم يضره
فعليه ان يمر الماء تحت الدواء ولا يكفيه المسح لانه قادر على ايصال الماء اليه وان سقطت الدواء فالحكم حكم
الجبيرة ان سقطت عن برء يجب غسل الاعضاء ولا يجوز ترك الشقاق لو اجعل فيها الدواء وكذلك لو ورزنا
لا يجوز ترك حواليها لعدم الضرورة في اذكار التبيت كسي را رجا دانتن النزل بلوبيد قدم في الحمرا في باب الكرة

الولاء

الولاء في الوضوء شرط عنده وعندنا لا في المقنع الولاء في الوضوء والمتابعة والى بين الشيئين اذا
تابع بينهما والولاء بمعناه واصل القرب وصورة الولاء ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا
يشتغل في وسط الوضوء بعمل او في المبسوط ان يغسل بعض اعضائه ويترك البعض حتى جف فانه يغسل اجزاه لان
الكلام ذكره فلا يجوز بدونها وهو احد قولان في وقال ابن ابي ليلى لو كان فصل الا اجزاه لانه ذلك فرض على الوضوء
وان كان اخذ في عمل غير ذلك وجف اعاد ما جف في المحيط ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة
ان شاء قائما وان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه يشرب ذلك
قائما وقال لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما بعد الوضوء والاخر عند زمزم في البرهانية في بيان ادب الوضوء سنها
ان يتشهد عند الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة لانه صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فتحت له ثمانية ابواب
الجنة في العوارف اتخاذ المنديل بعد الوضوء كرهه قوم وقالوا ان ماء الوضوء يوزن واجاز ذلك بعضهم لما
روي عن عائشة رضي قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشفها بعد الوضوء وروي عن معاذ ابن
جبل انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه في قوت القلوب مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهه وذراعيه بخرقة بعد الوضوء في الخانية ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر
الوضوء على اعضائه في المحيط ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء في قطع الغنا
ومن الادب ان يملا انيته بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى في شرح السنة ومن ادب الوضوء لو فرغ الاناء يملا الماء
ملاه ليكون عدة للوضوء اخر لان السلف كانوا لو فرغ الانية ملوها وجعلوها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من فعل ذلك بتوعده ملك يستغفر لها جعلا ان يتوضا وفي قوله يكره صلاة الغداة والعشية في المحيط
ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء في ترغيب الصلوة تحية وضو اگر در خانه نگزارده باشد چون
در مسجد در آيد در كوت تحيت مسجد بگزاردنهم روحيه واقع شد وعمل الاداية في الباب الخامس في قراءة
ما دون الاية مع الفاتحة في ركعة وذلك مثل قوله ولو تم اللفظ النفس الاية وقوله ومن يعمل سوءا الا ٢
اعلم ان الجواز متفق وفي هذه الصورة ولا عدم الكراهة فقد ذكر في شرح الطحاوي ان المقدار الذي يخرج عن حد

الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث آيات قصار وفي التحفة ايضا في باب افتتاح الصلوة ثم
مقدار القراءة التي تخرج عن حد الكراهة وهو ان يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او قدر ثلث آيات مثل سورة كانت
وفي الكفاية في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا يجب السهو لانه مقدار
ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي بعد الفاتحة واجب اجماعا وفي التحفة يجب السهو انه لو قرأ
الفاتحة في الركعتين وترك السورة يجب السجود لان قراءة السورة او مقدار ثلث آيات واجب ايضا مثل
في الجامع الجامع محمد الكرابيسي والآيات الثلث مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر وعند تفاوت
الآيات المعتبر كثرة الكلام وعدد الحروف وذكر في الثانية هذه الكلمات اقل من حروف ولو انهم لفظوا الآية
واقل من آية ومن يجعل سورة الآية لان حروف الاول خمس وخمسون بالاكثر وحروف الثانية تسعة وثلثون وحروف
الآيات الثلث ستة وعشرون ان يقول ان كلمات ولو انهم لفظوا انفسهم الآية اربعة عشر كلمات ومن يجعل سورة
ثلث عشر كلمات انا اعطيناك الكوثر عشرة وحروفها ثمانية وثلثون في كلام الوجيز تجوز الصلوة في مثل هذه
مع الفاتحة من غير كراهة الابتداء ان فعله وتركها اي طولها بالتوبة قلت اللهم اجعل سرتي خيرا من علانيتي
صالحة اي بار خدايا نهان مرا از آشكارا من كردان وآشكارا مرا شايسته كن في الكفاية قال الكلام خاص [illegible] سر اخر
علانية حقا وشكان سر خير من علانية في مو عارف حقا في الحماية الوضوء ثلث انواع فرض وهو وضوء المحدث
حدث قبل اداء الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف واطاف بالبيت بوضوء جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب
وذلك غير معدود منها الوضوء للنوم لزوال النوم يستحب ان يتوضأ ولهي فله تغييره وان يتوضأ لكل احدث ليكون
على الوضوء من الاوقات ومنها الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنها الوضوء لو اضحك قهقهة ومنها
الوضوء بعد غسل الميت وفي الخلاصة الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الوقتي وصلوة الجنازة وسجدة ه
التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعقيب الغيبة والكذب في الخلاصة
والمستحب ان يتوضأ لكل صلوة وان كان على الطهارة لانه ربما يحدث لا يعلم انه كذب او غيبة او شيء مما يأثم به ينبغي ان
يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضأ لرفع المحدث الطاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوي بتيممه رفع الحدث
الاثم في المعارف تجديد الوضوء مستحب بشرط ان يصلي بالوضوء ما تيسر والا يكره في المنافع روي عن النبي صلى الله

لو عاد وح

عليه

١٠٧

عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال له عمر رأيتك اليوم فعلت شيئا
لم تكن تفعله من قبل فقال عمدا فعلت كيلا تحرجوا في صلوة المسعودي من اصابته بلية وهو محدث فلا يلومن
الا نفسه وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة يستغفرون للانسان ما دام على وضوء في شرح السنة في الجزء لو ادركه الموت
وهو على الطهارة مات شهيدا في الخلاصة لو اكثر الوضوء هل يكره قيل ان كرر الوضوء للصلوة لا يكره ولو انكر الوضوء لغير الصلوة
لا يكره عندنا بناء على ان الوضوء ليست بعبادة مقصودة عندنا في السراجية في باب متفرقة لو احتاط بغير طهارة
عمدا قيل يكفر وقيل انما يكفر لو افعل ذلك استخفافا وعلى المختار الحقيقة في الكبرى لو صلى بغير طهارة متعمدا
يكفر وبه ناخذ في الملتقط يباح تأخير الاغتسال من الجنابة وتأخير الطهارة من الحدث الى وقت الوضوء في فتاوى لا بأس
بالوضوء في نهر بالمسجد او حوض فيه فلا يجوز به كالمستنجي فيه لو توضأ في طست ثم صب خارج المسجد لا بأس به كما
روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في شرح السنة من المستحب لو فرغ من البول او الغائط ان يتيمم الى ان يبلغ الماء وان يتوضأ
كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ذي النون المصري انه كان على شط النيل يتيمم فقال ربما ادركني الموت قبل
ان يتوضأ فيجئ بها دليل على ان المستحب ان يتيمم بعد الفراغ من البول والغائط لكي يدركه الموت على الطهارة ولان فيه
قصر الامل وقصر الامل من الطريق الاعظم الى الله وهو احد احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحياء في باب طول
الامل وقصره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتيمم مع القدرة على الماء قبل بعض ساعة وقال لعلي لا ابلغه
فصل في ذكر تقدير آب طهارة في الظهيرية ثم قدر يا على السنة في باب الوضوء للوضوء والصاع للغسل
للجنابة لما روي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع كلمه اختلفوا بعضهم معنى قوله يتوضأ
بالمد والمد في الصاع ثم يغتسل ثلثة امداد فيكون الجملة اربعة امداد وقال بعضهم يتوضأ بالمد من جملة الصاع
فيكون الجملة خمسة امداد وهكذا كله ليس من تقدير لازم حتى لو توضأ او اغتسل اكثر من ذلك ولم يسرف في ذلك
الكراهة من الاسراف وكذلك لو توضأ او اغتسل بدون ذلك ما يكفيه وضوءه جاز في المنقح والتقدير
الوسط في الماء للوضوء مد والغسل صاع ودون ينقص عند الحاجة قوله از بهر آنكه ويكست [illegible]
ساختيد الكم يكي والمن دو ويست وپنجاه منست درم وسبع درم است چنانكه در احوال [illegible] المنا و تور
يكي والمنا بوزن الدراهم مائتان وسبعة وخمسون درهم وسبع درهم شرح [illegible] چنانكه

مطلب

يباح تأخير الاغتسال من الجنابة وتأخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض

فائدة

مطلب

در محيط مسطور است الدرهم اربعة عشر قيراطا واستقر الامر عليه و در هدايه ميگويد هفت مثقال بوزن ده درم است
ده مثقال بيست قيراط است چون بيست را در هفت ضرب كنى صد و چهل قيراط حاصل آيد و چون صد و چهل قيراط را
ده جزء كنى هر جزء چهارده قيراط باشد پس روايت هدايه با روايت محيط موافق است و قيراط پنج جو بر قول كسى
كه مثقال صد جو است بس برين قول درم مثقال جو باشد سى و پنج جبه و درم سيم بكفش سياق درم زينبه كه بيست و دو حبه است
دويست درم ده مثقال ديگر درم هشت حبه باشد و بر قول آنكه مثقال نود و شش جو است درم شرعى هفت
و هشت جو و خمس جو باشد بيست و سه جبه و يك جو و خمس جو بشر يكمن برين قول ابو درم زينبه كه بيست و دو حبه
است دويست و مثقال دو بيست جبه و دو خمس جو باشد و چهار دانگه بقول كه درم شرعى هفت جو و خمس
جو باشد في النصاب تمنع الوضوء بل يفعل الزوج عبث كانت او فقيرة لانه لا يدل على منه فصار كالاجنبى
وكذلك تنهاه الامة له لانه متهمة بالجماع وكذلك في الحيض لو ان كان حيضها اقل من عشرة ايام لانه لا يمنع قبل الغسل
ذكرى نه كرده و آيته ابن ... الشيء ... بعينه من امر ... جاء المعطف في الوباد التي ... الزينة ... الشعر تح
كسل كردن بعد دفع كرد العمود ... الغم اللحية ... كالحجيج الحزنة الزوائد كسوة الزوائد
جماعة في الشرعة في الحديث تسريح اللحية عقيب الوضوء ينفع الغم وفيه ايضا ... المشرع ... لك
عند تسريح شعر ... القلوب قال النبي ... اللحية ان كان تسريحها لاجل الناس وتركها لاظهار الزهد
وقال الودخل على داخل فمسحت لحيته لاجل النظر انه شرك وفيه ايضا قد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون بعد
يسرحون لحيتهم لاجل الدين والسنة في خلاصة الحقائق في الباب الثامن والاربعين قال النبي صلى الله عليه وسلم في
استنشاط ما ابا ركبه الدين في الشرعة النظر في المرآة وباللہ الصانع ليصلح في هيبته شيئا التفصوا معوذات كرانه
قوله اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي في العوارف في الباب ... والخلق صورة الانسان والخلق
معناه في التسع ... يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب فصل فيما ينقض الوضوء وفيما لا ينقض وفيما
يتصل بها في الزاهدي الحكم الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين وفيه ايضا والدم القيح لو خرج من البدن و
يجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الكافي والمراد به يجب تطهيره في الجملة في الحدث او في الجنابة حتى لو سال الدم
من الراس الى ما لان من الانف ينتقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لان هناك النجاسة لم يصل

الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فان الاستنشاق في الجنابة
فرض وفي الوضوء سنة هكذا ذكر في المبسوط قوله لو وجا في ازاره الا انه لو كان تحرجا لا يكون ناقضا في النصاب
لو خرج من سرة ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وكذلك لو سال من غير السبيلين لا ينقض ايضا وهو المختار
لانه ليس بسائل في الخيرة ولو خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه لانه
لو خرج من الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح في الخانية الترح لو اسقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء في
الذخيرة والعرق المدني لو خرج من عضو انسان وهو يسمى بالفارسية رشته لا ينقض وضوءه وفيها ايضا ذكر محمد
في الاصل لو خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فكان ذلك كله قبل ان يسيل فانه كان الدم بحال
لو ترك ثم مسحه ينتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك لو القى عليه رمادا او ترابا ثم
ظهر ثانيا وثانيا ثم ثم فهو كذلك يجمع كله قالوا وانما يجمع لو كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما لو كان في مجالس
مختلفة لا يجمع وكذلك لو وضع عليه قطنة حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن راس الجرح فانه كان ما ينشف بحيث
يسيل بنفسه يجعل حدثا والا فلا في التبيين الدم والقيح والصديد بمنزلة الدم في الخانية ولو سقطت الدودة
من الجرح لا ينتقض الوضوء وفيها ايضا لو نزل البول الى الغلفة نقض الا حليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينتقض في
فصل ... اظهار الاستبراء كالمستنجي ولو توضأ ثم خرج بقية ماء الاستنجاء من ذكره لا ينتقض وضوءه الا لو علم
انه من بقية البول فحينئذ ينتقض في السراجية لو توضأ ثم استنجى لا يفسد وضوءه في الخانية رجل يسيل الدم من
احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم استنجى لا ينتقض وضوءه في الخانية رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل
ثم احتبس الدم وخرج من المنخر الاخر ينتقض الوضوء ولو كان له جدري بعضه يسيل وبعضه لا يسيل فسال الذي لم يكن سائلا
ينقض الوضوء وانه بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد وفيه ايضا والتخفيف شيئا فراى عليها ثاما من اسنانه لا
عليه وكذا الحلال لانه ليس بسائل وفيه ايضا القراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينتقض
الوضوء وان كان كبيرا الخارج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة في الحصر في باب ذكر النجاسة الخارجة من غير السبيلين
قليلها وكثيرها حدث عندنا ولا يشترط السيلان ولا ملأ الفم حتى عند المالكي يسيل ولم يكن ملأ الفم لا ينتقض الوضوء
في السراجية لو قاء مرارا فيه مرة او طعاما او ماء ينتقض الوضوء والقليل عفو وحد ملأ الفم ان لا يمكنه ضبطه او اسكته

الا بكلمة وان نام قليلا قليلا حتى كان يلقى ملاء الفم لو جمع قال ابو يوسف ان اتحد المجلس التي جمع الالفاظ وقال
محمد ان اتحد مجلس سبب الذي جمع فان كان بعضها في اثر واحد جمع الالفاظ قيل هذا اصح لو قاء دما سائلا بان خرج
بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض وان كان علقا يشترط ملاء الفم في الحاوي وان كان في بزق فخرج ببزاقه دم فان غلبت
البزاق فلا ينتقض بخروج الدم بقوة البزاق وان غلبت الدم نقض ان لم يملأ الفم وخرج بقوة نفسه وان استويا نقض
احتياطا في الذخيرة عن محمد رحمه الله استنثر فخرج من انفه دم علق علق مثل العدس وما اشبه فلا وضوء عليه لان الخروج لم يتحقق
ولو تقطر من انفه قطرة دم فعليه الوضوء في النوازل ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء
حيث لو ازيل المستند لسقط لانه سبب لخروج الريح غالبا فيها معناه الى لو نام قاعدا مستويا على الارض غير مستند الى شيء
لا ينتقض لانه ليس بسبب لخروج الريح غالبا وان نام قائما او راكعا او ساجدا وهو خارج في الصلوة فالاصح انه ليس بحدث كما
في حالة الصلوة ومن نام قاعدا مستويا على الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط انتبه ساعة
لا يكون ناقضا وان استقر نائما بعد الوقوع ثم انتبه ينتقض لانه وجد النوم مضطجعا هو الصحيح في الخانية ولو نام على
احد اليتيه [illegible] ينتقض الوضوء كالنوم مضطجعا في الحصر الحنفي بابا ان فيه النوم حدث في سائر الاحوال
الا في حالة القعود في الصلوة فانه له فيه [illegible] وعندنا النوم وقال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن النعاس في
الصلوة فقال لا ينتقض ولا ادري سالت عن العمد او عن الغلبة والاصح عندي ان العمد ينقض الوضوء
في الكبرى المريض لو لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض وضوءه لانه نام مضطجعا حقيقة وان
كان قائما او قاعدا حكما والنوم مضطجعا حقيقة بسبب الاسترخاء المفاصل فيكون سببه لخروج الحدث في خج
وان نام على ظهر الدابة لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء في المفاتيح والسكر لو كان
بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه لانه فوق النوم والجنون ينقض لانه فوق السكر والنوم وكذلك الاغماء سواء
كان قليلا او كثيرا وكذلك القهقهة لو نام على الوضوء لانه في معنى الاغماء في الذخيرة القهقهة في كل صلوة فيها
ركوع وسجود ينقض الوضوء لاطلاق النص وكذلك القهقهة في سجدة التلاوة لا ينقض كما ان كانت القهقهة في
الصلوة ينقض طهارة التيمم ايضا ولا ينقض طهارة الاغتسال والقهقهة من النائم لا يوصف في الصلوة لا ينقض الوضوء
لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان يكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكون جناية وكذا صبي [illegible] لا

ينتقض

ينتقض وضوءه بنفس صلوته هكذا حكي عن ظهير الدين المرغيناني في الخانية والقهقهة في كل صلوة فيها ركوع
وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في
سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة ويبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة وفيه ايضا ولو صلى ما كان
فيها بالايماء بعذر او قهقه فيها انتقض وضوءه لانه ذات الركوع والسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود
ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه كان الوضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة
قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس وعند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في
الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة فيها ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس وغروبها ثم قهقه كان
عليه الوضوء في الجامع في بيان احكام القراءة من شرع في صلوة الفرض قاعدا بغير عذر ثم قهقه عند محمد رحمه الله لا ينتقض
طهارته لانه لم يصح الشروع عنده اصلا وعندهما ينتقض لصيرورته شارعا في النفل في كشف المكتوم حد القهقهة ما يكون مسموعا
له ولجيرانه والتبسم ان ظهر اسنانه [illegible] فالقهقهة تفسد الصلوة وينقض الوضوء والضحك على ما قيل تفسد الصلوة
دون الوضوء والتبسم لا يفسد شيئا منهما في المحيط القهقهة من الصبي في حالة الصلوة لا ينقض الوضوء لان فعل
الصبي لا يوصف بالجناية فيتعلق به التغليظ في الحصر وعند الشافعي رحمه الله مس الذكر بباطن الكف حدث وعندنا ليس
بحدث وفيه ايضا مس المراة بشهوة وبغير شهوة حدث وعندنا ليس بحدث ما لم يخرج المذي في فتاوى الحجة فصل
الاستنجاء والاستبراء رجل في الصلوة فوسوس في خروج الريح منه او خروج شيء من البول منه فانه لا ينصرف من
الصلوة ما لم يستيقن من الحدث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد احدكم ضغطا في بطنه يعني صوت الريح
ونحو ذلك فاشكل فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يستيقن بحدث في السراجية لا يتوضأ ولا يغسل وجهه
حلق لحيته وحاجبيه او قلم اظفاره ولم يجب غسل موضعها في النصاب ولو كان على موضع الوضوء قرحة نحو
الدماميل وغيرها وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر تلك الجلدة الرقيقة ثم قشر تلك الجلدة وصلى من غير
ان يغسل تحتها جازت صلوته لان الغسل قد حصل وقد سقط عنه الوضوء فصار كمن غسل وجهه وامر الماء على لحيته
ثم حلق لا يجب عليه غسل ذلك الموضع وكذا الحاجب والظفر وكذلك لو مسح على الرأس ثم حلق شعره لا يجب غسله
اما لو المسح [illegible] ههنا في الخانية وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق ما

مطلب ... في الصلوة فوسوس في خروج الريح منه

جب

او انشارب ومسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة في النسفية ولو توضأ وبه جراحة فنشف جلده من
راس الجراحة وصلى كذلك ولم يغسل قال ان قشره بعد ما برئ بحيث بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة
وان قشره قبل البرء بحيث يألم به ينظر ان خرج منها شيء نقض وضوءه والا فلا فصل في طهارة
صاحب العذر في الهداية المستحاضة ومن به سلسل البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلوة
فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة في الكافي
وقال مالك يتوضأ لكل صلوة نفلا ايضا في الجامع الصغير المستحاضة وصاحب العذر الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة
كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب العذر من حين
انقطع الدم بيانه ذلك صاحب العذر الدائم اذا توضأ في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع الدم وصلى ثم انقطع
دام الانقطاع حتى دخل وقت المغرب كان عليه اعادة الظهر لانه لما انقطع الدم الى وقت [illegible] انقطع وقتا
كاملا خرج به من ان يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم فتبين انه صلى الظهر بطهارة المعذورين والعذر زايل ولو سال الدم
في وقت العصر لا يلزمه اعادة الظهر لانه لم ينقطع الدم وقتا كاملا فلم يخرج من ان يكون صاحب عذر في الكافي وانما
يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث في جامع الصغير طهارة
المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند زفر بدخول الوقت وعند ابي يوسف بهما
كان في المفاتيح والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد في الجامع الصغير وثمرة الخلاف تظهر في الفصلين احدهما اذا توضأت
حين طلع الشمس تنتقض طهارتها حين يذهب وقت الظهر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله
تنتقض طهارتها بدخول وقت الظهر والثاني اذا توضأت بعد طلوع الفجر تنتقض طهارتها بطلوع الشمس عند اصحابنا بنا
وعند زفر لا تنتقض حتى يدخل وقت الظهر وفيه ايضا توضأ صاحب الجرح السائل لصلوة العيد وصلى بها
ان يصلي الظهر بتلك الطهارة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ فيه والاصح هو الجواز لان صلوة العيد
بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ لصلوة الضحى كان له ان يصلي الظهر عندهما بتلك الطهارة في الكافي لو توضأ للظهر في وقته
ثم توضأ في وقت الظهر اداء العصر ودخل وقت العصر لا يصلي العصر به لدخول وقت الدخول منه يجب احدهما في منعه
البناء غير المعذور لو سبقه الحدث في الصلوة يبني على صلوته الكذا في حق المسح اذا توضأ على السيلان

ابه

ويمسح الخف ثم احدث حدثا اخر كان له ان يمسح في الوقت ولا يمسح بعد خروج الوقت لان جواز البناء وجواز
المسح عرف نصا بخلاف القياس في الحدث الطارئ وطهارة المعذور عند خروج الوقت تنتقض بحدث سابق
فبقي على اصل القياس في الكبرى ولو كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم فكانت حالة
لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان يصلي قبل ان يغسله الا هو المختار لانه لا يمكن التحرز
عنه في الكافي لم يكن بثيابها القليل من القيح وله اكثر من قدر [illegible] لم يكن نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف نجسا حتما واخذ
بذلك الدم ببطنه والتعاذ البر عند محمد هو نجس وعند محمد وابي يوسف [illegible] الاصح وكذلك لو اصابه من
قدر الدرهم يمنع الصلوة عند محمد وعند ابي يوسف لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما لانه لم ينتقض به الطهارة
فيكون طاهرا حكما في الذخيرة الحايض اذا احتبس الدم عن الدرور ولا يخرج منه ان يكون حايضا وصاحب الجرح السائل
اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والفرق ان في حقيقة الثياب ان يخرج المرأة من ان
يكون حايضا الا بعد ادر الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السائل من ان يكون صاحب الجرح السائل الا ان الشرع
اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حايضا مع الاحتباس ولم يعتبر ذلك في حق صاحب الجرح السائل فعاد
هذا الى كونه الحقيقة صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من ان تكون مستحاضة
نما هذه المسئلة مذكورة في موضعين في احدهما انها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وفي الاخرى
لا تخرج في الكافي ومن له جرح سائل لا يقدر ان يتوضأ بنفسه لضعف ودخل [illegible] يتيمم وجد من يوضئه ولا يجد من يعينه
فصل في المياه في الهداية الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر
لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب به
تبنة وجه الترمذي هو الماء الجاري ما يعده الناس جاريا وهو الصحيح في الكبرى الماء النهر لو كانت تجري على
الجيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو الطاهر
لان الاكثر يتعدد حكم الكل وان كان سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا في السراجية الحوض اذا
كان عشرا في عشر جاز التوضي منه والاغتسال فيه في الكبرى الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه
النجاسة لا تنجس الا ان يتغير لونه او ريحه او طعمه وفيه ايضا الحوض اذا كان مقدار عشرة اذرع في عشرة

في عشرة اذرع في المعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة هو المختار لانه اليق بالتوسعة قال الفقيه
ذراع المساحة سبع قبضات وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع ذكره في الكافي وفي الكبرى
ولو كان الحوض مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا هو الصحيح ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقرب
قالوا فيه فانه يضم من كل الاربعة والاربعون وكان الاخذ بهذا احوط وفيه ايضا الحوض لو كان اعلاه عشرا في عشر
واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي منه والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في السراجية الا لو كان
له طول ليس له عرض وهو كالوجه وقد يقع عشرا في عشر والنقص الماء ولا باس بالوضوء منه تيسيرا على المسلمين
في الخانية الحوض الصغير الذي يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي فيه وعليه الفتوى لانه
صار ماء جاريا وفيه ايضا قالوا في الماء الجاري لو كان الرجال صفوفا وتوضؤوا جاز كما في الحوض الكبير ويبتنى ما
هذا لو اغتسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا ان كان
قدر ما جاوز ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز ما لم يحرك الماء لان الذي وقع فيه ماء مستعمل نجس والا هذا القول يكاد مثل القاضي
ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وغيره من قال بالجواز وجعله كالماء الجاري لكثرة الماء توسعة على عموم البلوى وفي الفتاوى
في باب ما يكره بالصلاة والوضوء لو كان الماء يجري في النهر ضعيفا وهو يتوضأ ينبغي ان يمر بقدر ما يحتمل
ثم يرفع ماءه وينبغي للانسان ان يتوضأ من النهر من موضع تجري الماء سريعا في الهداية والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه لان اثر التحريك بالاغتسال هو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد وعن
محمد بالتوضي ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا المساحة عشرا في عشر الا وان ح
بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو
الصحيح قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف ومحمد
في الغدير الكبير لو اغتسل فيه عن الجنابة ان كان على بدنه نجاسة عينية لا يجوز لا يتنجس الا بظهور النجاسة
فيه كالماء الجاري في التهذيب عن ابي يوسف ومحمد في الغدير الكبير لو اغتسل فيه عن الجنابة ان
ان كان على بدنه نجاسة عينية لا يجوز التوضي من ذلك والا فيجوز وعليه الفتوى للعموم في الذخيرة الماء لو

انتن

انتن وهو كثير ان علم ان نتنه لوقوع النجاسة فيه لا يجوز التوضي به وان لم يعلم يجوز التوضي به لانه يتغير
بطول المكث في الكبرى حوض عشر في عشر قل ماؤه فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض
ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي منه لانه كلما دخل الماء يتنجس في الينابيع ولو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل
الماء في جانبه وخرج من جانب اخر وقال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات قال ابو جعفر
الهندواني يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء الجاري القليل به فصار الحكم للغلبة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
في الجامع الصغير رحمه الله لو استعمل رجل من جانب يتحرك طرف الاخر رسالة من غير مكث فهو صغير لا يجوز
التحريك من جانب الماء فان ذلك يوجد وان كان الماء كثيرا في الملتقط كره ابو بكر الاسكاف غسل الثوب النجس
ره في الحياض على طريق المسلمين ويجوز الوضوء والاغتسال من الحياض التي على الطريق لشربة الماء في الهداية وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان والزعفران او الصابون في الزاد
وان تغير لونه او طعمه او ريحه بانتزاع غيره بان وقعت اوراق الاشجار في الحياض التي تغير لونه يجوز التوضي
به لانه لا يمكن صون الحياض عنها وكذا الماء المتكدر لان الماء الغالب التراب الا اذا صار الماء غليظا في الخ
وان ماتت في البئر فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى
ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغره يعني بعد اخراج الفارة وفيه ايضا العشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب في الهداية لو وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون
دلوا وفيه ايضا وان وقع اربع فارات فعند قول ابي يوسف لو كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي
الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا فكذلك في الاربع في السراجية ولو وقعت في البئر فارة
ح او فارتان فانه ينزح منها عشرون دلوا وقيل في الثلث كذلك وذكر في التجريد ان ثلث فارات كالدجاجة ينزح
اربعون دلوا في الخانية لو وقع ذنب فارة ينزح كله لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة في الهداية فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او نحوها ينزح منها ما بين اربعين الى ستين في الجامع اربعون او خمسون وهو
الاظهر وفيه ايضا المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح
بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود في الخانية ينزح منها اربعين دلوا جاز

لحصول المقصود في الكفاية بئر وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا بدلو عشرين دلوا
اجزاه ولا يشترط التدارك في النزح وكذا الثوب لو تنجس وجب غسله ثلث مرات فغسل بمرة في ماء جار جاز
لحصول المقصود وفيه ايضا بئر وجب فيها نزح عشرين الواجب عشرة ولم ينبع الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح
منه شيء وفيه ايضا لو نزح الدلو الاخير من البئر ثم عاد الدلو الاخير في هواء البئر لا الحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز التوضؤ
بماء البئر ولو نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر وفيه ايضا لو نزح الماء يحكم بطهارة البئر والدلو
في الينابيع فاذا نزح من البئر مقدار الواجب لا يجب عليه غسل الرشاء والبكرة ونواحي البئر ويكون طهارتها بطهارة هذه الاشياء
بطهارة البئر ونجاستها بنجاسة البئر في السراجية بئر على الطريق يحكم بالرسا بعود الصبيان ويضعون
ايديهم على الدلو فهي طاهرة في الهداية وان مات فيها شاة او آدمي او كلب ينزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن
الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر
الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء في النوازل وان كانت البئر معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا منها
مقدار ما كان فيها من الماء بقول اهل البصارة وقيل رجلين وعن محمد رح انه ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
في النصاب لو غلب الماء ولم ينزح يعني بقول محمد رح طاهر فلا ينزح الا اذا غلبت على الماء فيصير كالحل الغالب في
الكبرى في بول ما يؤكل لحمه ان الفتوى على قول محمد رح والي يوسف رح انه نجاسة خفيفة لانه لا يبلون فيه في الخانية
ولو وقع بعرتين الابل والغنم في البئر لا يفسد ما لم يتفاحش فيه ما لم يستكثره الناظر واليسير ما يستقله وقيل
انه كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعندهم رح ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب و
اليابس والصحيح والمنكسر لانه ذكر في المعراج والمغانم في الينابيع قيل هذا في الفارس لان الابار في المفاوز ليست
لها رؤس حاجزة والاصح ان في الامصار في الخانية الروث واختاره البقالي يفسد الماء وان قل لانه لا استعمال له فيهما
الا في الباطنة وقيل بانه لا يفسد كالبعر والبعرتين لمكان الضرورة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في الخانية
ولو وقعت لوثة او خثية نجسة ينزح كل الماء في الكبرى السنور لو بال في البئر ينزح ماؤها كله لان بوله نجس بالاتفاق
في التتمة يجب نزح ماء البئر لا يجب نزح الطين عن ابي يوسف رح رجل جنب نزح دلوا ان
ما بئر وغمس راسه ثم استقى لو او انغماس جميعه في البئر ليس بنجس وان كان الا المستعمل الجنب

عنده

عنده فكان ساقطا الاعتبار بالنجاسة ضرورة لان التحرز عنه غير ممكن في الينابيع حيوان وقع في البئر فاخرج حيا
فان كان آدميا طاهرا وقد استنجى لا ينزح منه شيء لانه طاهر التقى بماء طاهر الا ان يغير وان كان لم يستنج او استنجى
بالحجر نزح اربعون دلوا عندهما الماء مستعملا وان كان جنبا فقد غسل فيه نزح جميع الماء لان استعمل الجنب فيفسد
جميع الماء وان كان الواقع غير الآدمي فان كان طاهرا سوره وما ينفصل منه كالحمامة لا ينزح منه شيء وان كان نجسا العين
وبوله نجس كالشاة لو انفلتت فدخلت فاخذها ما بال فيها ووقعت في الماء فوجب عندهما في لا ينزح عشرون دلوا لحقه
النجاسة ولا على ما في النجاسة في الحال وعند ابي يوسف رح انه ينزح جميع الماء لان المخففة كالمغلظة في حكم الماء ولهذا
لو وقعت قطرة من بولها في البئر ينزح جميع الماء وانما يظهر اثر الخفيفة في حق الثوب وان كان سوره نجسا ينزح جميع
الماء وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح جميع الماء لانه تنجس الماء في بعض الروايات فيؤخذ بالنجاسة احتياطا
وان كان سوره مكروها كالهرة والفارة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت عند ابي حنيفة رح ينزح منها عشرون
دلوا للكراهة سوره ولو لم ينزح فلا باس وكذا الترسن عن شيخ الفقيه ابي جعفر الماء ثم لو وقع فانه لم يغيب فلا ينزح منه
شيء الا الكلب في الكافي ولو وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت في الكافي سور الآدمي وما يؤكل لحمه
طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ولان لحم الآدمي طاهر لطهارته عن عذابه وانما يكره لكرامته لا للنجاسة
ويستوي الجنب والكافر والحائض وغيرهم في السراجية لو انه بلحم ثم شرب الماء من ساعته يتنجس في الفتاوى الحجة ثم
قال ابو القاسم الصفار لو شرب الخمر فانت عليه ساعة ثم شرب الماء وقد لحس شفته بلسانه وابتلع ريقه كان الماء طاهرا
قال المصنف رح اذا كان مشارب الشارب طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعات لان الشعر الطويل لا يتطهر باللسان
في الهداية سور الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح ان الكراهة لاظهار شرفه وفيه ايضا
سور الهرة مكروه وعن ابي يوسف رح انه غير مكروه في السراجية الهرة لو اكلت الفارة ثم شربت الماء فورا فانه يتنجس
ولو مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت الماء لا في الهداية سور الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة
ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة في النزاهة سور سباع الطير

مطلب

مكروه لانها لا تتنجس في المعتاد وسؤر ما يسكن في البيوت كالحية والفارة مكروه في الجامع الصغير لو ادخل يده في
الاناء يتيمم ولا يتوضأ مكروه في الخانية ولو استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره في الجامع الصغير
وان توضأ به عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة في الهداية وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما يتوضأ
فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجزيه بايهما قدم وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يقدم الوضوء في الفتاوى ولو ترك احدهما لا يجوز صلاته
لان احدى الطهارتين حاصلة باليقين واختلفوا في سبب الشك قال بعضهم الشك في طهوريته وهو طاهر وقال
بعضهم الشك في طهارته في التجنيس لو لم يجد الا سؤر حمار فتوضأ ثم وجد بعد ما ذهب الماء ليس عليه غسل الاعضاء
سؤر الفارة في الجامع الصغير قال الشافعي رحمه الله سؤر الحمار طاهر وقال في رواية هو نجس يتيمم ولا يتوضأ وفي رواية يجمع
بينهما في السراجية سؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذئب والعقارب نجس وقال الشافعي رحمه الله انه
يفسده في السراجية حية برية ماتت في الاناء ذكر في الفتاوى ولو كانت لها دم سائل فانها تفسد الماء وسؤر الكلب يوافق
قول ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا ينجس في الخانية عظم الانسان لو وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر
بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به لكرامته لو وقعت الطيرة في جب فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان من
ذلك جاز بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة
المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة شعر الادمي في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه
نجس لا يفسده ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم في الاصح شعر الادمي وعظمه طاهر خلافا للشافعي رحمه الله في الخانية الظفر لو وقع في الماء
القليل لا ينجسه وفي الكافي في باب ما يكره في الصلوة والفتوى بيضة لو سقطت من الدجاجة وهي رطبة لا تفسد
الماء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد [illegible] التوضي لمكان الاختلاف في الهداية بول الفارة وخرؤها
نجس في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب شعر الخنزير لو وقع في الماء يفسده لانه نجس العين في الينابيع ولو
وقع عظم الميتة في الماء ان كان عليه لحم او دسم ينجس الماء عند ابي يوسف والا فلا وان كان عظم الخنزير
يتنجس الماء بكل حال في الذخيرة توضأ بماء وجب ان يضع كوزه على الارض جاز لان الارض [illegible] على الطهارة
في الخانية في الفصل الماء عشر جنب واغتسل والتجهيز غسالة الاناء او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين

اثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسها وان استبان اثرها في الماء ينجسه وكذلك في الثوب لو استبان اثرها فيه لو
اجتمعت كانت اكثر من الدرهم نجسة وسئل ابو سليمان عن ماء الجنابة لو وقع في الاناء وقوعا قال الحالية ليس بشيء
ومعنى قوله يستبين انه تموج الماء عنده وقوع القطرات او يرى عين القطرات ظاهرة ذكر هذه المسألة في المبسوط
وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده ولم يفصل احد القليل والكثير وعن محمد رحمه الله انه لو
كان مثل رؤس الابر فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي رحمه الله لو كان مواقع القطرات يستبين في الاناء
فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين في الاناء كالطل فهو قليل لا يفسد الماء في مفاتيح المسائل في فصل كيفية
الاغتسال والقطرات الواقعة في الاناء من البدن الشيء معفو في الكافي ذكر في المبسوط اجمع اصحابنا ان الماء
المستعمل في الوضوء والاغتسال لا يجوز استعماله ثانيا لكن اختلفوا في طهارته ونجاسته في [illegible] الماء المستعمل لا يجوز
استعماله في طهارة الاحداث والانجاس وعليه الاجماع انما الخلاف في طهارته ونجاسته في الفتاوى قال ابو حنيفة
رحمه الله الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وعند ابي يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير
طهور وقال زفر رحمه الله ان كان المتوضئ على الوضوء فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير
طهور وقال الشافعي الماء المستعمل طاهر وطهور والفتوى على قول محمد بن الحسن رحمه الله انه طاهر غير طهور حتى
لو ابتل الثوب وابتل البدن منه جازت صلوته في [illegible] والفتوى على قول محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور في [illegible] قال محمد رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو طاهر في الرواية وعلى الفتوى انه طاهر غير طهور في الهداية والماء المستعمل هو ما ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله عنه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد رحمه الله لا يصير الماء
المستعمل الا باقامة القربة في الخانية انما يصير مستعملا باقامة قربة بان يتوضأ متوضئ على الوضوء لو وقع بان
يتوضأ محدث يتبرد وقال محمد رحمه الله بالاول لا غير ولو اغتسل طاهر لم يصر مستعملا اجماعا في التجنيس وسبب استعماله
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقامة القربة او اسقاط الفرض وعند محمد رحمه الله اقامة القربة لا غير حتى لو اغتسل الجنب
او توضأ المحدث يريد التبرد لا القربة صار مستعملا ولو اغتسل الجنب او توضأ المحدث يريد التبرد صار
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا [illegible] في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي
الجامع اتفق اصحابنا على ان الماء ما دام في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال ولو ازال عن العضو ولم يستقر في مكان

بل هو في العوارض قال ما استعمله لا يصير مستعملا حتى لو غسل عضوا آخر ودلك عليه لا يجوز ومن المشايخ من قال الماء
مستعملا ما استقر في مكان في الهداية ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده في الخانية المحدث والجنب لو ادخل يده في الاناء للاغتراف ليس
عليه نجاسة لا تفسد الماء وكذا لو وقع الكوز في الجب وادخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا في التتمة
لو ادخل يده في الاناء لا يصير الماء مستعملا لان في اليد ضرورة حتى لو كانت في الرجل فهو ضرورة بان نزل في البئر لطلب الدلو
ايضا لا يصير الماء مستعملا في الخلاصة وان ادخل كفه في الاناء يريد غسلها يتنجس هذا قول ابي يوسف رح وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح لا على قول محمد رح وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الصحيح انه طاهر وعليه الفتوى في الخانية الجنب لو اخذ
الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير الماء مستعملا في قول محمد رح وفيه ايضا ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او
العجين او الدرن او اغتسل للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذا الوجه في الجامع وان غسل الطاهر شيئا من بدنه سوى اعضاء
الوضوء كالجنب والفخذ لاجل القربة تكلموا قال بعضهم يصير الماء مستعملا لان الوضوء قربة على كل حال فجاز ان يصير
الماء مستعملا كما غسل الجنب والفخذ ليست في محل القربة في شيء فلا يصير الماء مستعملا كالماء المستعمل في التنظيف ح
وما اشبه ذكره في الجامع الصغير حتى لو توضأ هل يصير الماء مستعملا اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصير
مستعملا لو كان الصبي عاقلا والا فلا في الخانية وانما يلحق حكم الاستعمال ما كان من غسالة بني آدم ولهذا كان من
غسالة الجمادات كغسالة القدر والقصاع وغسالة الثمار وما اشبهها فلا يلحقه حكم الاستعمال في المحيط
قال ابو حنيفة رح جنب انغمس في البئر لطلب الدلو ولم ينو الاغتسال فالماء نجس والرجل طاهر وقيل على قوله الماء نجس
والرجل نجس ايضا لخروجه عن النجاسة والاول اصح وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء نجس وفي رواية
عنه الماء بحاله ايضا وقال محمد رح الرجل طاهر والماء مستعمل وانه طاهر عنده في الحاوي ولو ان طاهرا انغمس
في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا بالاتفاق لانه لم يقصد القربة ولم يسقط الفرض عن ذمته ولو ان الطاهر
لو وقع في البئر ونوى الغسل صار الماء مستعملا بالاتفاق لانه قصد بذلك القربة الا في قول محمد رح فانه لا يتنجس
لان الاصل عنده ان المتوضئ اذا كان طاهرا والمغتسل فالماء طهور وطهور ولو وجب الماء المستعمل
في البئر قال ابو حنيفة رح ينزح ماء البئر كله وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا فصل في

مسئلة البئر جحط

التيمم

التيمم في النافع التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير والاسم
في المحيط النية شرط وهي ان ينوي الطهارة بقربة لا تتأدى بلا طهارة او استباحة الصلاة ولا يشترط نية
التيمم للحدث او الجنابة وقيل لا بد من التمييز فينوي الحدث او الجنابة في الزاد ولا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة
وهو الصحيح من المذهب في النصاب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه جنب تيمم يريد به الوضوء اجزاه
عن الاغتسال لان النية في التيمم شرط الطهارة فقد وجد وعليه الفتاوى في النصاب والتيمم ضربتان يمسح باحديهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الصعيد ضربة واحدة مستوجبة اصابعه ثم يقبل ويدبر ثم
ينفض التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيضرب بهما وينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين ثم يقلب بطن كف اليسرى ويمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى كذلك وهذا القول على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهذا
القول احوط في الجامع والمرفقان يدخلان فيه عندنا خلافا لزفر رحمه الله في المحيط والبدن في الاستيعاب في ظاهر الرواية
لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا تخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح في الكافي والاستيعاب فيه شرط كالوضوء حتى لو
لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز في الينابيع ولا يجب ان يبلغ عضو التيمم بالتراب في الذخيرة ولم يخلل بعض اللحية لم يجز
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ لان
الصعيد وجه الارض الطيب هو الطاهر عليه اجماع اهل اللغة وهو اليق بالطهارة وقال ابو يوسف رح لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وفي رواية الا بالرمل وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب المنبت لان الطيب عبارة عنه ثم
الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا كالشجر او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب
ونحوهما فليس من جنس الارض وما عداهما فهو من جنس الارض ثم اختلف ابو حنيفة ومحمد رح فيما بينهما فعلى قول ابي حنيفة يجوز
التيمم بكل ما كان من جنس الارض التزق بيده شيء او لم يلتزق وعند محمد رح لا يجوز الا ان يلتزق بيده جزء لو تيمم
بارض مما هو من جنس الارض شيء بيده جاز والا فلا عند ابي حنيفة رح التزق بيده شيء ام لا وعند محمد رح ان التزق بيده شيء
جاز والا فلا وعند ابي يوسف رح لا يجوز كيفما كان لان التراب مخلوط بما لا يجوز التيمم به وهو الماء في الخلاصة ولو

مطلب لا يشترط نية التيمم للحدث او الجنابة

يتيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار لا يجوز ايضا عند ابي
يوسف وعندهما لا يجوز والاصح انه يجوز سواء كان مائيا او جبليا **في القنية** ولو اوقد الارض والتراب بالنار
او وقع الحريق صار حصا فتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى سئل ابو القاسم رح عن التيمم بالرماد قال يجوز
وقال ابو نصر رح لا يجوز وبه ناخذ **في الجامع** ولا يجوز بالرماد في الصحيح لانه ليس من اجزاء الارض في الحيطة ويجوز
التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي ح رح واحدى الروايتين عن محمد رح **في مفاتيح** اصاب وجهه
وذراعيه غبار لم يجز عن التيمم الا ان يمسح بيديه وينوي به التيمم لان التيمم بدون النية لا يجوز بالاتفاق **في الاقنع**
يجوز التيمم بالغبار حتى لو نفض لبده او سرجه وتيمم لغباره جاز لان الغبار تراب رقيق **في الزاد** ولا يجوز
التيمم الا بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولهذا لو تيمم بارض اصابتها نجاسة فجفت و
ذهبت اثرها انه لا يجوز في ظاهر الرواية لانه لا يخلو عن اجزاء النجاسة **في الهداية** ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج
المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر يتيمم بالصعيد **في حاشية الهداية** لمولانا حميد الدين قوله بينه وبين المصر
نحو ميل او اكثر هذا الشرط في حق الكل دون الاول حتى يباح التيمم للمسافر وان كان اقل من ذلك في الانفع والميل
ان قدر ميل **في الينابيع** الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة
وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله **في المنافع** فان قيل الفرسخ في قوله
او اكثر قلنا ذكر للتاكيد كما في قوله تعالى نفخة واحدة في الهداية ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه تيمم **في المنبع** ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال وعند الشافعي رح يعتبر
خوف التلف وهو مردود بظاهر قوله تعالى وان كنتم مرضى **في الجامع** الصحيح لو اجنب في المصر ولم يجد ماء حارا ولا مكانا
يواريه وخاف الهلاك على نفسه لو اغتسل جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رح لانه عجز عن استعمال الماء
فصار كما لو كان على ميل من الماء وقالا لا يجوز فان تيمم وصلى لا يلزمه الاعادة قيل هذا في زمنهم اما في زماننا لا يجوز له التيمم
لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى عند الرواح وتمكنه ويجوز للمسافر ان يتيمم للجنابة لو خاف الهلاك
على نفسه لو اغتسل عند الكل **في الكافي** خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او
يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر ولان العجز

مسئلة تيمم الجنب في المصر

ک

بثرت

١١٥

ثبت فيعتبر الاثر ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما وهذا لو عدم
الماء في المصر يتيمم كما لو عدم في البر **في القنية** في بيان الجنب التيمم اه الحدث لو لم يجد ماء حارا في المصر وخاف الهلاك لا يجوز
له التيمم اجماعا هو الصحيح **في الكافي** الجنب والحائض والنفساء والمحدث في التيمم سواء في الخلاصة ولا
يجمع بين الغسل والتيمم فان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم
ولا يستعمل الماء في النصاب من عجز عن غسل اكثر الاعضاء في الوضوء او الجنابة يتيمم ويصلي لان الاكثر حكم
الكل وان عجز عن غسل عضو واحد غسل ساير الاعضاء ومسح ذلك العضو وبه ناخذ لو اجنب الرجل
وعلى جميع جسده جراحة او في اكثر جسده جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يغسل ذلك الموضع الذي لا جراحة فيه والا فيلزم ان
يكون جمعا بين الغسل والتيمم ولم يشرع ذلك وان كان الاكثر بدنه صحيحا فانه يغسلها ويربط الجباير على الجراحة
ويمسح عليها ويكون المسح عليها كالغسل لما تحتها وكذلك هذا الذي ذكرنا في الوضوء ان كان على اكثر الاعضاء
الوضوء جراحة فانه يتيمم ولا يغسل الباقي وان كان الاكثر صحيحا فانه يغسل الصحيح ويربط الجباير
على الجروح ويمسح عليها كما في الغسل وان كان اعضاء الوضوء نصفها مجروحة ونصفها صحيحة لم يذكر
في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن محمد رح انه قال لو كان على اليدين خاصة غسل الباقي وثبت انه كان
على النصف جراحة يتيمم اعضاء الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين والمسح وغسل الرجلين
لو كان ببعض اعضائه جراحة والغالب صحيح يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ولو كان على عكسه يتيمم لان الاكثر
حكم الكل عند الشافعي رح في الموضعين يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي مقطوع اليدين لو لم يجد من يوضيه يتيمم
في الينابيع وان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر رح ومما هو مقطوع الرجل
من الكعب في الوضوء في الجامع الصغير ولو راى مع رفيقه ماء وعليه ان يسال منه ولا يعجل بالتيمم ولا يعجل قال
الحسن بن زياد رح لا يسال لان في السؤال ذل وجه ظاهر الرواية لان الغالب بذل الماء واباحته فكان قادرا على الطهارة
بالماء فان منعه جاز له التيمم وكذا لو باعه وهو لا يملك الثمن بمنزلة العادم او كان معه من الماء قدر ما يحتاج اليه
لشرب الزاد لان حاجة الى الزاد بمنزلة الحاجة الى الشرب ولو كان معه من الدراهم سوى ما يحتاج اليه لزاده
فان كان يبيعه بثمن القيمة او بغبن يسير ليس له ان يتيمم وان كان لا يبيعه الا بغبن فاحش جاز له التيمم لان

مسئلة المحدث اذا لم يجد ماء حارا في المصر

ده

مطلب الغبن الفاحش في التيمم

وفي المال كرامة النفس وقدر الغبن الفاحش في النوادر بضعف القيمة والمعتبر قيمته في ذلك المكان وقيل في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء ذكر في المبسوط وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على
قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وهذا يشير الى اشتراط الطلب وذكر في الامالي يفهم
انه لا يجب الطلب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب وفي الزيادات ولو كان مع رفيقه وعنده انه ان سأله
اعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لم يعطه تيمم لو كان مع رجل ماء قدر ما لا يكفي للوضوء فانه
يتيمم ولا يلزمه استعماله في الكل القدر خلافا للشافعي رحمه الله ومن في الفلاة وكان على راس البئر وليس معه آلة الاستقاء الا
او كان بينه وبين عدوه او كان معه ماء وخاف على نفسه العطش تيمم وعادم الماء يتيمم جنب معه ما كان
للوضوء يتيمم ولا يتوضأ اذ لا يجب الوضوء عليه وعند البعض يتوضأ ثم يتيمم وفيما اذا احدث وبثوبه
او ببدنه دم وماؤه يكفي لاحدهما صرف الى الدم ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين لو اصاب بعد ان تيمم تجاسة
فغسلها بخرقة او تراب وان لم يغسل اجزاه ارض اصابته نجاسة ثم جفت وذهب اثرها بالشمس جازت
الصلوة عليها ولكن لا يجوز التيمم بها لانه يبقى فيه قليل نجاسة فلا يمنع الصلوة عليها ولكن لا يجوز التيمم
بها ويمنع الطهارة كقطرة من النجاسة في الماء القليل في باب الشافعي رحمه الله التيمم قبل دخول الوقت لا يجوز
وعندنا يجوز التيمم قبل الوقت جائز ويستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت فان وجد توضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين وصار كالطامع في الجماعة
ويؤخر التيمم الى آخر الوقت لو كان على طمع من الماء ليكون الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يكن على طمع من الماء
يتيمم في اول الوقت لانه لا فائدة في التأخير ثم لو اخر لا يؤخر في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولا يؤخر العصر الى ان تتغير الشمس ولكن يؤخرها الى ان يصلي قبل التغير واختلفوا في المغرب
وقال بعضهم لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصلي في اول الوقت واكثرهم على انه لا بأس بالتأخير الى وقت غيبوبة الشفق
لان وقت المغرب يمتد الى هذا الوقت ما شار اليه في النوادر وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض وفيه
الكلام وينقض كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فيأخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء لو قدر على استعماله لان
القدرة على الماء بالوجه الذي هو غاية لطهورية التراب اعلم ان رؤية الماء غير ناقض لانه ليس بخارج نجس وانما

مطلب جنب معه ماء كاف للوضوء يتيمم

الناقض

للحدث السابق لكن اضاف الانتقاض الى الرؤية مجازا لان الماء المتيمم لو وجد الماء فتوضأ به ولم يبق الماء حتى
يغسل احدى رجليه قال ان توضأ وغسل اعضاءه ثلثا بطل تيممه لانه لو علم ان الذي معه ماء يضيع الماء وان نسل
اعضاءه مرة مرة لا يبطل تيممه لانه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه المتيمم في السفر لو وجد من الماء قدر ما
يكفي ليغسل اعضاءه ثلثا في الوضوء مرة مرة ولا يغسله على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه المختار جماعة من
المتيممين وجدوا مقدار ما يتوضأ به احدهم من الماء فهي على ثلثة اوجه اما ان كان الماء ملك احدهم او كان الماء مباحا او
او وهب لرجل منهم ففي الوجه الاول انتقض تيمم الذي كان الماء ملكه وفي الوجه الثاني انتقض تيمم الجملة مثل توضأ احدهم
على الباقون تيمم لان احدهم قبل استحقاق البعض او غيره وان كان الماء موهوبا لهم لا ينتقض تيمم بالاتفاق اما على قول ابي حنيفة رحمه
الله فلانه ذهب الى ان الهبة فيما يحتمل القسمة لا يصح فلا يقبض ملكا لهم اما على قولهما وان صحت الهبة فنصيب كل واحد منهم لا
يكفيه للوضوء فيبقى متيمما على حاله وفي ايضا ولو وجد الماء في بئر وليس معه دلو ولا حبل لا ينتقض تيممه
المتيمم لو وجد الماء ولا يكفي لطهارته لا يبطل تيممه ولو كان معه ذلك القدر في الابتداء جاز له التيمم رجل كان
في البادية ليس معه الا قمقمة لا يجوز له التيمم لو كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثير ما يبتلي به الحاج الجاهل ويظن
انه تجزيه المسافر لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لا يعيد ما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيدها
والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضع غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به جاز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف
في الطلب ذكر الوقت بعده سواد وليس على المتيمم طلب الماء لو لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب
عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا
الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
ويتيمم لسجدة التلاوة لو كان يقدر على الماء فانه يتيمم عند عدم الماء لسجدة التلاوة والصلوة على
الجنازة لو كان له ان يصلي به المكتوبة لانه تيمم لعبادة لا تجوز الا بالطهارة ولو تيمم لرد السلام وعيادة
المريض ودخول المسجد او مس المصحف لا تجوز له الصلوة بذلك التيمم وقال بعض الناس لو تيمم الجنب لدخول المسجد
جاز له ان يصلي به الصحيح ما ذكرنا لانه لم ينو عبادة مقصودة لو احتلم النائم في المسجد فان امكنه ان يخرج
في ساعته يخرج ويغتسل حتى لا يبقى جنبا وان لم يمكنه بان كان وسط الليلة ثم لا يقدر على الخروج يستحب له ان يتيمم

مطلب

مطلب لا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء

ولو تيمم في المصر لخوف فوت صلاة العيد وصلاة الجنازة جاز وعندنا لا يجوز بناء على ان العاجز يقضيها عنده فلم
يتحقق خوف الفوت اصلا وعندنا لا يقضيان لانهما شرعتا بالجماعة والامام وليس في وسعه تحصيلهما وعن ابن عمر
رضي الله عنه انه قال اذا جاءتك جنازة وخشيت فوتها وانت على غير وضوء فتيمم لها يجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة قيد بالصحيح لكي تخرج المريض لان المريض
من تفع قيد بالمصر لان الطاهر خارج المصر وعدم الماء قيد بحضور الجنازة لان الوجوب في الكافي الولي لا يتيمم لصلاة الجنازة
في ظاهر الرواية لا يجوز التيمم للامام والولي لان للولي والامام ينتظر في الكبرى تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الثانية و
الاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي يصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يتوضأ طهورا وان لم يمكن مقدار ما يقدر على ذلك
صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قال محمد بانه يعيد التيمم على كل حال وهذا اذا لم ينتظره للصلاة
اما اذا انتظره لا يجوز له التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت في السراجية جنب تيمم لصلاة العيد او الجنازة جاز في الهداية
لو تيمم الجنب لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز له اداء المكتوبة بذلك التيمم في الانفع من حضر لصلاة العيد فخاف انه
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد تيمم في الفتح قوله ان تفوته اي هذا اذا لم يرج ادراك البعض اما اذا كان يرجو
ادراك البعض لا يتيمم لانه لا يتحقق العجز لانه لو ادرك البعض لقضى الباقي وحده في الهداية ولا يتيمم للجمعة وان خاف
الفوت لو توضأ فان تيمم ويتوضأ ويصلي فاته لان الفوات الى خلف وهو الظهر فصل ٢٠٥
في المسح على الخفين الاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح
اخذا بالعزيمة كان مأجورا في الكبرى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه
المتواتر يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء لو لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث والمراد بالطهارة
كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط ان يكون على طهارة كاملة عند اللبس حتى لو اغتسل الرجلين ولبس
الخفين ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ثم احدث جاز المسح عندنا وعند الشافعي لا ثم لو لبس الخفين على طهارة كاملة
شرط جواز المسح في الفتح قوله من كل حدث موجب للوضوء هو احتراز عن الجنابة وفيما يفيد الكاملة احتراز عن
المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم رأى الماء لا يجوز له المسح في السراجية الفرض في مسح الخف مقدار ثلاث اصابع
من اصابع اليد وهو المختار في الكبرى هو مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح

اعتبارا

اعتبارا بآلة المسح في العتابي السنة في المسح على الخفين ان يبدأ من رؤوس الاصابع الى الساق ويمسح بكلتا يديه و
لو بدأ من اصل الساق الى رؤوس الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزأه ولكن يكون تاركا للسنة ولو مسح باصبع
واحد او باصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة اجزأه في الكبرى تفسير المسح على الخفين
ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين الاصابع قليلا في الجامع يمسح مرة واحدة يضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها
حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين من الخف لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل فيلحقهما سنة المسح وان وضع
الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد فان وضع رؤوس الاصابع وجافى اصولها عن الكف لا يجوز الا ان
يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع ثلاثة اصابع فيجوز كما يجوز في مسح الراس فلذا يعتبر اول الوضع ولا يعتبر الانتهاء
وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز حتى يمسح بثلاثة اصابع هذا كما في مسح الراس في الخانية والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق لحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه
ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر الى اثر المسح على ظهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا
بالاصابع ثم المسح على ظاهرهما لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه في القياس جميعا ورواية الشرح والبداية حين
الاصابع استحبابا اعتبارا بالاصل وهو الغسل في السراجية اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط ويستحب اظهار الخطوط
المسح على الخفين في السراجية وان مسح خفيه ببلل في يديه والبلل ليس بتقاطر يجزيه اذا لم يكن البلل مستعملا في الزاد
ان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها هكذا ورد في الحديث وابتداؤها عقيب
الحدث لانه قبل الحدث لا حاجة الى المسح فكان اول وقت الحدث وقت الحاجة الى المسح في الانفع قوله وابتداؤها
اي ابتداء مدة المسح في مختصر القدوري ومن ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها لبسها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام قبل تمام يوم وليلة مسح يوما وليلة وان اقام بعد يوم وليلة نزع خفيه وغسل
رجليه في السراجية صاحب الجرح السائل ومن بمعناه يمسح ما دام الوقت باقيا فلا يمسح مدة المسح خلافا لزفر رحمه الله
في الهداية المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست الخف ثم سال يستحب في الوقت ولم يمسح بعد الوقت
خلافا لزفر رحمه الله لان اللبس الخف على طهارة العذر من سيلان الدم ونحوه فله ان يمسح عليهما تمام المدة

ولو تيمم في المصر لخوف فوت صلوة العيد وصلوة الجنازة جاز وعندنا يجوز بناء على ان الماء يتقضيان عنده فلم
يتحقق خوف الفوت اصلا وعندنا لا يتقضيان لانهما شرعتا لا للجماعة والامام وليس فيه سعة لتحصلها وعن ابي حنيفة
رحمه الله قال لو جاء بكل جنازة وخشي فوتها وان اشتغل بالوضوء يتيمم لها يجوز التيمم للصحيح في المصر لو احضرت
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة قيد بالصحيح لكي يخرج المريض لان المريض
لم تقيد بالمصر لان الطاهر في الفلاة عدم الماء فيه خصوص الجنازة لان الوجوب في الكافي الولي لا يتيمم لصلوة الجنازة
في الفاتيح لا يجوز التيمم للامام والولي لان للولي حق الامامة ينتظر في الكبرى تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الثانية و
الاولى مقدار ما يقدر ان يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يتوضأ طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك
صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قال محمد رحمه الله انه يعيد التيمم على كل حال وهذا ان لم ينتظر للصلوة
لكن لو انتظروه للجنازة لا يتيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت في السراجية جنب تيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز في الهداية
لو تيمم الجنب لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز لو ادى المكتوبة بذلك التيمم في الانفع من حضر لصلوة العيد يخاف انه
ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم في الخانية قوله ان تفوته اي هذا لو لم يرج ادراك البعض لانه اذا كان يرجو
ادراك البعض لا يتيمم لانه لا يتحقق العجز لانه لو ادرك البعض لقضى الباقي وحده في البدائع ولا يتيمم للجمعة وان خاف
الفوت لو توضأ ولم يتيمم ويتوضأ ويقضيها فانه لا الى الفوات الى خلف وهو الظهر فصل ٢٠٥
في المسح على الخفين الاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح
اخذا بالعزيمة كان ماجورا في الكبرى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه
المتواتر يجوز المسح لكل حدث موجب للوضوء لو لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث والمراد بالطهارة
كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط ان يكون على طهارة كاملة عند اللبس حتى لو اغتسل الرجلين ولبس
الخفين ثم اكمل الطهارة بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا وعند الشافعي لا بد من لبس الخفين على طهارة كاملة
شرط جواز المسح في الانفع قوله من كل حدث موجب للوضوء هذا احتراز عن الجنابة وفي الايضاح قوله كاملة احتراز عن
المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم رأى الماء لا يجوز له المسح في السراجية الفرض في مسح الخف مقدار ثلث اصابع
من اصابع اليد وهو المختار في البدائع ثم في ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي على الوفي من اصابع الرجل والاول اصح

اعتبارا بالة المسح في الظهيرية السنة في المسح على الخفين ان يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق ويمسح بكلتا يديه و
لو بدأ من اصل الساق الى رؤس الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة ولو مسح باصبع
واحد او باصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة اجزاه في الكبرى تفسير السنة المسح على الخفين
ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين الاصابع قليلا في الجامع يمسح مرة واحدة يضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها
حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين من الخف لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل فيلحقهما سنة المسح وان وضع
الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد فان وضع رؤس الاصابع وجافى اصولها مسح الكف لا يجوز الا ان
يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع ثلثة اصابع فيجوز كما يجوز في مسح الراس فلا يعتبر اول الوضع ولا يعتبر النهاية
وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز حتى يمسح بثلثة اصابع عندنا كما في مسح الراس في الكافية والمسح على ظاهرهما

وسلم وضع يديه على خفيه
الله صلى الله عليه وسلم خطوطا
وروايه الشرح والعداية من
ليس بشرط ويستحب اظهار خطوط
في الزاد البلل استعملا
مدة وابتداء بالتعقيب
في الانفع قوله وابتداؤها
يوم وليلة مسح ثلثة ايام لياليها
يوم وليلة نزع خفيه وغسل
مدة المسح خلافا لزفر رحمه الله

صاغ او بكز ودعكز بيزه شو كوركي
ايام بهار ابر دي شتا كبري شكركي

في فوائد شمس الاسلام ولو جاء الى الامام وهو في الصلوة
فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت
به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب
الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فح لا يجوز خلاصه

ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين
بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر خلاصه

في الهداية المستحاضة لو توضأت في الوقت ولبست الخف ثم سال الدم تمسح في الوقت ولم تمسح بعد الوقت
خلافا لزفر رحمه الله لو لبس الخفين على طهارة العذر من سيلان الدم ونحوه فله ان يمسح عليهما تمام المدة

وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر وعندنا يمسح في الوقت وليس له ذلك بعد خروج الوقت في الجامع
الخرق في الخف اسفل من الكعبين لو كان بحال نظر منه الرجل قدر ثلث اصغر اصابع الرجل فانه يمنع المسح للمانع له
والخرق اليسير لا يمنع عندنا والكثير مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ثم هو على وجهين لانه لو كان الخرق في مقدم
الخف وهو موضع الاصابع فانه يعتبر فيه من قبل الابهام فان كان الابهام مع جاره مكشوفتين في ابتدائه لا يمنع المسح حتى
يكون المكشوف بثلثة اصابع حقيقة فان كان الخرق في الجانب الاخر قبل الاصابع او على ظهر الخف او في اسفله من القدم م
يعتبر فيه مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخرق في مؤخر الخف بازاء العقب فان كان لا يبدو منه اكثر العقب
يمنع المسح والا فلا وان كان الخرق فاحشا لكنه لا يبدو منه الرجل لصلابة الخف لا يمنع لان المعتبر حالة المشي حتى لو كان
انامل الثلث منها بادية واسافلها مستورة بباطن الخف لا يمنع المسح في السراجية الخرق المتفرق في خف واحد يجمع وفي الخفين
لا وينقض المسح ما ينقض الوضوء لانه عوض عن بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف مانع سراية الحدث
الى الرجلين وقد زال المانع ومضي المدة ينقضه ايضا فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى لسراية الحدث
الى الرجلين عند تمام المدة وليس عليه اعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها في الكفاية ولو نزع احد الخفين
يجب عليه نزع الاخر وغسل الرجلين لان المسح لو انتقض في احد الخفين انتقض في الاخر في الكافي وحكم النزع
يثبت بخروج القدم الى الساق لان موضع المسح فارقه فكانه ظهر رجله وساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا
لا ساق له يجوز المسح اذا كان الكعب مستورا وكذا باكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة انه ان زال عقب
الرجل او اكثر عقبه الرجل بطل المسح وهو قول ابي يوسف وعن محمد انه ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح
قدر ثلث اصابع لا يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وانه كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا يبطل
مسحه في ذخيرة الفقهاء دخل الماء احد خفيه ينظر ان يبلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا انتقض مسحه
ويجب عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض مسحه يجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين عندنا ان
كان لبسهما على الخفين قبل لبس الخفين ان احدث ولم يمسح حتى لبس الجرموقين لا يجوز لانه يمسح على الجرموقين
الجرموق مثل موزه في الذخيرة وان مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه بعد المسح على خفيه وفيه ايضا وان مسح
على الجرموقين ثم نزع احدهما فعليه ان يعيد المسح ايضا على الخف البادي ويعيد المسح على الجرموق الاخر هكذا

ذكره

ذكره في ظاهر الرواية في الهداية ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير
ان يربط بشيء فاشبه الخف فانه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه
رجع الى قولهما وعليه الفتوى الجورب معروف في المنافع جورب مجلد وهو الذي وقع الجلد على اعلاه واسفله والجورب
منعل وهو الذي وضع على اسفله جلد كالنعل للقدم في الهداية والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية في الزاد ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة
لدفع الحرج المخوب البرقع خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب القفاز هو ما شيء يتخذ للساعدين يحشي
٢٠٥ من جلد او لبد فصل في المسح على الجبائر وعصابة المفتصد في الزاد يجوز المسح على الجبائر وان شدها على
غير وضوء لما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت احدى يديه يوم احد فامره النبي عليه السلام ان يمسح على الجبائر بهذا فلو كان يضره
الغسل او كان في نزع الجبائر خوف زيادة العلة او زيادة الضرر فانه لم يكن شيء من ذلك لا يمسح بل يغسل بهذا فلو مسح
الجبائر التي فوق الجراحة فاما لو زادت الجبيرة عن راس الجراحة هل يجوز المسح على الخرقة الزائدة وكذا لو افتصد وربط
بها فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره جاز المسح على الخرقة الزائدة ولو كان الحل لا يضره بالجرح ولا يضره المسح ايضا
فعليه ان يحل الخرقة ويغسل ما حول الجراحة ويمسح على الجراحة لا على الخرقة وان كان لا يضره المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على
الجرح ويغسل ما حوله وما تحت الخرقة الزائدة هكذا فسره ابن الزيادي لان جواز المسح بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها ولو مسح
على بعض الجبائر دون البعض او على الجنس انه ان يمسح على الاكثر جاز والا فلا وان سقطت من غير برء لم يبطل المسح لان سقوط
الغسل في الذخيرة لو سقطت الجبائر عن غير برء لا يلزمه الغسل اصلا وان كان عن برء بطل لزوال الموضع خلعة في النصاب
التكرار في مسح الجبيرة ليس بشرط وهو اللفظ في الحقيق وقوله لو مسح على الجبيرة ثم ان الغاسلين فيه روايتان والصحيح انه يجوز
في المغرب الجبائر جمع الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام في السراجية المفتصد لو مسح على العصابة ثم سقطت عصابته قبل البرء
او بعد لم تجب اعادة المسح لكن يجب فصل في ستر العورة وكشفها في الكافي يجب ستر العورة فريضة في الهداية
وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبتين لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه
وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى تحملها

مطلب لو مسح على الجبيرة ثم ان الغاسلين الاصح انه يجوز ٢١٢

على كله مع ما بكلمة حتى او عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة في الينابيع ولو صلى الرجل في السراويل وفي
عليه غيره وقوبه اعتقاد الربع ما بين سرته وعانته فان صلوته كاسدة في الظهيرية المصلي اذا انكشف ما بين السرة
والعانة ان كان مقداره ربعه تفسد صلوته المرأة لانه حول جميع البدن لانه عورة وانه عضو واحد في البرهانية المصلي لو
انكشف ما بين سرته وبين عانته ان انكشف ربعه تفسد صلوته لان ما بين السرة والعانة عضو كامل في المرأة حول جميع
البدن فاذا انكشف ربعه فسد انكشاف واحد امتنع جواز الصلوة في المضمرات في باب ابي يوسف رحمه الله على خلاف
قول محمد رحمه الله لو انكشف عورته في الصلوة فسترها من غير لبث جازت صلوته بالاجماع لان كف الانكشاف لم يستر فسدت
صلوته بالاجماع والعلم يؤدي ركنا لكن مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فعند ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته وعند محمد رحمه الله لا تفسد
في فوائد الجامع واو صلى في القميص الذي شقه ليس عليه غيره لا يجزيه ذلك لان معنى الستر لم يحصل في الولوالجي وبدن المرأة الحرة كلها
مه عورة مستورة الا وجهها وكفيها وقدميها في البرهانية المرأة لو صلت ولم تستر ظهر قدميها تجوز صلوتها لان ظهر القدم
ليست بعورة الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك العضو منها في الجامع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تفسد
الصلوة وان كان اقل من الربع لا تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان
والاصل فيه ان ستر العورة فرض في الصلوة بالنصوص واجماع الامة الا ان ثياب الناس لا تخلو عن قليل خرق فيمنع القليل
دون الكثير فالكثير عند ابي يوسف رحمه الله اكثر ذلك العضو لان العضو الكثير من كل شيء اكثره وهما قدرا الكثير بالربع لان الربع يقوم
مقام الكل في بعض المواضع كما في مسح الرأس وغير ذلك والشعر والبطن والفخذ كذلك والمراد بالشعر ما على الرأس اما النازل من
الرأس فهل هي عورة روايتان وغسله في الجنابة موضع هو المختار كان الجزم بخلاف شعر الرجل لانه لا يوجد فيها القبل والدبر
على هذا الخلاف مذكور في الزيادات والذكر معتبر بانفراده والانثيان كذلك وقيل بالضم والاول اصح الا ترى ان في الجب الدية
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة منهم كذلك هنا واختلفوا في الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة
ومنهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر انكشاف ربعهما كليهما في خلاصة والركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل مع الفخذ حتى
لو كان ربع الركبة مكشوفا لا يجوز صلوته هو المختار وشعر المرأة ما على رأسها عورة اما المسترسل فيه روايتان والصحيح انه عورة في
صلوة المستصفى ان ابن اسات على حدو بر شكم في التجنيس ثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فهي متبوعة بنفسها وفيه لو انكشف شيء من ربع ساقها لا تجوز الصلوة وكذا لو انكشف شيء من ظهرها وشيء من ساقها

ولو

۲۱۹

وكان بحال لو جمع بلغ ربع واحد من هذه الاعضاء وفي الفتاوى لو كان من هاتوب لو صلت فيه قاعدة انكشف ربع ساقها
ولو صلت قائمة يستر الجميع فانها تصلي قاعدة في الفتاوى اگر زن جامه باريك وتنگ مي پوشيد چنانکه اندام او پيدا بود
ويا مقنعه تنگ مي پوشد چنانکه موي او نا بود اگر چه از جامه تاريك او که آنجا هيچ کسي نباشد ونماز بگزارد نماز روا نبود
از بهر آنکه ستر عورت از براي حرمت نماز است وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من بدنها ليس بعورة في السراجية ظهر الامة وبطنها وما سفل منها الى اسفل الركبة عورة وما عداه ليس بعورة و
كذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة في السراجية الاولى للامة ان تصلي بغير قناع وفي الفتاوى العاري اذا كان تحت خرقة كسوة
فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبلها في المضمرات ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ
بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة
وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر واجب للصلوة ولغيره والاداء لا خلف له والايماء
ة خلف عن الاركان في الكفاية لو ادخل العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا وفيها ايضا وكذلك لو امكنه ان يستر عورته
بالحشيش واوراق الزرع ولا يجوز صلوة الناس على النطوع فاعدات لانه غير عاريات في السراجية رجل معه ثوب
كله نجس الافضل ان يصلي عريانا قاعدا بالايماء ولو صلى فيه يجوز ولو كان ربع الثوب طاهرا صلى فيه لا محالة
۲۱۳ فصل في الانجاس وتطهيرها في الينابيع نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة والنجاسة الغليظة كالخمر والغائط والبول
والدم والقيء الفاحش وما اشبه ذلك والنجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه عندهما واما عند محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وشرب
حلال فان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوة معها باطلة وقدر الدرهم فغسلها
واجبة والصلوة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت النجاسة خفيفة فانها لا تمنع
جواز الصلوة حتى يتفاحش واختلفوا في تقدير الفاحش قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ربع الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله
شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وقيل مقدار القدمين واختلفوا على قول ابي حنيفة في ربع الثوب قال بعضهم
ربع كل ثوب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم الصحيح انه ربع جميع الثوب واختلفوا ايضا في الثوب منهم من عضو في
قال ربع جميع الذي يصلي فيه ومنهم من قال ربع اقل الثوب الذي يجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه في المضمرات يروى اعتبار
الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه

في شيء لا وقيل في التوفيق بينهما ان الاول في الرقيق والثانية في الكثيف في الينابيع واختلفوا الرواية ان الدرهم يعتبر
من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن قال ابو جعفر رحمه الله يوفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف وهو الصحيح في الكافي والافضل ان يغسل النجاسة عن ثوبه وبدنه وان كانت قليلة لان عند الشافعي رحمه الله القليل
المانع يمنع فيحتاط موضع الخلاف في المضمرات قال ابن مقاتل رحمه الله يجب على المستحاضة ان تغسل الثوب في اليوم لكل
صلوة وقال ابن سلمة ليس عليها ذلك لانه لو غسل الثوب لكان في الخانية لو شرع في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ان كان يعتقد او علم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك الجماعة في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع
اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلوته ولو
رأى في ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب الحنفية ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومذهب
الامام انها تمنع يصلي الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما غليظة فالحكم على العكس
في الذخيرة العذرة وخرء الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة في الهداية المني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب
اجزأ فيه الفرك في المنافع قال ابو اسحق انما يطهر المني بالفرك لو كان الاحليل طاهرا بان استنجى بالماء وهكذا روى الحسن عن اصحابنا
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة المني مشكل في الذخيرة ولو فرك المني اليابس عن الثوب وحكم بطهارة الثوب ثم اصابه الماء
ذكر الثوب هل يعود نجسا ففيه روايتان في الكبرى المني لو فرك ثم اصابه الماء لا يعود نجسا في رواية لان النجس لا
يطهر الا بالتطهير فترك المني تطهير لانه بمنزلة الغسل في الخانية لو اصاب الثوب مني فترك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك
الصحيح انه يعود نجسا في الجامع الثوب لو اصابه المني فيبس وفرك حكم بطهارته في قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة روايتان
والظاهر منهما ان الفرك يقلل النجاسة فيجوز الصلوة فيه والاظهر انه يعود نجسا في الكافي وان اصاب من بدنه لا يطهر الا بالغسل
رطبا او يابسا ذكره في الاسرار وهو مروي عن ابي حنيفة في فتاوى السعدي حتى الان ... كل حيوان نجس في الخانية
الروث والاخثاء عند ابي حنيفة رحمه الله نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة فلا فرق بينهما بين المأكول وغير المأكول في
الكافي زفر رحمه الله فرق بين المأكول وغيره فقال روث ما لا يؤكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يؤكل لحمه خفيفة كبوله في الخانية
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاجة والبط والاوز فهو نجاسة غليظة ابي حنيفة
وخرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وقال نجس نجاسة غليظة هكذا ذكره

الفقيه

١٢٠

الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله هو الطاهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله نجس نجاسة غليظة في التتمة
في الفصل الرابع والعشرين بول الفأرة وبولها نجاسة غليظة في المفاتيح وبول الذباب ليس بشيء في الخانية ذباب
السراج لو اجلس على ثوب لا ينجسه الا ان يغلب ويكثر في الكفاية وكذا بعض بول ما يؤكل لحمه وقال نجس في الكبرى وبول
ما يؤكل لحمه اثار الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله انه نجس نجاسة خفيفة لا للبلوى في الفتاوى بول الفأرة نجس كبول
ما لا يؤكل لحمه وروي عن محمد رحمه الله انه لا ينجس بول الفأرة ويكره سوره وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ الفقيه رحمه الله هو معفو للبلوى
والصحيح انه نجس بول الهرة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة في الذخيرة اجمع الفقهاء رحمهم الله على ان بول الخفاش
وخرءه لا يفسد الماء والثوب في الكافي بول الخفاش طاهر عند محمد رحمه الله وخفيف عندهما بول الخفاش على الثوب مثل راس الابرة فذلك
ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا في الكبرى رجل امتخط ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان سال الدم من
راس الجراحة فلا يضر لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا في الهداية وان اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم يجوز الصلوة
فيه في السراجية دم السمك طاهر في جامع الفقه دم الفيل نجس ودم الكبد والطحال لا في الكفاية دم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد
عندنا الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل وفيما بقي في اللحم لو كان عليه دم مسفوح كان نجسا والا لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا
في السراجية سئل عن ابي حنيفة رحمه الله عن الدم المسفوح الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم او دما مسفوحا فقال هو الذي يسيل وقال ابو يوسف
رحمه الله هو الذي يملأ النحر كدم العروق فيما بقي الدم الملتزق باللحم اذا كان ملتزقا فالدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا فالدم السائل
لا يكون نجسا قال ابو جعفر الهندواني رحمه الله لو اصاب عنق شاة مذبوحة من غير مسفوحة جازت صلوته وكذلك لو القى في القدر فطبخ حل
اكله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي عليه فلا باس به لانه غير مسفوح في الكبرى الدم الملتزق باللحم اذا كان ملتزقا فالدم
السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا فالدم السائل لم يكن نجسا وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن لحم يطبخ فيه ما
في القدر وصفرة الدم فقالت لا باس بذلك وفيما بقي الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم من غيره وكذا اللحم والفواكه
قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا ذكر وفيه نظر لانه دائما يكون دما فيه جاف الدم والشيء يتنجس بها وفي النجس في الملتقط وما
يبقى من الدم في عروق الذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وانه نجس قال ابو يوسف رحمه الله يفسد الثوب لا فحش ولا يفسد
القدر في السراجية في باب الصلوة بالنجاسات الدم الذي يظهر على راس الجرح او الجرح ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا او كثيرا
واذا امتلأ الثوب لا لانه ليس بنجس وكذا القيء القليل وفيه ايضا في باب الاذان ... القليل ظاهر انه ليس بحدث ليس بنجس في الذخيرة

مطلب دم الكبد والطحال طاهران

اصاب بناء جلده اكثر على ظاهر الرواية كالعرق والبول حتى قالوا اذا تلوث لعاب بدنه او ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة
معه وعلى رواية الحسن لم يجعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش في الخانية الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان
اخذه بالغضب لا يفسده وان اخذه بالمزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه
ولعابه نجس وفيه ايضا لو نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك في المحيط
الكلب اذا دخل الماء ثم انتفض فاصاب منه ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده وفيه ايضا رجل نام
ووضع رجليه على الارض نجسة ان كانت الارض صلبة او يابسة ولم يبق عليهما شيء لا شيء عليه وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة
وظهر من الرطوبة في قدميه عليه ان يغسلهما في الفتاوى رجل غسل رجله ومشى ثلث خطوات ثم مشى على ارض نجسة يابسة او رطبة
ما يظهره ذلك في الكبرى صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحال لو اصابها الماء لا تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة
دبغ وان كانت تفسد حتى اصابها الماء فان كانت نافجة دابة تم تذكى جازت صلوته ايضا لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة
بالتذكية وان كانت نافجة دابة لم تذك لا تجوز لانها بمنزلة جلد ميتة لم تدبغ في الخانية اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما
اصاب الحلق اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته فان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعة تجوز صلوته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اكل دهنا في وجه في الينابيع لو اصاب ثوبه دهن نجس مقدار الدرهم فصلى به الظهر ثم ازداد حتى
صار اكثر من قدر الدرهم فصلى به العصر فان صلوة الظهر جايزة وصلوة العصر فاسدة في الذخيرة صلى ومعه ثوب ذو طاقتين فاصابه
نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته
نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا في
ما ذو طاقين فذكر في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يمنع جواز الصلوة انه بمنزلة ثوب واحد عنده في الخانية ولو صلى
على ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة في
لو وجد في ثوبه بللا وبه اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد الصلوة من اقرب النوم اليه في الجامع ولو وجد في ثوبه نجاسة
ولا يدري الاصابة روي عن محمد وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انهما لا يعيد شيئا حتى يستيقن لان الثوب طاهر
يطلع عليه وغيره فلا يتعلق الا باقرب من الزمان بخلاف البئر وعنه في رواية يعيد صلوة يوم وليلة وفي رواية يعيد ثلثة
ايام ولياليها وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في البئر والثوب لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يستيقن في جامع الفقه

ولو دخل ثياب العلماء على نجاسة لا يفسد ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرا في الذخيرة لو كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته
وانفه طاهرا جازت صلوته بلا خلاف وكذلك لو كان موضع قدميه طاهرا او موضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبته طاهرا
تجوز صلوته بلا خلاف وكذلك لو كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا او موضع جبهته نجسا ذكر الزندوستي رحمه الله
في نظمه قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد على الانف دون جبهته تجوز صلوته وعندهما لا تجوز صلوته وفيه ايضا وان كان موضع قدميه و
جبهته وانفه طاهرا او موضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوستي في نظمه انه في ظاهر الرواية لا تجوز صلوته ذكر الامام شمس الائمة السرخسي
في شرحه في باب الحدث لو كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته عندنا خلافا لزفر رحمه الله عليه ذكر الصدر الشهيد
الا انه لم يذكر خلاف زفر رحمه الله في الخانية لو كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل
قدم اقل من الدرهم ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع ويمنع جواز الصلوة في الذخيرة ولو كانت موضع احدى قدميه طاهرا
والاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز صلوته وفي نسخة الامام الزاهد الصفار الاصح انه لا تجوز
صلوته وهكذا كان يفتي الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الهداية لو اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز في النافع فجفت بالشمس وقع الكلام مخرج العادة حتى لو جفت بالظل يكون الحكم
هكذا ولهذا اطلق في الايضاح فان قيل لو كانت طاهرة لجاز التيمم عليها قلنا لا تجوز لان طهارتها ثبتت بخبر الواحد وطهارة الصعيد
ثبتت بالكتاب فلا تتأدى بالحال في الخانية الارض لو اصابتها النجاسة تجف وذهب اثرها ثم اصابها الماء يعود ذلك الصحيح
انه لا يعود في النوازل لو قام على موضع نجس في فرسه فغلبه وقام عليها جاز ولو كان لا بد لها لا يجوز لانه يكون متشاغلا حينئذ في حقيقة
في القنية لو كان الماء خرج رجليه وصلى فيه ان كان واسعا فوضع على موضع الكلاف وان كان ضيقا لم تجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في
حقه لا يجوز بلا خلاف لو قام المصلي على مكانه طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه
اداء ركن جازت صلوته والا فلا وفيه ايضا البساط لو بسط على ارض نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر
بالتحريك او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها طهارة مكان الصلوة في القنية البساط لو كان في احد طرفيه نجاسة
فصلى على طرف اخر يجوز وان يتحرك وعليه الفتوى في الترغيب اگر جامه ايست دو تا يكي روي پاك و ديگر روي پليد آن روي پليد را
زمين افكنده و بر ان روي پاك نماز گزارد بقول امام محمد رحمه الله روا بود و بقول امام ابو يوسف رحمه الله روا نبود وشيخ امام الهدى
خلاف اينجا در بزرگ خلاف ديگر ست بعضي گفته اند كه اين خلاف در جامه فكندن ناكرده است تا اگر جامه افكنده باشد

في الصغرى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة في
الملتقط الصبي يتقيأ لا بأس بالصلوة في ثياب الوالد لان الاصل في الثوب الطهارة ويكره في سراويله لانه لا يحترز عن نجاسة
المخرج بالاستنجاء في التتمة وفتاوى ظهير الدين است كه هر چيزى كه پايه كند چنانكه اگر تخته پاره كند دو شغال اگر يكى روى
پاك شود بايد او همه بليد بر آن روى پاك نماز گزاردن روا بود وفيه ايضا اگر پوستى است يك روى پاك و ديگر روى بليد بر آن
روى پاك نماز گزاردن روا بود در خواجه امام ابو الحسين رحمه الله در فوايد خود آورده است كه روا بود قياس بر آنكه اين چيزها اگر دو
كند شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله گفته است كه روا نبود از آنكه في الذخيرة والمولوى اگر سنگ است يا خشت كه آن زمين
جدا است بليد شد تا نشويند پاك نگردد واگر در زمين است پيوند زمين باشد چون بليد شوند خشك شده پاك شوند في الخانية
الاولى انه يتنجس وهو غير منزوع ... ان كان قديما مستعملا يغسل فيطهر وان كان جديدا فيغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
في الذخيرة يغسل الاولى والجديد ... والخزف الجديد ... ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر ووجد التحقيق انه يترك في كل مرة حتى
ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس في الفتاوى واما العتيق فيغسل ثلثا ... بدفعة واحدة في الهداية
لو اصابت الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله
لا يجوز الا في المني خاصة وفيه ايضا وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه
على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى في الفتاوى ان كان نجسا لا جرم له كالبول والخمر يغسل رطبا او
يابسا لان البلل دخل في اجزاء الخف ولا جاذب له بظاهر الخف وان رمى بتراب او رمل وجف فصار كالذي له جرم كذا عن ابي يوسف في الهداية
او لا شيء من الوليد ... عن ابي يوسف ... ولو اصابت النجاسة المستجسدة ويبست ... بالدلك لا يطهر بالحت
في الهداية رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او شيء مثل الاشياء وذهب اثر الدم عنه فهو طاهر حتى لو قطع به
بطيخا يكون طاهرا ... ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون معهم مع
السيف في الكافي والنجاسة لو اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما والافضل بين الرطب واليابس والعذرة
والبول وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل وفيه ايضا بساط تنجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة ... الماء طهر لفاه
اشتبه على موضع اصابة النجاسة من الثوب ذكر الطحاوي يغسل ... شيخ الاسلام ... يغسل
وهكذا عن ... فقيه الامة عبد العزيز وفيها ايضا ... اصابته نجاسة فنسيت لا بد الا ... عند الغسل حتى يتبين وان

وان كانت رطبة تجر بعليه الماء الى ان يتوهم زوال الماء ويغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة في الذخيرة البول لو اصابت الارض
واحتيج الى الغسل يصب الماء عليها ثم يدلك وينشف بصوف او خرقة لو فعل ذلك ثلثا فقد طهر وان لم يفعل كذلك ولكن صب
عليها ماء كثير حتى عرف انها زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركت حتى يبست الارض كانت طاهرا في الخانية في الخشب
لو اصابته النجاسة فاصابه المطر كان بمنزلة الغسل في الكافي في باب جواز ازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء بالمائع
الطاهر كالخل والصبغ واللبن وماء الورد ولا يجوز فقال لا يجوز في مختصر القدوري وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على
وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى اثرها ما يشق ازالتها وما ليس لها عين مرئية فطهارتها
ان يغسلها حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر في المنية ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين
ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من
الربع فكذلك عند محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل في الخانية التهجد هو صلوة الليل بعد
النوم وقيل التهجد يكون بعد النوم وما كان من الصلوة قبل النوم فانه لا يكون تهجدا في الاحياء وقال عليه السلام افضل
الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل في تنبيه الشافعي رحمه الله في ذكر التهجد تطوع الليل افضل الصلوة من تطوع النهار بعد
وفعله في البيت افضل من فعله في المسجد والافضل ان يسلم في كل ركعتين في الفصل العاشر بان التطوع بالليل
حسن لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وبعض العلماء رحمهم الله قالوا ركعتان في كل ليلة لمن يعتاد القراءة سنة وقال بعضهم
فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ذكر فيه يستحب شيخ الاسلام صدر المحققين الشريعة والدين رضي الله عنهم
يستحب قيام ثلث الليل او ثلثيه واقل الاستحباب سدس الليل فاما ان ينام ثلث الليل الاول ويقوم نصفه وينام سدسه
الاخير او ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام السدس فقيام وسط الليل وثلثه الاخير افضل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قام الليل لو قدر حلب شاة ولا يصلي وعنده نوم يشغله عن الصلوة والتلاوة حتى يعقل ما يقول ولا يليق بالطالب ان ينبغي
له ان يطلع الفجر وهو نائم الا ان يكون سبق له من الليل قيام طويل فيعذر في ذلك على انه ان ينتقض قبل الفجر بساعة مع قيام قليل
سبق بالليل يكون افضل من قيام طويل ثم النوم الى بعد طلوع الفجر في الباب الثالث والاربعين في تفسير قوله تعالى تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وهو قيام الليل ومن حرم من قيام الليل كسلا وفتورا في العزيمة او تهاونا بقلة

مطلب في التهجد وقيام الليل

الاعتذار بذلک او العذر فاجاله فليبک عليه فقد قطع عنه طرق کثيرة من الخير في الباب التاسع عن ابن عباس رضي الله
تعالى اوحى الله تعالى الى داود النبي صلوات الله عليه يا داود من نام جميع الليل لا يصلح للجنة في ترجمة الاحياء بدانکه قيام شب کاری
دشوارست مگر کسی را که موفق باشد در شرطهاء ظاهر و باطن که قيام آسان کند اما شرطهاء ظاهر چهارست اول آنکه بسیار
بسیار نخورد چه بسیار بسبب خوردن آب باشد و خواب بروی غلبه کند و قیام بروی گران شود و یکی از مشایخ هر شب
مریدان را گفتی که آب بسیار مخورید که آب بسیار باید خورد آنگاه بسیار خسپید اندر وقت مرگ بسیار در حسرت مانید
واین اصل بزرگست وانکه خیزند معده است از گرانی طعام دوم آنکه اندر روز نفس خود را بکارها شاق که جوارح از آن مانده شود
واعضا ضعیف گردد مرنجانید چه جای خواب باشد سیوم آنکه قیلوله نگذارد که سنت است بجهت استقامت بیداری شب
چهارم آنکه اندر روز نکند که چه از اول اسمت کند و میان او و میان اسباب رحمت حایل شود مردی حسن را بر سبیل که من در
شب میکنم … و قیام را دوست میدارم و اسباب آن ساخته میکنم داند چه موجب است که قیام کرده نشود گفت
گناهان ترا مقید کرده اند و ثوری گفت از قیام شب پنج ماه محروم شدم گناهی که کرده بودم پرسیدند آن گناه چه بود گفت
مردی را دیدم که میگریست در نفس خود گفتم که ریا میکند اما شرطهاء باطن چهارست اول سلامت دل از حقد مسلمانان و
از بدعتها و از فضول کارها دنیا چه آنکه همت در تدبیر دنیا مستغرق باشد قیام شب وی را میسر نشود و اگر بایستد
نماز جز در مهمات دنیا اندیشه وی جز در وسوسها جولان نکند و در مثل این کس گفته شده لو السید تطلبت التقا فيه
دوم ترسی غالب که ملازم دل باشد تا کوتاهی امید چه اگر در احوال آخرت و درکات دوزخ اندیشه کند خواب از وی
چنانکه طاوس گفت ذکر دوزخ خواب عابدان را ببرد سیوم آنکه مقصد قیام شب شنیده تا از آیات و اخبار و آثار تا بدآن
رجا و شوق او بثواب مستحکم شود و اشتیاق برای طلب مزید رغبت در جای جنان بر انگیزد چهارم و آن شریف
ترین بواعث است دوست خدا باشد و قوت ایمان بدآنکه در حرفی نیکو یدی مگر در مناجات پروردگار او مطلع
است بر آنچه در دل او میگذرد مشاهده میکند و آن خطرات خطابست از حق تعالی با او چون خدای را دوست دارد
خلوت با او لا محاله دوست دارد و آن مناجات لذت یابد و لذت مناجات با دوست او را بر قیام شب باعث
باشد قوله سبحان الله ای صلوات الله بکرة واصیلا ای غدوة وعشیا قوله انت نور السموات والارض المنور
معنی الهادی انت هادی اهل السموات والارض قوله انت بهاء السموات والارض البهاء والحسن والزینة

ای انت هو من السموات والارض قوام الامر نظامه وعماده بقولك فلان قوام اهل بيته وهو الذي يقيم شانهم الاسلام
گردن نهادن قوله خاصمت المخاصمة با کسی نزاع کردن ای وبقوتک خاصمت لک ای با کسی مخاصمه شدن الا تیار دادن قوله وزکیها
الطهر ها بالتوبة قوله اسالك اللهم البايس المسكين البائس الذي اصابه بؤس ای شدة الحاجة قوله فلا تجعلني بدعائك
٥ رب شقيا اي فلا تجعلني بدعائي اياك يا رب مخيبا قوله فاطر السموات والارض اي خالق السموات والارض عالم الغيب والشهادة
اي عالم الغيب والغيب ما غاب عن العباد والشهادة ما علمه العباد انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون تو حكم كننده
ميان بندگان خويش حكم كن ميان ما واين وآن كافران در آنجا اختلاف كردند ازو ايشان خلاف كردند في السراجية المتهجد
بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل وان شاء خافت في بستان الفقيه ابو الليث يكره للرجل ان يصلي وهو ناعس لو فعل يجوز
لو احتاج بافعال الصلوة وبالقراءة لو اخشى الرجل النعاس ينبغي ان يحيله على وجهه والامر يخل في الصلوة ولو كان في
الصلوة فاخذه النعاس ينبغي ان يحرك نفسه ويجتهد في ازالته عن نفسه في الصفاف للاعتكاف ولو كان في الصلوة في
٦ النعاس ينبغي ان يحرك نفسه مراغم ولا احتراز عن العمل الكثير ويجتهد في ازالته رجل افتتح الصلوة ونام فقرا الخ
وهو نائم قال يجوز المناجاة با کسی راز گفتن السوق اندن العقول کشیدن الحذاف … گذاشتن الولاة جمع الوالي الكافة
جمع القائح واصلح ذات بيننا وبينه قوله واصلح الله ذات بينهم قوله يا مصلح الصالحين يا مصلح امور المسلمين ذكر
في بعض الاذان
ربنان الكشتان اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة فيما يجمعهم على الصلوة فاشار بعضهم الى ضرب
الناقوس فقال عمر هو للنصارى واشار بعضهم الى النفخ في القرن فقال عمر هو لليهود واشار بعضهم الى ايقاد
النار فقال عمر هو للمجوس فلم يتفق آراءهم على شيء حتى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما مغتما فلما اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجاء عبد الله الانصاري … فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بت ولا يأخذني النوم وكنت بين
النائم واليقظان اذ رايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اعطني هذا
فقال ما تصنع فقلت نضرب عند صلوتنا فقال الا ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقام على جذم حايط الى
اصله مستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة ثم حول وجهه يمينا فقال حي على الصلوة ثم حول وجهه شمالا
فقال حي على الفلاح حي على الفلاح ثم استقبل بوجهه القبلة فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قعد هنيئة فقام

مطلب الاسولة والاجوبة في امر الاذان

فقال ذكر الاذان زاد فيه قد قامت الصلوة فيه مرتين فقال عمر رؤيا صدق علمه بلالا فانه اندى صوتا منكم اذ فعلم
بلالا فقام بلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ايضا رايت مثل ما راى هو الا انه سبقني فقام عمر هذا ثبت ان
سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرؤيا بليلة واحدة فان قيل ما الحكمة في ان جميع الاحكام ثبت بالوحي
والاذان ثبت بالرؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه قلنا الاذان ثبت بالوحي ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن امر احد حكم الا بالوحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فان قيل ما الحكمة في ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتول امر الاذان بنفسه وتولى امر الامامة قلنا الحكمة في وجوه احدها انه لو تولى امر الاذان احتاج
الى تغيير الاذان المشروع عن صورته لان صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله لو تولى ذلك بنفسه كان ينبغي
ان يقول اشهد اني رسول الله والثاني ان في الاذان شهادة برسالته صلى الله عليه وسلم وهو كان يدعي على العرب لو تولى
الاذان بنفسه طعنه الكفرة وقالوا الا ترون محمدا يدعي الرسالة لنفسه ثم يشهد والثالث انه لو تولاه بنفسه كان يخبر
على كل سامع اجابته ومن تغافل دعوته ولم يشهد جماعة كفر به والرابع ان الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى و
اذان من الله ورسوله اي واعلام من الله ورسوله **وفي الشرعة** اي الصلوة قوله الله اكبر الله اكبر اي الله اكبر من كل ما
اشتغلتم به وقيل معناه الله اعظم من جميع ما عظمتموه فطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال
الدنيا التي تعكم فيما دعوتكم اليه اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم اصلا الا هو ولا ينجيكم احد
من عذابه الا هو اشهد ان محمدا عبده رسول الله اي اشهد انه هو مبعوث من عند الله الكريم لتبليغ الرسالة وقد بلغ
رسالات الله ودعاكم اليه فصدقوه الا من فانه للجماعة واطيعوه باقامة سنته كي تطيعون الله باقامة فرائضه
فلما بلغ من الانذار والاعلام لا بانذارهم بالمساعدة الى الصلوة ووعدهم بالفلاح والجنان يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح اي اسرعوا الى دار الصلوة انه قد جاء وقتها اقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة
واسرعوا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهو اقامة الصلوة فاقيموها حتى تخلصوا من اليم عذاب الله وشديد عقابه الله
اكبر الله اكبر معناه مر لا اله الا الله اي اعلموا انه واحد لا شريك له فاخلصوا صلوتكم لوجهه **في المضمرات** لما اعرابه قال
ابو بكر الانباري عوام الناس يقولون الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الله اكبر الله اكبر ويحتج بان الاذان موقوف
غير معرب في مقاطعه اي فاوانه كقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح والاصل فيه الله اكبر الله اكبر بتسكين

الراء نظيره قوله تعالى الم الله وانما نقلت حركة الالف الى الميم والالف الساكنة في الاصل **في المحيط** ويختم الاذان بالتهليل
لا اله الا الله عند مالك رح بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من قال لا اله الا الله يقول
بعده محمد رسول الله وذلك شنيع **في الهداية** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر **في البناية** بيع
قوله دون ما سواها احترازا عن الاذان والتراويح والوتر وصلوة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء وصلوة الافزاع
وغير ذلك فان الاذان ليس بسنة في شيء منها **في التحفة** قال بعض الناس ان الاذان واجب لما روي عن محمد لو ان اهل بلدة من بلاد
الاسلام لو تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما يقاتل على ترك الواجب دون السنة وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا
انهما سنتان مؤكدتان لما روى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في قوم صلوا الظهر و
العصر بجماعة من غير اذان واقامة انهم اخطؤوا السنة وخالفوا الجماعة واثموا ولكن كلا القولين متقاربان لان السنة
المؤكدة والواجب سواء **في المفاتيح** ينبغي ان يكون المؤذن صالحا عالما بالاحكام الاوقات لانه من معظمات امور
الدين **في التلخيص** يستحب ان يكون المؤذن متقيا ويكره الفاسق ويستحب ان يكون المؤذن على الطهارة **في المحيط** ويستحب
للمؤذن ان يستقبل القبلة **في الهداية** ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال
جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة **في المنتقى** ولو اذن قاعدا **في الملتقط** ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه وفيه
ايضا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه **في صلوة** يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة **في صلوة المسعودي**
مؤذن اگر كلمه شهادت را مد دارد اورا بايد گفت كه اگر چنين اورا بايد گفت كه لا شه ولا كلمه نزد است خطا باشد **في الحجة**
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر اي
اي اسرع وهذا بيان الاستحباب **في الينابيع** الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف عليهم ثم يقول مرة اخرى مثل ذلك
كل كلمتين الا في الاذان عنده والحدر الوصل بالسرعة **في الزاد** فاذا بلغ الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا لان في
الاذان مناجاة ومناداة فيتوجه في المناجاة القبلة وفي المناداة الى من عن يمينه وشماله لكن الصلوة يستقبل
القبلة في اقام الصلوة ويحول وجهه يمينا وشمالا الا الى السلام **في المحيط** ومن الناس من يقول لو كان يصلي وحده
لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام ههنا وهو قول شمس الائمة الحلواني **في الفتح** انه يحول على كل حال لانه صار سنة
للاذان فيؤتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين **في كتاب**

مطلب في الذي يؤذن في اذن المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة

في موقوف العباد چون اشهد ان محمدا رسول الله بشنود بگوید صلی الله علیک یا رسول الله و چون دوم بار بشنود بگوید قرة
عینی بک یا رسول الله و سر هر دو انگشت را بر چشم مالد و این دعا بخواند اللهم متعني بالسمع والبصر في العلوي چون مؤذن اول
بار بگوید اشهد ان محمدا رسول الله تو بگوی صلی الله علیک یا رسول الله و چون بار دوم بگوید تو بگو قرة عینی بک یا رسول الله
بعده دو ابهام را بر چشم نه بطریق وضع نه بر سبیل مد و این دعا بخوان اللهم متعني بالسمع والبصر حضرت رسالت پناه
[illegible] من سمع اسمي في الاذان ووضع ابهاميه على عينيه فانا طالبه في صفوف القيامة وقائده الى الجنة في الخانية يستحب
لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في الصلوة والفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من قال مثل ما قال المؤذن غفر له الا في الصلوة والفلاح فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله وانه دعا له
الى الصلوة وليس هذا مما يكون اللائق به سوى الحول والقوة في المضمرات سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من
قال مثل ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فاي شيء الحكمة في ذلك قال انه لا طاقة للعبد ولا قوة على اداء الفرائض الا بتوفيقه فكانه سأل التوفيق والعون على ذلك في
الينابيع يقول السامع مثل ما قال المؤذن وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في الزاد فاذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقل مثل ذلك وكذلك في كل كلمة الا في الحيعلتين فقل فيهما لا حول ولا قوة الا بالله في الطحاوي ولو سمع الاذان
وليس سامع في الصلوة فانه يقول كما يقول المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن في الترغيب باید که چون مؤذن بانگ نماز گوید بجواب او مشغول شود یعنی
میگوید و چون بحی على الصلوة حی على الفلاح رسد بگوید لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و بقول بعضی مشایخ آنست
که چون مؤذن بگوید حی على الصلوة و حی على الفلاح رسد لا حول را باید گفت و چون حی على الفلاح رسد ما شاء الله کان وما لم یشأ
لم يكن باید گفت و این صحیح است في وسيلة القلوب چون مؤذن حی على الصلوة و حی على الفلاح بگوید لا حول ولا قوة الا بالله
بگوید در فارسی حی على الصلوة و حی على الفلاح است که بیایید و بشتابید بر نماز و بر فلاح بعضی دستکاران بسی
مؤذن ترا میگوید ترا همان کرده که باشی و آن بباید گفت لا حول ولا قوة الا بالله باید گفت لا حول ولا قوة الا بالله باید
گفت یعنی فرمان میکنم و بشتابم اما بی حول و قوة نتوانم و حول و قوة نیست مر بنده را مگر بخدای عز و جل یعنی حیله در
بود از معصیت و قوت تر دیگر شدن بطاعت نیست کسی را بعون و نصرت خدای عز و جل في البرهانية يستحب

١٢٥

لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما قال المؤذن لقوله عليه السلام من قال مثل ما قال المؤذن غفر له الا الصلوة والفلاح فانه لا
يقول مثل ما قال المؤذن لكن يقول لا حول الخ وما شاء الله الخ ثناء وتسبيحا لانه لو قال مثل ما قال المؤذن فانه يشغل على السامع
كلمة عند الترجيع وهو لم يقل فانه اسرعوا الى ما فيه نجاتكم تنبيه عباده الله اذ خلاف سائر الكلمات فانها وعند قوله
الصلوة خير من النوم لا يقول مثله لانه يشبه المحاذاة ولكن يقول صدقت وبررت في الكفاية في الاخبار انه لم
الاذان لم يقل عند ما قال المؤذن فانه يقل على الله عند الترجيع وهو لم يقل مثل ما يقول المؤذن في الاقامة فانه ينبغي في
المسجد يوم القيمة اذا سمعوا المؤذنين الله في كشف المكتوم الكلام عند الاذان محظور وفي الكلام حالة الاذان خشية
سببه فوت الاجابة في صلوة المسعودي قال عليه السلام من تكلم وقت الاذان خيف عليه من زوال الايمان في الملتقط لو كان
الرجل يقرأ القرآن فسمع الاذان ان كان في بيته يسمع الاذان وجب الاذان وان كان في مسجده فانه يشتغل بالقراءة
لانه اجاب المؤذن حيث حضر واستعد وان كان ذلك في غير مسجده فانه لا يترك القراءة وان لم يكن في قراءة القرآن يدع
كلام الناس ويحفظ الاذان في المسعودي اگر بانگ نماز مسجد دیگر را جواب میگفت بانگ نماز مسجد خود را آغاز کردند باید که وی ازا
بانگ نماز مسجد خود را جواب گوید که آن ذکرست و این جواب است في الخلاصة وان كان في المسجد حين سمع الاذان ليس
عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المستحب لا يترك القراءة لان سمع الاذان كذا ليس عليه جواب الاقامة
في الخانية ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة في الذخيرة في الفصل الثالث من كتاب الصلوة المتوضئ
لو سمع الاذان عليه ان يجيب بقلبه فاذا فرغ من التوضئ يجيب وفي الخلاصة من سمع الاذان عليه ان يجيب وان كان جنبا لان
الاجابة للاذان ليست للاذان في صلوة المختلفي چون آواز بانگ نماز بشنود اگر کسی در راه روان باشد باید که بایستد و اگر
نشسته باشد باید که زانو زند و کلمه ها به تعظیم قریب تر باشد آن بکند و بجواب مؤذن مشغول شود في نوادر الفقه
چون کسی بانگ نماز بشنود که استوار کند في الجامع والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي
مرتين على الفلاح مرتين هو التثويب المحدث الذي اختاره اهل الكوفة والتثويب القديم الصلوة خير من النوم
وهو في رواية البلخي ابي يوسف الاذان والاصح انه كان بعد الاذان لانه يخاف في الرجوع والعمل انما
يكون بعد الفراغ ويكره التثويب في غير الفجر لما روي عن بلال انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني
عن العشاء ولان الفجر وقت نوم وغفلة فاختص بزيادة الاعلام اعانة للناس على استدراك فضيلة الجماعة ولا كذلك

من سمع الاذان والاقامة
ولم يقل مثل ما قال
المؤذن

غير ما في الصلوة فان يحتاج لا بأس التثويب بكل بلد بما تعارف فيه اهل تلك البلدة في بعضها الصلوة وفي بعضها
قامت قال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة
يرحمك الله كالمتعال الامام المصلح المسلمين انما قال ذلك في امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحسن
بزيادة الاعلام في حقهم واما الذين امراء زماننا فهم ليسوا كذلك كانوا مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي جاز تخصيصهم
بالاعلام في المحيط معنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام في فتاوى الحجة سهو لو ان المؤذن العامة ليجتمع اهل المسجد
جاز لانه اعانة على الطاعة فادراك الجماعة والنسفي انه تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جعلنا
لو قال انا اهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس لانه اهانة باحكام الشرع فالحاصل ان التأخير القليل للاعانة على الخير
غير مكروه ولا بأس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا لما روي عنه عليه السلام انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وفي
العتابي لو قال المؤذن حي على الفلاح يقوم الامام والقوم جميعا ولو قال المؤذن قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم
جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو ولو لم يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة فلا بأس في الجمعة المستحب بلا خلاف وقال ابو يوسف لا يكبر
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والرواية عن ابي يوسف بعد القيام وقال زفر لو قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة واحدة
قام الامام والقوم جميعا فاذا قال الصلوة ثانيا كبر وكبر واحد فالوقاة الامام حاضر ولو كان غايبا عن المسجد او لم يكن الامام هو
المؤذن فانه لا يقوم القوم حتى يجاوز الامام كل صف جاوز ثم قام اهل ذلك الصف ولو دخل من جانب الصفوف
فلا يقوم حتى يبلغ ولو كان هو المؤذن ثم قاما في موضعهما ان شاء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يتمها في موضعها وقال
بعضهم يتمها ماشيا قال قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها ماشيا وان شاء وقف حتى يفرغ المكان ثم
يفرغ منها الامامة او كان غيره كذا في التفاوى في الكبرى المؤذن لو اقام فان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان
مضى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت لان ذلك مشروع التنجيل للمؤذن للجلوس فيه في الاقامة عند الصلوة الا
لان الناس ينظرون الاقامة في ترغيب الصلوة چون قامت بشنود جانه گويد که دربایستد نماز گفته است اما چون
مؤذن بگوید قامت الصلوة بخیب گوید اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض في الذخيرة فان اذن
رجل واقام رجل آخر ان غاب فلا بأس جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به
لا يكره عندنا فان اذن واقام هو دلم العمل على التعمد يكره في فتاوى الحجة ولو دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار

القيام

والقيام ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن الى قوله حي على الفلاح هكذا اجاب الاكثر عن عارف في السراجية يجلس المؤذن
بين الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة بل يمكث قليلا ثم يقيم في الينابيع
المقيم الحاذ ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وقال ابو يوسف ومحمد يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة
وقال الشافعي رحمه الله يفصل بينهما بركعتين خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات ولنا ان تأخير المغرب غير مكروه ولا بد من
الفصل فالجلسة يتحقق الفصل ويجلس بينهما كالجلسة بين الخطبتين ولابي حنيفة رحمه الله ان الفصل بينهما بما هو
عبادة احتراز عن تأخير المغرب فلانه لا يجوز بما ليس بعبادة اولى والفصل يحصل بالسكتة يروى عنه بانه يسكت قدر ما يقرأ ثلث
آيات قصارا وآية طويلة ويخطو ثلث خطوات في الحلة وقال لا يكره وعندهما قال لا يكره عندهما في الذخيرة ولا يؤذن للصلوة
الفجر في النصف الاخير من الليل في عمدة الابرار في الباب الخامس والعشرين ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة وفيه ايضا ذكر في الصلوة المسعودي في باب الاذان انه لو سمع الاذان في مسجد
جنة قبل الصبح يعني عليه الاجابة لان ذلك الاذان ليس بعبادة وطعنا يجب عليه الاعادة بعد الصبح ولو لم يعد صح كذلك
فقد صح كذلك بغير الاذان في المحيط وانه لم يقدر على الاذان في الوقت جازت صلوته لانه لو ترك القراءة اصلا جازت صلوته فهنا
اولى ولم يكن ما كره انه فيهما لو اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير
من الليل ولا يعاد واجمعوا ان الاذان للعامة قبل الوقت لا يجوز لان الاقامة لاقامة الصلوة ولا يمكنه اقامة الصلوة قبل
الوقت في الكبرى يتنحى المؤذن عند الاذان والاقامة يعني من غير حاجة الرجل العادة والفروع لا يكره في الحاوية ينبغي ان يؤذن
على المنارة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وفيه ايضا لا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي لانه يشبه الصلوة
فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال في مطلوب المسلمين اگر موذن در بانگ نماز و اقامت کند سخن دیگر از سر گیرد در خاموشی
همین حکم دارد و گفته اند اگر موذن در بانگ نماز حدث شد بوقت بر آید و وضو را بجای آرد باشد که بعد از وضو از سر گیرد في الاوضح ولو
احدث المؤذن في الاقامة ثم يتوضأ بالصلوة وان ذهب ليتوضأ رجع يبتدئ الاقامة والاتم الاولى فيها ايضا ولو
قدم بعض كلمات الاذان على البعض اعاد ما قدم ليقع بعضها في الخلاصة يكره ان يؤذن في المسجد ويقيم في احدها في التجنيس
يكره اذان الصبي المراهق والمحدث والعاقل قبل الوقت ويعاد اذان الجنب والسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل
في الزاد يستحب اعادة لو اذن اربعة نفر الجنب والمرأة والصبي والسكران خلا الاذان الاعلام باذان هؤلاء والاقامة لا تعاد

اصلا ان تكرار الاقامة غير مشروع وتكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة في الثانية يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد
الزنى والعبد وغيرهم اولى في الهداية المسافر يؤذن ويقيم لقوله صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة رضي الله عنه
اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان استحضار الغائبين والرفقة حاضرون ون
والاقامة الاعلام لافتتاح وهم اليه يحتاجون في الاوضح ويستوي فيه ما لو اصلى بالجماعة او شهود في الجامع اما المسافر فلا يفضل
له ان يصلي باذان واقامة فان ترك الاذان وحده لا يكره وان ترك الاقامة وحدها يكره لان الاذان اعلام الغائبين وهم
حضور مجتمعون اما الاقامة الاعلام الشروع في الصلوة وهم يحتاجون الى ذلك في الفتاوى لو اذن الكافر ينبغي ان يتوجه ج
الى القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا عند الصلوة والفلاح مع ثبات قدميه نحو القبلة في الثانية يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان
على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة في الهداية المسافر لو اذن راكبا لا يكره الا الاقامة في خزانة الشريعة ولا يقيم المسافر
راكبا الا لاذان يؤدى الفرض راكبا في الفتاوى وان كان في مصر فان كان من اشياخ المصر يصلي باذان واقامة لان النزول
لا بأس به للمشي عند الاقامة يكره في الجامع الصغير ويصلي في بيته وله مسجد فيه الافضل ان يؤذن ويقيم ولو ترك لا يكره
لان اذان مسجد الحي يكفي في الفتاوى لو كان في البيت جماعة فارادوا ان يصلوا فالافضل ان يؤذنوا ويقيم وان اكتفوا
باذان الناس فلا بأس لكن يصلي بالاقامة لان الاذان لاعلام الغائبين وهم حضور والاقامة للاعلام بالشروع في الصلوة
في الكافي وان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة لان المفرد سنة وبعلمان الذي يكون الصلوة على هيئة الجماعة وان كان
الافضل ان يجهر بالقراءة في الجهرية وان تركهما جاز لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والاسود في بيته بلا اذان ولا اقامة
فقيل له تؤذن وتقيم فقال اذان الحي يكفينا والفرق بينه وبين المسافر ان المقيم ان صلى بلا اذان واقامة حقيقة فقد صلاها ن
واقامة حكما لان المؤذن نائب عن اهل المصر كلهم في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر
فقد صلى بلا اذان واقامة حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه لاصل تلك الصلوة في الحجة لو صلى الرجل
في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاءهم من غير كراهة هذه الحكم في الاداء اما في القضاء فيكره له ان يترك الاذان
والاقامة لان الفائتة لان حكم الاذان والاقامة في القضاء على حسب الاداء والاذان الكل انما يلحق بالحي لانه شاركهم
في الوقت بخلاف الفائت لانه يختلف فعلا ووقتا في المحيط يكره لو ادى المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكرم وضياع القرية لان اذان القرية والمصر اذان لهم في الجامع الصغير لو دخل الرجل مسجدا

قد صلى

قد صلى فيه بجماعة وقد صلى في مسجد قوم مع وقف له يصلي ويصلي بغير اذان واقامة وان صلى وحده باذان واقامة يكره
في الثانية في بيان احكام المسجد مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل
فريق باذان واقامة على حدة في الهداية ويؤذن للفائتة ويقيم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة التعريس
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات فقضاهن على الاداء والترتيب بالاقامة فخيرناه لهذا
في النصاب يجوز الاذان والاقامة في مجلس واحد او الاذان في مجلس والاقامة في مجلس اخر قبل الشروع في الصلوة في الهداية ينبغي ان يؤذن ويقيم
على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما
فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا يكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان والاقامة على
النساء ايضا لانه يعيد اعادة الاذان يجب بنغمة في الشامل ليس على النساء اذان ولا اقامة هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولان الاذان سنة الجماعة والجماعة في حقهن لا اذان ولا اقامة في حق النساء لانه سنة الجماعة والجماعة عليهن
ولان صوتهن عورة واجبة الاخفاء في الخلاصة وليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة يصلين بغير اذان و
اقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن مع الاساءة قوله مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا واهلا يعني اتيت رحبا
وسعة ونحو اتيت عند لا القبض على اطلال قوله اهلا اي وجدت اهلا فاستانس البر والمبرة منكم دون قوله حقا منصوب على
المصدر والتقدير احق حقا قوله يقينا منصوب على الحال والعامل فيه احق حقا قوله يقينا منصوب على الحال والعامل فيه
احقه حقا وتالعه كذا كل الاجمل سزاوار الكبرياء والعظمة والجبروت بحق واحد العون يارب الرب خداوند ابدال
قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم لو مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر وقال ابن دريد الواحد بديل الغياث فرياد رس استغاثة
فرياد خواستن الاغاثة فرياد رسيدن ذكر ما يفعل من الدخول في المسجد قوله بالراست ونعلين في اداب المريدين كان المستغفر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ باليسرى في العوارف في الباب السابع عشر
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعلتم فابدؤوا باليمنى واذا خلعتم فابدؤوا باليسرى
واخلعهما جميعا وانعلهما جميعا في الشرعة ويبدأ في لبس النعل والخف باليمنى ويبدأ في نزعهما باليسرى
فانعلهما ولا يمشي في نعل واحد خيفة وآخذ في بستان الفقيه ابي الليث في الباب السابع والخمسين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

مطلب في الخروج من المسجد

ان كان بالعذر فلا بأس به وان كان بغير عذر في الملتقط ويتنفض الخف حين يلبسها لئلا يكون فيها شيء يؤذيه من السنة
ان يحتفوا احياناً تواضعاً لله عز وجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك احياناً وفي الفقه في الحديث ليس نعلان ... لم
يزل في سرور ما دام لابسهما وفيها ايضاً يخلع نعليه ويضعهما بجنبه الايمن الاغناء توانگر كردن و بى نياز كردانيدن التسهيل
آسان كردانيدن المدخل بضم الميم وفتح الخاء المخرج بضم الميم وفتح الراء في معالم ربنا ما خلقت هذا باطلا اى هذا الخلق
العجيب باطلا اى عبثا وهو لا خلقت لبيان وحدانيتك وقدرتك وهو نصب لانه مفعول ثان سبحانك ... ان تخلق
شيئا عبثا قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد بمعنى الغنى اى لا ينفع ذا الغنى منك غناه انما ينفعه العمل الصالح وهذا
مثل قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله ... الوقوف ... السوق ... تولج چون در خانه در آيد اول پاى راست در
خانه نهد في بستان العقيدة يستحب عند دخول البيت ان يبدأ الرجل بالتسمية عند دخول والخروج وفيه ايضا يستحب للرجل اذا
دخل منزله ان يسلم على اهله ولا يتكلم حتى يتمكن في المجلس ولو تكلم يتكلم بالموعظة والرفق باهله في الكافي في الفصل الذي في بيان
الزيادة ان النوافل جبرات للفرائض قال عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان كملت فقد افلح وانجح وان نقصت
تكمل بالنوافل في قوت القلوب في الخبر اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان وجدت كاملة والا يقول الله تعالى انظروا هل لعبدي نوافل
نتمم فرائضه بنوافله ... فاذا كانت النوافل في السهو والتقصير كالفرائض فلم يوجد
نوافل فكيف يكون حاله في الحساب في الكافي في باب النوافل يشتغل قاعدا مع القدرة ابتداءً وفيها ايضا قيل يقعد كما يقعد في التشهد و
الصحيح ان يقعد كما في التشهد لانه عهد في الصلوة ديگر باستادن ... درست كردن ... بيغامبر صلى الله عليه وسلم الاستعانة
ياري خواستن الامانة ... الكفاية بسنده كردن العوذ پناه كردن ... الاستعانة ياري خواستن ... خوار داشتن
الخشوع والخضوع فروتنى كردن العتق آزاد كردن ... كران كشى ... الاسفار ...
التقديس پاك كردن السبحات بضم السين والباء النور الجلال العظمة التنزيه پاك كردن الاجارة زينهار دادن
السرادق پرده سراى ... الروعة بيم ... توانگر كردن الحياطة نگاه داشتن **فصل فيما يحل** اكله وفيما لا يحل
وفيما يكره اكله وفيما لا يكره لا يحل اكل ذي ناب من السباع كالاسد والفهد والثعلب والضبع والنمر والسنور والكلب ولا
يحل سباع الهوام ايضا كالقنفذ واليربوع وابن عرس والسنجاب والدلق ولا يحل الهوام التي سكناها في الارض كالفار والوزغة
والقنفذ الا الارنب فانه حلال ولا يحل اكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والبغاث والباشق و

٢٢٩

العقاب

والعقاب والشاهين في السراجية ويحرم اكل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والفيل والضبع والكلب والسنور
الاهلي والوحشي والسنجاب والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام
ما يكون سكناه في الارض كالفار والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب
والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحدأة
في المعاني المخلب الظفر للطير والفارة چنگال ... الغارس والمراد بالمخلب ما هو سلاح وناب ... البسوط
والملوث ... ناب الذي يصيد بنابه ... ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه ... فان الحمامة لها مخلب
في السراجية ولا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة والعقعق واللقلق الذي يقال له بالفارسية ... في الخانية ولا
بأس باكل الخطاف ... والسودانية في التجنيس يكره اكل الخفاش ... يكره اكل طائر يأكل الجيف وكذا العقعق لانه
كان يأكل الجيف وان كان لا يأكل الجيف فلا بأس باكله في الظهيرية ولا بأس بغراب الزرع لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا
يأكل الابقع الذي يأكل الجيف وكذا الغراب في السراجية لا بأس باكل غراب الزرع والابقع انه كان يأكل الجيفة ويأكل
الحب قال ابو حنيفة رح لا يكره وقال صاحباه يكره في الكبرى رجل له دجاجة او شاة او بقرة او ابل علفها نجاسة فالدجاجة تحبس
ثلثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام وهو المختار ... الطاهر ... في الخانية
لا بأس باكل الدجاجة المخلاة ولا يتغير لحمها ... الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح وذلك على سبيل التنزه في المضمرات
لا بأس باكل الطاوس وقيل يكره ... في الخانية يكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه واختلف
المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة والصحيح انه اراد به التحريم في الخلاصة ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح
وهو قول مالك ... لا بأس باكله ... الكراهة عنده كراهة تحريم والكراهة تنزيه والاول اصح في نوادر
الفتاوى حرام ... في مختصر ... لحم الحمر
الاهلية والبغال في خواهر زاده في كتاب الاشربة وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة ... والصحيح انه
يحل لان كراهة لحمها ... في الملتقط يحل حمار الوحش وبقر الوحش والوعل
والظبي والارنب وغراب الزرع في المضمرات ... على شجرة في
الوقت ... الوحش فاخبر

بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما كل على صحتي في الذخيرة الكرابية يحل اكل الجريث عندنا وهو ابو يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
لما كان الجاموس الا ان انه كالنيل في الهداية لا باس باكل الارنب لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه حين اهدي اليه مشويا
وامر اصحابه بالاكل ولانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف في الينابيع والسنة في البعير ان ينحر قائما وفي الشاة ان
يذبح مضطجعا مستقبل القبلة في الظهيرية لو ذبحها متوجها لغير القبلة حلت ويكره وحلت لوجود الشرائط والكراهة
لمخالفة السنة في الكفاية السنة في الابل النحر وهو قطع العروق لاسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر
الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام انهر الدم وافر الاوداج بما شئت في الهداية المستحب
في الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره لان الاستحباب لموافقة السنة والاجماع
المتوارث فيها المستحب ومنها في المذبح والكراهة لمخالفة السنة المتوارثة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل خلافا لما
يقوله مالك رحمه الله انه لا يحل في الينابيع والذبح ما بين اللبة واللحيين اي بين الصدر والذقن والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في جانبي النحر يجري فيهما الدم فان قطع كل الاربعة
حلت الذبيحة وكذا ان قطعت الثلثة منها عند ابي حنيفة رحمه الله اي ثلثة كان وقال محمد رحمه الله ان قطع من كل واحد الاكثر اكل والا فلا
وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا بد ان يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين في الهداية ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره ذلك وتوكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهة
فلما روي النبي عليه السلام انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل معناه ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل
ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لان في جميع ذلك وفي قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان
بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة الالم لا يحتاج اليه في الذكاة فهو مكروه وفيه ايضا شرط ان يكون
الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي وان يكون حلالا خارج الحرم وفيه ايضا يحل لو
كان يعقل التسمية والذبيحة لا يحل فيه ايضا والاقلف والمختون فيه سواء في الكافي ثم انما كان يعقل التسمية اي يعلم
ان حل الذبيحة معلق بها والذبيحة اي شرائط الذبيحة من فري الاوداج وكونه يضبط اي يقدر على فري الاوداج ويحسن
القيام به وان كان صبيا او مجنونا او امرأة او اخرس او اقلف لانه ان كان يعقل التسمية والذبيحة ولا يضبط لا يحل في
الينابيع وذبيحة الاخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح في الكفاية وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي

في السراجية يستحب ان يحد الذابح شفرته في التهذيب الافضل ان يكون الذابح مستقبل القبلة ويكره ان يحد
الشاة الا الذبح وان يحد الشفرة بين يديها بعد ما اضجعها في السراجية التسمية في الذكوة الاختيارية تشترط
عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي وهي على الآلة لان المقدور له في الاول الذبح وفي الثاني
الرمي والارسال دون الاصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه في الكبرى لو ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر
الله تعالى حل لانه قصد التسمية واللحن قد حذف ارفا ترضيا وان لم يقصد ذكر الله تعالى وقد ترك الهاء لا يحل لانه لم يسم وفيه
ايضا لو ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار في الكفاية ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم
الصفار لا يحل ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله في التتمة ومن شرائط الحل ان يريد بسم الله تعالى عند الذبح عن اسم غيره
حتى لو قرن بسم الله تعالى اسم غيره وان كان اسم النبي عليه السلام فانه لا يحل ويحترز عن الدعاء ويستحب وليس بشرط بان قال
بسم الله اللهم تقبل مني عن فلان ولكن ينبغي ان يدعو هذا ويخلي قبل التسمية وبعد الفراغ عن التسمية منفصلا
عنها ولكنه لا يوجب الحرمة في الهداية وما تداولته الالسن عند فاذكروا اسم الله عليها صواف في الكفاية ولو قال مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر ويريد به التسمية حل وان اراد بالتحميد دون التسمية لا يحل لان المشترط ذكر اسم الله تعالى على
الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد في الزاد ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في اصح الروايتين فانه يريد به الحمد على نعمة
الله دون التسمية في الهداية لو ذبح وسمى لو قحض النية جاز في الهداية وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل
فان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي رحمه الله توكل في الوجهين وقال مالك رحمه الله لا توكل في الوجهين في السراجية لو ذبح بظفر منزوع
او قرن او عظم او سن منزوع او ما وجهه فانهر الدم وافرى الاوداج حل في الظهيرية اذا ذبح بسن او عظم او ظفر غير منزوع لا يحل لانه قاتل
وليس بذابح وان كان منزوعا فلا بأس باكله لكنه يكره والذبح والليطة ذ لظفر او سن غير منزوع في الكفاية يجوز الذبح بالليطة
في التنفق ويكون الذبح بكله يقطع الاوداج في الهداية ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح
في الملتقط اجل ذبح شاة او بقرة او طلم ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل في الهداية فان ذبح شاة من قفاها فبقيت حية
حتى قطع الودج حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لان فيه زيادة الالم من غير حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج
وان ماتت قبل قطع الودج لم توكل لوجود الموت بما ليس بذكاة منها في الينابيع ولو اضجع شاة فسمى ثم طرح السكين
او ترس مانهم ذبحها حلت ذبيحته وان مكث مكثا طويلا اسقط حكم تلك التسمية في الهداية ولو اضجع شاة وسمى

ثم رمى الشفرة وذبح باول الكل في التهذيب ينبغي ان يسمي متصلا بالذبح بحيث لا يستعمل عملا فاصلا بينهما في الكبرى ولو
اضطجع شاة فسمى ثم تركها وحلل الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لم تحل لانه لم يسم عليها وفيه ايضا ذبح شاة او بقرة فخرج
بعد الذبح وخرج منها دم غير مسفوح لانه وجد علامة الحيوة وان خرج دم مسفوح كذلك الجواب لان علامة الحيوة احد شيئين
الا رجلين ولو لم يتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لا تحل لانه لم يوجد علامة الحيوة لكن هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح اما اذا علم
حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم اصلا وفيه ايضا ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها
لا يوكل وان ضمت فاها اكل وان فتحت عينيها لا يوكل وان ضمت عينيها توكل وان مدت رجليها لا توكل وان قبضت رجليها توكل و
ان نام شعرها لا توكل وان قام شعرها توكل جعل بعض العلامة للحيوة والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح فان كان
فيكون هذا علامة الحيوة لكن لا اعلم انها وقت الذبح حلت بكل حال وفيه ايضا ولو اخذ الاعير سواله حامل يكره ذبحها لان فيه تضييع
ما في بطنها من غير فائدة زائدة في الهداية من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل سواء اشعر او لم يشعر وهو قول ابي حنيفة
والحسن بن زياد رحمهما الله وقالا اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي رحمه الله في الخانية لو ذبح شاة او بقرة فخرج منها جنين حي ولم يكن
من الوقت ما يقدر على ذبحه يوكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لا يوكل عندنا الجنين يتذكى بذكوة الام في التوضيح
الكلب في بيان احكام التذكية والقعقات وغيرها في نوادر ... محمد ... انه ذبح شاة لا يحل الفارسيها ولو اكل عليه قيمته
ما اكل شلة في بيان الاحكام قربانى نذر او نباشد كه كوشت خود خورد وفيه ايضا اگر نذر كرد كه اگر ازين كار بشود گوسفند را قربان كنم
در ايام قربان گوسفند را نذر درست باشد در قربان واجب آيد ودر غير ايام قربان في السراجية منع ... قطع راس حاجته ... لا يحل بالله
وان كانت تتحرك في السراجية البسيطة لو اوجبت من دجاجة ميتة اكلت وكذا اللبن لخارج من ضرع الشاة الميتة في الكبرى
ماتت في الخابية البول لو وقع في الثعلب عند الحلب في ... سلة لا يا ... به وان ... في اللبن ... لا يطهر بعد ذلك
وفيه ايضا المسك حلال على كل حال دجاجة خرجت منها بيضة جاز اكلها عند علمائنا اشتد قشرها او لم يشتد توكل في
الطعام ويجعل في الادوية ولا يجوز بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا في التخيير في الفصل الرابع
عشر الحظر لو اكلت بعض الطعام كره ... الا ان يا كل العاج لانه ... لا يخلو عن ريحها ... ليس بطيب في بيان الست
الفقيه اما الليث بهذا الباب الرابع الثلثون والمائة لو ذبح العبد لاجل الامير فانه يكره اخذ ذلك اللحم الا لاهل السجن
في ملتقط المسعودات سخي مكروه شايد خوردن في الملتقط يكره اكل ذبائح الجن فانه ورد عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

مطلب ذبائح الجن

وسلم عن ذبائح الجن في المغرب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن قال ابو عبيدة ذبائح الجن ان يشتري الدار او
يستخرج العين او ما اشبه ذلك فذبح لها ذبيحة مخافة انهم ان لم يذبحوا يؤذيهم الجن في كتاب البيهقي كره النبي صلى الله عليه
وسلم من الشاة سبعة اشياء الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدد والمثانة والدم قال ابو حنيفة اما الدم فحرام بالنص
واكره الستة الباقية لان الكرها لانه ليس فيه نص قطع في بيان الاحكام عن مجاهد انه النبي صلى الله عليه وسلم
من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمثانة والمرارة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام بالنص و
الستة مكروهة لانها مما يستخبثها الطبايع ودن بخوردن ... پاره كه جايگاه بيضه است وصلح ... جز
بر قول امام مالك ... شايد خوردن وبر قول علما رحمهم الله ... بخوردن في الشرعة اكل الطين
مكروه لان ذلك ليس من عمل العقلاء في الخانية وتجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويغير اللون ومن اكل الطين فانه ينفخ
البطن فقد اعان على قتل نفسه في التحقيق الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي لا يوكل الا بالذكوة في مختصر القدوري
الاصطياد بالذكاة الضرورية وهو يجوز بالجوارح المعلمة كالفهد والكلب والبازي والصقر وكل ما يقبل التعليم من كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وبالالات الجارحة كالسهم وساير الاسلحة ممن يحل ذبيحته بشرط التسمية عند
الارسال او الرمي ولو جرح وان ادرك حيا وذكوته الذبح في السراجية تعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان
يرجع اذا دعوته في مختصر القدوري لو ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله عند ارساله وان اخذ الصيد وجرحه مات اكل في
مختصر القدوري فان اكل منه الكلب لم يوكل في الهداية لو ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
او رماه بسهم وسمى عند الرمي اكل الصيد وان نسي التسمية عند الارسال او الرمي فكذلك فان تركها متعمدا فالصيد ميتة
لا يوكل خلافا للشافعي رحمه الله وفيه ايضا فان سمى في الارسال وذا لو بعد الرمي فكذلك في مختصر القدوري ولو ادركه المرسل
حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل قال الصحيح بناله لو ادرك الصيد فلم ياخذه ولم يوكل وان كان لا يمكن ذبحه اكل ولو
قدر على ذبحه فذبحه الكلب فانه يحل في شرح الكرخي والمختار انه يحل ... ذبحه حتى اكل ولا يتوقف وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير تفصيل ولو رمى الى صيد فسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال وفيه ايضا ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا
لا يوكل في الهداية اذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد دون العضو ولو قطعه نصفين اكلا وفيه ايضا لو وقع السهم بالصيد
غاب عن بصره ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان كان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل في السراجية ولو رمى صيدا

فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض فمات حل اكله استحسانا لانه مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه
السهم فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل وفيه ايضا وان رمى في الهواء فوقع على جبل
او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض مختصر القدوري وما اصابه المعراض بعرضه لا يؤكل وان جرح
اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا ماتت منها في الينابيع الموصل السهم بلا ريش يجرح عرضا فيصيب بعضه للحديدة
البندقة طينة مدورة ترمى بها في الخانية ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له آخر فقتله حل اكله فانه ذلك الصيد
فرجع وعرض له صيد في رجوعه فقتل لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع بدون الارسال لا يحل في السراجية الكلب المعلم
اذا اكل من الصيد لا يؤكل صيده ويبقى حرمة ما اصطاد من قبل عند ابي حنيفة رح في مختصر القدوري وان اكل منه الكلب لم يؤكل و
ان اكل منه البازي اكل في السراجية ولو امسك الكلب الصيد حتى ادركه صاحبه فاخذ الصيد منه ثم وثب الكلب فاخذه من صاحبه
اكل منه اكل في مختصر القدوري وان شارك كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل في الخانية وما توحش من الحيوانات
يحل بما يحل به الصيد من الرمي او الجرح في الخانية بعير او شاة تردت في البئر وعلم صاحبه انه لا يقدر على ذكوته الا ان يجتمع له جماعة
كثيرة فطعنه او رماه وان شاة لو ندت في المصر لا يدركها وفي المفازة يرميها وفيه ايضا الحيوان لو وقع في بئر ولا
يمكن اخراجه الا بالوضع عليه الموت فانه يحل بالذكوة الاضطرارية في الهداية ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وقال مالك
وجماعة من اهل العلم باطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان [illegible] المطلق ذكر كلمة الخلاف
في الاكل والبيع واحد في الخانية لا باس ببيع انواع السمك نحو الجريث والمارماهي في المغرب [illegible]
باطل لان [illegible] لا نسل له ولا يبقى بعد ثلثة ايام في فتاوى [illegible] الروم الذي يقال [illegible] حرام عند بعض العلماء ولانه لا يشبه
السمك وانما يباح عندنا من صيد البحر انواع السمك [illegible] انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه يسمى باسماء السمك
في الينابيع يكره اكل السمك الطافي وهو الذي مات حتف انفه من غير علة وان مات بعلة آدمي فهو حلال في التتمة لو وجد
السمكة ميتة على وجه الماء وبطنها من فوق لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف في الهداية والاصل في السمك
عندنا انه لو مات بآفة حل كالمأخوذ وان مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي في نوادر الفتاوى [illegible] كرهه
[illegible] في الهداية [illegible] في الخانية قال [illegible] السمكة [illegible] فيه لا باس
باكلها لانه مات بسبب حادث وهو ضيق المكان وفيه ايضا لو اخذ السمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها

في الظهيرية لو وجد سمكة طافية وفي بطنها سمكة يحل ما في بطنها وان كان لا يحل الطافي في السراجية لو قطع نصف
سمكة قطعة وهي حية اكلت القطعة والبقية في الهداية لو انقطع بعضها فمات يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته بآفة
وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتته حلال في السراجية انواع السمك والجراد حلال ولا يشترط فيهما الذكاة في الهداية ثم
لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ذكر طعام خوردن
اعلم ان في الاكل [illegible] مستحبة وادابا ومنهيا ومكروها واما [illegible] فاربع ان لا ياكل الا الحلال وان
يعلم انه من الله تعالى وان يكون راضيا به وان لا يعصي الله فيه ما دام قوة الطعام فيه كذا في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله
في الباب الحادي والخمسين والمائة واما السنة فثلث وعشرون ان يخلع نعليه وان يغسل اليدين الى الرسغين
قبل الطعام لنفي الفقر وان يوضع الطعام على السفرة وهي على الارض والاكل على الخوان فعل المتكبر وان يكون في القصعة
خزف او خشب [illegible] قال عليه السلام نعم الادام الخل والزيت وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل الخل قام عليه [illegible] ملك يستغفر له حتى يفرغ منه وقيل ان الملائكة تحف المائدة اذا كان عليها بقل وان
يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وان جلس متربعا جاز وهو من فعل النبي عليه السلام فانه جثى على ركبتيه عند الاكل
فقد فعل ذلك النبي عليه السلام ايضا كذا في الشرعة ولا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر كذا في السراجية وان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي
في اوله فليقل اوله واخره وينبغي ان يرفع صوته بالتسمية حتى يلقن من معه ومن لم يقل بسم الله تعالى شاركه الشيطان
في طعامه كما قال الله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وانما خصص هذا الدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه وان ياكل بيمينه روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأكل احدكم بيمينه وليشرب به
[illegible] بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله وان يبدأ بالملح ويختم به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابدأ بالملح واختم
بالملح [illegible] الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس [illegible] بالمسبحة والابهام كذا في فوائد [illegible] ويكره وضع المملحة على الخبز لان
فيه استخفاف الخبز لكن يضع الملح وحده على الخبز كذا في الكبرى وان يكسر الخبز باليدين [illegible] مكسورا [illegible]
وان ياكل بثلثة اصابع وانه كان يشير [illegible] بالابهام والمسبحة والتي تليها ولا ياكل [illegible] والمسبحة [illegible] وان يأكل
[illegible] الا الفاكهة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه [illegible] مما يليه وان لا ياكل من

مطلب ذکر طعام خوردن

مطلب

وسطه وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تنزل الملائكة بالبركات في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ثم
ولا تاكلوا من وسطه وروى عن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تاكلوا الطعام من فوق فان البركة تنزل من فوقه وتكره
الطعام من فوقه وان ياكل ما يسقط من المائدة بالتعظيم قال عليه السلام من اكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحمق
عنه وعن ولده وولد ولده وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها وليمط عنها
الاذى وليأكل ولا يتركها للشيطان وقال عليه السلام كلوا ما يسقط من المائدة فان ذلك مهور الحور العين ومن فعل ذلك يبعد الله عنه
الجذام والبرص والجنون وعن ولده وان يلعق اناء القصعة تلعق فتستغفر لمن يلحسها [illegible] وان يحمد الله عند الفراغ من
الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت منعا لهم من الاكل وان يلعق
اصابعه قبل ان يمسح بالمنديل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلعقون اصابعهم قال هشام يلعق الوسطى ثم السبابة ثم
الابهام وان يخلل اسنانه بعد الطعام فلا يتخلل بالرمان والقصب ولا الطرفاء والكنسة ولا بالريحان ولا بالبردي ويتخلل من الخلال
بل رميه وان كان الرسل ضيفا عند الخلل فيخلل فلا ينبغي ان يرمي بالخلال اما الطعام الذي في خلل اسنانه لان ذلك يفسد ثيابهم
ولكنه يمسكه فاذا اتى بالطست لغسل الايدي القاه فيه ثم يغسل يديه فان ذلك من المروة وان يغسل اليدين الى الرسغين
بعد الطعام لنفي الاثم واللمم وهما الجنون كذا في النسفية وان يمضمض ثلاثا وان يغسل الايدي في طست واحد لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تفردوا الطست وخالفوا المجوس وقوله صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوءكم يجمع الله شملكم قيل
ان المراد به هذا وقد كره بعض الناس افراغ الطست في كل مرة وان المستحب ان يجتمع على الطعام وان كان من اهله
وولده روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمعوا على الطعام يبارك لكم فيه وروى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاكل مع الاخوان شفاء
وروى صلى الله عليه وسلم انه قال شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ومنع بره وذكر في العوارف عدم
ان يكون في الطعام حاجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل مع قوم الا هم اكلوا وان يمسح بعد الطعام يلحس اليدين عليه
روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضأتم فخاشروا [illegible] لا تستقبلوا ايديكم فانه
من اوهى الشيطان قيل لابي هريرة رضي الله عنه في الوضوء وغيره قال الغمر في الوضوء وغيره كذا في العوارف وذكر فيه

الكتب

الكتب ان يمسح بعد الطعام يديه بالبلتين وجهه وذراعيه ولكن الادب فسنة عشر من ان ياكل بعد الجوع وان يمسك
قبل الشبع وان لا يمسح يديه بالمنديل لو اغتسل قبل الطعام وتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل كذا
في الخانية وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم خير الاسماء بسم الله رب الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وحكي انه كانت لابي الحكم جارية وكانت تسقيه السم ليموت
لانها تبغضه لكبره وكان لا يعمل السم عمله فلما سالها ذلك قالت له اني اسقيك السم مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال
ما استعنت في السم لاكثر شيئا كثيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول عند الاكل بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض
والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم وان لا يبتدئ بالطعام حتى يبتدئ المقدم او الشيخ
روى حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يصغر اللقمة وان ياكل من طرف القصعة وان يمضغ مضغا
بليغا وان لا يرفع اللقمة قبل ابتلاع الاولى وان لا يرفع راسه وان لا يفتح فاه منحيا بالفم وان يقول اول كل لقمة بسم الله الرحمن
الرحيم واخر كل لقمة الحمد لله رب العالمين وان يكون يده الى الاكل وان يطول وجهه الى الطعام وذكر [illegible] وفي وجهه عن الطعام
ولا يأخذ بيساره الا اخرج شيئا من فيه كالعظم ونحوه وان لا يغمس اللقمة التي فيها في الخل ولا الحلو في الدسومة لانه يكره غيره وان لا يغمس
اللقمة التي قطعها بالسن في الخل والمرقة وان لا يدخلها في القصعة وان لا يرمي العظم وقشر البطيخ وما ينبغي بين يديه
وان لا يحث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا وان رفع اللقمة الى فيه لا يرشح شيء منها على القصعة او السفرة وان ياخذ الاشنان
باليمين فاذا فرغ يرده باليمين ايضا وان الذي يصب الماء على اليد فيقول طهرك الله من الذنوب وان يصب الماء من فيه في الطست
برفق حتى لا يرشح الفراش والصحابة وان لا يشرب الماء لو اغتسل بغسل الايدي حتى خرج الطست من بين ايديه وان يصلي
ركعتين بعد الفراغ من الطعام شكر الله تعالى على نعمة الماكل ضعا اربعة عشر ان يكره من الطعام شيئا الا ما يعافه وان يطيب الطعام
روى ابو هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ان اشتهاه اكله والا تركه وان ياكل من وسط الخبز ويترك جوانبه
وان ياكل في الظلمة وان يترك الطعام لو وقع الذباب فيه بل يغمس الذباب الواقع في الطعام [illegible] يستخرج ثم ياكل وان ياكل
حارا او ما شبه لان فيه زيادة وان يقطع اللحم بالسكين لقوله عليه السلام لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم و
لكن انهسوا فانه اهنأ وامرأ وان يقطع الخبز بالسكين فيغيره وان ينفض يده في القصعة قال [illegible]
راسه عند وقع اللقمة فيه ان يقوم يجيء احد على المائدة وان يقوم عن المائدة بعد الفراغ قبل رفع المائدة من

كل

بين يديه فقد وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت المائدة فلا يقوم احد
حتى ترفع المائدة اما المكروه فاثنى عشر ان يكون من الاواني من الذهب والفضة والصفر والنحاس وان يقطع الخبز
ويضع عليه الخبز الا ما يوكل وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله انزل له من بركات السماء وقيل يعمل بعمل لاكله
الا ان ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة واخرهم الخباز وان يبادر بتقديم
الطعام اليه لانه استهانة وترفع عليه بل يتقدم الى الطعام وان ينفخ في الطعام فقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه
السلام النفخ في الطعام يذهب بالبركة وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الطعام
ولا في الشراب وان يشم الطعام لان ذلك من عمل البهائم وان ياكل طعاما حارا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ابردوا الطعام فان الحار لا بركة فيه وان ينظر الى لقمة غيره وان يسكت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس بل يتكلم
بالمعروف ويتحدث بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها وان يكثر الاكل حتى يملا بطنه ويقال في قلة الاكل منافع كثيرة
منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا واذكى فهما واقل نوما واخف نفسا وفي كثرة الاكل فساد كثير منها
تخمة وتتولد منها الامراض المختلفة ويقال اذا كانت المعدة مملوة من كثرة الاكل يحتاج الى مؤنة كثيرة من تدفيعها وقال
بعض الحكماء ثلثة اصناف من الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون منهم اذى البخيل والمتكبر والاكول وقال سليمان
الداراني رحمه الله من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة وقصور حفظ الحكمة وحرمان الشفقة على الخلق
لانه اذا شبع ظن ان الخلق كلهم شباع وثقل العبادة وزيادات الشهوات وان يدور سائر المؤمنين حول المساجد وهو يدور
حول المزابل اي المساجد وهو يدور حول المزابل قال فضيل رحمه الله خصلتان يميتان القلب كثرة الاكل وكثرة الكلام وان يمسح الصابع
او السكين بالخبز الا اذا اكل بعد ذلك وان يمسح اليد بكاغذ يعني الكتابة وان ياكل في الطريق وان ياكل فوق الشبع
ورفع المائدة ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا وذكر في العوارف الروح الطعام انواع من ذلك ان ياكل فوق الشبع ومنع النفقة
الثواب بذلك الثواب فلا باس به لكن حتى تكون له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع بان يانيه ضيف بعدما اكل قدر حاجته
فياكل لاجل الضيف حتى لا يخجل الضيف ويريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع ان يكون اعلم انه ياكل الغداء ما استطاع ففيه
فوائد الله لنذ الطبع ويشتغل بشيء قليل ولا يترك الغداء فانه لابد منه ويكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اكل
الارز فانه من جوهر ادم في نور نبينا صلى الله عليه وسلم فلما فارقه النور اشتد فقبضه فصار حبا كذا في الشرعة وذكر في

اليواقيت المواقيت في ذكر الحبوب عن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارز في
الاطعمة كالسيد في القوم وعن انس رضي الله عنه انه قال دخلت الى ابي الحسن بن الصادق رضي الله عنهما فدعى بخاتمه فقال ايتني بما
فاتاه بالارز فاطعمنا فقال يا بني اطعم كل الارز فانه شفاء للاولياء وداء للاعداء فقلت انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل سمعت خبرا عن جدك المصطفى قال سمعت لابي الطيب الطاهر يحكي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد
الله ان يخلق الدنيا والاخرة خلق نورا بالفعل وخلق جميع ما في الدنيا والاخرة من نوره وخلق جوهرا وجعل نورا فيه
الى ان اراد الله ان ينقل نوره الى صلب ادم عليه السلام فلما انتقل الى صلبه عليه السلام نبقى في الجوهر من اول النور عشر حبات
ونوات فصار ذلك العشاير حب الارز فلو خلق لما خلق الخلق رجلا ولو خلق رجل الخلق عبدا صالحا ولو خلق عبدا صالحا
لخلق نبيا ولو خلق نبيا لكنت انا ولا يحب الفاسق والمنافق الارز وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل حبة او حبات الارض فيها داء وشفاء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه من الجملة من يواقيت المواقيت ويتبرك بالبطيخ فانه فيه
قطرة من ماء الجنة فمن اراد شراءه فليقل عند تقليبها بسم الله الرحمن الرحيم انا لمغرمون بل نحن محرومون وانا انت والله
فاذا اراد قطعه فليقل قد نحوها وما كادوا يفعلون فان الله يطيبها له فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وشحمه
بذره ولا يضيعه وكان من النبي عليه السلام ياخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل من هذا ومن هذا بما يستطيع
يساره في الاكل عند الحاجة كذا في الشرعة وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احب الثمار اليه البطيخ والتمر
واستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب القرع وذكر
في الكبرى رجل قال الذي لا احب القرع فان اراد به انه يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا احبه كفر لانه استخف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قال لم يكن اصابه منه لا يكفر وذكر في الشرعة انه ما من رمان الا وفيه قطرة من ماء الجنة ويستحب ان لا يشرك
احدا فيه لئلا يفوته من ماء الجنة ولا يضيع من حبته شيئا ويأكل بشحمه فانه دباغ المعدة ويأكل العنب حبة حبة ومن
السنة ان ياكل القثاء بالملح ويبدا من اسفل القثاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول من
اكله على انه داء كان داء ومن اكله على انه دواء كان دواء ولا باس باكل البصل والثوم مطبوخا ولا ياكل النبي صلى الله عليه وسلم
منهما فانه يوذي الملائكة وكان ابن عمر رضي الله عنه ينظم الثوم في خيط ويلقي في القدر فاذا نضج القاه والسنة في اكل الخل
ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في اول قطعة لئلا يوجد ريحه وفي الخلاصة لحم بقر قال النبي صلى الله عليه وسلم في اكل الحلال اربعين يوما

نور الله قلبه واول ينابيع الحكمة من قلبه وفي رواية رضي ادرسته ذا التوفيقا وفي الفتاوى الحديث من اكل لقمة من الحرام لا يقبل الله له
صلاة اربعين ليلة وايما لحم انبت من الحرام فالنار اولى به وفي مرتب الامام الزاهد الحسين بن يحيى بن محمد الزوزني سمي
شجر الحرام لان آدم عليه السلام حين تناول من الشجرة بعقبه العلماء اولى وضع صار ذلك سما فلا يبقى الى اليوم العيش واصل
اسم من ذلك انما تناول من الشجرة بعث فوقها في بدنه في جامع هواه بعدما يجرم منه قابيل فقتل اخاه هابيل فانظر
كيف بقي جزءه بعد حين وان كان قليلا فما ظنك لو كان نعامة لهو اكل من الحرام وفي السراجية غسل الايدي قبل الطعام
وبعده سنة السنة ان يبدا بالشباب قبل الطعام ثم الشيوخ وبعد الطعام يبدا بالشيوخ ثم بالشباب وفي النوادر
ز ابراهيم در طعام اول بر ان شو بعد انتظار پيران لزم بر طعام تحمت جوانان واين ثابت بد خلاف انكه جوانان
شو بعد ابتدا انتظار بعد از طعام نحبت شيوخ وپيش از طعام انتظار نحو اهد بود پس ابتدا از پيران كنند
في الصغرى ولا يغسل يده للطعام او عقبه بعد المنديل مستعملا الا اذا نهى السنة بخلاف الوضوء من الغسل فانه فيه التيمم
ولو اغتسل يده للطعام من الطعام صار الماء مستعملا لا باس بعد الاكل بالدقيق لغسل دسومة وبالتيمم
في الخانية عن ابي يوسف رحمه الله لا باس بغسل بعد الاكل بالجبين والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله في
الفتوى والجمعة تغسل الايدي لطلوع الشمس ولو اكل طعاما وقال بسم الله [illegible] ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكره عند
بعض العلماء ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق في اسباب جالبة الرزق عن علي بن ابي طالب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر في الخانية يكره للجنب رجلا كان او امراة
ان ياكل الطعام قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض في المستحب تطهير الفم في جميع المواضع في الحاوي ولو اكل الطعام
الحلال فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تنزل البركات اذا كان فيه شبهة فيقول الحمد لله على كل حال في الخلاصة
ويقرا بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش الا اطعم طعاما اذا للحول الحركة النماء [illegible] من شؤون العزول خروفا آخذون
الا شباع [illegible] ان قوله ما ذويت عنا الى ما تبقيت لنا فصل في الضيافة الضيافة
حسن [illegible] في الحديث ايما بيت لا يدخل الضيف لا تدخل الملائكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم خبرني جبرائيل عليه السلام
ان الضيف اذا دخل بيت اخيه المؤمن دخل معه الف بركة والف رحمة واول من اضاف الضيف خليل الله يكنى ابا
الضيفان وكان يخرج الى [illegible] اربعة اطراف الى اطراف الارض وكان يركب في طلب الضيف ميلا او ميلين وكان

٧

٢٣٩

لا يفطر الا مع الضيف ولا يحضر بالضيافة للاغنياء وتحرم الفقراء ويستحب ان يعجل قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت
ولا يدعو من دار واحد الاب دون الابن والاخ لو كان كبيرين فان ذلك جفاء ولا يدعو من كان يعلم انه يشق
عليه ولو احضر باذنه الحاضرون بسبب من الاسباب والسنة ان ياخذ بيده الضعيف ويراه على المنزل ويستبشر به وينظر اليه
بالبشاشة ولا يجلس معه من يثقل عليه ويعجل له ما حضر من طعام وشراب ويضعه بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام
قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج
البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب ولا يؤخر الطعام مهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان رسم جرى في ذلك
ليس كما جوع الجماعة لانتظار الواحد ولا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء ليغسلوا ايديهم والخادم الذي يصب الماء
على الايدي يكون قائما ويدار الطشت بينهم ويختار الضيف احلى الطعام واركاه ويقدم احسن الالوان ويقدم الطعام
قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروءة ويقدم المالح المدفون واذا قطع القثاء والبطيخ ذاقه اولا ثم قدمه
اليهم ويقدم الحلاوة فقد قيل الملائكة بعد الطعام خير من كثرة الالوان ومن تمام الالوان الحلو اسرابه فحرارة الالوان كذلك
الشرع ولا يكره بخلاف السنة ولا يا شق عليه ولا يستاذن الضيف في تقديم شيء اليه فانه من اللوم ولا يكلف للضيف فوق
الطاقة فيبغضه ومن ابغض الضيف ابغضه الله ويتولى خدمة الاضياف بيده ولا يكلفه الى اهل بيته والسنة ان يكون
الضيف اول من يضع يده في الطعام ان قعد فيهم وآخر من يرفع يده عنه ويقول للضيف احيانا كل من غير الحاح فان الالحاح
مذموم ولا الطلفة عليه بالاكل فيزعج عنه ولا يلقم الضيف بيده فانه من حسن المعاشرة واكرام الضيف ولا يستخدم الضيف
لانه ليس من المروءة واستخدمه ولا يكثر السكوت عند الاضياف فيدخل عليهم الوحشة والحزن ولا يتكلم الا بما يضحكهم
وينفعهم ولا يقدم ما يرفق على الضيف فانه من بخل ولا يغضب على الخادم عند الاضياف ولا على احد من اهل بيته ويكرم في
رفع السفرة ويا ذنهم بالرجوع عند الفراغ من الطعام وغسل الايدي لان المكث ربما يثقل عليهم وذكر انه حكي ان اضافه
رجل فقال اجيبك بثلاث شرائط احدها ان لا تتكلف شيئا والثاني ان لا تجلس معي من هو احب اليك والبغض عنده و
الثالث ان لا تحسن في التسبيح قال نعم فلما دخل عليه اجلس معه صبيا او صغيرا لما فرغ من الاكل الح عليه في الاكل
ولما اراد الخروج قال له صلعة [illegible] قال له الحكيم انك قد تركت الوعد كلها وخرج من عنده ان ابا ب [illegible] والسنة
في ذلك من اكرام الضيف ويقول للاضياف حين يفارقهم اكرمتموني جزاكم الله خيرا وان بات عنده يقدم اليه ما يحتاج اليه

منها لسواد الرأس والحصير وغير ذلك وأما الإجابة فهو سنة لقوله عليه السلام لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي
ذراع لقبلت ولا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كى لا يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي
وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي أن يمتنع لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن ولكن ينوي
الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي إكرام أخيه المسلم اتباعا لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المسلم
فإنما يكرم الله تعالى وينوي إكرام النفس المسلم اتباعا لإدخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر
مؤمنا فقد سر الله ولو التقت علائق لم يمتنع عن الإجابة إلا بعذر ظاهر ولأن الامتناع بعد الإجابة جفاء وفيه خلف الوعد والقضاء
بعث إلى الضيافة فهو يلعن غير علته ومن لا يذهب إلى الضيافة إلا بإذن المضيف ويجلس فيما يجلسه فيه المضيف لأنه صاحب
البيت أعرف بعورات بيته من غيره ولا يأخذ شيئا من بيته إلا بإذنه ولا ينظر في بيت شيئا إلا ما هو الذي ولا يكثر
النظر إلى الموضع الذي يخرج بالطعام منه لأن ذلك يكره عند الناس ويكره على أخيه ويرضى بما يقدم إليه ولا ينتظر إلا
لوان الطعام لأنه فيه يستحق في الطعام ولا يطلب من المضيف شيئا إلا الملح والماء ولا يعطي بعض الطعام إلا بإذن المضيف
أو بعد ذكره في الشرعة ولا يتعب طعامه في وجد يأكل وحمد الله تعالى ويأكل في الضيافة بمقدار ما يأكل في بيته فإنه تنقص منه فإنه
ينقص قدر ذلك جنايته وعاق ولا يزاد اللبن والطيب ولا يقبل الضيف الخادم ولو يعطيه المضيف بعد الفراغ من الطعام وهو
السنة فيعطي للخطر عند كل الصائمين إلى آخره ويستأذن للخروج ولا يستأنس بحديث إلا أن يجلس رب البيت ولو دعاه اثنين
يجيب السابق ولو دعاه اثنان معا يجيب أقربهما بابا ولو استويا فأقربهما منه رحما وجيرانا وأما الإجابة فلا يجيب إلا الطعام
الحلال والشبهة لا يجيب إن كان الداعي ظالما أو مبتدعا ولا يجيب إلى الطعام البخيل فيجب الحذر من طعام الجواد وطعام البخيل داء ولا
إلى طعام صنع رياء وسمعة ولا إلى مائدة تدار عليها الخمر قبلها أو بعدها ولا إلى طعام الفاسق المعلن ولو دعي إلى وليمة وهو صائم
تجزه بذلك فإن قال المضيف لا بد لك من الطعام فيجيبه فإذا حضر فإن كان صوم تطوع ويعلم أنه لا يشق عليه إلا ان ولو الطعام
فلا يفطر وإن علم أنه يشق عليه الامتناع من الطعام فإن شاء أفطر وقضى يوما مكانه وإن شاء لم يفطر والإفطار أفضل
روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضافه رجل مع أصحاب له فكان فيهم رجل صائم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أخوك تكلف لك وأفطر واقض يوما مكانه وروي عن النبي عليه السلام أنه قال إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب وإن كان مفطرا فليطعم
وإن كان صائما فليصل أي يدعو عليه بالبركة ومن أرقوا أضافوه فلا يصوموا إلا بإذنهم الإفطار روي في كتب فوائد

صلت عليكم الملائكة الصلوة من الملائكة الاستغفار وهو طلب المغفرة النزول فرده أمره في فلاحة الخفاق عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم العبد من الكرامة عند الله إذا أكل مع ضيفه ما أكل وحده فإن لم يجد ضيفا في جاره وإن لم يكن له جار
في عياله وفيه القضاء في إكرام الضيف أن يبدأ بعلفه الدابة العوارف وتجنب الدخول على قوم في وقت أكلهم وقدومهم من مشي الطعام
لهم على البيت مشي فاسقا وأكل كالآن تنقض من خلاف على قوم يعلم منهم غير حملوا فقته في نوادر الفتاوى الكرسي در خانه دوستي آيد
بقدر آنكه او را رضا باشد بخورد روا باشد در آن است كه عمر رضي الله عنه در خانه دوستي آيد در نماز بعد سنة او را فرمود او را طعام
خوردن كرفت في التجنيس الضيف إذا أعطى لقمة لضيف آخر وهو قائم على الخوان يجوز استحسانا والجواز للسائل في الكبرى ولا
يجوز أن يعطي إنسانا دخل هناك يطلب انى لحاجة لأنه لا إذن معا في التجنيس الضيف إذا أطعم هرة رب البيت إطعاما قليلا
من اللحم يجوز في الملتقط ولا بأس بأن يقلم الضيف للضيف دون غيره وكذا الهرة وإلى الكلب فلا إلا برمي بكلب المحترق في العظم في الكبرى رجل
دعا قوما إلى الطعام وفرقهم على الأخونة ليس لأهل الخوان أن يتناولوا من طعام خوان آخر لأنه إنما أباح لهم هذا الطعام على ما خوردن إذا أرادوا

فصل في شرب الماء إذا أراد أن يشرب الماء يأخذ الكوز بيمينه وينظر في الماء ويشرب بثلثة أنفاس وهو
قاعد ويقول في ابتداء النفس الأول بسم الله وفي انتهائه الحمد لله وفي ابتداء النفس الثاني بسم الله الرحمن وفي انتهائه الحمد لله رب العالمين
وفي ابتداء النفس الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم كذا في كتاب آداب السالكين و
يشربه مصا ولا يعبه عبا لقوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب وإن سفل الكوز حتى لا يقطر عليه و
لا يشرب بالشمال لأن الشيطان يشرب بالشمال ولا ينفخ في الماء لأنه من آداب الدواب ولا يشرب بحالتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشرب قائما ولا يشرب مضطجعا ولا متكئا ولا يشرب من فم السقاية يعني من فم القربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولا
من ثلمة الإناء لأنه مجمع الوسخ ولا يشرب الماء على الريق لأنه يضعف المعدة ولا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا صدق عطشه ولا
يتنفس في الشراب ولا يتنفس ولا يشرب بحيث يرى بأسفله النار والجماع في البطن ماء البئر وما في النهر حتى يتم إلا ماء الأول وينبغي للرجل أن يتجنب
عن شرب الماء بالليل بعد ما نام فإن ذلك يبرد المعدة ويحدث العلل إلا أن يكون في تحمل عليه عطش الحرارة أو كانت به الحمى ويتول
شرب الماء البارد قبل الطعام يطفئ نار المعدة وشربه بعد الطعام ويسمن البدن ولو أكل فاكهة مثل التفاح والمشمش و
العنب والزبيب ونحو ذلك فلا ينبغي أن يشرب الماء على أثره فإن ذلك يفسد المعدة وينبغي أن ينتظر بعد الأكل ساعة أو ساعتين
أو أكثر ثم يشرب الماء فإنه أقل ضررا ولو أكل طعاما حارا أو شيئا من الحلو حارا أو باردا فلا يشرب بعده من ماء بارد فإنه

ثلث ذلك يغفر بالمستان فاذا اراد ان يشرب فليبدا بكل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فانه ذكر اكل فريا ولو استسعاه قوم
يبدا به الشيخ فسقاهم ثم يشرب فان الفقوم لقعطة صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا والكوز كلما اداره على قوم يدار
بيمينه ولا يتبرك بسور احد الا مسلم لاستي بسور الكبار في النافع قوله صلى الله عليه وسلم من شرب من سور اخيه كتب له عشر
حسنات وفي الرواية سبعون حسنة في صلوة المسعودي من شرب من سور اخيه المسلم غفر الله له سقي آب دادن في التمهيد
ماء عذب وفرات آب خوش ماء ملح آب شور اجاج آب تلخ الوارد در العون يار كرادن في الاحياء قال عليه السلام من
اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام في التقو
يكره الشرب من اواني الذهب والفضة والمتوالي الاكتحال والادهان في الشرعه نصل الاواني في طرف الخشب لانه اقرب
الى التواضع وفيها ايضا ولجتنب المعنى اواني الذهب والفضة والنحاس والصفر وفيها ايضا من لم يجد اناء يشرب فيه فليشرب بيديه فانه
افضل دينه وفيها ايضا ومن السنة انا يكون الاناء قحرا في الخانية يكره شرب الماء المستعمل ذكر سفر في الشرعه سافروا
تصحوا وتغنموا ويروى وتنزقوا وقيل تصحوا بابدانكم بالحركة وان باتسكم بالاعتبار وتغنموا بالنفل في نفادى لجه يروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس في العوارف او كعب بن مالك رضي الله عنه قال ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى السفر الا يوم الخميس وكان اذا اراد ان يبعث سرية يبعثها اول النهار في الشرعه اما السنة فانه
يختار للخروج يوم الاثنين او الخميس وفيها ايضا فصل سنن الجهاد فيستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس في ترغيب الصلوة
في بيان اداب السفر ادب انست كه جهد كند تا سفر روز پنجشنبه افتد كه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر روز پنجشنبه كردى
وابن عباس رضي الله عنه ميگويد هر كه سفر كند روز شنبه بايد كه در رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا كرده است كه اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها ونيز اقوال انو كه گفته است عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها اما پس ابتدا شنبه و
پنجشنبه مبارك گشت في الشرعه وتخرج في اول النهار فيقع الغد والبكور والتي وفيها ايضا فصل ذكر الجمعه لا يسافر قبل
الصلوة في ترجمة الاحياء در باب حج آمده است كه هر كه در روز جمعه آمده است هر كه در ليلة الجمعه دعا عليه ملكان
اي هر كه در شب جمعه سفر كند دو فرشته بروي موكل اند وي را بد گويند و سفر پس از صبح روز آدينه حرام باشد مگر آنكه ترسد فوت شود
وفيها ايضا و باب السفر نبايد پس از صبح روز آدينه سفر كند چه ترك جمعه عاصي شود ورود جمعه ان مندوب في فتاوى الحجه قال
عمر رضي الله عنه لا تفر في اخراث شهر ولا تسافر ولا القمر في العقرب في الشرعه عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره السفر والنكاح

في محاق الشهر ولا اذا كان القمر في العقرب في اداب المريدين ولا يسافر بغير رضا الوالدين والاستاذ متى لا يكون عاقا في سفره
فلا يجد بركات سفره في بستان الفقيه ابى الليث في الباب الرابع والثمانين ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيت الرجل في بيت وحده
او يسافر وحده انه قال ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد في العوارف ينبغي ان يطلب لنفسه رفيقا في الطريق يعينه في امر
الدنيا و قد قيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده الا ان يكون صوفيا على آفة نفسه يختار
الوحدة بما يظهر له من ازدهى پيغامبر عليه السلام از سفر تنها كه فرموده است و گفته كه كسى تنها بكردى باشند و گفته است اذا كنتم
ثلثة فامروا احدكم اى چون در سفر سه تن باشند يكى را از يشان امير كنند در سلوك رحمه الله تعالى چنين كه كنندى كه اولى سبب
كه امارت داده است و ديگر كسى امير كنند كه خويش خوى تر باشد در حق اصحاب نرمى كنند قال العبد الضعيف عفا عنه
احد الغوائل ذكر في الشرعه والعوارف و اداب المريدين والاحياء حمل الماء مع عدة اشياء السواك والمشط والقوس
والسهام والسيف والابرة والخيوط والسكين والمرآة والمكحلة والمعزال والمندرة والمتواضي والموسى والمداد والخيل والركوة
والكوز وياخذ العصا باليمين والركوة باليسار ويحمل الادوية ما يستغني به في غيره في الشرعه في باب كيفيته قال لا بأس
بالمراح الناس والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليهم لان الغالب هو السلامة والغالب
كالمتحقق ويكره للمراح ذكره في سيرة لا يؤمن عليهم في العوارف او لا زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد
احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله عز وجل جاعل له في دعائهم البركة وروى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
ودع رجلا قال له زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت في الشرعه ويقول لاهله استودعكم الله
دينكم واماناتكم وخواتيم عملكم في ترجمة الاحياء چون بجاى وديعت خواهد داد آنچه خواهد في فتاوى الحجه قد جاء في رواية في صلح
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قال استودعك نفسي ومالي وولدي فان الله يحفظ ومال واصلح
اموره واهله واولاده حتى يرجع ان شاء الله تعالى قوله وعن شمائلنا الشمائل بالفتح جمع الشمال العباد ببا الخليفه
ببيس كسى ايد قوله اعوذ بك من دعوة المظلوم باز داشت ميخواهم بنواز دعاى ستم رسيده چنانكه مطلوب است
كه مردمان كسى ستم نكند تا دست كام آيد هم مطلوب است كه كسى ستم نكند تا نيكنا آيد بنابرين باز داشت ميخواهد
از دعاء ستم رسيده قوله المنظر في الاهل والمال هو ان يصيب اهله وماله آفة فيسوءه النظر اليه كذا في شرح اخبار الكار
العلى نور ديده داد التسهيل اسان كرد انيده في التبليغ رسانيده في العوارف ومن سنة الكهف قيت الوسط

وهو السنة الخامسة من الهجرة يوم الخميس وفتح البراة الحرام سنة نکاح کی انتهی الاستیداع و ایلعب زمانی ان **و فی ثناء النجم** الظاهر ان النبی صلی
الله علیه وسلم قال ایما عبد سافر ثم ادخل قرأ هو الله احد احدی عشرة مرة تشرف الصحة شرد ذکر الله السفر واعطاه خیر الرحیم السفر
فی تفسیر الزاهدی قال الله تعالی سبحان الذی سخر لنا هذا **فی کتاب بلاد آب** اهل الصوف چون بشتی بر سر خوان رسد و هیچ چیز مشغول
نشود در حال بیشتر در آنچه او خود آورده همان جا نزول کند و اگر پیر زنده نبود بر سر تربتش آورد و دستور آن نزول خواهد همه جا
که در خلط شان ساعت بگذرد آنجا نزول کند که اشاره پیر بود و فیه ایضا همچنانکه بعد از نماز دیگر در خانقاه نشید آید
و بیرون نهیم شاید آنکه قال الله تعالی کل یوم هو فی شان کل نصیب من الطرف هو فی شان ان یجیب داعیا و یعطی سائلا او یشفی مریضا — مطلب تفسیر آیهٔ کریمه کل یوم هو فی شان
ویمیت و یعز و یذل و یغنی و یفقر و ینوم وینصر و یخذل و شان یوم القیمة الجزاء والحساب والثواب والعقاب نزلت الایة فی الیهود
حین قالوا ان الله لا یقضی شیئا فی یوم السبت وفی الحدیث انه تلا هذه الایة قیل وما ذلک الشان قال یغفر ذنبا ویفرج کربا ویرفع ع
قوما ویضع آخرین **وحکی** ان امیرا سأل وزیره عن معنی هذه الایة فلم یعرفه واستمهله الی الغد فرجع الوزیر الی داره حزینا فقال له
غلام اسود عنی غلمانه یا مولای ما اصابک فزجره فالح علیه لعل الله یفرج عنک علی یدی فاخبره بذلک فقال له عد الی الامیر وقل له ان
لی غلاما ان اذنت له یفسر لک هذه الایة ففعل ذلک وسأله قال یا ایها الامیر شأن الله ان یولج اللیل فی النهار و یولج النهار
فی اللیل و یخرج سقیما ویسقم سلیما ویبتلی معافا و یعافی مبتلا و یعز ذلیلا و یذل عزیزا فقال له فرجت عنی ثم
امر الوزیر بخلع ثیاب الوزارة وکساها للغلام فقال الغلام یا مولای هذا شان الله بامر الی وکنت ذلیلا وادنی کنت
عزیزا اگر مسلمانی در امری کند باید که بانگ نماز بگوید در حال اصلاح شود الاعانة یاری کردن الفعال کراه الفعال کراه
شده اسم للذکر والانثی قال الله تعالی انا لله وانا الیه راجعون ای راجعون بعد الموت وهی کلمة تسلیم یعنی انفسنا
لله تعالی وکذا اموالنا لله تعالی ونحن عبید الله والعبد وما فی یده ملک لمولاه فان شاء ابقانا فی الدنیا وان شاء یاخذنا فلا نجزع ع
باخذ ما هو ملکه بل نقول هذا القول تسلیما لقضاء الله وتقدیره **قوله** یعنی یملیخا آه بانکه این اسامی اصحاب کهف است دقیقة
اصحاب کهف انست که جباری بود نام شان دقیانوس دعوی خدایی کرد وایشان فرزندان ملوک بودند پدر ایشان در
ایشان را دوست داده بودند که او را خدمت کنند تا از شر او ایمن باشند روزی ایشان پیش او ایستاده بودند او کربه
جنگ کنان از بام قصر پیش او افتاد ایشان را هیچ ترسیدند ایشان را خواندیشه کردند گفتند کیف هذا اله
الها وانه یخاف فتفکروا وقالوا ربنا رب السموات والارض قلوبهم بس شهر بیرون آمدند و که

القصه

رفتند و رسیدند پیش شبانی او را گفتند نستامن منک هذا الرجل یسمی دقیانوس فقال الملک انا لا یعلمونه شیئ
فقال انه رب ولیس برب فقال من ربنا قالوا ربنا رب السموات والارض فقال الراعی الرای معنا غار زنند بهب الیه
فندخل حتی نتواری عن الخلق الی ان یقضی الله من امرنا شیئا فاقبلوا الی الغار وتبعهم کلب الراعی واسم الکلب القطمیر
ولونه بالترابیة بالغار سبعة خلیخ فصاح علیهم لم یرجع فوصلوا الی الغار فدعوا ربهم فقالوا ربنا آتنا من لدنک رحمة وهیی
لنا من امرنا رشدا دعا کردند و گفتند یا رب بده ما را از نزد خود رحمتی یعنی بر ما رحمت کن و کار ما باز دیکی همه او داشت
خود را بدر غار بگسترانید اهل ارباب ایشان ایشان را طلب کردند ایشان را نیافتند گفتند این کار را عجب است قومی ناپدید
شدند جنایتی ملک شود تخته ای ارزیز بیاوردند و نامهای ایشان بر وی نقش کردند و در خزانه نهادند خداوند کار ایشان ن
را بساخت همه گوش هاء ایشان بنهاد و چشمهای شان دیدار داشت خواب بر چشم بود نه بر گوش تا ببانگی بیدار شود
وایشان را خواب بر گوش بود و چشم بیدار و باد ایشان را راه داد و افتاب را از ایشان باز داشته تا راحت باد بر
ایشان رسید و رنج افتاب شان نبرد و هم صفت رشته آمدی تا جبت راست شان بگردانید تا زمین گوشت ایشان
نخوردی و قبل هر سالی و قیل هر چهار سالی و قیل هر هفت سالی قال ابن عباس هم هر شش ماهی بخوابانند شان
سیصد و نه سال درین کار ایشان در خواب بودند عیسی علیه السلام آمده بود دعوت کرده و باسمان رفته و جهان داده بود قوم
خود را از اصحاب کهف ایشان در غاری خفته اند از بعد سیصد و نه سال بیرون آیند که ان تخته را که دقیانوس بیا بنده
بود بیرون آوردند بتاریخ شمار میکردند منتظر بودند چون مدت تمام شد بیدار شدند و قال قائل منهم کم لبثتم قالوا
گفتند لبثنا یوما او روزی درنگ کردیم بود غار نگاه کردند افتاب دیدند و گفتند او بعض یوم دیدند باز علامت
دیگر دیدند و گفتند موی سرها دیده و ناخن دراز گشته و جامه ریزیده شده و در غار دیگرگون شده موسسانه گفتند ربکم
اعلم بما لبثتم پس گفتند نان ما را باید چاشت بیرون فرست یکی را بنام رسیده نزد باید تا بشهر رود و برای
ما طعام آورد و ان وقت که ایشان از شهر رفته بودند کفار بود مردار و خوک فروختندی وصیت کردند او را که
طعام حلال بخرد وا زر دار بر میکنند درو میکنی مروت یملیخا در بدکان خباز بود چنانکه برفته
که تو گنج یافته این گنج دقیانوس است یملیخا را بملک برد یملیخا گفت ای درم ملک شماست دقیانوس گفت چه میگوی
قصه بملک بر داخت ملک درم دیده گفت این انست که عیسی علیه السلام یارانت کجا اند گفت بفلان غار ساکن

با یلیخا یکی روان شد چون نزدیک غار رسید یلیخا گفت ای ملک تو اینجا باش تا من بروم ایشان را خبر دهم تا بر
یلیخا پیش رفت و بغار در آمد و ایشان را خبر داد که چند روز کار گذشته است و عیسی علیه السلام آمده بود و
بسیار خلق بروی گرویده و وی باسمان رفته است ایشان چون که این قصه بشنیدند از وقت سر فرو ماندند و در روایت دیگر یلیخا
بغار در آمد پیش کسی راه نیافت با مومنان آمیخته بودند ترسایان گفتند کلیسایی بکنیم بر در غار که از ما بودند مو — مومنان
گفتند ما مسجد بنا کنیم که ایشان از ما بودند مومنان غلبه کردند و مسجد بر آوردند و نام ایشان و قصه ایشان
هم بر تخته نقش کردند و بر در غار بردند و در غار آنکه بر آوردند ایشان مرده بودند اختلاف است [illegible] حال
ایشان که خفته اند یا مرده هر حال که هستند زنده خواهند شد چون مهدی و عیسی علیه السلام از آسمان فرود
آید ایشان [illegible] زنده شوند با عیسی علیه السلام [illegible] ان شاء الله تعالی [illegible] حق [illegible] باشد در کار
بنوا در که در عالم بگردانند هم جا حصاری که از وی بلندتر نبود آن حصار ایشان را از سینه بگیرند و حصار را جنبانند و ا — ن
کند با همه حصار آن کافران ویران شود و از حکما منقول است که گر اسمای اصحاب کهف در کشتی نویسند کشتی غرق نشود
و اگر در قبضه کمان بنویسند تیر راست رود و در کاغذ بنویسند و یا بر سفال که آب نرسیده باشد و در میان آتش
اندازد آتش کشته شود و در کاغذ بنویسند و در میان مال بنهند آن مال در امان حق [illegible] باشد و در کاغذ بنویسد و در
ران راست بندد در راه رفتن مانده نشود و چون رنج ولادت سخت تر شود بر دو سفال که آب نرسیده باشد بنو — سنده
و یکی را بر زمین نهد و او دست فروکند و در شکند [illegible] بعضی گفته اند بر کاغذ بنویسند و در جامه پیچید و در ران
چپ بندد خلاص یابد می گوید بنده ضعیف [illegible] که در اسامی اصحاب کهف اختلاف
است آنچه در اوراد و وسیلة القلوب مسطور است اینست یلیخا مکسلمینا [illegible] کشفوطط [illegible] کشا — فطیونس
بوانوس قال الله تعالی صم بکم عمی فهم لا یرجعون الاصم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible] الرشد [illegible] قال الله تعالی بسم الله
مجریها و مرسیها [illegible] ان ربی لغفور رحیم
بالمومنین [illegible] والله [illegible] الملک

وهذا

وهذا کما یقال فلان فی قبضة فلان ای ملکه وتحت قدرته واضاف القبض الی یوم القیمة لان التوقف والقبض فیه
منقطعة عن الناس لمن القبضة المرة من القبض والقبضة بالضم المقدار المقبوض من الکف یعنی ان الارضین مع
عظمهن لا یبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته کانما یقبضها بکف واحدة ای مقدار ما یقبض بکف واحدة وقال اهل
السنة والجماعة لا ینبغی ان یفهم من قوله [illegible] ای انه یکون [illegible] غیر ان
کان منه کان او کن وان السموات مطویات بیمینه الطی ضد النشر کطی [illegible] بیمینه ای بقدرته وذکر الیمین للمبالغة
فی الاقتدار والقوة وذکر القبض والیمین للتشبیه ولا یفهم من ذلک [illegible] الحق ذکر [illegible] جامه الطیب پاک
الطیب خوش بوی کردن الطیب بوی خوش الکسوة جامه پوشانیدن الموارات پوشیدن التجمل نیکو حال نمودن الحول
الحرکت السماع تمام شدن النزول فرود آمدن الاستعانة یاری خواستن الالتجاء پناه گرفتن الاستبذال خوار داشتن خود
بکار داشتن التقی پرهیزکار قوله ابقی واتقی وهو افعل تفضیل الباقی یعنی الثوب القصیر اکثر بقاء من الثوب الطویل
لعدم موطئة القدم ایاه واتقی هو افعل تفضیل التقی لصاحب الثوب القصیر اکثر تقوی لانه یجتنب الزینة والاسراف
وانقی ای اطهر من الثوب الطویل اذ الطویل یتلطخ بالنجاسة حذف کلمة من عن کل للقرینة الدالة علیها کما فی قوله تعالی انه یعلم
السر واخفی ای اخفی من السر والسراجیة الافضل ان یلبس ثوبا وسطا لا الجید غایة ولا الردی غایة وفی الکبری لبس
الثیاب الجمیلة مباح اذا کان لا یتکبر لان التکبر حرام وتفسیر ذلک ان یکون معها کما کان قبلها وفی بستان الفقیه ابی اللیث
رحمه الله یستحب البیض من الثیاب وفی الشرعة واحب الالوان البیاض والنظر الی الخضرة یزید فی البصر وقد لبس رسول
رسول الله صلی الله علیه وسلم البرد الاخضر فلبس البرد الاخضر سنة ویجتنب الرجال الحمرة والصفرة من الثیاب وفی الخانیة
یکره للرجال ان یلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او الزعفران والورس وفی مفاتیح السائل فی بیان احکام الکشف والستر
فی الامة والحرة اختار الخلفاء الیوم لبس السواد وفی الشرعة ومن سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثیاب
وفی الحدیث من رقع ثوبه [illegible] دینه وفیه ایضا ولا تلبس المرأة رقیق الثیاب الذی یصف بشرتها فانه یوجب اللعنة وفی الذخیرة
فی کتاب الاستحسان ان مقدار ما ینبغی ان تبلغ العمامة اختلفوا فیه منهم من قدره بشبر ومنهم من قال الی وسط
الظهر ومنهم من قال الی موضع الجلوس وفی الشرعة وقد لبس النبی صلی الله علیه وسلم عمامة سوداء ارسل ذنبها بین
کتفیه وفی ترغیب الصلوة امام محمد بن حسن رحمه الله در کتاب السیر در باب العمایم آورده است که دستار پشته

نبايد بست كه در خبر آمده است از رسول الله صلى الله عليه وسلم كه ان من موجبات الفقر تكوير العمامة جالسا
يعنى هر كه دستار نشسته بندد واجب كرد اينده باشد بر خود درويشى را چنانكه دستار نشسته نبايد ازار ايستاده
نبايد كشيد لقوله عليه السلام من تسرول قائما او تعمم قاعدا ابتلاه الله ببلاء لا دواء له فى صلوة المسعودى قال عليه
السلام ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة فى المحيط قال عليه السلام والمسبل للازار الذى يعلى قميصه وازاره ومنقوله
فى الشرعة تقصير الثياب سنة وارسال الازار والقميص بدعة وينبغى ان يكون ازاره فوق الكعبين الى نصف ساقه فان ازرة
المؤمن ولا حق للازار فى الكعبين وفيه ايضا وترخى المرأة ازارها اسفل من ازار الرجل سنة لبستر ظهر قدميها وفيه
ايضا لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء وفيه ايضا وفى سنة الانبياء عليهم السلام لبس
القميص قبل السراويل لئلا يلبسه الشيطان وفيه ايضا للابس الشهرة فى الرثاثة والحسن مكروه فى صلوة المسعودى
رسول عليه السلام فرموده است كه زينت وشوم ترين مردان آنست كه خود را بزنان مانند كند چنانكه جامه ابريشمى ويايه دامن
خشتى با ازار فراخ پاچه دارد فى الملتقط يحرم على الذكور لبس الحرير والذهب الا ما سداه ابريشم ولحمته قطن كالعتابى والتقصب
فى الفقهاء لا بأس بلبس الملحم لو كان سداه ابريشما ولحمته قطنا او خزا وعلى العكس لا يجوز لان اللحمة هى الظاهرة والسدى
يغيب فيه فى الهداية يكره الخرقة التى تحمل فيمسح بها العرق لانه نوع تجبر وتكبر وكذا التى يمسح بها الوضوء او
يمتخط بها وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره والصحيح انما يكره لو كان عن تكبر وصار كالتربع فى الجلوس فى خلاصة الفصل
السادس فى غسل الثوب بالحلو والنجس لو انه فانه كان الحلو والنصف نجسا لا يطهر الا اذا كان النجس شيئا يسيرا
بحيث يحتمل انه ذهب بهذا الفعل يحكم بالطهارة فى الشرعة لبس الصوف والشعر سنة من سنن الانبياء عليهم السلام
وانه آية التواضع ولبس العباء ايضا مستحب واول من لبسها سليمان النبى عليه السلام تشبها بالمساكين فى
العوارف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة فى الدنيا ونور فى الآخرة واياكم ان
تفسدوا دينكم بحمد الناس بثيابهم فى نصاب الاحتساب ومن المحرمات المعتادة بين الغزاة انهم يلبسون الصوف
ليظهر انهم زهاد وهو كبيرة لقوله عليه السلام اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا ولا عادة الصالحين فى ترك
تعلمه وذم للغنياء والاخذ منهم وحبس الايدى عن الكسب دائما من كسب الناس فى تفسير الكشاف فى اول سورة المؤمنين
عليه السلام فى وصايا النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ابن ابى طالب كرم الله وجهه يا على البس جديدا

مطلب حديث من تسرول قائما او تعمم قاعدا

بالخلق

بالخلق فى صلوة المسعودى جب آب در دهن آورد در جامه رسيد چنانكه كان رود ال در فوكرد ماند ايشان
ان جامه را حكم چه شود اين مسئله از چند وجه خالى نيست رسته بود يا نشود هن شسته آب در دهن آورده بود در جا
رسيده اگر همچنين بود اتفاق آب مستعمل جامه مستعمل باخود دهن شسته ونيت باشد وآب لوگرفته در جا
رسيده اتفاق آب پاك وجامه پاك باخود دهن شسته نيت دهن شستن در جامه رسيد اختلاف مشايخ
است قاضى امام علاء اسبيجابى رحمه الله عليه گفته است كه آب مستعمل وجامه مستعمل قياس قول ابى حنيفة رحمه الله
اسقاط فرض يافت امام سيد امام ابو شجاع گفته است كه آب پاك وجامه پاك قياس قول محمد آنست كه نيت
قربت نيست فصل فى النكاح السنة فى النكاح الاعلان ليقع الفصل بينه وبين السفاح فى الحديث اعلنوا
النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه الدفوف فى السراجية لا بأس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان
النكاح لكن ما يكون له جلاجل ولا يضرب بها هيئة التطريب فى خلاصة النكاح فيما بين العيدين جائز وكره بعضهم
الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى شوال وبنى بى فى شوال فى الجامع يستحب ان يتعقد فى المسجد فى شهر شوال قالت عائشة رضى الله عنها
تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فى السراجية ويختار النكاح فى الوقت
ما قالت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجنى فى شوال فى عمدة الابرار عقد النكاح فى المسجد لا يكره بل يستحب
فى الهداية فى الباب الثالث والثلاثين فى كتاب النجاح فى عقيقة اهل النكاح ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من
شعار الروافض فقد صحت الروايات ان نكاح عائشة رضى الله عنها مع النبى صلى الله عليه وسلم كان فى شوال فى الهداية
فى كتاب الكراهية منها ان اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها فى الشرعة ومن السنة للمتزوج
ان يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ويصلى على رسوله عليه السلام ويقرأ من القرآن شيئا ثم تزوج على صداق مسمى قال العبد
الضعيف احمد بن الغفور لغفر الله وجدت مكتوبا بان الشيخ الاجل الكبير صدر الحق الشرع والدين رضى
الله عنه يقرأ الفاتحة وثلث آيات من اول سورة الانعام ومن سورة الكهف الى باقى ومن سورة السبا الى سورة
السبا الى وهو الرحيم الغفور ومن سورة الفاطر الى وهو العزيز الحكيم ثم يعقد النكاح ثم يقرأ هذه الدعاء
اللهم ادم بينهما كما ادمت بين آدم وحوا اللهم اربينهما كما اربت بين عائشة ومحمد عليه السلام اللهم الف بينهما كما الفت

٢
٢٤٨

بين علي وفاطمة رضي الله عنهما وازوجتهما الطيب الكثير اللهم اعل درجات ... واعل عليتنا وزدهم ثابت
له اهل ... على النبي صلى الله عليه وسلم في الشرعة ومن السنة نثر السكر واللوز على الحمل الزوج ... العقود اهل
تبركا به ثبت بالآثار والاخبار في السراجية لا بأس بنثر السكر والدراهم في القبا فيه عقد النكاح في الشرعة
ويجلو المزفوفة باحسن ثيابها وتكحل وتمشط وتختضب وتتطيب في الكبرى ارخاء الستر على البيت مكروه قال
في الكتاب نقل محمد رحمه الله في السير الكبير لانه زينة وتكبر وفيه ايضا لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت
لا بد ونحوه للحر والبرد اما الزينة يكره لانه يشبه بالكعبة في كتاب التيسير في الفصل الاول في النصاب على الحسن بن
المطيع لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اول فلانة رضا على ذلك اخاف عليه الكفر لقول الله فانهم
غير ملومين في التجنيس سئل عن المناكحة في الدنيا هل تكون باقية في الاخرة فقال لا يكون بينهما موافقة في الدنيا
... ويؤلف الملك بينهما ويجعلها زوجة في الجنة وحسنها يزيد على حسن ... فان كان
لها ازواج او اكثر تخير متخيرا رايها ولو مات قبل ان يزوج تخير الفضلان رضيت بادمي زوجت منه فان لم ترض فالله
يخلق ما حور العين فيزوجها منه في النصاب لابي الليث رحمه الله اختلف الناس في المراة التي يكون لها ازواج
في الدنيا لايهم تكون في الآخرة قال بعضهم تخير وتختار ايهما شاءت ... في الشرعة
ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرمي ذلك الماء في زوايا البيت لتدخل منه ذلك بركة في السراجية رجل بنى
بامرأة ينبغي ان يتخذ وليمة للناس الوليمة سنة في الظهيرية كتاب الكراهية في الفصل ... رجل بنى بامرأة ينبغي ان يتخذ
وليمة ما فعل الكريم لما تزوج بكرا ... ترك الوليمة ذميمة وتفسيرها انه يوم بعد الجمع ... الاقرباء والاصدقاء ويضيفهم
ويذبح شاة ولو الحذ ما ينبغي ان يجيبوا ... ان لم يفعل كان آثما ... صائما اجاب دعاه وان كان غير ... اكل
ولا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العروس والوليمة لان العروس والوليمة لا ينقطع في زمان كثير
فقدر بثلثة ايام ذكر قربانكم وان في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله الجماع في اول الليل احمد من اوله لان المعدة تكون
في اول الليل ممتلئة وفيه ايضا لا ينبغي للرجل ان يجامع ... الشهوة فيهما فان ذلك اروح للبيد واجدر
ان يكون الولد تاما في الخانية ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذلك المرأة لا بأس ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك
قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن هذه افعال لا بأس به وارجو ان يعظم الاجر في الصغرى في كتاب الحظر والاباحة

قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن رجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرج الزوج لكي يتحرك عليها هل ترى بذلك
بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر في التجنيس اول كردن الوقعة يكبار ... في التسمية نام كردن قوله ... بشرا فجعله
نسبا وصهرا ... اي من النطفة بشرا اي انسانا نسبا اي قرابة وصهرا اي مصاهرة وهي الوصلة بالنكاح في الشرعة
ويتخذ كل واحد خرقة يمسح بها الاذى وفيه ايضا ويجتنب ان يبول الوطي والآثر ... بغية ... فيكون منه داء له
لا دواء له في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله ينبغي ان يغسل ذكره بالماء بعد فراغه من الجماع فانه اصح للجسم وابعد من الآفة
وفيه ايضا قال الفقيه ابو الليث اذا فرغ الرجل من الجماع فلا ينبغي له ان يغتسل بالماء البارد ... حتى يسكن ناره فانه يخاف منه
الحمى في ترجمة الحيلة ... مباشرت مستقبل قبله نباشد براى اكرام قبله و درسه شب ... مباشرت مكروه هست اول شب از ماه
وآخر و ميانه و گفته اند كه شيطان بوقت مباشرت درين شبها حاضر باشد و گفته اند كه شيطان درين شبها مباشرت كند
وبعضى علما مباشرت در روز جمعه مستحب داشته اند في الشرعة ولا يكثر الكلام في حالة الوطي فان منه خرس الولد ولا ينظر
فرجها فان منه العمى اي عمى الولد وفيه ايضا ولا يجامعها بعد احتلام في بستان الفقيه ابي الليث لا ينبغي للرجل ان
يجامع ... لان ذلك يضعف البدن ... النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تجامعها في اول الليلة من الشهر
فان الولد يأتي مجنونا ولا ليلة الاحد والاربعاء ... الولد ... ولا بعد المهاجرة ... الولد ولا ليلة النظر
... يكون عاقرا ولا ليلة النحر فيكون ستة اصابع او اربعة ولا ... الشمس فانه يأتي منحوسا ولا ... فانه يأتي الولد ... ولا
في الزوايا ولا يمسح فرجها بخرقة واحدة ... ولا ... في ... عند الحاجة فان الولد يأتي مخنثا ولا
تحت شجرة مثمرة فيأتي الولد ... ولا بين الاذان والاقامة فانه يأتي ... ولا ... والا يأتي الولد بخيلا
... وتحت النجوم ولا ... يأتي الولد منافقا ولا في ليلة تريد السفر فانه ينفق ماله في معصية
الله يا علي عليك بالجماع في ليلة الاثنين فان الولد يأتي قاريا وليلة الثلثاء فان الولد يأتي سخيا رحيما وليلة الخميس
فان الولد يأتي ... تقيا ويوم الخميس قبل الهاجرة فان الولد يأتي عالما حكيما يهرب الشيطان منه وليلة الجمعة يأتي الولد
مخلصا ويوم الجمعة قبل الصلوة يأتي الولد سعيدا او يموت شهيدا في الاحياء في بيان ... الجمعة ويجامع اهله
في هذه الليلة او في هذا اليوم فقد استحب ذلك في نشاط الشمائل رجل تزوج امرأة ... الوطء الاول فرض والثاني والثالث
الى ما ينتهي سنة في الجامع الصغير في باب العنين انه وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك ... لها لانها المقصود وهو تاكيد المهر

مطلب الوطي الاول بعد التزوج فرض والثاني والثالث سنة

والاحصان وغير ذلك لا الاحصان بالواضح وما زال عنه ذلك فلا يستحق ديانة لا حكما في الخانية ولو تزوج امراة ووطئها
ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها
بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين في السراجية في فصل الاستبراء من ملك امة فاشتراها او غيرها بشبهة
فانه لا يجامع احدى منها ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاولى بغيره بملك يمين او نكاح
او يعتقها في الملتقط يجوز استخدام المدبرة ووطي المدبرة واجارتها وتزويجها واعارتها وكتابتها وفيه ايضا لا يحل
وطي المكاتبة وان وطئها يجب العقر وان انتقضت الكتابة غرم وان جنى عليه لزم الارش في كفاية الشعبي واما الجارية
اذا كانت لاثنين لا يحل لاحدهما ان يطاها وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن او المرتهن ان يطاها وكذلك اذا
جارية مستاجرة فانه ليس للمؤجر ولا للمستاجر ان يطاها في مدة الاجارة فان اوجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان
يطاها بالليل دون النهار ثم الجارية المشتركة اذا وطئها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يغرم لشريكه نصف العقر ويلزمه القيمة
وكذلك اذا كانت للابن جارية لا يحل للاب ان يطاها وكذلك اذا كانت للاب جارية لا يحل للابن ان يطاها وكذلك الام اذا كانت لها
جارية لا يحل للزوج ان يطاها فلو وطئها ولو على الشبهة فلا حد عليه ولكن يلزمه العقر لها لا حد عليه لقوله عليه السلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات ولو قال علمت انها علي حرام فانه يحد ويرجم ان كان محصنا ولو الجارية فانه ينظر فان كانت
طايعة فانها تحد خمسين سوطا وان كانت مكرهة فلا شيء عليها ولو ان رجلا وطئ جارية اجنبية فانه يجلد سواء ادعى
الشبهة او لم يدع في السراجية در حالت حيض مرا شي جدا نبايد كرد ونه تشبه شود باهل كتاب في كشف المكتوم قال ابو
لا يجتنب الرجل ما سوى موضع الحائض ما تحت الازار وهو من السرة الى الركبة ويستمتع بما سوى ذلك وقال محمد يجتنب الرجل منها
شعار الدم وهو الفرج لا غير وقال ابو يوسف وبه يفتى في التتمة ويتصدق باتيان الحيض فانه حرام بالقرآن فان قربها عاطيا
فان كان الدم عبيطا تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف دينار والى يقتبس اخلق ثيابها تعليلا لرغبة الزوج
اليها في الكبرى امراة لها حيض فعليها الاستغفار والتوبة وهذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب ليتصدق
بدينار ولا باس بان يقرب امراته وهي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم في الكبرى استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي
حالة الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر في كفاية الشعبي كل من استحل وطي الحائض واعتقد ذلك فقد كفر لان الله تعالى قال
فلا تقربوهن حتى يطهرن نفي كل موضع لا يحل للزوج قربان امراته كذلك لا يحل للمراة ان تمكن نفسها من الزوج وان ملكت صارت

عاصية

عاصية لانها صارت حيث امرت بطاعة الزوج فما امر شيئا لا يمكن معصية وكذلك في طاعة السلطان وكذلك في طاعة
الوالد لابويه وكذلك طاعة العبد لمولاه لان روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق في
الكبرى المراة لو انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها ولا ياتي الجماع في
الدبر لان الجماع في القبل حلال ولو انها اتي في الجماع في الدبر دوام عليه الاثم فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام
فله ان ياتيها وان اشكل عليه فليس له ان ياتيها فصل في الاستبراء في الملتقط من ملك جارية بملك اليمين لا يحل وطئها ٢٥١
مع الدواعي حتى يستبرئها بحيضة في الهداية من اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى يستبرئها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بن
بحيضة في السراجية ولو وضعت حملها سقط الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس في كفاية الشعبي كل من ملك
جارية بهبة او صدقة او ميراث او غنيمة فانه لا يحل وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان كانت الجارية حاملا فان استبراءها ثما
بوضع حملها وان كانت حايلا فان استبراءها بحيضة تامة وفيه ايضا هذا اذا كانت الجارية ممن تحيض فاذا كانت ممن لا
تحيض لصغر او كبر فان استبراءها شهر من يوم قبضها فلم يطهر شهر تام ليس له ان يطاها ولو انه عقد العقد
ولم يقبض حتى حاضت عند البائع فقبضها وطئها لم يجز ان يطاها الا بحيض اخرى عند المشتري بعد القبض لو حاضت
في يد البائع قبل قبض المشتري وهي حائض لم يحتسب بالحيضة في كفاية الشعبي ولو اقبضها المشتري وهي حائض حتى
طهرت فانه لا يحل له ان يطاها حتى تحيض حيضة اخرى في السراجية لو قبضها وهي حائض لا يحتسب تلك الحيضة وفيه
ايضا اشترى جارية بكرا او ثيبا من امراة او صبي عليه الاستبراء بحيضة او شهر ان كانت صغيرة او آيسة في العتابي
ولو اشترى النصف ثم الباقي يجب الاستبراء بعد تمام الملك في الكل وفيه ايضا ولو اشترى امة من عبده المأذون بعد ما مضى مدة
الاستبراء يكتفي به الا اذا كان مديونا بدين مستغرق لرقبته وكسبه لا يكتفي بها في جامع الفقه لو ارتدت امته فليس
على المولى الاستبراء الا اذا علقت من الزاني حتى يضع حملها في الهداية لا يجب الاستبراء اذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة
او المواجرة او فكت المرهونة في جوامع الفقه او عادت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة
او انفسخت الاجارة في الجارية لم يكن على مولاها الاستبراء لانه لم يتجدد الملك الا اذا باعها الغاصب ووطئها المشتري
وهو لا يعلم انها مغصوبة ثم اخذت المغصوبة من المشتري بالقضاء يجب عليه الاستبراء استحسانا لان المشتري دخل

لما يحكم الملك كان عنده وانما اثبت نسب الولد ولو لم يطاها المشتري او وطيها وهو يعلم انها مغصوبة لا يجب عليه
الولد الاستبراء ولو ملكها الغاصب باداء الضمان يجب عليه الاستبراء في السراجية الجارية لو وقعت في سهم رجل فانه يستبرء
واو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء ولو تقايلا بعد التسليم يجب ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري
لو ردت الجارية الى البايع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبايع او المشتري في الطحاوي وفي الرد بخيار الرؤية
او العيب يجب الاستبراء على البايع لانه ملكها المشتري وفي البيع الفاسد اذا ردت بعد القبض يجب الاستبراء ولو
رده قبل القبض لا يجب في السراجية لو وطيها قبل الاستبراء يأثم فلا استبراء بعده ذكر في كفاية الشعبي الاستبراء على المشتري
واجب وعلى البايع مستحب في الخانية رجل اشترى وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره لانه انكر ما فيه
اجماع المرتضى وقال عامة المشايخ لا يكفر لانه مؤول او ما ملكت ايمانكم تقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما عرف
وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده في التجنيس في باب الحيل يريد المشتري جارية واحتال لاسقاط الاستبراء
لا يأثم لو اباعها بعد ما حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في هذا الطهر ولو وطيها البايع ثم باعها قبل ان تحيض
بحيضة لا يجوز للمشتري ان يحتال في الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا
على امرأة واحدة في طهر واحد في الهداية اشترى جارية فان كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يحل للمشتري ان
يحتال لاسقاط الاستبراء لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في الكبرى
اشترى جارية فان كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يحل للمشتري ان يحتال لاسقاط الاستبراء لو
لقوله عليه السلام لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة واحدة في طهر واحد وان كان البايع
باعها بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر حل للمشتري الاحتيال بعد الشراء الذي ذكرنا قال العبد الضعيف
علي بن احمد الغوري غفر الله له ولوالديه حيل اسقاط الاستبراء مسطورة في الكتب الا ان الحيلة التي ذكرت
في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اراد الاشتراء امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي
ولا استبراء عليه ذكر غسل جنابت الغسل بالفتح عبارة عن غسل تمام الجسد والجنابة في اللغة البعد
والجنب البعيد وسمي الجنب جنبا لانه بعيد عن الصلوة وتلاوة القرآن ودخول المسجد في الشرعة وفي الحديث
لو ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع الدهن

بعضهم

٤

على راحة اليسرى ثم يمسح فقط حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح رأسه وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن
ابي طالب كرم الله وجهه وادهن السكة الاذنين والسرة وتحت القدمين وباطن الركبتين في كتاب
الناهي للنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنور والبول في المغتسل وقال من فعل ذلك فاصابه الوسواس فلا يلومن الا
نفسه في السراجية الكينة بالمغتسل ليس بشرط قطعا ولا بأس بالتنوير انما الوعيد في غسل رجليه لانه في مستنقع الماء
المستعمل فلا يفيده الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤثر كذا في الهداية في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل احدكم فليدخل الماء
اسانيده في تفسير است ودا التعني وتعهد استنشاق معالجة كما لكر روش في كتابه دعن غرغره كردن بلغ
حال تفسير نست يعني آب در دهن كرفت بسنده است في الذخيرة سئل الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني عن رجل
اجنب فاغتسل ولم يمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة قال نعم وهكذا اجاب الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه ابو جعفر ان يبلغ الماء جميع الفم حسب ما يبلغ لو تمضمض يجوز والا فلا وفي
بعضهم لو كان الرجل جاهلا جاز وان كان عالما لا يجوز لانه لو كان عالما يشرب على الوجه السنة فيمص مصا وليس
فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فمه وفي الينابيع سئل ابو نصر عمن اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء
تحته قال ارجو ان لا بأس به وافقه في ذلك ابو بكر الاسكاف وهكذا ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله في الترجمانية رجل
اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل
موضع غالبا في الحاوي ادخال الماء في العينين ليس بشرط في الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ولو كانت المرأة
منقوضة الشعر يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وصار الجواب في شعر التركي نظير الجواب في اللحية في المحيط فاما
الرجل اذا كان على رأسه شعر دقة فعل كما يفعل العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر قطا
حديث جابر رضي الله عنه بل على انه يجب ذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب الاحتياط في ايصال الماء اليه في التجنيس ولابد
في غسل الجنابة من ايصال الماء الى باطن السرة ويدخل اصبعه فيه في البرهانية من اغتسل من الجنابة ينبغي ان يدخل
اصبعه في سرته مبالغة في ايصال الماء الى الباطن بوته فان لم يفعل ان علم انه وصل الماء اليها اجزاه والا فلا في الكبرى
لو كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان يحركه في الغسل والوضوء ليصل الماء بيقين لو لم ينزعه فان لم يكن ضيقا لا
يجب تحريكه في السراجية لو ابقى العجين بين اظفاره فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين الاسنان والدرن بين الاظفار

٩

جائز و صلوته المسعودی ختنه ناکرده غسل کرد آرد پوست که بالای آنست آستین و کشیده نیست یا نه اگر پوستی
نیة — است که آسان بر می آورد و فرو می آرد در کشیدن شرط بود اما اگر بدل آورد و فرو نمی آرد در کشیدن شرط نیست فی الحاوی
الاقلف لو اغتسل من الجنابة تحت الجلدة وغسلها فضل عن الجلدة فی البزازیة عن الحلوانی الحشفة وما یخرج منه یجزی فی الجنابة
لانه ذکر خلقة وعن بعضهم انه لا یجزی فی الکبری رجل غیر مختون یغتسل من الجنابة یجب علیه ان یبلغ الماء داخل الجلدة
لانه ذکر خلقة له هو المختار فی التجنیس لا یمسح الرجل لحیته دون جابر عن ابن عمر ابن الخطاب لا تغتسلوا بالماء المشمس
لانه یورث البرص فی الکبیر یباح تاخیر الاغتسال من الجنابة وتاخیر الطهارة من الحدث الی وقت الفرض فی بستان الفقیه ابو
اللیث لو اراد ان یدخل الحمام فلا ینبغی له ان یدخل فیه بدفعة واحدة فی البیت الداخل لکن ینبغی ان یدخل ویکث فی کل بیت
قلیلا ثم یخلع الا وکذلک فی حال الخروج ویقال یکره ان یصب علی نفسه بعد ما یخرج ماء باردا او یشرب ماء باردا فان ذلک یضر
بالبدن فی التجنیس غمز الاعضاء فی الحمام مکروه لان ذلک ربما یفعل ذلک عن شهوة وهذا اذا کان من غیر ضرورة فان
ب — کان عن ضرورة فلا باس به فی الهدایة فی کتاب الاستحسان دخل الحمام غیر الابن بالسترة والرکبة فی ترجمة الاحیاء ذکر دیگر غو
درمیان نماز شام و خفتن و در گرمابه رفتن مکروه است که آن وقت انتشار دیوانست و فیه ایضا مکروه حتی مع ستر
که علی الرجال دخول الحمام الا بمئزر و حرام علی المراة دخول الحمام الا نفساء او مریضة فی الکافی والمعانی الموجبة للغسل انزال — وام حج
المنی علی وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم والیقظة عند الشافعی خروج المنی کیف ما کان یوجب
الغسل فی التراجیة ثم العبرة عندهما انفصال المنی عن مکانه علی وجه الشهوة وعند ابی یوسف والی فی ظهوره ایضا وفائدته
تظهر فیمن استمنی بالکف فانفصل المنی عن مکانه عن شهوة فامسک ذکره حتی سکنت شهوته او احتلم فامسک ذکره حتی سکنت
شهوته فسال منه منی او اغتسل قبل ان یبول او ینام ثم سال منه بقیة المنی یجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام فاغتسل
ثم خرج منه لا یجب اجماعا فی الهدایة لو اغتسل من الجنابة قبل ان یبول او ینام وصلی ثم خرج بقیة المنی فعلیه ان یغتسل عند
خلافا لابی یوسف ولکن لا یعید تلک الصلوة فی قولهم جمیعا وبقول ابی یوسف اخذه الفقیه ابو اللیث وخلف بن ایوب
ذخیره — فی الخانیة والتقاء الختانین من غیر انزال المنی لقوله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل
او لم ینزل فی النصاب واذا بال الرجل فخرج من ذکره منی ان کان ذکره منتشرا فعلیه الغسل وان کان منکسرا لا یجب
لان فی الوجه الاول وجد الخروج علی وجه الدفق والشهوة وفی الثانی لا فالحکم فی باب ابی یوسف ولو اذا بلغة

اصغر حج — مذی فاحتلم ولم یلتزم غسلاه وقد لا یلتزم فی الذخیرة الفقهاء رجل وامرأة ناما علی فراش واحد فلما استیقظا وجدا الفراش
بللا لا یعرف انه من ایهما فهو علی کل واحد منهما غسل ذکره فی الحاکم فقال بعضهم ان کان اصفر فعلی المراة الغسل وان کان ابیض
فعلی الرجل الغسل وقیل ایضا ان کان مدورا طویلا فهو من الرجل وان کان عریضا فهو من المراة والاحتیاط ان یغتسلا
حلت — جمیعا فی الکافی احتلم ولم یر شیئا لا غسل علیه لانه تفکر فی النوم وهو کالتفکر فی الیقظة بلا انزال فی مفاتیح المسایل لو
المراة یجب علیها الغسل اذا وجدت لذة الانزال وهی اللذة فی النوم فی الحکم فی باب الشافعی روی عن ام سلمة
رضی انها سئلت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المراة تری فی منامها مثل ما یری الرجل فقال الحدیث لکن قالت نعم فقال
صلی الله علیه وسلم فالغسل فی النصاب امراة احتلمت ولم یخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال کان علیها الغسل
وان لم تجد لا غسل علیها لان ماءها لا یکون دافقا کماء الرجل وانما ینزل من صدرها الی فرجها وقال بعض العلماء لا یجب الغسل
ما لم یظهر المنی وهو الاقوی ذکر شده است غسل فرو برسیده نه از سید عالم علیه السلام اب غسل چند باید فرمود صاعی
فی المنتقی التقدیر الوسط بالمد للوضوء و بالصاع للغسل صلع و زاد و ینقص عند الحاجة قوله صاع چهار من است اعلم ان
الشرح بکیفیة المنی فیه ذکرنا آمده در تا و الحجة ان المراة اذا عسر علیها الولادة یکتب علی قرطاس بسم الله الرحمن الرحیم
والتین ماینها وتخلت واذنت لربها وحقت اهیا شراهیا ویعلق علی فخذها الیسری تلقی الولد فی الساعة ان شاء
مطلب بعلاج عسر الولادة — الله تعالی فی الوسیلة الباب التاسع والاربعون و نیز آمده است که اسامی اصحاب کهف اگر در قدحی بنویسد تا بشوید
بخورد و درج یابد و ان هفت نام اینست یملیخا مکشلینیا مرنوش دبرنوش شاذنوش کفشططیوش قطمیر
و بعضی در سفال اب نارسیده این نقش کنند بار زیر دست گیرد و قوت کنند تا آنکه بشکفد حمل بعد انشاء الله تعالی وانه

٦	٧	٢
١	٥	٩
٨	٣	٤

نقش اینست فی ترجمة الاحیاء ابو جود پسر شادی نکند و بوجود دختر غمگین نشود
چه او نداند که خیر بیشتر او در کدام است بسیار صاحب پسر باشد که آرزو برد که وی را
آن پسر نبود او دختر بود بل سلامتی ایشان بیشتر است و ثواب در ایشان بیشتر است فی الشرعة یلف المولود فی خرقة
بیضاء نقیة ولا یلف فی خرقة خضراء و فیها ایضا ثم یوذن فی اذنه الیمنی ویقیم فی اذنه الیسری فی الحیة قالوا اذا ولد یوذن
المولود ینبغی ان یحول وجهه یمینه و یسرة عند الصلوة والفلاح فی ترجمة الاحیاء دوائی سنت که پیغامبر علیه السلام آمده است
ومن ولد له مولود فاذن فی اذنه الیمنی واقام فی اذنه الیسری رفعت عنه ام الصبیان وام الصبیان علتی را گویند که طفلانه

رب انه في السراجية لا باس بان يستاجر المسلم الكافر وفيه ايضا فلا باس بان ترضع المسلمة ولد الكافر في الزاهدي في تفسير
سورة البقرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترضع لكم الحمقى فان اللبن يعدي وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الرضاع يغير الطباع وفيه ايضا في تفسير سورة النور قال عليه السلام لا تسترضعوا اولادكم لبن الفاجرة قوله في العقيقة
الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وانما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر
عند الذبح وسمي المذبوحة باسم غيره اذا كان مجاورا له في الشرعة ويعق عن المولود في اليوم السابع ولا الا في الحديث العقيقة
حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبح العقيقة
شاتان اللهم هذه عقيقة ابن فلان دمها بدمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار
ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها او يطبخ جدولا ولا يكسر منها شيء ويتصدق وذلك في اليوم السابع او في اربعة
عشر او في احد وعشرين ويحلق راس المولود ويتصدق بوزنه ورقا في الشرعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهله
كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة ولا تفعلوه اجعلوا مكان الدم خلوقا في ترجمة الاحياء عقيقه از پسر دو
گوسفند دارد واز دختر يكي واگر از پسر يكي كند باكي نباشد وفيه ايضا آمده است كه عق عن الحسين شاة اي براى
حسين يك گوسفند ذبح كرد واين رخصتست در ذبح يك اختصار نموده شود في الجامع الصغير من العلامة قال السنة
عن الغلام دون الجارية في ترجمة الاحياء مستحب است در اول انكه زبان كشايد مطلق شود لا اله الا الله ويرا تلقين كنند تا
اول حديث او آن باشد في السراجية لا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلثين شهرا واهل اباح الارضاع بعد المدة فقد قيل لا يباح لان
اباحة ضرورية لكونه جزء آدمي في مختصر القدوري يكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير في الهداية يكره لبس الحرير للذكور صغيرا كان
او كبيرا والاثم على الباس الصغير في السراجية يكره للذكر العقد والحلي الا الخاتم والسوار في التجنيس في الرزق والحلق
وقص الشارب واللحية ونتف الشارب والابط وحلق العانة والختان وتقليم الاظافر والحجامة المتفق عليه عشر
من سنة ابراهيم عليه السلام وجب علينا الاتباع له فوق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق
ونتف الابط وحلق العانة فصل ومن السنة فرق شعر الراس ان يحلق شعر راسه كله ولا
يترك منه في جانب في الشرعة يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلثة اصابع في التهذيب
تارك ستره ... كرد وبركرد گذاشتن ويا بعكس آنكه تارك بازدارد وبر كرد دستره كند ودست آورده انكه ابو بكر

الصديق رض في صلوة المسعودي موى وناخن دفن بايد كرد وآسن است از ابو ... گفت مرا جائي در سر ... شد
جاى خطا كرفت چون نشسته بودم اور كردن مرا گفت استقبل القبلة يعني روى سوى قبله كن پس روى سوى قبله
كردم وسوى جانب بيش داشتم وگفت سوى راست بيش دار پس سوى راست بيش داشتم وچون از موى برداشتن فارغ شد
خاستم تا بيرون آيم گفت دفن شو كه ثم اخرج يعني موى سر دفن كن پس آنگاه بيرون آي پس موى سر دفن كردم في الكبرى
لو حلقت المراة راسها فان فعلت لوجع اصابت لا باس وان فعلت ذلك تشبيها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة في الملتقط
فصل الشارب ان يوازي الى الشفة العليا في الكبرى والسراجية والتجنيس ينبغي للرجال ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل
الحاجب في صلوة المسعودي قال عليه السلام من طول شاربه عوقب ولم ينل شفاعتي ولم يشرب من حوضي وسلط الله
عليه منكر ونكير بالغضب في شرح الاخبار التمارتي قوله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا اخذ الشارب
عبارة عن قصه وقطعه يقول من لم يقص شاربه لم يستن بسنتنا في فتاوى الحجة في بيان احكام السورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يؤمر للناس يوم القيمة بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صارت شعوره كالاوتاد
الحديد لا يستطيع ان يسجد وفي بعض الروايات ان من كان شاربه طويلا لا يصعد له عمل صالح الى السماء ودروى
~~ان رجلا دخل في مسجد الرسول وكان شاربه طويلا لا يصعد له عمل صالح الى السماء ...~~
وشاربه طويلا فزجره من ذلك فذهب الرجل وقص شاربه ثم دخل المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجب
نعمة الايمان وكلاما هذا معناه وروي في بعض الروايات ان من قص شاربه يعطي بكل شعرة حسنة في الملتقط
لا باس بان ياخذ من اطراف اللحية لما طالت في الشرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من اللحية من عرضها ومن
طولها ويفعل ذلك في الخميس والجمعة في الكافي في كتاب الصوم في باب ما يوجب القضاء والكفارة يستحسن من الشعر
الوجه لو الم يكن قصده التزينة ورد السنة ولا يفعل تطويل اللحية لو كانت بقدر المسنون وهو القبضة في الملتقط
لا باس بان يقبض لحيته فاذا زاد منها على قبضته شيء جزه وانه كان ما زاد طويلا تركه في ترجمة الاحياء پيغامبر صلى الله
از نتف موى سفيد نهي كرده است وگفته نور المؤمن في درر البحور في بيان احكام السواك نتف الشيب مكروه
وفات ذكر الحلبي وفي الابط يجوز الحلق والنتف ويبتدأ في حلق العانة من تحت السرة في التهذيب وفي حلق
العانة لو عالج بالنورة يجوز في صلوة المسعودي زير ناف چند ماند تا كراهيت بود وتا چهل روز كراهيت

بشود بعد از ان کراهیت فی الینابیع للاب ان یختن ولده الصغیر ویداوی فی الظهیریة قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی فی الختان ثلثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فریضة والصحیح انه سنة لما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وكانت النساء تختتن فی زمن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما كان ذلك مكرمة لانه یكون اخف للرجل عند المواقعة فی السراجیة اهل مصر اجتمعوا علی ترك الختان یحاربهم الامام لان الختان سنة مؤكدة فی كفایة الشعبی قال بعض المتقدمین بان یؤخر الختان الی ان یبلغ سبع سنین وقال بعضهم بان یؤخر الختان الی عشر سنین والصحیح قال ابو حنیفة انه لا یوقت ولكن ینظر الی حال الصبی ان كان یطیق الختان ذكر فانه لا یوخر الا اذا كان ضعیفا فانه یؤخر الی ان یتقوی ثم یختن فی السراجیة ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنین الی اثنتی عشرة سنة هو المختار وقال ابو اللیث هو الی عشر سنین وفیها ایضا غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها ان قطع الاكثر جاز وان قطع النصف لا یجوز وفیه ایضا فی الینظر الی العورة للختان والقابلة والطبیب عند المعالجة ولیغض بصره ما استطاع فی السراجیة الصبی یولد مختونا مسرورا وقد ولد الانبیاء علیهم السلام مختونین مسرورین كرامة لهم لئلا ینظروا الی عورتهم احد الا ابراهیم علیه السلام فانه اختتن لستین سنة من بعده فی تفسیر الزاهدی روی ان ابراهیم علیه السلام اختتن وهو ابن ثمانین سنة بالقدوم وهی قریة بالشام فی الینابیع وان ولد وهو شبیه المختون لا یقطع شیء فی ترجمة الاحیاء پیغامبر صلی الله علیه وسلم گفت با ابا هریره ناخن دراز مكن كه شیطان بر وی نشیند فی اربعین الامام حجة الاسلام محمد الغزالی وتقلیم الاظفار وتبعید بالمسبحة الیمنی ویختم بابهامها وفی الرجل یبتدئ بالخنصر الیمنی ویختم بالخنصر الیسری فی صلوة المسعودی ترتیب ناخن چیدن خواجه امام شهید در فتاوی خویش آورده است كه از سبابه دست راست آغاز كند تا ابهام دست چپ ختم بابهام دست راست انكه تا انتها وابتداء از دست راست كرده باشد و در ناخن چیدن تعیین شاید كردن هارون رشید از ابو یوسف سوال كرد كه در سنت ناخن چیدن شاید یا نی گفت شاید گفت چه دلیل میگویی گفت بحكم حدیث مصطفی علیه السلام كه الخیر لا یؤخر در كار های خیر تاخیر نشاید كردن وار شنبه و از یكشنبه بر حضرت شاید كردن كه آن شنبه بیگانگیست چنین گفته اند رسول الله صلی الله علیه وسلم احقی روز دوشنبه فرموده است و عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قلم اظفاره یوم

السبت

السبت خرج منه الداء ودخل فیه الدواء ومن قلم اظفاره یوم الاحد خرج منه الفقر ودخل فیه الغنی ومن قلم اظفاره یوم الاثنین خرج منه الجنون ودخل فیه العافیة ومن قلم اظفاره یوم الثلثاء خرج منه البرص ودخل فیه الصحة ومن قلم اظفاره یوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فیه الشفاء ومن قلم اظفاره یوم الخمیس خرج منه الجذام ودخل فیه العافیة ومن قلم اظفاره یوم الجمعة خرج منه الذنوب ودخل فیه المغفرة فی السراجیة یستحب قلم الاظفار یوم الجمعة فان جاوز الحد قبل یوم الجمعة یكره تاخیره ویقلم الا بل یفعل ما شاء احتاج رجل وقت یوم الجمعة لتعلیم الاظافیر ان جاوز الحد یؤخر الی الجمعة یكره وان لم یجاوز الحد ووقته یتبرك فلا بأس به وهو مستحب لا بأس بتقلیم الاظافیر یوم السبت فی الكبری لو اخر وقت یوم الجمعة لتقلیم الاظافیر ان وقته یتبرك فیه بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضی الله عنها روت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من قلم اظافیره یوم الجمعة اعاذه الله من البلایا الی الجمعة الاخری وزیادة ثلثة ایام وفیها ایضا ولو قلم اظافیره او جز شعره یجب ان یدفن وان رمی فلا بأس وان القاه فی الكنیف والمغتسل فهو مكروه قیل یورث الداء فی دعائم رسول الله صلی الله علیه وسلم لعائشة یا عائشة لا تقطع الظفر بالاسنان فی الشرعة ولا یقلمها بالاسنان فانه یورث البرص فی كفایة الشعبی كره العلماء قص الاظافیر وحلق الشعر فی حالة الجنابة لانه روی علیه السلام من حلق شعره وهو جنب جاءه كل شعرة یوم القیمة وله حجة علی البعل ویقول یا رب سل هذا لم فارقنی وانا جنب فی غرائب المسائل فی الجنابة حلق الشعر كراهة كذا قص الظفر فی الذخیرة فی الفصل الخامس والعشرین فی نوع آخر فی الفاظ الكفر فیما یعود الی الانبیاء رجل قال لآخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا افعل وان كانت سنة فهذا كفر لانه قال ذلك علی سبیل الانكار والرد وكذا فی سائر السنن خصوصا سنة هی معروفة فالسواك ونحوه فی الشرعة ومن السنة الحجامة وانها نافعة من كل داء وهی طبه الروق اشیخوا الفع شیعا الشبعی داء او قمر فی بستان الفقیه ابو اللیث رحمه الله ویستحب ان لا یحتجم فی ایام الصیف فی شدة الحر وكذلك فی ایام الشتاء فی شدة البرد وخیر زمانه بالربیع وخیر ایامه من الشهر اذا اخذ فی النقصان بعد نصف الشهر قبل انتهاء الی آخره ویكره فی اول الشهر وفی المحاق فیه ایضا وخیر ایامها یوم الاحد والاثنین والثلثاء فی الشرعة فی حدیث الحجامة یوم الاحد شفاء فی بستان الفقیه ابو اللیث رحمه الله یكره الحجامة فی السبت والاربعاء فان فعل ذلك فاصابه وجع فلا یلومن الا نفسه وروی عن النبی علیه السلام من احتجم یوم الاربعاء والسبت فلا یلومن الا نفسه فی الشرعة فی حدیث الحجامة فی الراس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العین والصداع فی بستان الفقیه ابو اللیث رحمه الله تعالی الحجامة بین الكتفین نافعة ویكره فی نقرة القفا ویقال یورث النسیان وفیها ایضا ولو احتجم الرجل او افتصد لا ینبغی ان یاكل اثره المالح فانه یخاف منه ان یتوجع

او الجلاب ويستحب عند آخره الخل ليسكن ماده ثم يحسو اشياء من الغرفة ويتناول شيئا من الحلاوة ان قدر عليه ولا ينبغي
ان يأكل في يومه ذلك لبنا او رايبا او نحو ذلك ويقلل من شرب الماء يومه ذلك في الشرعة يستحب الغسل عند الحجامة وفيه ايضا الحنا
سنة للنساء ويكره لغيرهن لانه تشبه بهن وكذا تشبه المرأة بالرجل مكروه في الكبرى والظهيرية ولا ينبغي للصغير ان يخضب
يده او رجله لان ذلك تزيين وهو مباح للنساء **فصل في العيادة** وما يفعل المريض في الشرعة من سنة ٢٠٩
الاسلام وحق الدين عيادة مرضى المسلمين فان العائد يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها والسنة في العيادة
ان يغب فيها فيعود يوما ويترك يومين ويستحب له ان يجلس عند ركبتي المريض دون راسه ولا ينظر اليه بحيرة لكن كان
يوه الى المريض ولا يكثر النظر اليه ولا يجد النظر في وجهه ولا يدخل عليه في ثياب جدد ولا متسخة ولا يعبس في وجهه
ولا يحدثه الا بما يعجبه وينفس له في اجله اي يبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة فانه يطيب نفسه ويخفف
الجلوس عنده فان تمام العيادة اخفها وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأله كيف
هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة في بعض السنة ان يأمر المريض ان يدعو له فان دعاء المريض كدعاء الملائكة ولا يقول الا خيرا
عند المريض فان الملائكة يؤمنون على ما يقول احد عوله في الشفاء في الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله ثم ادعيه سبقا اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد ومن السنة ان يعود اخاه فيما اعتل منه من المرض الا في ثلثة امراض وهي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل ومن السنة ان يكثر المريض انينا يخفف عنه بعض بابو منه
ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله قلبه وهون عليه الموت ومن السنة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما دامت الحيوة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ومن
السنة ان يتوب عن معصية كلها في مرضه فاذا صح وبرئ يستحب له ان يغتسل والسنة لمن حضرته ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله فينبغي ان يتذكر العاصي رحمة الله ليلقى ربه ويحسن الظن به ويخوف
بربه لو كان صحيحا ومن السنة حسن الوصية عند الموت خلا ان يبيت في مرضه ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده والسنة
ان يوصي بثلث ماله فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ويوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلاته وصيامه
وقد قيل ان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ الى يوم القيمة ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو

ساكت

يؤمنون نسخ صحيح

لا يعادون نسخه

او صحيح

لا ريب صح

سكت فيقولون انه مات بغير وصية وصورة الوصية ان يكتب هذا ما اوصى فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من خلفه من بعده ان يتقوا الله
حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بها ابراهيم بنيه عليهما السلام
ويعقوب عليه السلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى ان حدث به حدث الموت ان من
حاجته كذا وكذا ومن الناس من يحب الموت اشتياقا الى الله كما قال الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فالاول صفة المحبين فالاول صفة من يخاف عذاب الله على ذنوبه
او صفة الكفرة ومن السنة ان يكثر ذكر الله حتى يحضره الموت بلا يشتغل بغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل
الاعمال قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله **في الينابيع** في باب الجنائز لا بأس بعيادة اهل الذمة **فصل**
في احكام الموت في النزاع اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة الى شقه الايمن واختار اهل بلادنا وراء النهر الاستلقاء
على قفاه وقيل انه ايسر لخروج الروح والاول افضل لانه هو السنة ولانه قرب الى الموت فيفضي الى الاخير بعد الموت ويلقن
الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد منه الذي قرب الى الموت لا الميت
حقيقة **في خلاصة الحقائق** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشير باصبعيه قال له احده احده فان الرب
جل جلاله واحد في فتاوى **الحجة** فاذا احتضر الرجل فانه يجد العقبة ويحلق الراس مما يستحب حلقه ويقص الاظفار و
ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت ويلقن الشهادتين **في الينابيع** وتلقين الشهادة يريد ان يقول عنده في
حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل
وانما سميت شهادتين لانه فيه لوحدانية الله عز وجل وشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم **في الاحياء** ينبغي للملقن
ان لا يلح في التلقين ولكن يتلطف فربما لا ينطلق لسان المريض فيشق عليه ذلك فيؤدي الى استثقال التلقين
وكراهة الكلمة ويخشى ان يكون ذلك سبب سوء الخاتمة **في الشرعة** ومن السنة قراءة سورة يس عند المحتضر
وحضور الصالحين واهل الخير ويطيب ما حول الميت لانه يحضره الملائكة عليهم السلام **في وسيلة القلوب** في
باب الجنائز ان سعيد مسيب روايت كرد از ابو اهل سورة رعد ويس بر سر بيمار بخوانند جان كندن بر وى
آسان شود **في تفسير الزاهدي** عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من قرأ سورة يس يريد بها وجه

التلقين عن الله كانما قرا القرآن ثنتي عشرة مرة وان مسلمة قرئت عنده سورة يس حين ينزل به ملك الموت نزل
اليه بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا فيستغفرون له ويشهدون قبضه ويشيعون جنازته ويصلون
عليه ويشهدون دفنه وايما مريض قرا سورة يس وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن
الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويدخل قبره وهو ريان ويخرج
من قبره وهو ريان ويحاسب وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان في الاحياء قال عليه السلام
ارقبوا الميت عند ثلث اذا رشح جبينه وذرفت عيناه ويبست شفتاه فهو من رحمة الله
نزلت به فاذا مات شد لحيته وغمض عينيه لانه لو ترك كذلك يصير كريه المنظر ويقبح في اعين الناس وعليه توارث
الائمة ايضا في الانفع لحييه بفتح اللام شبه اللحية في الشرعة والسنة ان يعجل تغطيته وجه الميت في مفاتيح السائل بل ينبغي
ان يسوي جميع اعضائه قبل ان يجف في العتابية لو مات الان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
ان فلانا قد مات ولا بأس في السراجية يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات ولا بأس بان يعلم بعضهم بعضا
ليتم واحد منه الصلوة عليه جامع الصغير للخاني رحمه الله قد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق للجنازة كي
يرغب الناس في الصلوة عليها والاولى ذكر بعضهم والاول اصح في صلوة التجنيس در بازارها ندا كردن كه فلان مرد مكروه است
مگر انكه مرده از اهل بات كه بركت او خلق را مطلوب بات في الشرعة ومن السنة ان يسترجع الان حين ينعى اليه
اخوه او غيره فيقول انا لله وانا اليه راجعون فقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يفعلون ذلك ويدعو والله قوتاه غفرا
وكذلك الاسترجاع في جميع ما يصيب الانسان سنة فان النبي عليه السلام يقول اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من
المصائب وطفى سراج النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مصيبة قال نعم وكل شيء
يؤذي المؤمن فهو له مصيبة في الخانية لا بأس بالبكاء على الميت والصبر افضل في زيادة القبور ذكر بستان الفقيه ابو
الليث النوح حرام لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن النائحة ومن حولها من المستمعين فعليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ويجوز البكاء لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم عليه السلام دمعت عيناه فقال
له عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اليس قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه السلام انما كنت نهيتكم عن صوتين
احمقين فاجرين صوت الغناء والنوح فانه لعب ولهو من امر الشيطان ونحن خمش الوجوه وشق الجيوب ترايته

في الجوهرة
في الخلاصة

في الكافي غسل الميت شرعت لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبرائيل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو
واجب عملا يجب عليهم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود واريد بالسنة لحديث ان الطريقة في الاحياء
قال ابو سعيد الخدري انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره في الزاهدي
والسنة ان يغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح يكفي في المحيط الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي
الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا تزول الا بالماء الحار فحينئذ يغسل بالماء الحار
في مفاتيح السائل وان كان الماء باردا او قراحا جاز الغسل في الكافي لا يحل للرجال غسل النساء وكذا على العكس في التبليغ
والسنة ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء في الخانية ان يغسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا
فلا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت في الكبرى الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة
كما يوضع في الصلوة لانا توارثنا من مشايخنا بذلك في مفاتيح يوضع حالة الغسل كما يوضع للصلوة بالايماء بالاستلقاء
ورجلاه الى القبلة في المحيط من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعله في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء ومنهم
من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله والاصح انه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن
والمواضع في الزاهدي فان اراد ان يغسله وضعه على سرير وجعل على عورته خرقة ثم نزع ثيابه في جوامع سئل ابو
نصر بن سلام عن خرقة التي توضع على عورة الميت عند الغسل قال من الركبة الى السرة عند ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت
حرام لقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية توضع خرقة تستر السرة وحدها ثم يغسل
ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السرة بيده ويمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورة بغير
خرقة كما لو ماتت المرأة بين الاجانب يممها اجنبي بخرقة عند القدوري في الكشف واما وضع الخرقة فيجب ان يوضع من السرة
الى الركبة لان عورة الميت لا يجوز النظر اليها كعورة الحي في الهداية ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا في
الكافي ويستنجي عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله في الزاهدي توضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق
ولا يمسح على رأسه ولا يؤخر غسل قدميه لان ترك المضمضة والاستنشاق فلان لا يمكن ادخال الماء فيه منفردا او متعسرا واما
عدم المسح فلان لا فائدة فيه ولا غسل الرجلين خلافا للغسالة في ترغيب الصلوة از ستر عورت در حالت غسل او ايات

است شیخ الاسلام رحمه الله در هدایه نقل اورده است ویکتفی بستر العورة الغلیظة هو الصحیح یعنی بسنده کند بستر عورت غلیظ وان از برو ذکر وحصیتین است اما اصح انست که در منافع میگوید که واجب است پوشیدن عورت

میت از حقه از ناف تا زانو همچنان باشد که با زن نزدیک نظر روا نیست در عورت مرده چنانکه روا نیست در عورت زنده قال

النبی صلی الله علیه وسلم لعلی رضی الله عنه لا تنظر الی فخذ حی ولا میت ثم یجعل تحت قدمیه ثم یفیضون الماء علیه ثم یضجع علی شقه الایسر

فیغسل حتی یری ان الماء قد وصل الی ما یلی التخت منه ثم یضجع علی شقه الایمن فیغسل حتی یری ان الماء قد خلط الی ما یلی

التخت منه ان المسنون هو البدایة بالمیامن ویغسل رأسه ولحیته بالخطمی تنقیة لها عن الوسخ وتطهیرا من النجاسة و

الدرن ثم یجلسه الغاسل ویسنده الیه ویمسح بطنه مسحا رقیقا فان خرج منه شیء غسله ولا یعید غسله ویغسل ثلثا

لان السنة فی غسل المیت هو الثلث اعتبارا بالغسل حالة الحیاة فان خرج منه شیء غسله ولا یعید غسله ولا وضوءه فی

الکافی ویجمر سریره وترا بالتجمیر والاجمار والتطییب حول السریر ثلثا او خمسا او سبعا تعظیما له وانما یوتر لقوله صلی الله

علیه وسلم اذا اجمرتم المیت فاجمروه وترا فی الزاد ثم ینشف بخرقة کیلا یبتل الکفانة ویجعل الحنوط فی راسه ولحیته والکافور

علی مساجده یعنی فی جبهته وانفه ویدیه ورکبتیه وقدمیه لانه کان یسجد علی هذه الاعضاء وتختص بزیادة هذه الاعضاء

وتختص بزیادة الکرامة وذکر بعضهم جعل فی الکفانة وهذا لانه یلبس کفنه للوضع علی ما به وفی حیوته کان لا یلبس ثیابه الجمعة

والعیدین بطیب فکذلک بعد الموت یکفنه فی جوامع الفقه ویجوز الحنوط ما خلا الکافور وسائر الطیب الا الزعفران والورس

فی العدلیة ولا یسرح شعر المیت ولحیته ولا یقص ظفره ولا شعره فی الهدایة ولا یوخذ من شعره وظفره لانه للزینة وقد

کان ظفره وان کان منکسرا فلا بأس بان یاخذه روی ذلک عن ابی حنیفة وابی یوسف فی جوامع الفقه ولا یسرح المیت ولا

یوخذ شیء من شعره واظفاره ولو فعل ذلک یعاد الیه ولا یرجع معه فی الکفن فی زیادة القبور غسل الصبی والصبیة کالبالغ

اذا کانا یعقلان فی الینابیع ولو کان المیت صبیا او صبیة لا یعقلان الوضوء لا یوضیان فی صلوة المسعودی اتفاق

است که در وقت غسل قرآن نخوانند و دعا بلغة نگویند الا کرد عا نرم گویند شاید فی البرهانیة ولیس فی غسل المیت استنثاق

والقطنة فی الروایات الظاهرة وعن ابی حنیفة انه یجعل القطن الملحوج فی منخره وفمه وفی بعضهم قالوا یجعل فی الاذنین

ایضا وقال بعضهم یجعل فی دبره ایضا وهو قبیح وفیه غسالة المیت نجس الماء الاول والثانی والثالث فاسد

وما یصیب ثوب الغاسل من ذلک قدرها لم یحکم الاحترز عنه یکون عفوا والثوب الذی یمسح به المیت طاهر کثوب

الحی فی الکبری غسالة المیت من الماء الاول والثانی والثالث لا یستنقع فی موضع فاصاب شیئا نجسه لا دخل فیه

اصحاب ثوب الغاسل ما دام فی علاج الغسل فانه علیه فالا بد بواسعه ولا یمکنه الاحتراز عنه لا ینجسه لعموم البلوی

وعدم امکان التحرز والمندیل الذی یمسح به المیت بعد الغسل بعد الغسل بالفارسیة ابی چیند مانده که لا یدری یلبس الحی

فی الکفایة میت وجدوه فی الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل یتوجه الی بنی آدم ولم یوجد من بنی آدم الا انه ان کان حرکة فی الماء بنیة الغسل

وقت الاخراج فی الایضاح الصغیر والصغیرة اذا لم یبلغا حد الشهوة یغسلهما الرجال والنساء ولانه لیس لاعضائهما حکم

العورة فی الخلاصة المجبوب کالفحل فی الکفایة ولا یغسل الزوج زوجته لانه انقطع النکاح وتغسله المرأة لانه یتعدی ان تزوج اختها

فی السراجیة لا بأس للمرأة ان تغسل زوجها بعد الموت لانها فی العدة وکذا ام الولد لا تغسل مولاها فی الظاهر ولا المدبرة

لا تغسل مولاها لانها للعدة المعتدة تغسل زوجها فی الخانیة لا یغسل الامة مولاها وکذلک ام الولد فی الینابیع لو مات

الرجل فی السفر ان کان معه رجال فانه یغسلوه وان لم یکن معه رجال ان کانت فیهن امرأة غسلته وکفنته وصلین علیه ویقوم

امامهن فی وسطهن وان لم یکن فی الکفایة لو لم یوجد الا الغسل المیت یتیمم المیت فی السراجیة لا المحرمات اراد تیمم الی

ولیستر عنها کل امرأة فانها تیمم وکذلک لو ماتت امرأة بین الرجال والنساء فی الخانیة لو کانت المحرم ییممها بالید فاما الاجنبی

فیلف علی یده ویمسح بوجهه عن ذراعیها وکذا الرجل فی امرأة الا یمس البعید الا یفرق بین الشابة والعجوز فیه الا کالمیت

مات الرجل ولیس فیه رجل یتیمم امرأة لو انه غیره یغیر ثوب وفیه ایضا رجل مات ولم یجدوا ماء فتیمموه وصلوا علیه ثم وجدوا ماء

غسل ویعید الصلوة علیه ثانیا فی قول ابی یوسف رحمه الله وعنه فی روایة یغسل ولا یعاد الصلوة فی الکفایة الشیخ حکم بن بعض

الفقهاء بینه وحمل الی ابنه فقال اذا مت وغسلت فاکتب فی جبهتی وصدری بسم الله الرحمن الرحیم ففعل

ذلک ثم رآه فی المنام وسئله عن حاله فقال لما وضعت فی القبر جائنی ملائکة العذاب فلما راوا مکتوبا علی جبهتی

وصدری بسم الله الرحمن الرحیم قالوا امنت من العذاب فی النافع الامام فی الکفین لنزل آدم علیه السلام لما توفی

نزل جبرئیل علیه السلام فغسله وکفنه ودفنه فقال لولده هذه سنة لموتاکم فی زمان النبوة یکفن الرجل فی ما له

مقدما علی الدین والوصیة والمیراث فی الخانیة یکفن المیت کفن مثله وتفسیره ان ینظر الی ثیابه فی حیوته للخروج الی الجمعة والعیدین

فذلک کفن مثله فی منافع السائلین کل من یجب علیه نفقته حال حیوته یجب علیه تکفینه بعد وفاته کالاخوات والعمات و

الاخوال والخالات لوجود السبب وهو الولایة ومن لا یجب علیه کسوته ونفقته حال حیوته لا یجبر علی کفنه کاولاد الاعمام

والعمات واولاد الاخوال والخالات فی السراجیة لو ماتت الزوج لم یجبر علی المراة الکفن فی الکافی وکفنه

حکایت فی فضل بسم الله الرحمن الرحیم

عليه ولو تركت مالا فلا [illegible] فاطمة [illegible] لان الغنم بالغرم وعنها اي ارثها لزوجها فغرمها عليه في الكفاية لو انبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الورثاء دون الغرماء واصحاب الوصايا وفيه
الكفاية ولم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا
الناس فرق بين هذا وبين الحي والقائم لو وجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الميت وفيه ايضا رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه فيفضل من ذلك شيء
لو عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقير
في صلوة المسعودي [illegible] بر روى جنازه اثر [illegible] ذكر [illegible] بر روى جنازه [illegible] في الكفاية يجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر لا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا في الطحاوي يحمل الجنازة من جوانبها
الاربعة من حمل جنازة [illegible] خطوة كبيرة في الينابيع [illegible] وفوق ذلك قليلا
لا بأس بان يحمل رجل واحد على يديه ولا بأس ايضا ان يحملها بيديه وهو راكب في الطحاوي يكره حمل الميت على الدابة [illegible]
في مفاتيح ويسرع في حمل الجنازة [illegible] دون الخبب [illegible] كيلا يضطرب الميت [illegible] في فتاوى [illegible] قراءة القرآن
امام الجنازة [illegible] وكذلك الذكر والمستحب ايضا فيه الصمت في صلوة المسعودي [illegible] جنازه [illegible]
[illegible] ان المشي خلف الجنازة [illegible] افضل [illegible] يكره ان يتقدم الكل عليه
وان كان [illegible] فلا بأس به في الكفاية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا لم
[illegible] يستحب [illegible] خلف الجنازة لانه وقت الاعتبار [illegible] الاذكار وان كان في ذكر ودعاء [illegible]
وروي عن عثمان رضي الله عنه [illegible] سبحان الله [illegible] حين رأى جنازة او سمع [illegible] في الشرعة ولا يتكلم
بشيء من الدنيا ولا يضحك فان ذلك يثقل القلب في الطحاوي يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن لانه تشبه
باهل الكتاب في بستان الفقيه ابي الليث يكره الضحك في خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المصيبة
وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله عز وجل في السراجية لا يقعد [illegible] الجنازة [illegible] في الطحاوي يكره [illegible]
الجنازة [illegible] ويكره خروج النساء خلف الجنازة [illegible] فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة [illegible]
لم تترك فلا بأس بالمشي معها في الخلاصة لا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل

الجنازة

مطلب [illegible]

تعليق نسخة صحيحة

٢٤٩

الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن [illegible] الرجوع بغير اذنهم ذكر في الحجة ذكر نماز جنازه في فتاوى الظهيرية قال الشيخ الامام
نجم الدين عمر بن محمد النسفي الجنازة بكسر الجيم سرير الميت والجنازة بفتحها الميت في المنافع روي ان الملائكة
صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة لكم [illegible] في الكافي الصلوة على الميت مشروعة لقوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم [illegible] صلوا على كل بر وفاجر [illegible] وهو فرض كفاية [illegible]
حق الميت فاذا قام به البعض [illegible] يسقط عن الباقين كالتكفين والغسل [illegible] في فتاوى
سئل [illegible] هل يشترط لجواز الصلوة عليه [illegible] قال ان كان على الجنازة [illegible] لا شك انه
تجوز وان كان [illegible] لا رواية في هذا [illegible] ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس [illegible] هكذا اجاب
بدر الدين [illegible] سئل عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع في نوادر الفتاوى [illegible] نماز جنازه
[illegible] في الكافي السلطان اولى [illegible] ان حضر لانه [illegible] عليه [illegible] ولما مات [illegible]
سعيد بن العاص وقال لولا السنة لما قدمتك [illegible] ثم امام الحي لانه رضيه [illegible] في حيوته
فهو احق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي [illegible] العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة عند الشافعي
يتقدم على الوالي قال العبد الضعيف علي بن ابي الرجاء [illegible] ذكر في الكبرى [illegible] صلى على جنازة والولي
خلفه ولم يرض به فان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلاها مرة وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الوالي
او امام حي ليس له ان يعيد لانهم اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة في الكفاية ولو صلى على جنازة بغير اذن الولي
وتابعه لا يعاد ولو لم يتابعه وكان الامام هو السلطان او القاضي او امام حيه او امام المسجد الجامع لا يعاد لان هؤلاء
يتقدمون على الولي الا ان الولي افضل [illegible] في السراجية ليس للنسوان والصبيان حق في الصلوة
في الكبرى الميت لو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها جائزة في
[illegible] فلان بان يصلي عليه في مفاتيح المسائل [illegible] ابي يوسف [illegible] بان يصلي على
جنازته [illegible] ان هذه الوصية غير جائزة وهذه الوصية [illegible] ان يزوج ابنته فلانا
وهو اجنبي وله عصبة حاضرة فانها لا [illegible] الحق في التزويج للعصبة [illegible] ان هذه
الوصية جائزة [illegible] لانه [illegible] يصلي على جنازته [illegible] عبد الله [illegible] فصلى عليه

مطلب من انكر فرضية صلوة الجنازة يكفر لانه انكر الاجماع

بجحده وقدام ناصح

حسن بن علي ثم خرج الحسين ثم والناس معه ليصلوا عليه فقدم الحسين سعيد بن العاص وكان سعيد والي بالمدينة يومئذ [illegible] الحسين ثم تقدم [illegible]

مطلب جواز الوصية لصلوة الجنازة وان كان الفتوى على بطلانها

صهيب بحضرة من الصحابة رضوان الله عليهم وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اوصى الى خلف بن ايوب ان يغسله ويصلي عليه
وقال اصل على الامام يقلبونه الصحيح ان الوصية صحيحة ينبغي ان يرضى الولي وتقديمه رعاية لحقها في الجامع يشترط الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة في الكل ويقوم الرجل والمرأة بحذاء الصدر اي احسن مواقف الامام من الميت فيصلي
ان يكون بحذاء الصدر وان وقف في غيره جاز لانه اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع الحلم والحكمة والقلب وفيه نور
الايمان قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فيختار الوقوف حذاء الصدر ليكون اشارة الى ان
تشفع لايمانه ليعفو عن عصيانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها في بيان الاحكام من باب
برأس سيده واذا استعد بالحق الراكع متقدما بين يدي الامام بالسنة في الشرعة يستحب بان يكون عدد المصلين عليها اربعين
رجلا فيه الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله في الحاوي
فلو كان القوم سبعة لتقدم واحد منهم ثلثة صفا وثلثة يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان
في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وفي الملتقط في عمدة الابرار قال ابو الفضل الكرماني في عامة احد الفضل في حق
الرجال في صلوة الجنازة في الصف الاخير وفي سائر الصلوات اولها في الكفاية الشيخ يشير الى الصلوة الخمس
والا في صلوة الجنازة فاستحب له ان يتاخر في الصف الاول والفرق بينهما ان في سائر الصلوة المقصود هو الخدمة والعبودية
فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس والا في صلوة الجنازة فالمقصود منها السؤال والشفاعة فانه يستحب ان لا يبادر
ولا يتقدم بنفسه ولكن يتأخر ويتواضع في ذلك لعل الله عز وجل يقضي حاجته في المحيط في كتاب الطهارات وان مس المصحف
بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان الثياب تبع لبدنه الا ترى لو قام المصلي في الصلوة وفي رجليه نعلان
او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته في الرابعة في باب الاحكام المحيط صلى
وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليه جازت صلوته لانه لما
لما كان لابسا كبعض جسده وهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة انهم يطرشون المداعب ويقومون
على ذلك الاركان في الظهيرية ويكبرون للافتتاح مع رفع اليدين ثم يقولون ثناء الافتتاح ثم يكبرون ويصلون على
النبي عليه السلام ثم يكبرون ويستغفرون للميت وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرون ويسلمون ولا يرفعون ايديهم
في التكبيرات الثلث ولا قراءة فيها في الجامع الصغير وقال الشافعي يقرأ فيها قراءة الفاتحة عقيب ثناء الافتتاح

في الثانية فاتحة الكتاب فانه قرأها بنية الثناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك في الكافي ويدعو في
الثالثة الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فان لم يحسنه
يقول ما يقول في التشهد اللهم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره فيكفيه ولا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره في الينابيع لو كان الميت صبيا او مجنونا فانه لا يستغفر له ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى آخره
في كتاب السعادة الدعاء اولى وسمعت كلهم ولكن في حاجته بيت شاهدنا وصغيرنا وذكرنا فقال اللهم اجعله لنا فرطا اي
اجرا متقدما الى الاخرة الذخر بالفتح الزوال الذخيرة في الكافي ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في
سائر الصلوات للتنبيه ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليم الاول ومن عن يساره
بالتسليمة الثانية في المرتجة لو فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء في الكبرى لا يقوم بالدعاء بعد صلوة
الجنازة في الذخيرة ولا يجهرون في صلوة الجنازة بشيء من الثناء والصلوة على الرسول عليه السلام والدعاء لان هذه
ذكر كله والاخفاء في الذكر اولى في اركان الصلوة في الشافي وسئل عن السؤال في الحجة لاهل الخطوط الذين لا يعلمون الا
يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات في الكافي لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لم تجز
صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر وفيه ايضا ولو اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويخير في الكل فان شاء
جعلها صفا وان شاء جعلها واحدة خلف لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا في الاما
ولو اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة واحدة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي يوم احد على حمزة ثم جاء الشهداء تسعة تسعة فصلى عليهم في الزاد
في الباب السابع في الفصل الخامس لو اجتمعت الجنائز فالامام ان شاء صلى على الكل دفعة ويوضع
الرجل يلي الامام ثم الصبيان ثم النساء وان جعل الكل صفا واحدا جاز في الينابيع ولو انتهى الى الامام بعد ما كبر
الافتتاح فانه لا يكبر للافتتاح بل يمكث حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية فيكبر مع الامام ويكون هذا في حقه تكبيرة الافتتاح
ثم يأتي بما سبق بعد سلام الامام قبل ان يوضع الجنازة على الاعناق وان سبق بتكبيرتين يمكث فيكبر الثالثة
مع الامام ثم يأتي ما سبق بعد سلام الامام وهكذا ان سبق بثلث وان انتهى الى الامام بعد ما كبر اربعا فانه

صلوة الجنازة وعن ابي يوسف انه يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا اذا لم يكن مع الامام فان كان مع
الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية فاته التكبير فانه يكبر ولا ينتظر الامام التكبيرة الثانية بخلافهم لانه لما كان مشتغلا
جعل بمنزلة المدرك في الكبرى رجل فاتته بعض التكبيرات على الجنازة متابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض انه لو قضى
مع التمادي ورفع الميت فيقضيه التكبير ولو ارفع الميت قطع التكبير لان الصلوة على الميت ولا ميت في العتابية الصلوة على الكبير
افضل من الصلوة على الصغير في صلوة المسعودي اگر درنماز جنازه … في الحاوي
لو كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر الى ان يسلم
معه في الذخيرة ان صلوة الجنازة واجبة فلا تتأدى على الدابة فاذا ادى … على الارض في السراجية
لو صلى على ميت كان على الدابة … لا يجوز وعليه الفتوى في مختصر القدوري ويصلى على ميت في مسجد جماعة في الينابيع
قوله في مسجد جماعة احتراز عن مسجد بني لاجلها في الكافي يكره الصلوة على الجنازة في المسجد … لا يكره
لانه دعاء وصلوة في المسجد اولى ولنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد فلا صلوة له ولان المسجد بني لاداء
المكتوبات … ولانه لا يؤمن تلويث المسجد … بعض الفضلاء يكره
على الطريق الاول في الفتاوى … يكره صلوة الجنازة في مساجد الجماعة لانها بنيت لاداء الصلوات المكتوبات الجمعية
سواء كانت الجنازة في المسجد او خارج المسجد … والقوم … القنية رأيت بعض
بعض العلماء صلوة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل اداء السنة والجنازة عند باب المقصورة ولم
اهل بلخ يصلون ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون صلوة الجنازة وعليه الفتوى والاحب ان يصلوا في المقبرة ويكره في
الشارع واراضي الناس في فتاوى الحجة يكره صلوة الجنازة والامام يخطب لان الواجب السعي الى الجمعة وفيهما او
تركه او تأخيره في الصلوة صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لا تجب عليهم الاعادة
في مفاتيح المسائل ولو صليت في الاوقات المكروهة لا تعاد لان الاعادة … مكروهة في الجامع لو كان الامام
على غير الوضوء دون القوم جازت صلوة الامام ولا … صلوا على جنازة والامام غير طاهر … يعيدوا
لان الامام … جازت صلوته ولو قلنا بانه يعيد القوم … تكرر صلوة الجنازة في الذخيرة ولا يصلى على ميت الا مرة
واحدة وهذا عندنا الا ان يكون الذي صلى عليه اول مرة غير الولي فيكون للولي حق الاعادة في الكافي ولا باس بالاذن

تنبيه

عاده

١١

او اذن الولي الغير في الصلوة على الجنازة في فتاوى الحجة لو احضرت صلوة المغرب يكره الاشتغال بصلوة الجنازة
لان فيه تأخير المغرب فانه مكروه في الخلاصة ولو بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب
في مفاتيح المسائل لو صليت صلوة الفجر فاراد ان يصلي صلوة الجنازة جاز لان صلوة الفجر في ذلك الوقت
جائزة وكذلك بعد العصر لو كانت الشمس نقية في الكبرى ميت دفن قبل ان يغسل يصلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر
على غسله في السراجية لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح انه يعتبر اليسر
بتقدير لا زمن يصلي عليه الى ان يعلم انه قد تمزق في الكافي لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان طهارة
في حقه معتبرة للصلوة عليه كالقدوم ممن يصلى عليه في مفاتيح المسائل لو تذكروا بعد الصلوة انهم لم يغسلوه غسلوا
واعادوا الصلوة عليه لان الشرع ورد بصلوة الجنازة بعد الغسل وكان ذلك في … فقد اديت قبل الوقت
وقال محمد لو تذكروا بعد الدفن فانه لا يغسل ولكن تعاد الصلوة عليه لان العذر المرخص قد تحقق في هذه الحالة وفي
ايضا لو غسل الميت فخرج منه شيء قبل الصلوة لا يجب عليه الغسل ثانيا ولا يمنع جواز الصلوة ولو ابقي لمعة وقد غسل
الاكثر جازت الصلوة عليه ولا يعاد الغسل في الهداية ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة وحق سماه الولد
وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما رويناه ويغسل في ظاهر الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار
في التنزيل وان لم يستهل الولد ادرج في خرقة ولم يصل عليه وعن محمد رحمه الله انه يغسل ويصلى ويسمى وعن ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف انه لا يسمى وعن محمد انه يسمى في مفاتيح المسائل والاول انه يسمى في النصاب وان ولد ولد ثم مات صلي
غسل ويستوي فيه الصبي والصبية ولا يوضيان عند غسلهما لان ما بعد الموت معتبر بحال الحيوة وفي حالة الحيوة لا يعتبر
وضوئهما فكذا بعد الموت بخلاف ما لو كانا عاقلين لان وضوئهما معتبر في حالة الحيوة فكذا بعد الموت وكفن وسمي
وصلي عليه في الذخيرة لو خرج اكثر الولد حيا ثم مات غسل وكفن والا فلا سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل
في الطحاوي لو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فيما يتوقف على حق الولد من صوت او حركة كان قولهما مقبول
في حق الصلوة عليه لان خبر الواحد في باب الديانة مقبول لو كان عدلا واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها
متهمة تجر الى نفسها النفع ولو شهدت القابلة فلا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل لو …

مطلب

مطلب اذا تذكروا بعد صلوة الجنازة انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلوة عليه

مطلب شهادة القابلة

٤

كانت عالية في الخانية اسقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار
انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة في الهداية ولو سبي صبي مع ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام
وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع احد ابويه دينا وان سبي مع احد ابويه صلي عليه لانه ظهرت
تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط في السراجية ولو وجد من الميت اقل من النصف وليس فيه الراس لا يصلى عليه وهذا
اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلى عليه ولو وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصفه مع الراس فلا يغسل و
لا يصلى عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل الا الراس يصلى عليه في الحاوي ولو وجد اكثر البدن او نصفه
مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه فان وجد نصفه من غير الراس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى
عليه ويكفن في خرقة ويدفن في الايضاح لا يصلى على بعض الميت حتى يوجد اكثره فانه صلى على البعض يصلى على الباقي العافات
والطاقية عاقبة وان العفو در كذاشتن كناه الاكرام كرامي كردن النزول در وجه آمدن التوسيع فراخ كردن الايناس انس دادن ن
الوحشة تنهائى والندوة التلقين ياد دادن التبريد سرد كردن الفسيح جاى خواب التنويه روشن كردن التجافي جاى
خفتن الالحاق در رسانيدن الاعناق در كردنها في الخانية واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع
عن الاعناق فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام في الكافي يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت
فيوضع في اللحد في تتارخانية ولو حفر القبر طولا او عرضا وعمقا قدروا الحسن زيادا [illegible] بعضهم فقال طول القبر على طول الانسان
وعرضه على قدر نصف قامته وقال خلف بن ايوب ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وعند بعضهم الى النحر وكذا في
الاخبار اعمقوا قبوركم والمعنى فيه صيانة الميت عن تعرض السباع وعن النبش ودفع الرائحة الكريهة في الجامع
السنة عندنا في القبر اللحد وقال الشافعي السنة الشق واحتج بتوارث اهل المدينة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا و
الشق لغيرنا وفي رواية الشق لاهل الكتاب فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض في الينابيع والسنة في القبر اللحد فان تعذر فلا باس
بالتابوت والسنة ان يفرش فيه التراب في الكافي اللحد ان يحفر جانب القبلة من القبر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها
الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت في كفاية الشعبي قال اهل الفقه انما سمي اللحد لحدا لانه
ليس هو على حد سواه ومعناه انه لا احد يعني انك تستدل وحدك فتعلم وحدك وتعذب وحدك وتكرم وحدك وتلاقي ما تلاقي

وحدك

وحدك في الكافي الشفع كالوتر يعني ادخل وجال الاثنان فمع لكن على عدد الواقعين وثبت بالحديث انه دخل قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعة العباس وعلي والفضل وصهيب في مفاتيح الا يدل الا داخل الميت في القبر الا الشفع وترد خل او شفع
ويستحب ان يكونوا اقرباء امناء وفيه ايضا وان ماتت امراة وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يدخل قبرها
لو دفنها في بيان الاحكام قرابتان محرم نباشد پس از اهل صلاح از نيكان كاذ رفعا نيند واكر از پيران نباشند جوان با صلاح
فرود آيند في الجامع ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن ولا يسجى قبر الرجل لان المراة مبني حالها على ستر
عورتها ولهذا ينعش جنازتها واستحسنوا اتخاذ التابوت لها احترازا عن وقوع الابصار عليها بخلاف الرجل وروي
ان عليا رضي الله عنه مر على قبر رجل سجي فجذبه وقال في السراجية ولا يسجى قبر رجل الا ان يكون ثمة ضرر من مطر او ثلج او حر شديد او
فر يخاف على الواقعين ان يتاذوا في التاتارخانية البعض يكره ان يدخل الكافر المسلم لانه وقت يرجى فيه نزول الرحمة وكفر الكافر
سبب لنزول العذاب دون الرحمة في الجامع ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل
القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن [illegible] ويوضع في القبر على شقه الايمن متوجها الى الكعبة في الجامع فاذا
ك وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذخيرة ومعناه بسم الله وضعناه
وعلى ملة رسول الله سلمناك في شرح الناصحي ويقول الذي يدخل القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضجع على جنبه الايمن مستقبل
القبلة ويوضع تحت راسه لبنة في جواهر ابي القاسم على مذهب الشافعي ويوضع على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ويسنده باللبن وينصب عليه في الكافي ويحل العقدة لانه امن من انتشار الكفن وقد حصل الامن منه في بيان الاحكام
روايات اول [illegible] در كور بعد ازان خشت بنهند في الكفاية ويسوى اللبن عليه لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن
ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر في الجامع ويكره الاجر في اللحد ويستحب القصب واللبن وقال لا باس بالاجر
لانه توهم من الحجر داود انه دانيال عليه السلام كان في تابوت من الحجر وروي ان دانيال عليه السلام بنا فيه حجر فانه احدهما ان
الاجر لاحكام البناء والقبر ولا يليق به الاحكام فعلى هذا يسوى بين الحجر والاجر والثاني ان كان باعتبار الضرورة وعند
الضرورة لا باس وروي ان يوسف عليه السلام اوصى بان يتخذ له تابوت من زجاج ويلقى في بحر مخافة ان
يعبدوه وبقي ذلك الى زمن موسى عليه السلام فدلته عجوز فرفعه ودفنه في حظيرة اسحاق عليه السلام فهذا الاول
كان الاجر في القبر بحيث يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب لما روي انه وضع على قبر النبي

صح فصل

صلى الله عليه وسلم طلق في قبره جريدة او حزمة من قصب في المحيط لا الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه لانه لم
يرد به السنة في الكافي ويهال التراب عليه التوارث وصلوة المسعودي چون مرده را در خاك لحد نهند كه مشت خاك بركيرد و
بر آن خاك چيزی از قرآن بخواند و در آن خاك انداز د بعد از هر ذره كه در آن خاك بود حق تعالى نيكی [illegible] بنويسد [illegible] ١٥١
ازان اسايش بود في الاصل يستحب تلقين الميت بعد الدفن عند الشافعي رحمه الله في عمدة الابرار ذكر في الفتاوى [illegible]
والتجنيس والمزيد ان التلقين بعد الدفن فعل بعضهم يكفينا وهو قول الشافعي رحمه الله وهو معتاد في بعض البلاد
وسئل شيخ الملة السعدي عن [illegible] ذلك لا [illegible] نهاهم عن ذلك ان فعلوا ولا يأمر به ان تركوا في فتاوى الحجة اروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعض المشايخ حملوا على التلقين
عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبور وحمل لها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار انه يسئل
الميت في القبر حتى يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال الحال فلا يكون للتلقين محل الا بعد [illegible]
في الكافي ويسنم القبر ولا يربع خلافا للشافعي لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وتجصيصها [illegible] من رأى
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة في زيارة القبور يستحب ان يكون القبر مسنما عندنا
وعند الشافعي رحمه الله في اصح القولين لان قبر النبي عليه السلام كان مسنما مرتفعا قدر شبر في جامع الصغير يستحب ان يكون القبر
مسنما مرتفعا من الارض ويرش عليه الماء كيلا ينبش ولا بأس بكتابة الشيء او بوضع الاحجار ليكون علامة في الكبرى
ويستحب التسنيم لما روي ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما واليوم اعتاد الناس التسنيم باللبن صيانة للقبر عن
النبش ولانه [illegible] حسنا وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن في مناقب [illegible] وبعض [illegible] را
رخص بالاجر في القبر في كتاب الملتقط والاعتقاد لمولانا حافظ الدين [illegible] ورد به السمع ولا يأباه العقل يجب تسليمه
كسؤال منكر ونكير وانكرت الجهمية وبعض المعتزلة ذلك لان السؤال عمن لا حيوة له محال قلنا ذلك لمن اعتقاد الروح في الجسد
اخلق الحيوة فيه بلا روح وحيث يعقل السؤال ويتعذر الجواب فكان السؤال من حكمة كيف وقد قال الله تعالى لا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم وكذلك قد ورد في الاخبار نقل الاخبار عن النبي المختار منها قوله عليه السلام
لو [illegible] في القبر [illegible] شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب
القبر لو قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه السلام وعن انس [illegible]

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في القبر وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد عليه السلام فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله فيقال له انظر
الى مقعدك من النار قد ابدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير
الثقلين فهذا الحديث يدل على وجوه السؤال وعذاب القبر وان الفاسق من اهل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فان
كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح
له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له في قبره ثم يقال له نم هنا فيقول ادعوني ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان له
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس
يقولون شيئا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه
فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك [illegible] لكل ميت صغيرا وكبيرا فيسئل الا اذا غاب عن الآدميين او اكل السبع
فهو مسئول والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون [illegible] عن الحديث وذلك لانه [illegible] النبي انما يسئل [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف يسئل هو عنه ويسئل اطفال المؤمنين وابو حنيفة توقف في اطفال المشركين في السؤال
ودخول الجنة وعذاب القبر للكفار وبعض العصاة من المؤمنين والانعام لاهل الطاعة باعادة الحيوة في الجسد
وان توقفنا في اعادة الروح ثم قيل العذاب على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما ولكنا لا نشتغل بكيفيته في النسفية
في باب المتفرقات [illegible] ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال السؤال لكل ميت قيل [illegible] قال عند دفنه
لو اصار تحت اللبن وعند بعضهم لو استوى التراب قبره والحاصل ان الميت لو غاب عن الآدميين فانه يسئل
ولو الامات في الماء او في المغارة او اكله السبع فهو مسئول والسؤال على المراتب يقولان للمؤمن ما تقول
في هذا الرجل فيفهم كلامهما ويقول لعلهما تريدان محمدا عليه السلام فيقولان على جهة الانكار والامتحان ماذا
تقول فيقول اما [illegible] يفتح باب من ابواب الجنة ويوسع عليه القبر ويرجع [illegible] من عنده كان
الميت كافرا يقولان له ما تقول قد قال الناس انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا ادري كان رسولا ام لا

فيقول الملكان

مطلب التلقين بعد الدفن

مطلب الاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون في القبر

على الروح صح

السؤال صح

فيقولان له لا دريت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دريت هو رسول الله فيقولان له اذا تقول على جهة الانكار
فيقولان اجمعا عن قوله انه ليس برسول فيفتح عليه باب من ابواب النار … ايها الناس تكلموا ان العذاب
على الشكوك قال بعضهم على البدن وقال بعضهم على الروح وعليهما جميعا ولكنا نقول يعذب في قبره ولا نشتغل
بكيفيته في الروضة في الباب السادس والاربعين فان قيل ما تقول لو مات رجل ولم يدفن اياما ثم دفن متى
يسأل في القبر ام في البيت فنقول اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسأل ما لم يدفن في القبر وبهذا كان ناخذ وقال بعضهم
يسأل في بيته في ليلة تلك بعد ما انصرفوا من حوله فيفعل عليه كما في القبر وسئل انه روي في الاخبار انه يسأل الميت بعد الموت
بلا فصل والقول الاول احسن ولو مات رجل في الغربة فجعلوه في التابوت ليحمل الى بلد متى يسأل في القبر ام في
التابوت قال الفقيه ابو جعفر البلخي يسأل وهو في التابوت لان التابوت كالقبر وقال ابو بكر الحجري لا يسأل ما لم يدفن في القبر
لان الاثار وردت في سؤال المنكر والنكير في القبر فان قيل ما تقول لو مات الصبي الرضيع هل يسأل في القبر
فنقول كل ذي روح من بني آدم عليه السلام يسأل في القبر ولكن يلقنه الملائكة فيقول الملك من ربك ثم يقول له قل الله ثم
يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسأل
الصبي الرضيع ولا يلقنه الملك بل يلهمه الله تعالى بفضله حتى يجيب كما الهم عيسى بن مريم
عليه السلام بالجواب في المهد حتى قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اين ما كنت وبهذا القول
ناخذ ولا يلقن الرجال والنساء … في القبر فانه … عن الايمان بالله … محمد
صلى الله عليه وسلم باتفاق بين اهل السنة والجماعة وهو قولنا … في الظهيرية …
ان السؤال في القبر حق ثابت وذلك … من الاحاديث وهل للانبياء عليهم السلام سؤال في القبر
قال الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى في هذا النص … ولا دليل فانتفى ذلك عنهم وهو الاصح وما روي
في الخطر انه من استعاذة رسول الله صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر فذلك للمبالغة في اظهار الافتقار الى الله
تعالى وكذا حكم الاطفال في السؤال اطفال المؤمنين يسألون واما اطفال المشركين فروي … عن ابن
عباس انهم يسألون عن الميثاق الاول واما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف
في امر جوابهم … اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب … ما كان في الميثاق الاول

السوال

مطلب سؤال الاطفال … في القبر

والسؤال في القبر لا يختص بهذه الامة فكان لسائر الامم الماضية وهذا قول عامة العلماء المتقدمين و
قال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم ان السؤال في القبر لهذه الامة خاصة وهذا المجموع مما ذكره الشيخ
الامام الزاهد الصفار في السراجية سؤال منكر ونكير حق وسؤالهما للانبياء عليهم السلام قيل بهذه العبارة و
على ما ذا تركتم امتكم في الاحياء قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر ضغطة ولو
سلم او نجا منها احد لنجا سعد بن معاذ في مواقيت المواقيت وعن عائشة قالت يا رسول الله انك منذ حدثتني
بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا ينفعني طعام ولا شراب فقال يا عائشة ان صوت منكر ونكير في اسماع
المؤمن كالاثمد في العين وان ضغطة القبر على المؤمن كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها الصداع فتقوم
اليه فتغمز رأسه غمزا رفيقا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي على المؤمن ليلة اشد من اول ليلة
فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة في الشرعة يستحب ان يتصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام في التجنيس
في الفصل الخامس من آداب الصلوة لو صلى او صام او اعتق او فعل شيئا من الطاعات ليصل ثواب الى الميت
يجوز ويصل اليه … في الكبرى في الفصل الثاني من كتاب الطهارة لو تصدق عن
الميت او دعا له يبعث الله تعالى الى الميت ذلك على طبق من نور في كفاية الشعبي عن انس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرائيل عليه السلام ان يحمل الى قبره مع سبعين
الف ملك في ايدي كل ملك طبق من نور فيحملون الى قبره فيقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن
فلان اليك قال فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى
له الف حاجة في مفاتيح المسائل اجابت كردن از بهر طعامي كه از بهر ده ساختن باشند مكروه است في فتاوى الحجة لو ان سعيا
رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره وكذا لو صار الميت ترابا جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته في فتاوى الحجة يكره ان يدفن
الميت في داره وان كان صغيرا الا الضرورة لان هذه السنة للانبياء عليهم السلام فانهم دفنوا حيث ماتوا في الكبرى في الفصل الثاني
من كتاب الوصايا لو اوصى بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له وكذا الاحاديث عن المسلمين فان دفن
فيها فهو كذا … بغير وصيته يرفع الى القاضي فان رأى ان يأمر رفعه يفعل في الروضة في الباب الاربعين لو اوصى بان يقبر في
مقبرة كذا بقرب فلان اثر لعهد يراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه يتضرر به الورثة في الشرعة ويتخذ القبر في جوار اهل الخير

مطلب السؤال في القبر لا يختص بهذه الامة
مطلب ضغطة القبر على المؤمن كالام الشفيقة
مطلب في فضل الصدقة
مطلب اوصى بان يقبر في مقبرة بقرب فلان يراعى وصيته

اهل النخير فان الميت يتأذى بالجار السوء كما يتأذى الحي وفي مقابر الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس ويؤجر عليه هكذا عمر بن
عبد العزيز والربيع بن خثيم وابو سفيان ومطرف بن عبد الله والبويوسف بن هارون وغيرهم ولان في ذلك زيادة ترهيب وتنبيه
وترغيب على الطاعات والندم في الكبرى في الفصل الثالث من كتاب الوصايا لو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبني هناك رباط من ثلث ماله فوصيته يحمل بعد الموت الى موضع آخر باطلة اذ ليس فيه فائدة ولا قربة ولو حمله الى ذلك الموضع
الوصي فهو ضامن لما انفق في حمله بغير اذن الورثة اذ وصيته بالرباط جائزة في الذخيرة في كتاب الاستحسان قال محمد رحمه الله في
السير الكبير احب الينا ان يدفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه او في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين
فلا بأس به ونفي الباس عن الميل والميلين دليل على ان الزيادة على ذلك مكروه وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير ولم
يكن في نقله الا الاذى فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه في الينابيع ولا بأس
بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن واما بعد الدفن فلا في الكبرى الميت لو دفن بعد مدة طويلة او قليلة لا يسع اخراجه الا
بعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة دفنوا بارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر
في الخانية وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش في الكبرى امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن هناك
والام لا تصبر عنه فارادت ان تنبش القبر وتحمله الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش قبر الميت بعد دفنه وينبغي ان تصبر
على مصيبتها في بيان الاحكام اكرم دراى كسى كرد نديشابد كوركشاد في السراجية من مات في السفينة في البحر فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر لانه تعذر دفنه في مختصر القدوري الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر
الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن في ثوبه الذي هو فيه ولا يغسل ويصلى عليه في الجامع الصغير
وقال الا في حق الغسل ولا يصلى عليه في الهداية من قتل اهل الحرب او اهل البغي وقطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل
لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح في السراجية لو وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من انفه او دبره غسل
ولو خرج من عينه او اذنه لا في الكافي وان خرج من فمه فان كان صافيا يعلم انه من جرح يكون شهيدا والا فلا في جامع ومن
وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية ووجوب الدية لا يوجب نقصانا في الشهادة الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله لانه يجب القصاص ووجوب القصاص لا يوجب نقصانا في الشهادة في الينابيع
ومن وجد قتيلا في المصر غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما والجملة في هذا انه متى صار مقتولا لاجل القتال مع ثلثة اصناف

من الناس مع اهل الحرب واهل البغي والخوارج وقطاع الطريق ذابا عن نفسه وماله او عن اهله او عن احد من المسلمين
واهل الذمة فانه يكون شهيدا لا يغسل سواء قتلوه بعصا او بحجر او بمدر او بوطئ دوابهم بان ركبوا ابا او ساروا
او قائما او بنزاية العدو فالقعة فمات او نخسها فالقته فمات راكبها او رماه العدو بالنار فاحترق او رموا
النار في سفينة المسلمين فاحترق فتعدى الحرق الى سفينة اخرى فاحترق من فيها كلهم شهداء لا يغسلون فانه
لو نفر فرس المسلم من دابة العدو من غير ان ينفرها العدو او نفرت دابتهم او نخس بسوادهم حتى القى راكبه فمات فانه لا يكون شهيدا
وكذلك لو انهم من المسلمين فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لم يكونوا شهداء الا ان يكون العدو الجأهم بالطعن
حتى يكونوا شهداء ولو نقب المسلمون حائطا فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء ولو كانوا العدو هم الذين علوا ذلك حتى
سقط عليهم الحائط فماتوا فانهم الشهداء فالحاصل ان الشهداء يجعل كل مقتول نسب قتله الى العدو شهيدا وكان
ما لا ينسب اليه لا يكون شهيدا والاصل عند ابي يوسف رحمه الله انه لو صار مقتولا لا بمعنى الصيالة والقتال يكون شهيدا سواء
ينسب ذلك الفعل الى العدو او لم ينسب اليه نحو ان ينقب الحائط فسقط عليهم وسقط من دابته في الحمل عليهم فانهم يكونوا
شهداء في المحيط ولو ان المشركين جعلوا حسكا واخذوا خوا لهم وجعلوا فيه ماء او نارا فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون به
بذلك فوقعوا فيه فماتوا لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم حيث وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم فلا يضاف فعلهم
الى العدو ولا عبرة بقول ابي يوسف رحمه الله في التنزيل لو استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان في السراجية
الجنب لو استشهد والحائض والنفساء والصبي فانه يغسل كذا المقتول بالمثقل في الهداية ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون و
ينقصون ما شاؤوا اتماما للكفن في الكافي وزيد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن في الكفاية ويكره نزع
جميع ثيابه في الظهيرية دم الشهيد طاهر ما دام عليه فلو حمله فاذا ابينه منه كان نجسا في جامع الفقه دم الشهداء ما دام عليهم
طاهر حتى يصلى عليه فاذا انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده في كفاية الشعبي لحوم
الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرمة على الارض لا تاكل الارض لحومهم بل يكونوا على هيئتهم كيوم دفنوا في الكافي لحوم
الانبياء عليهم السلام حرام على الارض ورد به الاثر في السراجية الجريح لو ارتث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل
من المعركة حيا يغسل لانه نال بعض مرافق الحياة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم لم يقبلوه

يقوما

مطلب لحوم الانبياء عليهم السلام محرم على الارض

ثم قال في تنقيحها انه ليس بمرتث الا ان قوله غير كميلا يطاله الجنون لانه نال شيئا من الراحة ولو اوى فسطاطا او خيمة
كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى يمضي وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك في ذمته من احكام **في العتابية** قال رضي الله عنه هذا
مروي عن ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بشيء من احوال الآخرة فكان مرتثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون مرتثا لانه من احكام
الاموات **في الينابيع** قال الا ان اوصى بشيء من امور الدنيا كان مرتثا بالاجماع وفيها ايضا فالمرتث بطلت شهادته في حكم الدنيا
من حيث انه يغسل وهو شهيد في حكم الآخرة والمرتث ان يحمل من المعركة او من المكان الذي جرح فيه ومات بعد ذلك في بيته او في ايدي
الناس حالة الحمل وكذلك لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه الى مكان آخر وكذلك لو ابقي في مكانه
حيا يوما كاملا او ليلة كاملة فانه يكون مرتثا ويغسل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو ابقي وقت صلاة كاملا وهو يعقل حتى
عليه وقد حكم عليه بوجوب تلك الصلاة بطلت شهادته **في الكافي** ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق
والمبطون والغريب فانهم يغسلون فهم شهداء عند الله **في الينابيع** من قتله السبع او احترق بالنار او سقط عليه الجبل او غرق
في الماء او مات تحت هدم او قتل بقصاص او برجم او قتله اللص دفعا عن نفسه او ماله ومسلم لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء
احد **في جوامع الفقه** ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له **في الغياثية** المسلم اذا خنق نفسه يغسل ويصلى عليه لانه لم [illegible]
ظاهر انها [illegible] **في الخانية** المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يغسل ويصلى عليه **في [illegible]** من قتل نفسه
يغسل ويصلى عليه قال الحجة وهو الصحيح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكبائر **في الذخيرة** من قتل نفسه خطأ
بان تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه ومات يغسل ويصلى عليه وهذا بلا خلاف وفيها ايضا ان اهل
البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضعت الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا
في حال الحرب لا يصلى عليهم وان اخذوا وقتلوا يصلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا من اهل البغي واذا تركوا الحرب فقد
تركوا البغي **في النسفية** قال الشيخ الامام عن الباغي وقطاع الطريق اذا قتلا لا يصلى عليهما باتفاق الروايات وفي الغسل
روايتان قال الطحاوي وهو كفاية لا يغسلان وروى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله يغسلان لانهما لو لم يغسلا صارا
ملحقين بالشهداء وكذلك لا يجوز وعليه الفتوى عندي وفتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله **في فتاوى الحجة** اعلم ان موتى
المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها تميزوا منهم وعلامة
المسلمين الخضاب والختان ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم يكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوي

مطلب من قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له

بالصلاة

بالصلاة والدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون
ويكفنون لان غسل الكفار وتكفينهم جائز كما فعل في ابي طالب ولكن على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون
في مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة **في المحيط** وان استووا فلا يصلى عليهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله
يصلى عليهم ترجيحا للمسلمين على الكافرين وانا نقول استوى جانب الصلاة وجانب الترك فترجح جانب الترك لان الصلاة
على الكافر لا تجوز بحال وترك الصلاة على المسلم جائز في الجملة فانه لا يصلى على الباغي عندنا وعلى الشهيد عند الشافعي الا ما يباح
بحال **في الجامع** الصغير والخلاصة النوازل روي انه نهى عن تجصيص القبر **في التجنيس** يكره تجصيص القبور وتطيينها **في [illegible]**
في كتاب الكراهية ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره **في صلاة المسعودي** گور را نشاید اندود
و سپید نشاید کردن **في [illegible]** اذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر
ابنه ابراهيم رضي الله عنه فرأى حجرا فسده واصلحه ثم قال من عمل عملا فليتقنه قال ورأيت ببخارا قبور اهل العلم خربت بابها ومنحوت وجوزها
اسمى على التراب **في كفاية الشعبي** كان الشيخ الامام ابو يوسف يطوف حول المدينة ويزور قبور المقبرة ويصلح الطريق والقناطير الخربة
في زيارة القبور مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا للاولاد فيها ولا ارسال الدابة في
حشيشها ولا الاحتشاش منها لا يجوز

فصل في التعزية والعبية وارسال الطعام الى اهل

٢٧٤ البيت في زيارة القبور قال اهل الحق اذا اصاب المسلم مصيبة يعزي صاحبها والناس معه للتعزية معظمين للميت
الذي خلا منه صلاة وآثار السلامة وبركة عبوديته وتحازنوا عليها دخل النقص على المسلمين ويكونون غير متيحين
في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسنة ولا بأس بها في ذلك وقد جاء في الاثر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة ولا بأس لاهل المصيبة ان يجلسوا
في المسجد او في البيت ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبر قتل جعفر بن ابي
طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه ويكره الجلوس على باب الدار فان ذلك
عمل اهل الجاهلية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **في جوامع الفقه** على ما يفعل في بلاد العجم [illegible]
الطعام ثلثة ايام والتعزية للغائب يوم واحد **في فتاوى الحجة** يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز
عنه وتغمده برحمته ويرزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته **في الذخيرة** لو قال المعزي آخيه ارجان وى بگاست

درجات نور زیادت بالخشوع علیه الکفر ولو قال ان زیارته کفار فهذا خطاء وجهل ومذهب الجهمیة والقدریة ولو قال فلان آن
بکاست وجان بتو پیوست ولو قال ای مرد وجان بتو پیر دیگر وهو مذهب اهل التناسخ وفیها ایضا لو قال فلان
را مصیبت رسید او قال الملعون بزرگ مصیبت رسید فبعض مشایخ بلخ قالوا یکفر القائل وبعض المشایخ قالوا انه لیس یکفر
ولا خطاء ومال الیه الحاکم عبد الرحمن وقاضی الامام ابو علی النسفی رحمه الله وعلیه الفتوی لان کل مکروه مصیبة **وفی الکبری**
لما اجتمع الناس للتعزیة ولغیرها ویقرؤن القرآن ینبغی ان یکونوا متوجهین الی القبلة حالة القراءة نحو یشتغلوا
بما لا یعنیه لا سیما بالقیام عمدا واحد وذلک خطر لان حرمة القرآن کحرمة الصلوة **وفی زیارة القبور** یستحب الطعام لا
المیت لاهل المیت لان النبی صلی الله علیه وسلم اطعم عیال عمه حمزة ایام التعزیة ولو کان بینهم نواحة
للمجلس لانه اعانة علی المعصیة وذلک منهی **وفی ترغیب المتقین** ارکانوا ... است کمر و ان حداد واجب نیست ازان که
حداد بعنی سواک داشتن واجب نشده است مگر تبعا للعدة وعدت بر زنان است بر مردان وارد
امر است لا یحل لامرأة ان تحد علی میت فوق ثلثة ایام الا علی زوجها فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا ومع حدیث
چنان باشد که حلال نیست هیچ زنی را که سواک دارد بر مرده بیش از سه روز مگر بر شوهر خود واجب
است تا چهار ماه و ده روز داشتن سوک و زنان را در سوک مرد اکه حداد احداد بمعنی یکی است و از ترک جمله زینت
ها و خوشبوئیها **ذکر زیادة** قوله پنجشنبه بامداد آدینه بعد از نماز بامداد شنبه پیش از طلوع آفتاب باید رفت **فی زیارة القبور**
فی کل اسبوع یستحب وافضل ایامها اربعة یوم الاثنین والخمیس والجمعة والسبت قال صاحب المناسک علامة الزیارة
یوم الجمعة بعد الصلوة حسن ویوم السبت الی طلوع الشمس ویوم الخمیس اول النهار وقیل فی آخر النهار وحکی ان رجلا من
آل عاصم قال رایت عاصما فی المنام بعد موته بسنتین فقلت هل تعلمون بزیارتنا ایاکم قال نعلم عشیة الجمعة ویوم
الجمعة کله ویوم السبت الی طلوع الشمس قلت وکیف ذلک دون الایام کلها قال لفضل یوم الجمعة وعظمه وقال الضحاک
من زار قبرا یوم السبت قبل طلوع الشمس علم المیت بزیارته قیل وکیف ذلک قال لمکان یوم الجمعة ولذلک فی اللیالی
المتبرکة لا سیما لیلة البراءة لان النبی صلی الله علیه وسلم کان اتی لیلة البراءة البقیع وکذلک فی الازمنة
المتبرکة کعشر ذی الحجة والعیدین وعاشوراء وسایر المواسم فاذا اراد زیارة القبور یستحب له ان یصلی فی بیته رکعتین
یقرأ فی کل رکعة الفاتحة وآیة الکرسی مرة والاخلاص ثلث مرات ویجعل ثوابه للمیت یبعث الله تعالی الی المیت فی قبره نورا

ویجعل لها

مطلب زیارة القبور

...

وکتب للمصلی ثوابا کثیرا ثم لا یشتغل بما لا یعنیه فی الطریق فاذا بلغ الی المقبرة یخلع نعلیه لان النبی صلی الله علیه
وسلم رای رجلا یمشی بین القبور فی نعلیه فامره النبی صلی الله علیه وسلم بخلعهما ثم یقف مستدبر القبلة مستقبلا
لوجه المیت ویقول السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم لنا سلف ونحن بالاثر خلف وانا ان شاء الله بکم
لاحقون یقول سلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار ایضا قال النبی صلی الله علیه وسلم لو کانت قبور المسلمین والکفار
مختلطین یقول السلام علی من اتبع الهدی ثم یقول السلام علی اهل لا اله الا الله محمد رسول الله ثم یقرأ سورة الفاتحة و
آیة الکرسی لانه جاء فی الحدیث لو قرأ المؤمن آیة الکرسی وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله فی کل میت من المشرق
الی المغرب اربعین نورا ووسع الله علیهم قبورهم ورفع لکل میت درجة ویدفع للقاری ثواب ستین نبیا وخلق الله من
کل حرف ملکا یسبح له الی یوم القیمة ثم یقرأ الهاکم التکاثر ثم اذا زلزلت الارض العیکم التکاثر وفی زیارة القبور **وذکر فی الذخیرة** یستحب
عند زیارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان کان ذلک غیر مغفور یغفر له وان کان مغفورا یغفر للقاری
ووهب ثوابه للمیت وان قرأها عشر مرات فهی احسن لانه روی علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مر
علی المقابر فقرأ قل هو الله احد عشر مرات ثم وهب اجره وثوابه للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات ومنه
ان الموتی یرزقهم الاحیاء من التلاوات فلیقرأ سورة یس یخفف عنهم العذاب یومئذ وکان له بعدد من فیها حسنات
وسورة الملک لورود الاخبار بها ولانها تنجی من العذاب والکل فیها دلیل بالتوحید لابتهاله سور الکافرون فقد یا بشیر
الا ان قراءة کل آیة فی کتاب الله عز وجل فی الحق بوجب الثواب العزیز الوافر فهکذا فی الحدیث **فی مفاتیح** الجنان فی الخبر
من زار قبر المؤمن فقال اللهم اسئلک بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب هذا المیت رفع الله العذاب عنه الی یوم ینفخ فیهم
ینفخ فی القبور **فی روضة** فی الباب الحادی من قرأ علی قبر بسم الله دعا مله بر رسول الله رفع الله العذاب فی الظلمة
والضیق عن صاحب القبر اربعین سنة الروح وراحة ورحمة الاتراک فرود سنان البشری فرده اللاحق ار
رسانیدن المصیبح جان خواب التولع فراخ کردن المرقد خواب گاه الایناس انس دادن الوحشة تنهائی والامن
الایمان بیم کردن الروعة بیم التلقین زبان دادن الفزع سیمه دادی التقبل بذیرفتن التکفیر واکفر اشتغ
ازکنه المعافاة والعافیة عافیت دادن العفو درگذشتن گناه و بعده بعنی **قول** ویبطل بالقول
الثابت وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله الوقاة نگاه داشتن النقمة عذاب الترمزه کروه **فی مفاتیح السایل**

محمد صح

٥٩

نیکو دار بنام

٤٥٧

جاء في الخبر من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة كتب له دعوله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبر ابويه او احدهما
او احدهما احتسابا كان له حجابا من النار وفي الخبر من قرأ على ابويه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات نور الله قبرهما سبعين
نورا الى يوم القيامة في زيارة القبور يستحب للولد ان يزور قبر ابويه او احدهما يوم الجمعة لان النبي عليه السلام قال من زار قبر ابويه او احدهما
يوم الجمعة وقرأ عندهما سورة يس غفر له بكل آية وبكل حرف منها وتوارد هذه التحميد المروي عن انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل الحمد لله رب السموات والارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم فلله الحمد رب السموات والارض رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم تعالى الملك
رب السموات ورب الارض وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي
لم يبق لوالديه عليه حق الا اداه اليهما وان قال اللهم اجعل ثوابها للمؤمنين والمؤمنات لو خل الله
كل على القبور من الموحدين من الضيق والظلمة والوحشة فيعطي فوق ذلك من الثواب والاثم تقبيل قبر الوالدين
في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب ويروى انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال فقبل
قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال خط خطين وانو ان احدهما قبر الام والآخر قبر الاب فقبلهما فلا تحنث في يمينك
وفيه ايضا وضع الورد والرياحين على القبور حسن لانه مادام رطبا يسبح ويكون للميت انس بتسبيحه والاصل فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم غرس غصنا في قبر انسان وقال رفع الله عن صاحبه العذاب مادام هذا الغصن رطبا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين فقال عليه السلام انهما يعذبان بسبب فاخذ جريدة الغصن من نخل وشقها بنصفين وغرس في
كل واحد منهما وقال يخفف عنهما العذاب ما لم يجفا وكذا في المضمرات الى في فتاوى لو كسر شوكة او حشيشا
نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه مادام رطبا يسبح ويكون للميت انس بتسبيحه وان نبت
بقية الورد او ما وضع فيما يضعه ولا يقبل القبور فانه من عادة النصارى ولا يضع اليد عليها لانه من عادة اهل مكة
يكره ذلك في التجنيس يكره النوم عند القبور في الخانية يكره القعود على القبور في مختصر ابي القاسم الغير
عامة ... فلا يستند على القبر في زيارة القبور لا يجوز ذبح الغنم والبقر في السلام عند القبر هكذا في سنن
ابي داود وكذا لا يجوز الذبح على الفناء الجديد وعنده شر الدار لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن ...

انم

مطلب كراهة الصلوة عند القبر

انه يكره مخافة انه لم ... يتوذى بهم الجني فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في غريب الحديث وبستان الفقيه في الكبرى
لو وجد طريقا في المقبرة وقع في ظنه ان هذا طريق احدثوه على القبر فانه لا يمشي فيه لانه محدث وان لم يقع في قلبه ذلك يمشي لانه
طريق ولم يعلم كونه محدثا في كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فاجابت بنساء
الحفرة ذكر عادة ورسم في كل خميس فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقهن من اللعن
فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر
يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى ترجع وهكذا روي في الاخبار ايما امرأة خرجت
الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله في درر البحور زيارة القبور حسنة
للرجال وحرام للنساء في زيارة القبور الصلوة عند القبر مكروه سئل ابو نصر عن ذلك فقال ان كانت القبور وراءه والكراهة فيما
لا يكره كانت بينه وبين القبور مقدار ما لو كان انسان بين يديه لا يكره فهنا ايضا لا يكره ... موضع سجوده
وبه قال احمد بن سلمة وما وراء موضع سجود الامام ان كان له امام في الذخيرة تكلموا في معنى الكراهة قال بعضهم
انه تشبه باليهود لانه في المقبرة عظام الموتى بعضهم النجاسة ... بينه وبين هذا الموضع حائط او سترة
لا يكره وكذا استقبال الآبار في الصلوة في غير هذا الموضع مكروه ولو كان ... لا يكره لانه يستقبل النجاسة
ذكر ما هو ديدن في الكبرى لو زار او الصلاة ... والهلال ... كانوا يفعلون كذلك وقوله تلك
منازل اعلم ان القمر في شهر ثمانية وعشرون منزلا وهي الشرطين • البطين • الثريا • الدبران • الهقعة • الهنعة • الذراع
النثرة • الطرف • الجبهة • الزبرة • الصرفة • العواء • السماك • الغفر • الزبانا • الاكليل • القلب
الشولة • النعائم • البلدة • سعد الذابح • سعد بلع • سعد السعود • سعد الاخبية • المقدم • المؤخر • الرشاء.
ينزل القمر كل ليلة في منزل حتى ينتهي الى ... ثم يعود الى اول منازله فيقطع الفلك في ثمان وعشرين يوما
ويستتر ليلتين او ليلة لو انتقص الشهر ثم يطلع في هذه المنازل مواقع النجوم قوله وجعلك آية للعالمين اي
علامة للحساب العالمين الاهلال ماه نوكرد ... عافيت ذكر ماه محرم في بستان الفقيه ابو الليث
انما سمي المحرم محرما لان القتال كان محرما بينهم في الجاهلية في الشرعة والعوارف يستحب صوم العشر من المحرم في الروضة
في الباب السبعين ... ان الصوم افضل الايام ... بعد رمضان تجب عليه صوم عاشوراء ...

والعشر الاول من ذي الحجة لان الايام الفاضلة من السنة هذه الايام في الاحياء عن عبد الله بن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام آخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية بصوم وفتح السنة المستقبلة
بصوم وجعل الله له كفارة خمسين سنة قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد معناه الغني اي لا ينفع ذا الغني منك غناه
انما ينفعه العمل الصالح وهذا قول الشيخ وقوله من سوء الانفعال آه الفعل الكلمة استثنى العفو بالكرم قوله
بعفو ربك الباري جمع مع كقولهم دخلت عليهم بثياب اي مع الثياب والعوض مصدر الجرادة دليم لكن القعر
الغار قوله اعظم شأنك چه بزرگست كار تو اي كسي بزرگست وكلمة ما براى تعجبست واينجا در موضع اشتقال كرده انه
چنانچه ما احسن زيدا چه نيكوست زيد قوله اي بكلمة لا اله الا الله الا في نيت كرد اينان الا اناس
انس دادن الوحشت اندوه الحشر جمع كردن التسكين آرام دادن الروعة بيم اللقاء ديدن الذل خوار شدن
التواضع فروتني نمودن الخضوع فروتني كردن الملكة بضم اللام وسكون اللام المملكة الاستسلام گردن نهادن
ذكر شب عاشوراء الصالح عاشوراء اعلم ان يوم عاشوراء يوم خلق الله فيه جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ايكل
صلوات الله عليهم والعرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والارضين والجنة وفيه تقوم الساعة وخلق
الله آدم عليه السلام يوم عاشوراء وادخل الله الجنة يوم عاشوراء وقبل الله توبة آدم يوم عاشوراء ورفع الله فيه
ادريس يوم عاشوراء ونجى الله يونس من بطن الحوت يوم عاشوراء وكشف الله فيه البلاء عن ايوب
واخرج الله فيه يوسف من السجن وفلق الله فيه البحر لموسى عليه السلام ولبني اسرائيل واغرق فرعون ورفع الله فيه عيسى
الى السماء ونجى الله فيه ابراهيم من نار نمرود عليه اللعنة وغفر الله فيه لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعلم
انه اختلف العلماء في يوم عاشوراء انه لم سمي عاشوراء واي يوم يكون عاشوراء انما سمي عاشوراء لانه عاشر يوم المحرم
وقال بعضهم انما سمي عاشوراء لان الله تعالى اعطى لعشر من الانبياء عشر كرامات في هذا اليوم آدم وادريس
ونوح ويونس وايوب ويوسف وموسى وعيسى وابراهيم ومحمد صلوات عليهم وهذا يوم من اطاع الله فيه جزل الثواب
ومن عصاه فيه عوقب باشد العذاب كقاتل الحسين بن علي رضي الله عنه وفي المصابيح روى الله
باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا يوم عاشوراء يوم العاشر وروى عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى ~~[illegible]~~ عبد الله بن عباس فقال يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٩

عن صيام يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فعد اليوم العاشر فانه يوم عاشوراء فقال السائل اهكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم قال نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية اخرى انه قال هو اليوم التاسع من
المحرم وجماعة من التابعين هكذا قالوا منهم عكرمة وسعيد ابن المسيب قال الامام الشيخ ينبغي ان يصام اليومين
لينال الفضيلة بيقين وذكر في اليواقيت عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اليوم
اياث التاسع وعن الحسن وابي سفيان انهما كانا يقولان هو اليوم العاشر وبذلك وردت اكثر الاحاديث وعامة الرو
والرواية الاولى شاذة وكذا في التجنيس يوم عاشوراء هو اليوم العاشر كذا عن قتادة والحسن وسعيد
وروي ذلك عن ابن عباس في تنبيه ابو الليث روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يوم عاشوراء اليوم التاسع
من المحرم وقال بعض العلماء اليوم الحادي عشر وقال اكثر العلماء انه يوم العاشر في كفاية الشعبي يجب على الابوين ان يأمرا
الصبي بصوم يوم عاشوراء الا ان كان لا يلحقه ضرر لانه روي في الاخبار ان النبي عليه السلام كان يدعو الحسن والحسين
رضي الله عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما وكان يقول لفاطمة رضي الله عنها لا تطعميهما اليوم شيئا فان هذا اليوم يوم
رآه صوم الوحوش ولا ناكل في اليواقيت روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام يوم عاشوراء
شوراه كان كفارة لذنب سنة وفي شرعة الفقه على عياله يوسع الله عليه الرزق في الملتقط يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء
وبعده يوما خلافا لليهود في التحفة صوم يوم عاشوراء وحده مكروه عند بعض مشايخنا لانه تشبه باليهود في
في كتاب الصوم في باب ما يوجب الصوم والقضاء والكفارة قال عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد
عيناه ابدا في اليواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم ترمد عيناه ابدا وفيه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحلتم فاكتحلوا
وترا واذا استجمرتم فاستجمروا وترا واذا استنثرتم فاستنثروا وترا وكان ابن سيرين رحمه الله يقول اذا اكتحل
في هذه العين ثلثا وفي هذه ثلثا فهو وتر في الشرعة الاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ويكتحل ثلاثا ثلاثا في التاتارخانية في كتاب الكراهية لا بأس بالكحل الاسود ان كان يريد التداوي دون
الزينة في صلوة المسعودي في فصل غسل النساء والنفاس غسلها كه سنت است عيدين عرفة
مسح آيد وعاشوراء لو آحد من الاكابر شعر عليكم يوم عاشوراء فوقى بان تأتوا بعشر من خصال بالصوم والصلوة

على راس اليتيم مع الاغتسال ۞ ومسح العمامة للاماة ۞ وتوسيع الطعام على العيال ۞ وتامين ما زيادة على المكيم
وتاسعها الوعاء مع الكحال ۞ الصنع ارث الاصفياء جاعت اللهم عليهم وهو النصيب الكفاية
بسند كران الاقراب نزديك آمدن الاذمانو ديكر كردن الدكشيد الغيث جيث الولاد وست قوله واسالك
العافية من البلاء واسئلك حسن العافية في الدنيا والاخرة قبل العافية دفع العافية عن العبد البلاء وحسن
العافية انه يدفع الدفع العبد البلاء وجل السمعلة لامانه فيطريقة الث ان الفاخت الترند زيد
سعيد زيد وقوله وسعادة العقبى وهي النجاة من النار والدخول في الجنة في مطلوب المسلمين في الكيف
الامام الاجل ضياء الملة والدين روز عاشورا چهار ركعت نماز بگزارد به نيت ختم دين خصال ذكر ما صنع ختم
الله بالخير والظفر اعلم ان صنع متوف ومن السماء الثلاثة خلا فيها الالف واللام وانما سمي صنوا لان الناس قد اصاب الم ركوه
فاصفرت وجوههم فسمي صنو الصفرة زرد كذا ذكر الامام ابو الليث في بستانه واستبشار النبي عليه السلام
٥ بخروج صنو لثلث معان احدها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الوعد بفتح مكة عنده ونصو الثاني انه كان
وعد بتحويل القبلة الى الكعبة بشهر ربيع الاول والثالث كان يعلم وجه الدنيا في شهر ربيع الاول فكان نبيا
قوله اي احفظك موكل بك ولتفع عما بينها ولترضي عما حفظت شديد العقوبة سخت آفرينش كذا في مجمل
اللغة اي اكبر اليم العقوبة الكشف نكاه داشتن البلا اي علم كردن وخوار كردن الافضال فضل كردن الانعام نعمت
دادن الاستبدا اي الرحب نهاان الكرام اخر ميم چيزي الخواتيم جمع الوصف من الحول القوة البطش سخت گرفتن
العصات نكاه داشته شده اسرع الحاسبين روز شمار كننده از همه شمار كننده فكان العقيقي الدين ذكر ماه رجب
ذكر في كتاب الفقه ابو الليث رحمه الله عليه انما سمي الرجب رجبا لان العرب ترجبه اي تعظمه قوله لا اله الا
١ الله حقا حقا ولا اله الا الله ايمانا وصدقا حقا حقا وايمانا وصدقا نصب على المصدر حققت حقا حقا والثاني
للتاكيد وآمنت ايمانا وصدقت صدقا قوله كيوم ولدته امه يوم في الاب لان اليوم اضيف الى الفعل الماضي
وهو قوله ولدته والفعل الماضي مبني على الفتح فيكون اليوم مفتوحا كقول ان عباس على حين عاتبت الشيب على الصبا
فتح الحين لانه اضيف الى عاتبت ولا ان نجوز ان يكون مجرور الدخول الجار قوله صغيرها وكبيرها في كفاية الفاخر
قال بعض السلف رحمه الله كل معصية اوعد عليها بالنار في القرآن فهي كبيرة وما لم يذكر في القرآن فهي صغيرة قال بعضهم
كل

كل معصية وجب الحد بها فهي كبيرة وما لم يوجب الحد فهي صغيرة ولهذا المراد بقوله عليه السلام الصلوة الى الصلوة
كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر فان الحد وهو لا تسقط باقامة الصلوة لانه عقوبة الاخرة يجوز ان تسقط باقامة
الصلوة وكشف الغطاء فيه ان الكبيرة والصغيرة اسمان لا يعرفان بذاتيهما في شيء البتة بل بالاضافة الى غيرهما
فكل صغيرة لو اضيفت الى ما هو اصغر منه عد كبيرة ولو اضيفت الى ما هو اكبر منه يكون صغيرة كما في الحسابات الكلي والجسمي
والتقدير فشيء ما صغير او كبير في رواية وكذا في مسئلة الاستمتاع بالاجنبية بالشهوة صغيرة او كبيرة لا
يمكن ان يحكم بالاطلاق انه صغيرة او كبيرة بل هو بالنسبة الى الزنا والتمتع بالشهوة كبيرة ولهذا لم يكن اطلاق الكبيرة والصغيرة
في كل معصية بانها صغيرة بالنسبة او كبيرة الا بالاضافة فان اضيف الى ما دونها فهي كبيرة وان اضيف الى ما
فوقها فهي صغيرة الا في الكفر خاصة فانه لا ذنب اكبر منه يكون هو صغيرة بالاضافة اليه وكذلك المراد صغيرة بالنسبة
فاذا يوقف اكبر الكبائر فاما الصغائر فلا سبيل الى معرفة فالذنب هو اقرب الى الكفر فهو اكبر من غيره وتفصيل
ذلك يطول فاما الكبيرة المطلقة فهي الكفر فحسب في قوت القلوب ان الكبائر بحبط الاعمال وتوبق العال وهي سبع
عشرة اربع منها في القلب من اعمال القلوب الشرك بالله والاصرار على معصية الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله و
اربع في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن وهو قذف البالغ المسلم واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا او
تحق بها باطلا وسميت غموسا لانه تغمسه في غضب الله عز وجل لتعلقها بغضبه والسحر وهو ما كان من كلام او فعل
تنقلب الاعيان من الاشياء ويتقل العادة عن موضوعات خلقها وثلث في البطن وهو شرب الخمر المسكر من الاشربة
واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وهو يعلم واثنان في الفرج وهو الزنا وان يعمل عمل قوم لوط واثنان في اليدين القتل و
السرقة وواحد في الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد من الاثنين والعشرة من العشرين غير جائز الى الامام ولا
متحيزا الى فئة ولا معتقد لكرة وواحد في جميع الجسد وهي عقوق الوالدين وقد روينا في الكبائر قولين احدهما انه
قال الكبائر سبعون الى سبعمائة قال الكل ما نهى الله عز وجل عنها او اسوق العقبى فهو كبيرة وقال ابن مسعود في الكبائر
ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى راس ثلثين اية منها عند قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه كانه جعل هذا
شرطا يشير به الى الكلام المذكور وقالت طائفة ما الحكم فيه اي اوجب الله فيه حدا في الدنيا فهو كبيرة وبعضهم يقول كل ما اوعد
الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة وقالت طائفة كل عمد كبيرة وقال بعض السلف اربعة اشياء كبيرة لا يعلم هذا بها

الا الله الكباير والصلوة الوسطى وليلة القدر وساعة يوم الجمعة المرجوة للاجابة والذي ذكرناه من
الخصايل لنوع اوسط الاقوال ولعل لما هو ما تقول عليه كثرة الاقوال والاخبار عليه فقد تخفي الكباير الموبقات التي من
اجتنبها كفرت عنه السيئات وبنيت له النوافل مع الفرايض لخمس التي هي بنيت الاسلام في ذلك الاول وقيل هي الكبائر
سبع الى الكبائر بعد الكافر كالجهول والملحة في تفسير الدرر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير الشرك بالله
وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الري والبيمين الغموس وقتل النفس وقول الزور والزنا واكل مال اليتيم
والفرار يوم الزحف ورمي المحصنة قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد معناه الغنى اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه
وانما ينفعه العمل الصالح وهذا مثل قوله تعالى يوم لا ينفع الآية في فوايد سخني در نماز خواجه اويس قرني فقال شيخ
رضي الله عنه فرمود كه اين نماز در سيوم و چهارم و پنجم ماه رجبست وسيزدهم و چهاردهم و پانزدهم كزاردهم اند وبر اوايل
مهجنين است يا سيزدهم يا چهاردهم يا پانزدهم بعد ازان در فضيلت او مبالغه بسيار فرمود ميكويند بنده
ضعيف على احمد غوري كه نماز اويس قرني رضي الله عنه دوازده ركعت است بسه سلام چون خواهد كه اين نماز بكزارد بوقت
چاشت غسل كند و چهار ركعت بكزارد هر چه خواهد از قرآن بخواند و بعد از سلام هفتاد بار بكويد لا اله الا الله
الملك الحق المبين ليس كمثله شيء وهو السميع البصير و چهار ركعت ديكر بكزارد و بخواند در هر ركعتي الحمد يكبار و اذا جاء
نصر الله يكبار و بعد از سلام هفتاد بار بكويد انك اقوى معين واهدى دليل اياك نعبد واياك نستعين و چهار
ركعت ديكر بكزارد و بخواند در هر ركعتي الحمد يكبار و سوره اخلاص يكبار و بعد از سلام هفتاد بار الم نشرح بخواند و دست
بر سينه فرود آرد و هر حاجتي كه دارد بخواهد حق تعالى روا كرداند ذكر ليلة الرغايب الرغيب العطاء الكثير والرغايب
جمع في الامالي في المجلس الثالث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري و
رمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله
على انبيائه من ايدي اعدائه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صامه استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف
من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وامانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام الشيخ الضعيف فقال يا رسول الله اني عاجز عن
صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه واخر يوم منه
فانك تعطى ثواب من صامه كله ولا تغفلوا عن ليلة اول جمعة فيه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغايب

وذلك انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض الا يجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم
اطلاعة فيقول لهم يا ملائكتي ما شئتم فيقولون ربنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول الله قد فعلت ذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة
اثني عشر ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر
ثلث مرات وقل هو الله احد اثني عشر مرة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله سبعين مرة ثم يسجد سجدة
ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه فيقول سبعين مرة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى فيقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسئل الله حاجته
حاجته في سجوده فانه تقضى ذكر استفتاح اعلم ان ما ذكره الشيخ في الاوراد في اليوم الاستفتاح من الصوم
والغسل بعد الزوال والصلوة والتلاوة والدعاء والسجدات كله مسطور في وسيلة القلوب ومروي عن
جعفر الصادق الرسالة بپيغام المجد بزركي التقديس پاكي التهليل لا اله الا الله كفتن التكبير خدا را بزركي پاك كردن
الرؤية ديدن وقد حذف الهمزة من مستقبل راى ديقل وكتبها اي اراد تقول اللهم ارني العليا جاي بلند العلى جمع
تحت الثرى اللاولى اين جهان في تفسير الزاهدي صور قرنيست ستحف عرضه كوفي السموات والارض فيرى في
جسد صفت آسمان و زمين است بعد دهم جانوري كه خداوند تعالى بيافرينه است چون اسرافيل عليه السلام در
صور بدمد آوازي بهر سوراخي بكذرد كوشي آن جانور را دميد بيك نفخ بميرند و بيك نفخ زنده شوند چون مصطفى
عليه السلام از معراج باز آمد و كفت كيف انعم وصاحب الصور التقم الصور وقدم احدى رجليه واخر الاخرى و ينتظر
متى يوم النفخ چه كونه شاد باشم كه كار بدين نزديكي است داردميدن دوم چنين كويد ايتها العظام البالية و
العظام النخرة والجلود الممزقة واللحوم المتفرقة والعروق المنقطعة قوموا فان الديان قد اقام القيمة في تفسير
النفقة ابو الليث ابو هريره كفت پيغامبر عليه السلام ميان دو نفخه چهل سال باشد الوجل ترسنده الخيفة ترس
قوله اللهم صل على من اراد النار في الحقيقة قاله عباك في الزاهدي در تفسير سوره ثالثه يعني پادشاه جل جلاله ملك الموت را اقتدار
داده است كه خلق عالم را يكبار جان بردارد انكاه او را بر فتن حاجت آيد بجز دستي و كذلك الملك الموكل
بعقود الولد في الرحم من غير ان يدخل في الرحم فيعقد ساعة الاجل قوله وعلى ملائكة الجنان الجنة بهشت

الجنات والجنان زوجها قال ابن عباس رضي الله عنهما الجنة ثمانية وهي دار الجلال ودار القرار ودار السلام وجنة
عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم وذكر الفقيه ابو الليث في كتابه البستان
ابوابها ثمانية بالخبر وليس في كتاب الله عز وجل ذكر عدد الابواب وخازن الجنان يقال له رضوان قد القى
الله عليه الرأفة والرحمة قوله وخزنة النيران الخزنة جمع خازن والنيران جمعها في بستان الفقيه النار
سبعة بعضها فوق بعض لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فاول بابها وهي اعلى الابواب
وهي التي عليها ممر الخلق يوم القيمة كما قال الله تعالى وان منكم الا واردها وكان على ربك حتما مقضيا والثانية
اسمها لظى والثالث اسمها الحطمة والرابع اسمها السعير والخامس اسمها سقر والسادس اسمها الجحيم والسابع
اسمها الهاوية وهي اسفل النيران وفيها اشد العذاب لعوث الزنادقة وهم المنافقون وخازن النار يقال لها مالك
قد البس الله تعالى عليه الغضب والهيبة في سراج القلوب دوزخ اندر زير زمين هفتم است وهم هفت درج زير يكديگر است
وهم دوزخ را از اندرون ديگر هفتاد ساله راه است فروتر وهفتاد بار از آن ديگر گرم تر است وما را از آن نگه دار ان جاى
بهشت دار رحمت خداى عز وجل در آراسته العوذ يارى اللعوان جاعت البديع نوكننده الفطرة آفرينش التوحيد
يكتا جنس التفضيل تفضل نهادن قوله وادريس في الروضة في باب الرابع والاربعين قال عبد الله فرات عن ابي الفضل محمد بن
نعيم بروايت باسناد الى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث الله تعالى ادريس جد نوح صلوات الله عليه وكان في زمنه
الناس جهلة ذو عبادة وكان يرتفع كل يوم من الاعمال مثل عمل نصف اهل الدنيا فبعث الله تعالى الى قومه نبيا فقال له
يا ادريس بعثتك الى قومك وامرتك ان تعبدني ولا تشرك بي شيئا وحدا وجميع عبادي وبشر بها ان لا اله
الا الله وسأنزل اليك بعد هذا احكام الشرايع والفرايض ثم انزل عليه آيات وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا كما في القرآن قال ابن عباس هو اول من ... وقطعوا الارحام واطاعوا الشياطين واختلفوا وكان الناس
قبلهم على دين واحد ومنهاج واحد حتى بعث الله ادريس نبيا كما قال الله تعالى في كتابه كان الناس امة واحدة الآية
فقال لهم ادريس عليه السلام ادعو قومكم الى عبادتي وترك معصيتي بعثه ثم هم تركوا السحر وقول الزور ورفعهم ادريس الى
ذلك فابوا فلم يطيعوا فعلم الله تعالى من اسمائه اربعين اسما قال لا ينقطع عن القوم بعث لا تعلموا حتى تركوا
فيدعو في حاجته فاجيب ولكني ادعو انت في نفسك قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان فيما فرض الله تعالى على ادريس عليه السلام

قول شهادة ان لا اله الا الله وهو دين الله تعالى الحق الذي رضيه كما قال عز وجل في القرآن ان الدين عند الله الاسلام وفرض
عليهم من الصلوة في فاتحة النهار ركعتين وفي آخره ركعتين وفرض عليهم الصيام اياما معدودات وفرض عليهم اول ما كان
بيت المعمور كان الكعبة وكان لادريس عليه السلام الحجة وفرض عليهم الزكوة وفرض عليهم القصاص في النفس بالنفس
وفرض عليهم الحدود والاحكام فلما دعا ادريس قومه الى ذلك وبينوا عليه وجوابه فابوا ان يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله
عز وجل واخرجوه من بين اظهرهم فاخذهم الله تعالى بالسنين يعني القحط ثم رفع ادريس من عندهم سبحانه في الارض وكان
يرفع له من الاعمال والعبادة كعمل نصف اهل الدنيا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخذ يوما ملك الموت كتابا من بني آدم
التي فيها اعمالهم فاذا فيه من الذنوب والخطايا اراد اعظمها ثم اخذ كتابا آخر فنظر فيه فاذا فيه مثل ذلك حتى اخذ كتاب
ادريس عليه السلام فنظر فاذا فيه ذنب ومعصية الكل فيه فقال يا رب من هذا عندك الذي في الارض قال هذا عبد من بيس بو
عبادي وهو ادريس عليه السلام فقال ملك الموت عليه يا رب ائذن لي احب ان ازوره فقال الله تعالى قد اذنت لك فاتاه ملك
الموت فسلم عليه فقال ادريس من انت قال عبد من عباد الله احببتك في الله واحببت ان ازورك فاكون معك يومي هو ملك الموت
يومه ذلك فلما كان ذا مسا اتى ادريس برزقه فقال ملك الموت يا عبد الله هلم فانظر فقال ملك الموت لا حاجة لي في الطعام قال
فاقبل ادريس في الطعام فاكل فلما فرغ فقعد ادريس عليه السلام عينه وجلس قبيح وملك الموت لا يفتر من العبادة
ثم قام ادريس عليه السلام فتوضأ وصام حتى اصبح قال ثم انهما سارا غير بعيد والى اما بشجرة مثمرة فقال ملك الموت
لادريس عليه السلام تزود من هذه الشجرة لافطارك فقال ادريس سبحان الله اني الى المتكلفين لانه يأتيني برزقي من
حيث لا احتسب فقال تبارك راحت لها امسيا اتى ادريس عليه السلام برزقه فقال ملك الموت يا عبد الله هلم فانظر فقال ملك
الموت لا حاجة لي في الطعام فاقبل ادريس عليه السلام وملك الموت لا يفتر من العبادة ثم قام ادريس عليه السلام
فتوضأ وصلى حتى اصبح فسارا غير بعيد ثم ان ادريس عليه السلام وقف قال لملك الموت وهو لا يعرفه انا بالذي ساءني ركبه
ولا اما شيكه حتى تخبرني من انت وما حالك الا انك لا تطعم ولا تنام ولا تشرب ولا تفتر من عبادة ثم لا تزال الآفق فقال اخبرك
عن انا فقال انا ملك الموت فقال ادريس انا لله وانا اليه راجعون قبل امرت لي يا ملك الموت فقال والله ما امرت بك ولو امرت
بك ما انظرتك طرفة عين حتى امضي امر الله فيك ولكني نظرت في كتب اعمال بني آدم فرأيت فيها من الذنوب والخطايا الا ما عظمها
ولم اجد في كتابك ذنبا واحدا ولا خطيئة الا البر والطاعة فاحببتك في الله عز وجل قال فسارا غير بعيد فقال ادريس

عليه السلام يا ملك الموت انّ لي اليك حاجة فقال ما هي قال ترفعني الى السماء فقال يا ملك الموت ثم حاجة
اخرى قال ما هي قال اريد ان تذيقني طرفا من الموت فقال ملك الموت ويتعجب سبحان الله ان الملائكة الذين عند ربك من حملة
العرش والكرسي والكروبيين يخافونه ويسئلون الخلاص منه فقال ادريس عليه السلام فانّي لا ابالي هكذا ذكره مجاهد عن ابن سماعة ورواه
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رواية اخرى قال زلّ ملك من الملائكة ثم هو سقط من درجته وزال مكانه فجاء الى ادريس
عليه السلام ويستشفع اليه بان يسئل الله تعالى ان يرد اليه مكانه فقال ادريس عليه السلام ومن انا حتى اشفع لك الى الله تعالى
يعصيه لكن انّي اعمل مثل عمل نصف الدنيا فتشفع ادريس عليه السلام ودعا له وسئل الله تعالى فرده الله تعالى الى مكانه
قال فاسجد الملك لله تعالى ودعا له وما له انياً اذن له ليزور ادريس عليه السلام فاذن وقال له ان لي حاجة قال حاجتي ان تنجيني
من النار وقال ليس ذلك الي هو الله تعالى قال ان تدخلني الجنة فقال ليس ذلك الي ايضا هو الله تعالى قال اخبرني متى يكون موتي فقال
لا علم لي بذلك ولكن ما حجب بيني وبين ملك الموت حتى اسئله متى يكون قال الا انه يحمله تحت جناحه فصعد به الى السماء
فيها ملك الموت فاستاذنه قال ومن معك قال ادريس فاذن له قال انه ادريس كان يشفع لي الى ربي
بما شفع له وانه اسئلني ان اجمع بينه وبينك لتخبره متى يموت حتى يجتهد في العبادة فقال وما لادريس حتى تموت
قال ادريس عليه السلام انت ملك الموت الا تدري متى الموت وما اعلم انا ينزل الكتاب بكل غداة فيها تسمية من اقبض روحه
في ذلك اليوم حتى امشي فاذا رايت انت بكتاب فيه تسمية من يموت في ذلك الليلة من اجمع فقال ادريس انظر هذا الكتاب
اسمي قال ما ادري حتى انظر فيها ثم يتفتح الكتاب لو ادريس فيه انا اقبضه وادريس في بينك ولو قبض
فالتفت الملك الذي صعد به فاذا هو قد خطاني فقبض روحه فيه وهو في بيته فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا هذا ذكر عكرمة
عن سفيان الثوري رحمه الله في كتاب الانبياء عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قال انه سأل ادريس ان يذيقه
الموت فاتاه ملك الموت ساعة فوجب روحه باذن الله تعالى واوجع جميع مفاصله حتى جسمه في الحال فغشيه ادريس
ولم يدر ... هو ثم رد اليه روحه باذن الله تعالى فاستوى ادريس ... ومسح ملك الموت
وجهه بيمينه واعتذر اليه ... فقال ملك الموت انه لا ابالي ... السماء
غير بعيد فقال ادريس عليه السلام وحاجة اخرى يا ملك الموت فقال ما هي قال ان تريني ... النار فقال ملك الموت
ويتعجب سبحان الله ان الملائكة المقربين من الكروبيين يخافون منها ويسئلون منهم النجاة منها فقال ادريس انّي لا ابالي

حتى اهرب منها ... فقال ملك الموت فانطلق ... عليها ... حتى ...
فجاء ملك الموت مع ادريس عليه السلام بابا من ابواب النار فوق الباب قال فرات الخزان اليه ومعهم السلاسل
والاغلال والحيات والعقارب يرون انه اهل النار قد بعثوا للعذاب فقالوا من هذا قال انا ملك الموت قال فسقط
ما بايديهم وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هل امرت بنا يا ملك الموت فقال ما امرت بكم ولو امرت بكم ما نظرتكم ساعة حتى امضي
امر الله تعالى فيكم ولكن هذا عبد الله من عباد الله تعالى سئلني ان اريه النار وهو خير عباد الله على وجه الارض قالوا ثم ...
تنظر ملك الموت الى ادريس عليه السلام فقال له على قدر ماذا تسئل يا ادريس ان اريك من النار فقال ادريس عليه السلام
على قدر منخر الثور فقال ملك الموت اوفى باهل السماء والارض فقال على قدر ... فقال على قدر ثقب الابرة فقدر
الخزان رخوت النار فخلصت وزفرت زفرة فجاءت بامر عظيم حتى كان ان تحرق السموات والارض فيها ... ادريس عليه السلام
صعقا لا يدري اين ارضي هو فنفخه ملك الموت ... حتى افاق ... فقال ادريس عليه السلام
يا ملك الموت انه لا ابالي ... ذلك ... فقال ادريس ... لك حاجة اخرى ان
لا اسئلك غيرها قال ان تفتح لي بابا من ابواب الجنة حتى انظر اليها والى ما اعد الله تعالى للاولياء فيها من الكرامة والنعمة فقال
ملك الموت فانطلق معه فاذن له خزانها غيره وفتح ان شاء الله تعالى قال فانطلقوا حتى انتهيا الى باب من ابواب الجنة فدق
ملك الموت الباب قال فقامت الخزان وحور العين ومعهم الحلل والحلي يرون ان اهلها ... تبشر اليها فقالوا من هذا قال
انا ملك الموت قال فسقط ما بايديهم وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هل امرت بنا يا ملك الموت قال ما امرت
بكم ولو امرت بكم ما نظرت طرفة عين حتى امضي امر الله تعالى ولكن هذا عبد من عباد الله عز وجل وهو ادريس وقدم ...
في الجنة وتعجب ان تفتح له بابا من ابواب الجنة قال ففتح فدخلها ادريس عليه السلام فاذا هو عين ... ونهر
تجري بعضها فوق بعض بياضها كبياض اللبن وحلاوتها كحلاوة العسل فاذا هو شجرة ... ذهب واغصانها
اللؤلؤ والياقوت وثمرها الحلي والحلل فقال لملك الموت اتاذن لي ان اشرب منه واتوضأ الآن وان اصلي عندها ركعتين شكرا
لله تعالى قال نعم اشرب فشرب ادريس وتوضأ وصلى ركعتين ثم قام فاعتنق الشجرة فقال ملك الموت ما انت لو خليتني
ولا انت تخرجني ولا هم الخزان لو خلعوني ولا هم تخرجوني ولكن الله تعالى هو الذي اولاه ... فاختصما فقال
ادريس ليس لك علي سبيل ... فتح الدخول ... وردت النار وحلت الجنة قال فبعث الله تعالى اليهما ملكا من الملائكة

فقال يا ملك الموت ان رب العزة يقول صدق عبدي ادريس قد اذقته الموت ومالامت له خلقة ولا انت
تخرجه فاترك عبدي في الجنة فانه اليها صائر وكذلك جزاء المحسنين من عبادي قال فخرج ملك الموت من الجنة وخلى
ادريس عليه السلام كان يطلب الحيوة فذاق الموت من مكان ملك الموت وكما انه كان يخاف من الموت حتى
ملك الموت اتاه اول مرة قال انا ملك الموت خاف وقال انا لله وانا اليه راجعون امدا لي يا ملك الموت قال الاوان
خزان النار وخزان الجنة لما اخبرهم ملك الموت بكانهم سقطوا بايديهم وخافوا الموت وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون فهؤلاء الملائكة وادريس عليهم قد خافوا من الموت بهذه الغاية مع كثرة عباداتهم وطاعتهم وقلة ذنوبهم
فنحن اولى ان نخاف بنزوله وله علينا بغتة مع قلة طاعتنا وكثرة ذنوبنا ان كنا عاقلين اختلف الناس في حال
ادريس عليه السلام انه يموت بعد هذا ام لا قال بعضهم لا يموت لانه قد ذاق الموت كما ذكر ويحشر يوم القيمة من قبورهم
ويخرج ادريس من الجنة ولا ناخذ بهذا القول وقال بعضهم بانه يموت لا محالة لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وادريس بس
ذاق الموت ولم يوف كله وذكر في الحديث وقال لما وصل وقت الصعقة امر ملك الموت بان يخلي سبيله فاجابه الله
تسند اذا ادخله بجميع جسده ولا يخرج الى فناء الجنة فانه صح عندنا من الاخبار انه لا يدخل احد من الآدميين
قبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو فاتح ابواب الجنة وقال بانه يموت في الجنة ولكن اختلفوا ايضا فيما بينهم انه يموت له
واين يموت وقال بعضهم يموت في الجنة وهو لا يوخذ به لان الجنة ليس موضع الموت الا ترى انه لا يكون فيه النوم
رفيق الموت ولا يكون في الجنة النوم فلا يكون فيها الموت وقال بعضهم يخرج الله من الجنة ويقبض بين الجنة
والنار مع الملائكة المقربين والكروبيين وحملة العرش ويموت هو في جملتهم على شط نهر الكوثر خارج الجنة ثم يحييه
الله يوم القيمة بعد بلوغ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى ساق العرش ويحشره عند باب الجنة ويقف
عند بابها حتى يجي محمد صلى الله عليه وسلم ويفتح بابها فيدخلها ثم يدخل نبي مع امته قوله والاسباط الاسباط
لاولاد يعقوب عليه السلام كان له اثنا عشر ابنا وتوالدهم حتى كثروا فصار اولاد كل ابن سبطا قوله والخضر له
في التمهيد داء الخضر اختلف الناس فيه قال بعضهم انه ولي وقال بعضهم انه نبي وقال بعضهم انه رسول الله واجمعوا
انه ليس بصاحب الشريعة ولا بصاحب الكتاب قوله وذو القرنين في بستان الفقيه ابي الليث
اختلفوا في ذي القرنين ولقمان قال بعضهم كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان كان حكيما ولم

يكن

١٦٤

يكن نبيا وكان ذو القرنين ملكا صالحا ولم يكن نبيا قال عكرمة كان ذو القرنين نبيا وكان لقمان نبيا وروي عن ابن عباس عن علي رضي الله
عنه انه سئل عن ذي القرنين فقال رجل صالح وقال بعضهم انما سمي ذي القرنين لانه كان على راسه قرنين وقال بعضهم لانه عاش بين
قرنين وكان اسمه اسكندر في قصيدة الامالي وذو القرنين لم يعرف نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال قوله وذو الكفل قال
الحسن البصري كان نبيا لانه ذكر اسمه رجل في عدد الانبياء وقصصهم وقيل انه لم يكن نبيا ولكن كان رجلا صالحا من بني اسرائيل و
انما سمي ذي الكفل لانه كفل لملك من ملوك الجنة على انه يخلع من جميع ملكه وينقطع الى الله وكتب له بذلك كتابا فلما مات الملك امر بان يدرج
الكتاب معه في كفنه فلما دفن الملك جيء بالكتاب الى ذي الكفل مكتوب فيه ان الله تعالى وفي للملك ما وعد ذو الكفل وقبل منه فسمي ذي الكفل وكان اسمه
عايوذا في الكبرى في بيان الفاظ الكفر سئل محمد بن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال من لم يجتمع الامة على انه نبي لا يضره ان جحد نبوته قال
الله تعالى منهم من لم نقصص عليك فلا يكفر من لم يعرف جميع الرسل قوله والحواريين جمع حواري بتشديد الياء وامهما مفتوحة وهو الاول مكسور
وهو رجل بعثه الله الى بعض الملوك ذكره خليفة بن خياط ومحمد بن جرير الطبري في تاريخهما والحواريون خواص اصحاب عيسى عليه السلام
وهم اثنا عشر رجلا سمون بهذا سموا به لانهم حوروا الى فنواد في الحديث لكل نبي حواري وحواري الزبير ابن عمتي وقيل سموا الحواريين
لبياض ثيابهم او لصفاء قلوبهم وقيل كانوا قصارين يبيضون الثياب ومنه رجل احور وامراة حوراء اشد بياض مقلة العين وقيل صنع
بعض الملوك طعاما فدعا الناس اليه وكان عيسى عليه السلام على قصعة وكانت القصعة لا ينقص فذكر ذلك للملك فقال اتعرفون
اكل الرجل فاتوا بعيسى عليه السلام فقال له الملك من انت قال انا عيسى بن مريم قال انا اترك ملكي هذا واتبعك فانطلق معه
واتبعه من معه فهم الحواريون لا امام يتبعه فاذوبيتها لانه جماعة الهدى راه راست الهداية من اتى في صوم التطوع ثم افسده
قضاه خلافا للشافعي له انه تبرع بالمؤدي فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدي قربة وعمل فيجب صيانته عن البطلان ولقا
وجب القضاء بحسب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة
عذر لقوله عليه السلام افطر واقض يوما مكانه في العوارف عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصطنعت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه طعاما فلما قدم اليهم قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم
اخوكم وتكلف لكم ثم تقول اني صائم افطر واقض يوما مكانه في فتاوى الحجة النوافل رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ له و
سأله ان يكون ضيفا عنده ويفطر جاز له ان يطيب قلبه ويفطر لما روي في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر لحق
اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم قال الطحاوي ينبغي ان لا يظن به انه صائم

ويسئل انه لا يفطر فان لم يعذر ويتأذى بذلك فحينئذ يفطر على الفا كان صائما عن قضاء رمضان لا يجوز ان يفطر لان القضاء
قايم مقام الاداء ولا يفطر ذكر الاجل قلب غيره فكذلك قضاءه في الخانيه رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان كان فلان
صائما متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر في الذخيرة وسئل الشيخ الامام صاحب الدعوة
ان رجلا يحلف ولا يتأذى بترك الافطار فلا يفطر وان كان يتأذى يفطر ويقضي قال شمس الائمة الحلواني ان كان يثق من نفسه
القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر وقد اختلف مشايخ بلخ في
من حلف على صائم بالطلاق امرأته ان يفطر قال خلف بن ايوب لا ينبغي ان يفطر وقال الفقيه ابو الليث يفطر
ويقضي وهو على قياس مسئلة الضيافة يجب ان يكون هذه المسئلة على التفصيل الذي ذكره شمس الائمة وكل هذا مسئلة
هذا كله لو كان الافطار قبل الزوال وان كان الافطار بعد الزوال فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق
بالوالدين او باحدهما وفيه ايضا هذا كله في التطوع اما في الصوم الواجب لا يحل الافطار في الحقايق از آداب
روزه يكي انست كه چون روزه دار باشد جائي برود كه مردمان آنجا طعام خورند و طعام خواهند خورد واگر فقد
نيفتد نشايد كه روزه بكشايد وآن سخن شنود كه تراگويند كه دل مسلماني نگاه داشتن فاضلتر زيرا كه در خبر ست
ان كنت صائما فضل صومك انست كه اگر جائي افتي كه مردمان طعام خورند و تو روزه دار باشي كسي ترا جائي دعوة كنند
ومقصود او باشد وقومي را بطفيل او خوانده باشد اگر روزه سنت باشد تا تواند نرود واگر برود طعام
ببايد خورد والا ان قوم غمگين نبايد كرد روز ديگر قضا بايد كرد واين انگاه باشد كه روزه تطوع باشد
اما اگر نذر باشد يا قضا افطار نشايد كرد البته في الشرعة من زار قوما وافطر فلا يصوم الا باذنهم في العوارف
وينبغي للفقراء ان الواحد لو كان بين جمع وصحبته جماعة لا يصوم الا باذنهم في التهذيب لا تصوم
المرأة تطوعا الا باذن زوج ولو كان الزوج مريضا او صائما او محرما لها ان تصوم ولا تصوم الامة والعبد والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولو افتتح بغير اذنه في الشرعة ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه بصوم قبله او بعده
في التحفة له صوم يوم الاثنين وحده وصوم يوم الخميس وحده وصوم يوم الجمعة وحده قال بعضهم يكره لانه خص هذه
الايام من بين سائر الايام وعامة العلماء قالوا هو مستحب لان لهذه الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وانما
يكره لو كان متشبها بفعل اهل الكتاب ولم يوجد في هذه الصيامات في فوائد الفواد سخن در باب جائي افتاد كه

فضائل صوم ايام البيض

روزه دارند و طي كنند ومقصود ازان عجب باشد وريا بود ازان اين بيت بر لفظ در زبان رانند **بيت**
لنگبهت گر كند ترا فربه • سير خوردن ترا از ان لنگهي • في الرياحين عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اليوم بعشرة ايام في الخانية يستحب صوم ايام البيض الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر في العوارف في باب الاربعين وكانوا يستحبون صيام ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وفي آية الاحكام مستحبات روزه ايام بيض سيزدهم وچهاردهم وپانزدهم مگر كه سيزدهم
از ايام تشريق نشايد داشتن في الترغيب عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لي جبرئيل عليه السلام لما انزل آدم الى الارض وقد اسود حتى صار كالفحمة وكان الثالث عشر من الشهر فبكى آدم عليه السلام
وجعلت الدموع تجري من عينه كالانهار وهو يقول يا جبرئيل اين جنتي واين حللي واين زوجتي حواء فعلمني
لا علم لي بالامر فاوحى الله عز وجل قل له يصوم اليوم فلما اصبح ذلك اليوم ابيض ثلث جسده ثم اوحى الى آدم
الا ان قل له يصوم اليوم الثاني وهو يوم اربع عشرة من الشهر فلما صام ابيض ثلثا جسده ثم امره ان يصوم اليوم
الثالث وهو يوم خمس عشرة من الشهر فلما صام ابيض جميع جسده ورجع اليه حسنه وجماله فسميت ايام البيض
منها جل صوم آدم عليه السلام فمن صام يوما من ايام البيض محا عنه ثلث معاصيه وان صام اليوم الثاني محا عنه ثلثا ثانيا
فان صام اليوم الثالث خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان بعض المشايخ قدس الله سره يواظب على صيام
ايام البيض فانه يحلي قلوبهم ويبيض وجوههم وكان الامام عليه السلام يديم صيام ايام البيض حتى قبض الله روحه دعا
ايام بيض انست بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك انت الله لا اله الا انت رب كل شيء سبحانك
انت الله لا اله الا انت الملك القدوس سبحانك انت الله لا اله الا انت العزيز الجبار المتكبر سبحانك لا اله
الا انت الرحمن الرحيم سبحانك انت الله لا اله الا انت القدوس الحكيم سبحانك انت الله لا اله الا انت المصور
السميع الحكيم سبحانك لا اله الا انت البصير الخلاق سبحانك لا اله الا انت الحي القيوم سبحانك
انت الله لا اله الا انت المبدي المعيد سبحانك انت الله لا اله الا انت الواحد الماجد سبحانك لا اله الا
اللطيف الخبير سبحانك انت الله القوي المتين سبحانك انت الله لا اله الا انت الخبير المغيث سبحانك انت

انت الله لا اله الا انت الواسع اللطيف سبحانك لا اله الا انت العلي الكبير سبحانك لا اله
الا انت البديع الابد سبحانك لا اله الا انت الغفور الودود سبحانك لا اله الا انت الشكور
الحليم سبحانك لا اله الا انت الحميد المجيد سبحانك لا اله الا انت المغيث الوارث سبحانك
انت الله لا اله الا انت الاول الآخر سبحانك انت الله لا اله الا انت الغافر الغفار سبحانك
انت الله لا اله الا انت الواحد الاحد سبحانك انت الله لا اله الا انت السيد الصمد سبحانك انت
الله لا اله الا انت الوكيل الكافي سبحانك انت الله لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك انت الله لا اله
انت الحليم الكريم سبحانك انت الله لا اله الا انت القائم الديان سبحانك انت الله لا اله الا انت
الحق المبين سبحانك انت الله لا اله الا انت الباعث الشهيد سبحانك انت الله لا اله الا انت
المغيث الدائم سبحانك انت الله لا اله الا انت المتعال الحق سبحانك انت الله لا اله الا انت المباعث
الوارث سبحانك انت الله لا اله الا انت الباقي الرؤوف سبحانك انت الله لا اله الا انت القريب
المجيب سبحانك انت الله لا اله الا انت القابض الباسط سبحانك انت الله لا اله الا انت الشهيد المنعم
سبحانك انت الله لا اله الا انت الرزاق الرازق سبحانك انت الله لا اله الا انت الغني الولي سبحانك
انت الله لا اله الا انت العزيز الباري سبحانك لا اله الا انت القديم المتعال سبحانك انت الله لا اله الا
الحكيم العدل سبحانك انت الله لا اله الا انت الطاهر المطهر سبحانك انت الله لا اله الا انت البارئ الاله
البديع سبحانك انت الله لا اله الا انت الغني المغني سبحانك انت الله لا اله الا انت الجواد المعطي سبحا نك
انت الله لا اله الا انت البصير المنتقم سبحانك انت الله لا اله الا انت الوالي يوم الدين سبحانك انت
الله لا اله الا انت القادر الوفي سبحانك انت الله لا اله الا انت المحيي المميت سبحانك انت الله لا اله الا انت
فاطر الخلائق سبحانك انت الله لا اله الا انت القريب التمام سبحانك انت الله لا اله الا انت
الحنان المنان سبحانك انت الله لا اله الا انت الشكور الدائم سبحانك انت الله لا اله الا انت الديان المكون
سبحانك انت الله لا اله الا انت العلام الغيوب سبحانك لا اله الا انت القدير الفعال
سبحانك انت الله لا اله الا انت الصادق العدل سبحانك انت الله لا اله الا انت الطهير الطاهر

سبحانك

سبحانك انت الله لا اله الا انت الرفيع الباقي سبحانك انت الله لا اله الا انت الوتر الهادي
سبحانك لا اله الا انت الولي النصير سبحانك انت الله لا اله الا انت الكبير المتعال سبحانك
انت الله لا اله الا انت المحسن المجمل سبحانك انت الله لا اله الا انت المنعم المفضل سبحانك انت الله لا اله الا انت
الفاطر الصادق سبحانك لا اله الا انت الخبير الحليم سبحانك انت الله لا اله الا انت الرؤوف الرحيم
سبحانك انت الله لا اله الا انت الهادي القديم سبحانك انت الله لا اله الا انت المتين المبين سبحانك
انت الله لا اله الا انت القهار السديد سبحانك لا اله الا انت ربنا ورب كل شيء سبحانك انت
الله لا اله الا انت رب آبائنا الاولين والآخرين سبحانك انت الله لا اله الا انت لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المؤمنين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وهو
بكل شيء عليم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ونعم النصير **ذكر تراويح** في المنافع الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت الركعات الاربع التي في آخرها الترويحة
بها الانفصال بينهن له لا صلوة الترويحة والمضاف محذوف **في المغرب** عن ابن سعد سميت الترويحة
ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات **في المنافع** نفس التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحب
في الهداية الاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام
بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا **في فتاوى الحجة** التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة
رضي الله عنهم وعمل الامة ومن انكر كونها سنة فهو مبتدع ضال غير مقبول الشهادة **في الخانية** التراويح سنة
مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها سنة ولا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة
للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليس سنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب
عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في
شأن رمضان فرض الله عليكم صيامه وسن قيامه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث

سلمان رضي الله عنه ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اقامها ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وام سلمة رضي الله عنها واقامة عائشة رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمة رضي الله عنها اقامة
بجماعة النساء لامتنها مولاتها ام الحسن البصري وكانت هي في صلي بهن واثنى علي علي عمر رضي الله عنهما ودعا له بالخير
فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يكتب علينا اليه اشارة
في الحديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة في فتاوى الحجة ذكر البخاري في الصحيح عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل وصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته
فاصبح الناس وتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى وصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد
في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت
ان تفرض عليكم في حاشية الكردري روي انه عليه السلام انه خرج ليلة من ليالي رمضان فصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة
الثانية اجتمع الناس فخرج فصلى بهم فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان تفرض
عليكم فلم يخرج وكان الناس يصلون فرادى الى ايام عمر رضي الله عنه استخلف قال اني اري ان اجمعكم على امام واحد فجمعهم على ابي
ابن كعب رضي الله عنه فصلى بهم عشرين ركعة في الاحياء وتوجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين
او ثلاثا للجمعة ثم لم يخرج وقال اخاف ان يوجب عليكم وجمع عمر الناس عليها بالجماعة حيث امن من الوجوب بانقطاع الوحي
في الخانية يستحب اداؤها بالجماعة في الهداية والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل
المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة
رضي الله عنهم يروى عنهم التخلف وفيها ايضا والصحيح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل
سنة بعد العشاء في السراجية لو صلاها قبل العشاء لا يجوز هو المختار ويستحب تاخير التراويح الى
بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى ما بعد نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو
الصحيح في الخلاصة الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف فاولى

الا في الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة في السراجية وفي الخلاصة الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي الخانية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت
عند اداء الظهر فان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في سنن المكتوبات
قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوات مخصوصة فيجب
مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وفيه
ايضا هل يحتاج لكل شفع من الصلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة في السراجية
لو ام التراويح مع العادة لم يجدد لكل شفع نية جاز لان الانتظار للتكبيرة الاولى نية وفيه ايضا التراويح سنة
وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين في المحيط انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
وعند مالك رحمه الله انها مقدرة بست وثلثين ركعة في تنبيه الشافعي رحمه الله يقوم في رمضان بعشرين ركعة
في الجماعة ويوتر بعدها في الجماعة الا ان يكون متهجدا فيجعل الوتر بعده في درر البحور يستحب ان يقوم في رمضان
بعشرين ركعة سوى الوتر وهو في الجماعة افضل من الانفراد على اصح القولين وبه قال مالك وابو حنيفة رحمه الله في الزاهدي يصلون في كل ليلة
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قدر عشر آيات او اقل او اكثر لان السنة في التراويح الختم مرة لان عدد الركعات
في جميع الشهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها
ومشايخ بخارا جعلوا القراءة خمسمائة واربعين ركوعا وعلموا ان المصاحف ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين
رجاء ان ينالوا فضيلة ليلة القدر لان الاخبار قد كثرت على انها هي الليلة السابعة والعشرون من رمضان في المحيط
ولو ختم القرآن فله ان يترك من حيث شاء بقية الشهر في الخانية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر
رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رضي الله عنه انه صلى سنة الفجر
بوضوء العشاء وفيه ايضا لو غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة
ثم المقروءة ليكون على الترتيب في المحيط لو فسد شفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعيد بالقراءة اختلف فيه
المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلوة صحيحة
وفيه ايضا فالحاصل ان السنة في التراويح انما هو الختم مرة او مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر بقراءة

عشر آيات في كل ركعة والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية في كل ركعة والختم ثلث مرات بقراءة
ثلثين آية في كل ركعة في الكبرى يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في السراجية الامام لو لم يكن حافظا للقرآن
اختار بعضهم ان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار من
المفصل في نهاية البرهانية السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه والمنقول في
الآثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار قراءة قل
هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن القولين لانه
لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر ولا كذلك لو قرأ في كل ركعة
سورة واحدة في بيان الاحكام اگر با فاتحه يك آيت تنها مى خواند چنانچه بعض امامان مى خوانند مكروه باشد
في الخانية قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح [illegible] ولكن يقدموا [illegible] الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس ان يترك مسجده في الفتاوى
الحجة لو قال اصحاب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلث لان التراويح سنة فلا يترك هذه السنن
في السنة في السراجية الامام اذا فرغ عن التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد في التراويح لا تثقل
عليهم يأتي بالدعوات وان علم انه تثقل عليهم لا يزيد في جوامع الفقه سئل ابو القاسم الامام هل يزيد على التشهد
قال ان تثقل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك الصلوة على النبي عليه السلام ولا يترك ثناء الافتتاح في الخلاصة ان الامام لو
فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا يثقل على القوم يأتي بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم
يقتصر على التشهد قال رحمه الله ينبغي ان لا يترك الصلوة لان الصلوة فرض عند [illegible] في الكافي يستحب
الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذلك بين الخامسة والوتر في الخانية كلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا له
بين الترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وانما يستحب الانتظار بين
كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو مخير في الانتظار ان شاء سبح وان شاء
هلل وان شاء صلى وان شاء سكت الا ذكر فعل انه حسن [illegible] عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة

واهل مكة يطوفون في البيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات
فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة ستا وثلثين فان استراح على
الخمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذكر
لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به ويستوي فيه الامام وغيره في التتمة
لو اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز لو اقتدى في التسليمة الاولى او
الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة والسادسة اختلف المشايخ فيه قال صدر الشهيد الصحيح انه يجوز لان الصلوة
واحدة ونية الاولى والثانية لغو الا ترى انه لو نوى الثانية بعد الاولى لم يكن الا الثانية والا ترى ان اقتدى
في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز فكذا ههنا في الخانية لو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية
او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الثانية جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي
التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين
بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه تعوا [illegible] وقيل [illegible] لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به
رجل ولم ينو التراويح ولا الصلوة الامام لا يجوز في السراجية لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا
او نافلة غير التراويح لا يجوز وقيل يصح الا فاصل ترويحة بتسليمة وقد قعد في الثانية قدر التشهد يجزئ
عن تسليمتين ولو لم يقعد على رأس الثانية لم يجزئه الا عن تسليمة في الخانية عن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن
رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فانه اضاف اليها ركعة اخرى وكانت هذه الاربع عن
ترويحة واحدة يعني عن ركعتين في السراجية التراويح قاعدا بغير عذر جاز في الخانية يكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح واذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال
الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا لو غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا الوطي على السطح [illegible] لحق الغفلة [illegible]
لو كانوا يتقون في الخلاصة لو صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره في الذخيرة لو صلى العشاء بغير وضوء

هو لا يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا أنهم أعادوا التراويح أيضا لا ينوون فيها بعد العشاء وهو المختار
فلا يجزئ الأداء قبلها في الظهيرية لو لم يصل التراويح في المسجد بل بكل مسجد على الكمال لا يجزئه لأن التراويح سنة
وسائر السنن لا يتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة هو الكافي غير الحكم فاستقبلها بجماعة في التراويح في مسجد
الأولى لا بأس بأن يدخل معهم لأنه يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كالوصلي المكتوبة ثم أدرك الجماعة يجوز
له أن يصلي مع القوم في السراجية لو لم يصل التراويح في المسجد بل في كل مسجد على الكمال لا يجوز خلافا لمن اقتدى
لغيره في المسجد الأول وفيها أيضا لو صلى إمام رجل في البيت والناس يصلونها في المسجد كان تاركا للسنة
ولم يكن مسيئا وترك الناس قيامها في المسجد وصلى كل واحد في البيت فقد أساءوا ولو صلى قوم في البيت والأكثر
يصلون في المسجد كان المتخلفون محصلين نوع فضيلة وتاركين نوع فضيلة في نوادر الفتاوى شك أنه فاته ركعة
ه سلام داده اند يا نه دو ركعت ديكر تنها بكزارند في الجامع ولو شك الإمام والقوم في نقصان ركعتين
قضاها فرادى ولو كان بعض القوم مع الإمام فالقول قول الإمام في المحيط لو فاته ترويحة أو ترويحتان
وقام الإمام في الوتر يتابعه في الوتر ثم يأتي بما فاته من الترويحات فقد اختلف مشايخ زماننا وذكر في الواقعات
الناطفي عن عبد الله الزعفراني في السراجية لو فاته بعض التراويح مع الإمام ثم يصلي باقي التراويح
وحده جاز في الخانية لو فاتته التراويح لا يقضيها بجماعة وهل يقضيها وحده قال بعضهم يقضيها في الغد
ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقال بعضهم ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح في السراجية
التراويح لو فاتت عن وقتها لا تقضى الرضوان خشنود في الصحاح التمجيد بزركى السعادة الاخلاع
فرو بغته شده التأهيل سزاوار كردن الإيجاب واجب الاستيجاب جهد كردن الاستيجاب سزاوار كشتن
المرافقة باكسى همراهى كردن **فصل** في بعض مسائل الوتر والقنوت في العتابية اختلفوا أن أداء ١٣٤
الوتر في رمضان بالجماعة أفضل أم الأداء في منزله وحده الصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر رضي الله عنه
كان يؤمهم في الوتر في العتابية ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وعليه الإجماع في الخلاصة الاقتداء
في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري أنه لا يكره في الملتقط ويجهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في ليالي رمضان في الثلث في النوازل لو دخل في الوتر مع الإمام متطوعا

ثم اقتدى فصلى أربع ركعات في الظهيرية ولو كان الرجل يوتر وحده فهو بالخيار بين ثلث إن شاء وإن شاء
جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسر القراءة هكذا ذكر في القراءة وإن كان إماما فإنه يجهر بالقنوت ويكون ذلك
الجهر دون الجهر في القراءة في الفتاوى الصغرى الأوزجندي المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الإمام و
لا يجهر الإمام بالقنوت كيلا يخل بقنوت المقتدي ومن الناس من قال يقنت الإمام جهرا ولا يقنت المقتدي وكذا
الصحيح ما قلنا في الكبرى لا يقنت الإمام في الوتر فالمقتدي يتوارى بالدعاء خلفه لأن الإمام يقرأ مخافته هو المختار فيمكن
للمقتدي أن يقرأ في الينابيع فإذا قنت الإمام في الوتر في رمضان فإن القوم يتابعونه إلى قوله بالكفار ملحق في الحاوي
لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فإنه يتابعه لأن القنوت ليس بمؤقت في المحيط لو صلى
الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع تابعه فيه في الروضة المسبوق بركعتين في الوتر في شهر
رمضان لا يقنت مع الإمام لا يقنت فيما يقضيه في الكافي في باب سجدة التلاوة لو أدرك الإمام
في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فإنه يكون مدركا للقنوت في خلاصة الفتاوى المسبوق
بركعتين لو أدرك الإمام في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضائه أسبق لأنه لما أدرك الثالثة مع الإمام صار
كأنه قنت مع الإمام في الكافي وفي باب الوتر لا يتبع المتبع القانت في الفجر ويتبعه في الوتر وقال أبو يوسف
رحمه الله يتبعه في الفجر أيضا لأنه مجتهد فيه وعليه متابعة الإمام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد وكما
لو اقتدى بمن يسجد سجدتي السهو قبل السلام لأنه منسوخ ولا متابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة القنوت از راه بكشتن التعديل راست كردن النوع ايل التقويم راست كردن الاتقان نيكو
كردن النيل يافتن و رسيدن النوع قراء شيدن نابجين يناليس آن قوله واعطنا من فضلك
أفعل تفضيل من المعطي اعلم أن أفعل التفضيل قياسه أن يضاف إلى الثلاثي غير مزيد فيه مما ليس بلون ولا عيب
ولا يقال في أجاب أجيب ولكن يتوصل إلى التفضيل في نحو هذا الفعل بأن يصاغ من فعل ما يصاغ منه
ثم تميز مصدره نحو هو أجوده جوابا لا ماسة ذلك نحو قولهم أعطاهم الدينار والدرهم للمعروف قوله اللهم
سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني في المغرب وفي الحديث أنه كان يقول إذا دخل شهر رمضان اللهم
سلم رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني من رمضان يحتمل أن لا يصيبه العلة في رمضان فيحول

بينه وبين الصوم من مرض او فتنة او غير ذلك وقوله وسلم رمضان لانه هو ان لا يفي عليه السلام فليتش عليه
الصوم والفطر قوله وسلم فتاويه ان يعم عن الصلاح الشيخ در آخر ماه شد ز المداه در ماه الامام اصلح عنا تبعا تتابع
ان السلف ايمة السبعة لحفاظ المتبعات جميعا الانسلاخ بروز لمدن از حيل ومكدت سنين ماه التفقيه
صار كرهن التخليص ما يدون **فصل** الاعتكاف سنة مؤكدة لانه عليه السلام كان يعتكف
في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري العجب من الناس كيف تركوا الاعتكاف
والرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب
عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصين بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلاز
دق بابه ولازم بيته ابى ليغفر له **في بيان الاحكام** اعتكاف بر او سنت مستحب است ويروا كنم
سنت مؤكدة است در عشر اواخر ماه رمضان ودر غير ان مستحب است **في الينابيع** الاعتكاف على ثلثة
واجب ونفل فالواجب ان يوجبه على نفسه بان يقول لله على ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز
الا بالصوم والنفل ان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه وهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم
الا في رواية واما الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا بالصوم **في السراجية** اعتكاف النفل يجوز
بغير الصوم وهو غير مقدر بشيء الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم **في المحيط** كلما دخل المسجد ينوي
فيه تقليلا او كثيرا قليلا او كثير او جاله لانه معتكف متطوع فان قصد زمانا طويلا او خرج قبل ذلك لا شيء
عليه ويثاب بذلك القدر **في الهداية** والنية فيه شرط كما في سائر العبادات **في الينابيع** لا يجوز الاعتكاف
الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن يصلي فيه خمس صلوات هكذا روى الحسن رضي الله عنه عن ابي حنيفة رحمه الله
في الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة يقول حذيفة الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه
في الينابيع الاعتكاف في المسجد الجامع افضل الا انه يعلم فيه الصلوات بالجماعة **في الهداية** اما المرأة
الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة لانه استر لها ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز
في السراجية لا ينبغي ان تعتكف الا باذن الزوج **في الكافية** ولو اعتكفت المرأة بدون اذن الزوج جاز للزوج ان يخرجها

في الكافي

في الكافي لا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لانه لا استمتاع حق المولى والزوج
فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه اما المولى فله ان يمنع المملوك
بعد الاذن صح منعه وان يكون مسيئا في ذلك والمكاتب له ان يعتكف ان شغل بالصلوة وقراءة القرآن فان اشتغل
بامر الدنيا لم يبطل وان كان غير قربة قال الشيخ رحمه الله واحد خلافا للمالكي وان اشتغل بتدريس العلم وتعليم
القرآن لم يكره ذكره قال **في النوازل** ولا يتكلم الا بخير ان الله لا يتكلم بما يكون فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجد
مع الناس في الاعتكاف **في الهداية** الاكل والشرب والنوم في معتكفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له
ما وى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج **في السراجية** في كتاب
الكراهية يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف ولو اراد النوم او الاكل ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر
الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء **في الهداية** ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة
اما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها انه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم
وقوعها فلا بد من الخروج في تحقيقها فيصير الخروج لها مستثنى فلا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله الخروج اليها مفسد
لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة
في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها
ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب
الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في مسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه
لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في المسجدين من غير ضرورة
في فتاوى الحجة ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء البول والغائط والوضوء والاغتسال
فرضا كان او نفلا والجمعة فيخرج ويصلي الجمعة ثم اربعا بعدها ثم يعتكف ويرجع ويخرج الى السلطان للاجابة
للسلطان ويخرج الى القضاء لابد منه ثم يرجع الى المسجد يوما فرغ من ذلك الامر سريعا **في الخلاصة** الاعتكاف
يصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح وياتي الجمعة حين تزول الشمس وعند محمد رحمه الله انه اذا كان منزله بعيدا

من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان في وجه قبل الزوال وهو الصحيح وصعود المئذنة
ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد كذلك في قول بعضهم وهذا في المؤذن وان كان غيره
المعتكف المؤذن يفسد اعتكافه في الصحيح انه قول الكل وهو الحق في الكل في الينابيع لو خرج المعتكف
لحاجة الانسان ان يتطهر ثم يعود الى معتكفه ولا يمكث في منزله فان مكث في منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه
عند ابي حنيفة قل ذلك او كثر وقالا لا يفسد حتى يمكث فيه اكثر من نصف النهار في الخانية لو خرج المعتكف
عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض فالمان الخروج بعذر المرض لم يستثن على الايجاب لانه لا يغلب وقوعه
فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا لو خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان
ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو انهدم المسجد فانتقل عن المسجد او اخرجه السلطان
مكرها او خوفا من غريم او خرج للبول والغائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رحمه الله في
التتمة هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب فاما في الاعتكاف النفل فلا بأس بان يعود المريض ويشهد
الجنازة على جواب ظاهر الرواية في فتاوى الحجة لو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك ولو تفرق اهل المسجد او الخدم وخاف ظالما او خاف على نفسه
او ماله من المكابرة جاز له الخروج ولا يبطل في بداية الهداية ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة
في السراجية فانه جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لا فسد اعتكافه في الهداية ومن جامع دون الفرج او قبل
او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه
ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم في الخانية ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم في الينابيع لا بأس
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة يريد به البيع والشراء لغير التجارة اما اذا كان للتجارة
فمكروه في الهداية قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه
شغله به في الخانية لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد له فاما اذا اراد ان يتخذ متجرا
فيكره لذلك في الهداية ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم

الا ان

١٧١

نع

الا ان قال وبيعكم وشراءكم في مختصر القدوري ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت
متتابعة وان لم يشترط في الخانية من نذر ان يعتكف ليلة لا يلزمه شيء عندنا لانه ليس محلا للصوم وعند الشافعي
يصح لو نذر اعتكاف ليلتين يلزمه اعتكاف ليلتين ويوميهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني وكذلك لو نذر ان يعتكف ثلث ليال يلزمه بايامها ولو اوجب اعتكاف يوم
لزمه ذلك لانه محل الصوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ولو نذر ان يعتكف يومين يلزمه
اعتكاف يومين وليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ولو نذر ان
يعتكف ايام يلزمه بلياليها لان ذكر الايام والليالي باسم الجمع يقتضي باذاته الايام والعدد الثلثة وعن
ابي يوسف رحمه الله ان من نذر ان يعتكف ليلتين فلا يدخل فيه الا اليوم المتوسط ولو نذر اعتكاف يومين لا يدخل فيه الا
الليلة المتوسطة للفرق لانه ليس بجمع مطلق في السراجية ولو نذر الاعتكاف شهر معين فعجل
جاز خلافا لمحمد رضي الله عنه في الخانية لو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
في شرح الطحاوي لو اوجب اعتكاف شهر ومات قبل الوفاء لا يلزمه شيء لانه لا يلزمه شيء لما فات الوقت لا يمكنه الاعتكاف
كما لو نذرت المراة اعتكاف ايام حيضها في السراجية ولو نذر اعتكاف شهر ومات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير وجو وان لم يوص واجاز الورثة جاز في شرح الطحاوي ولو كان مريضا حين اوجب او مات
٣١٧ قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يلزمه قدر ما صح كما عرف في الصوم قيل هذا عند محمد رحمه الله وعندهما يجب على التمام

فصل

في ليلة القدر انما سميت لانه لها قدر عند الله وهو لعل ان عند الله قدر اي منزلة
وجاه قال عليه السلام من قرا ليلة القدر انا انزلناه كان ثوابه الذي سبعمائة تسبيحة او الليلة او تكبيرة وتهليل
وكان القيام فيها قدر ما يحلب الراعي شاة احب الي من قيام الشهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى المغرب والعشاء بجماعة في ليلة القدر فقد اخذ بحظه من تلك الليلة في درر البحور ليلة
القدر افضل ليالي السنة خصها الله بهذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة هلا فالا وانفق في قول
ابن عباس رضي الله عنه في رواية وهو قول كثير من اهل العلم وفيها اقوال اخر ذكره في الاقناع في
الخانية في فصل الاعتكاف ولا عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ادري اي ليلة هي

ربما يتقدم وربما يتأخر في المشهور ليلة القدر تدور في السنة قد يكون في رمضان وقد يكون في غير
رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يعرف اي ليلة هي وانما يظهر
هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع
الطلاق بالمرأة في رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر
الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الاول فلا يقع الطلاق بالشك بالمرأة في
رمضان من السنة الثانية وفي قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الآتي يقع الطلاق لانها لو كانت في
النصف الاول في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة
الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن
رحمه الله ليلة سبع عشرة وقيل هي ليلة تسع عشرة وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة
خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين في الترغيب قال ابو اسحاق الرازي ليلة
القدر تسعة احرف وقد ذكر الله هذه الليلة في سورة القدر ثلث مرات فكان في ضرب تسعة في ثلثة فيكون ذلك
سبعة وعشرين فبان انها هي ليلة السابعة والعشرين في الخانية وتفسير سورة القدر كعشائي النبي عليه السلام
في الرياحين عن عبد الله بن عباس وبلال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر اربع وعشرون وعن
ابي ذر الغفاري قال سمعت رسول الله عليه السلام اطلبوها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين في الخانية وانما اخفى الله تعالى هذه
الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها
كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها ابدا قيل لليلة القدر علامة بلجة سمحة لا حارة
تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست في شرح الشمائل ومن علاماتها في الحديث انها ليلة
بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس ليس لها شعاع في تفسير ابي الطالب الكرماني قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلسبيل النطفان يا سلسبيل الارض بقية نوري في السراجية
لو ادى عن اولاده الكبار الذين في عياله او عن زوجته بغير امره جاز استحسانا في الظهيرية يجب صدقة الفطر في

مطلب في صدقة الفطر

مال

~~ومن كان روان كان عليه دين لا يملك المولى~~

مال الصبي والمجنون عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا صدقة رقيقهما وقال محمد رحمه الله
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تجب على الجد ولا تجب على الوصي اجماعا في السراجية الصغير اذا كان
غنيا فصدقة فطره يكون في ماله وكذا المجنون وكذا صدقة عبيدهما يكون في ماله يتولى في الخانية ويكمل
على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال الصغير ولا من مال الصغير
ان كان له وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يؤدي من مال الصغير
في السراجية تجب على المولى بسبب عبيده مسلما كان او كافرا الا ان يكونوا للتجارة في الخانية ويؤدي عن مماليكه
الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا
خلافا للشافعي وتجب على مدبره وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك ولا تجب عن مكاتبه
ولا على المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق ولا تجب على
المولى كون السنين الماضية صدقة الفطر وان كان للخدمة لان المكاتب لو عجز وقد كان
قبل ذلك للتجارة لم يعد الحالة التجارة حتى تجب عليه صدقة الفطر في المستقبل ولان كون
التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة
ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق
من الآبق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى في ابي يوسف
رحمه الله انه لا تجب عليه صدقة ما مضى ذكره في الينابيع ولا يؤدي عن عبد الماسور ويؤدي عن المرهون لو كان له
فيه وفاء وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا
افتكه اعطى لما مضى لان المرهون قبل الافتكاك مسترد دينه لأن يبيع للراهن بالهلاك وبينهما ان يصير
الراهن مستوفيا دينه من مالية بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار يجب عليه صدقة فطر عبده حتى
المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة عن عبد مأذون لانه
لو كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة

واذا اشترى العبد المأذون للخدمة يجب اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين ففيه الاختلاف
في الكافي ومن اشترى عبدا او في البيع خيار ثلثة ايام ثم يوم الفطر فصدقة فطره على من يستقر له
الملك وقال زفر رحمه الله على البايع لو كان له الخيار وان كان للمشتري فعلى المشتري لو ملكه
ولو لم يكن في البيع خيار ثم يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري وعلى البايع بخيار رؤية او عيب
فصدقته على البايع ان رده بعد القبض فصدقته على المشتري ولو كان البيع فاسدا او مر يوم الفطر
قبل القبض فصدقته على البايع وان مر بعد القبض فصدقته موقوفة فان رده على البايع فصدقته
على البايع وان باعه المشتري او مر فيه تم فاتعذر الرد بعد ذلك فصدقته على المشتري ولو كان
عبدا مشتركا لا يجب صدقته عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما ولو كان عبيد مشترك بين
اثنين لا يجب ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة فطر ما هو نصيبه
عند القسمة من الرقاب كاملا ولا يجب شيء للشقص الافضل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث
هو وعن اولاده وعبيده حيث هم وقال محمد رحمه الله يؤدي عن الكل حيث هو في السراجية الافضل ان
يؤدي عن عبده واولاده حيث هم عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعند محمد رحمه الله يؤدي حيث هو
هو وفيه اشارة الى لو مات العبد والابن الولي وحيث لا اجل صدقة الفطر فانه لا يسقط صدقة
الفطر ولو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه وارثه جاز في الخانية وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم
لمرض او كبر في السراجية المريض والمسافر والحامل والمرضعة لو افطروا في رمضان فلا يسقط
عنهم صدقة الفطر في الكبرى لو افطر المسافر او المريض في رمضان لا تبطل صدقة الفطر لان سبب
الوجوب موجود وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر في السراجية
صدقة الفطر نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير في كفاية الشعبي ولو كان في الحنطة
مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع وان كان الغلبة للحنطة يجب
نصف صاع في الحاوي ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير في قواعد اهله
بعض النسخ في الينابيع دقيق الحنطة وسويقها بمنزلة الحنطة في الهداية والفتوى اولى

مطلب اداء القيمة في صدقة الفطر افضل وعليه الفتوى

من البر والدقيق اولى من الدقيق وعن ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله لانه ادفع
للحاجة واعجل به في الظهيرية قيل اداء القيمة افضل وقيل اداء عين المنصوص افضل والفتوى على
الاول لانه ادفع لحاجة الفقير صاع هشت رطل است هر رطلى بيست سير است دهم سيرى شش ونيم درم
شرعي است پس صاع يكهزار ويكصد وچهل درم مذكور باشد ودرمى چهار دانگ واطست وقيراطى پنج جو بر
قول كسى كه مثقال صد جو است پس برين قول درم هفتاد جو باشد پس پنج حبه درم سى ودو حبه است
پس صاع بوزن درم ارزن يكصد ودو حبه است ديگر هزار وصد وسى وهفت ونيم درم شود بر قول كه مثقال
نود وشش جو است ودرم شصت وهفت جو وخمس جو باشد وسى وسه حبه ويكجو وخمس جو
پس صاع برين قول يكهزار ونه صد ودو درم ارزن باشد پس سير مذكور پانزده سير دوازده درسنگ باشد
واين از كتاب مقرات مستخرج شده است پس نيم صاع گندم بحساب قولى كه مثقال صد جو است
پانصد وشصت وهشت درم وسه ربع درم باشد واحتياط در اداى مقدار است واگر يك صاع
جو دهد از يكهزار وصد وسى وهفت ونيم درم ربع كم كند بدهد واين بتجربه الحق شده است
كه صاع جو از صاع گندم از وزن ربع كم ميشود في السراجية يجوز ان يعطي ما يجب عن احد جماعة
من المساكين وان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا في الفتاوى صدقة الفطر الى الذمي يجوز
والى بني هاشم لا في الخانية يجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره في السراجية لا يجوز الاباحة وانما
الشرط هو التمليك في كنز الفقه وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته في السراجية يستحب ان يؤدي قبل ان يخرج الامام
صلوة العيد في الكبرى الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى
وصل الى الفقير فيصح الفقير فارغ البال في الخانية ولو عجل صدقة الفطر قال الامام السرخسي رحمه الله
يذكر رحمه الله يعني فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان لو قبل العيد بيوم او بيومين يجوز وقبله
بسنة او سنتين والصحيح انه يجوز مطلقا وان لو اعشر سنين او كثر قال خلف بن ايوب رحمه الله لو
دخل رمضان يجوز وقبله لا في الكافي لو اخر عن يوم الفطر لم يسقط لان طالب الحق وجب الاداء بعده

في الخانية ولا يسقط بتأخير الأداء وإن افتقر لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة في التتمة
قالوا في صدقة الفطر ثلثة أشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر
فصل في عيد الفطر سمي يوم العيد لاجتماع الخلق وقيل سمي به لأن الله تعالى فيه عوائد ٣١٨
بالإحسان إلى العباد وقيل لأن الله تعالى يعود على عباده بالتجاوز والمغفرة وفيه ذيل لأنه يوم السرور
في الخانية ويشترط لصلوة العيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والإذن العام إلا في شيئين أحدهما
الخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما أن الجمعة لا تجوز بدون الخطبة
وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني أن في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد يؤخر عن الصلوة
فإن تقدم الخطبة في صلوة العيد واجبة وكذا التكبيرات في الينابيع صلوة العيد واجبة وقيل
سنة وقيل فرض كفاية ولفظ ذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله في جامع الصغير وروى الحسن عن أبي حنيفة
رضي الله عنه أنها واجبة في الهداية تجب صلوة العيد على كل من يجب عليه صلوة الجمعة في نوادر الفقه
نماز واجب است بكسى برو كان ومسافر آدينه واجب است اعذار في الخانية صلوة العيد واجبة في
إحدى الروايتين وهو المختار في التتمة يستحب في عيد الفطر للإمام أن يغتسل ويستاك ويتدهن
ويلبس أحسن ثيابه جديدا كان أو غسيلا ويمس الطيب أو وجد كيلا يؤدي جلسة برائحة خبيثة وأن
يخرج صدقة الفطر إن كان غنيا ثم يغدو إلى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يسر بالتكبير
في الزاد ولا يكبر في الطريق عند أبي حنيفة رضي الله عنه بل يجهر وعندهما يكبر جهرا وفي عيد الأضحى يكبر
جهرا حال ذهابه إلى المصلى فإذا انتهى إلى المصلى يترك وهو الصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الأصل
في الأذكار هو الإسرار وإنما صار إلى الجهر بدليل زايد وقد ثبت في عيد الأضحى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
يكبر في الطريق جهرا ولم يثبت في عيد الفطر في الذخيرة الخروج إلى الجبانة لصلوة العيد سنة وإن كان
يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال الخروج إلى الجبانة ليس بسنة وإنما تعارف الناس ذلك
لضيق المسجد الجامع وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ في تتار خانية ينبغي أن يخرج
الناس إلى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر وقال بعض المشايخ

الا افضل للشيخ الركوب وللشاب المشي أفضل وفيه أيضا ينبغي أن يأمر الإمام رجلا يصلي في البلدة
الصلوة العيد للضعفاء من المرضى والمعذورين وهذا في السنة القديمة للخلق في الأمراء
في الكافي لا يتنفل في المصلى قبل العيد فإن الشارع عليه الصلوة والسلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة
وهذا دليل الكراهة لأنه لو جاز لفعل تعليما الجمعة على الكراهة في الجبانة دون غيرها في الشرعة
في ذكر صلوة العيد ويرخص اللعب بالسلاح فإنه نوع رخصة فيه في تتار خانية ذكر في العيون
لو أراد النساء أن يصلين صلوة الضحى قبل صلوة العيد كره أيضا تبعا للرجال إلا أنه
لا يجوز التضحية قبل الصلوة وإنما لا تجب عليهن صلوة العيد ذكر السيد الإمام رحمه الله
في الملتقط أنه لا بأس للنساء أن يصلين صلوة الأضحى بيوتهن قبل صلوة العيد في الكبرى النساء
لو أردن أن يصلين صلوة الضحى يوم العيد فليصلين بعدما يصلي الإمام لأن التطوع قبل صلوة
العيد للرجال مكروه في الجبانة وغيرها هو المختار خلافا لمحمد رحمه الله حيث قال فليصلين الجبانة قبل الخروج
إلى الجبانة يجوز ذلك قبل الخروج إلى الجبانة يكره ذلك في الجبانة وكذا النساء تبعا للرجال
وقت صلوة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول والأفضل أن يعجل الأضحى
ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيدين أذان وإقامة بخلاف الجمعة في تتار خانية ذكر الفقيه أبو الليث
رحمه الله في كتاب الوقف في النوازل لو أن رجلا بنى مسجدا للصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد في جميع الأحكام
وتترتب عليه الأحكام المعينة في المساجد وأما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
أن له حكم المسجد يوم العيد إلا أن مصلى العيد حتى أنه لو كانت الصفوف متصلة جازت
صلوتهم في الفاصل العيد وخرج عن حكم المسجد حتى لو دخل النساء الحائض والنفساء والجنب
والمرأة في الحيض الحوط لا بأس والمرأة المصلى الجبانة داخل الحرم أن الميتة لصلوة العيد لو كان الحائط فا
كانت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وإن كان أبواب المدينة مغلقة في الصفوف
المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز وإن كانت الصفوف
متفارقة شتائية خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله يقول كيف

ما صلوا والصفوف بعضها من العلم يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيما وانما الظاهر لفظ الكتاب
والجبانة يوم العيد حكم المسجد يجوز صلوتهم اذا لم تكن الصفوف متصلة والمراد
بالجبانة المحوط المرتفع خارج القصبة وفي الروايات فيه ما يخالف هذا فليس بمضبوط لان الجبانة
اكثر من ان يقاس فذكرت ذلك وبينته واتفق العلماء من ذلك فرجع عنه ذلك قال رضي الله عنه
رواية الشيخ الاسلام ابو يوسف بن اسحاق في الخطبتين رحمه الله يوم العيد يأمر الناس الذين
جلسوا بعيدا من العلم ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى ويقربوا ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل واراد
كثير من الناس الصلوة وكان يحكي عن مشايخ بخارا الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري والشيخ
الامام الاجل الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري والقاضي الامام ابو بكر بن محمد الزرنجري رحمهم
الله انهم كانوا يقولون ذلك حين كانوا ببلخ وهو الصحيح في كتاب السعادة في مونة العبادة نيت نماز عيد
جنين كند نيت اداء فرض الله تعالى دو ركعتين صلوة العيد اقتديت بالامام متوجها الى القبلة في الجامع
صورة صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلثا ويسكت
بعد كل ذلك مقدار ثلث تسبيحات في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وجهر بقراءة الكتاب والسورة
ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الركعة الثانية بدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة ويكون جملة ذلك تسع
تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوائد ويوالي بين القراءتين
وتفسير ما قلنا وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا وعن علي رضي الله عنه في رواية في
عيد الفطر يكبر احد عشر تكبيرة ستة في الاولى وخمسة في الثانية ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع وثمان زوائد وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلث اصليات وتكبيرتان
زائدتان ويبتدأ بالقراءة في كل ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنه ثلث روايات في رواية كما قال ابن
مسعود رضي الله عنه وفي المشهور عنه روايتان احدهما انه يكبر في العيدين ثلث عشر
تكبيرة ثلث اصلية وعشر زوائد سبع في الاولى وستة في الثانية ويبدأ بالتكبيرة
في كل ركعة وفي رواية يكبر اثنتي عشر ثلث اصليات وتسع زوائد سبع في الاولى وخمس في الثانية والا

في زمانا

في زماننا يكبرون برواية ابن عباس رضي الله عنهما لان الامر الخلفاء يكبر في عيد الفطر ثلث
عشر وفي عيد الاضحى اثنا عشر ليكون عملا بالروايتين ويرفع اليدين في تكبيرة الافتتاح وفي الزوائد
عند عامة العلماء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها العيدين وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا ترفع الا عند الافتتاح ويتعوذ بعد الثناء قبل التكبير في قول
ابي يوسف رحمه الله لعينه الصلوة في الوسوسة وعند محمد رحمه الله يتعوذ بعد التكبيرات قبل
التسمية لاجل القراءة في الزاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايات كثيرة والمشهور منها انه يكبر
ثاني عشر تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمس في العيدين جميعا ويقدم التكبيرات
على القراءة في الركعتين جميعا ويكبر عامة البلاد اليوم على هذا لان الولاية لما انتقلت الى آل عباس
رضي الله عنه امروا الولاة والناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم في فتاوي الحجة لو صلى بعض الائمة
الصلوة على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا رحمهم الله في الظهيرية يستحب
المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يمكن التسبيحات الثلث وليس بين التكبيرات ذكر مسنون في
الكافي ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لكيلا يشتبه على النائي عن الامام ولا يسن
ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل وقال الشافعي رحمه الله يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر في السراجية فان كان الامام يرى تكبير ابن مسعود والمقتدي يرى تكبير ابن عباس
او على العكس يجب على المقتدي متابعة الامام الا اذا كان على قول جميع الصحابة فلا يتابعه في كفاية
الفقهاء لو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات للزوائد ان لم يخف فوت الركوع فان خاف
ركع ويأتي بتكبيرات الزوائد في الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام رأسه تابعه وسقط عنه الباقي في
الينابيع لو ادرك الامام في الركوع كبر للافتتاح قائما ثم ان امكنه اتيان التكبيرات مع ادراك
الركوع كبر قائما لئلا يفوت الى خلف وان كان يخاف لو كبر يفوته الركوع يركع ويشتغل بالتسبيحات
عند ابي يوسف رحمه الله وبالتكبيرات عند محمد لانه لا يجمع بترك الواجب لاجل السنة ولو رفع الامام
رأسه قبل ان يركع ثم سقطت التكبيرات عنه لان هذه القومة غير معتبرة ويقضي الركعة الاولى ثم

بتكبيرة تامة في الحجة فان سبق بركعة وهو يرى بتكبير ابن مسعود رضي الله عنه وقد كبر الامام بتكبير ابن
عباس رضي الله عنهما عمل برأي نفسه فيما يقضي وكذلك لو سبق بالتكبير للاعتبار وان لم يسبق بشيء يكبر
تكبير الامام الا اذا يكبر الامام اكبر شيء لم يكبر احد من الفقهاء في المضمرات وان لم يدرك الامام في التشهد او
بعد السلام في سجود السهو كان يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه وفي الينابيع الخطب بعد صلاة العيد
خطبتين كما هو العادة ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيد وليس لذلك عدد في
ظاهر الرواية ولكن ينبغي ان لا يكثر في الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة
الفطر في بيان الاحكام لو كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه ولو صلى النبي عليه السلام في قوله
تعالى عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي الناس في انفسهم اتباعا للامر في
الصلوات وسنة للانصات في الحاشية بعد از نماز دو خطبه گويد چنانکه در جمعه در خطبه
احكام صدقه فطر بيان كند ومردمان بايد كه اين خطبه بشنوند چنانچه خطبه جمعه نشايد سخن گفتن
ونماز نفل گزاردن وازجاي برخاستن درين حال نيز نشايد في الذخيرة يخطب قائما او على دابة كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السراجية يجوز الخطبة في العيد في فتاوى الحجة وترك
الخطبة في العيدين لا يفسد لانها سنة ولا واجبة في السراجية لا بعد صلاة العيد قال ابو حنيفة
لم يصل بعد العيد كم شئت وان شئت فلا تصل وقال ابو يوسف رحمه الله فصل اربعا وهو احب الي
قال في الحجة ادركت العلماء والعباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد اربع ركعات وتلك بالآثار
عن على بن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى
الامام صلاة العيد يقرأ في اول ركعة سبح اسم ربك الاعلى بعد الفاتحة فكأنما قرأ كل كتاب
انزله الله على انبيائه وفي الركعة الثانية سورة الشمس وضحيها فله من الثواب مثل ما طلعت
عليها الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة الثالثة والضحى فله من الثواب كما اشبع جميع
اليتامى وارقهم وادهنهم والبسهم ثيابا نظيفا وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب
خمسين سنة مقبلة وخمسين مدبرة في السراجية يستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق

الذي

الذي اتى به المصلى في فتاوى الحجة يذهب من طريق ويرجع من طريق هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحاشية وان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصليها في اليوم الثاني وان فاتت بغير
عذر لا يصليها في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها بعد ذلك في كشف المكتوب في بيان
قوله والتطوع في صلاة العيدين لو احدث بالصعيد على امرين حكى الله ان الحدث لا ان
سبق قبل الشروع او بعده فان كان قبل الشروع فاما ان سبق الامام او المؤتم فان سبق الامام
لا يجوز له التيمم بالاتفاق سواء خيف زوال الشمس او لم يخف لانه يمكنه الاداء في اليوم الثاني الفطر وفي ايام
التشريق في الاضحى فلا ضرورة في حقه وان سبق المؤتم كان يرجو ادراك شيء من الصلاة لو توضأ
لا يجوز له التيمم بالاتفاق هذا لو سبقه الحدث قبل الشروع على ما سبقته بعد الشروع فاما ان شرع
بالتيمم او بالتوضؤ فان شرع بالتيمم يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق لما ذكرنا ان ايجاب الوضوء في
هذه الحالة يوجب بطلان صلوته برؤية الماء فلا يمكنه ادراك بعد ذلك وان شرع بالتوضؤ
خ
فلما ان خيف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق وان كان لا يخاف
فاما ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يجوز له التيمم بالاتفاق وان كان لا يرجو الامام قبل الفراغ
فهذا محل الخلاف فعنده يجوز له البناء في هذه الفصول خلافا لهما وهذا التخريج هذه الوجوه كله
على خشية الفوات وعدم خشية الفوات في السراجية لا اشرع صلاة العيد ثم افسدها
لا قضاء عليه في الينابيع تجوز صلاة العيد بمنى في موضعين في الكافي لم يقض ان فاتت مع
الامام ان صلى الامام العيد وفات من شخص فانها لا تقضى لان الوقت تا لم لم يقضيها فانها لو ادى
في اليوم الثاني لانها ما عرفت قربة الا بفعله عليه السلام وما فعلها الا بالجماعة فلا تقضى الا بتلك الصفة
فان فاتت فليس لها خلف وله ان يصلي ركعتين او اربعا كصلاة الضحى في سائر الايام في
الخانية من خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام شيئا من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء
صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا يكون له صلوة الضحى وعن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الخ

وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والفجر او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد احياها وثوابا جزيلا في بيان الاحكام در خبر صحيح آمده است كه پيغامبر
عليه الصلوة والسلام در سال دوم از هجرت نماز عيد گزارده اند فقط ٣٢٣
في صوم ستة ايام من شوال في الترغيب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر كله وفيه وفي القضايا
عن سعيد بن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة
ايام من شوال حرم الله جسده على النار فكانما صام الدهر كله واعطاه الله بكل يوم صامه من شوال ثواب
اربعين نبيا ورفع عنه عذاب القبر [illegible] يوم القيمة وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ستة ايام متواليات من شوال [illegible] شهر رمضان كان افضل
من عبادة ستمائة الف سنة [illegible] ستمائة الف رقبة بدنه وعتق ستمائة مقبولة
[illegible] من تلك الايام ستمائة الف سنة من سنة الاخرة ولا يدرك مثل ثواب
الا من عمل مثل عمله [illegible] في الظهيرة في باب [illegible] مالك رحمه الله انه كره صوم ستة ايام من شوال متصلا
بيوم الفطر وعندنا لا يكره واختلف مشائخنا في الافضلية لئلا تشبه باهل الكتاب في زيادتهم
على المكتوب [illegible] قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بستة ايام من شوال فكانما صام السنة
وفي رواية فكانما صام الدهر كله ولو النسخة قلنا وقع الفصل بيوم العيد فلا يقع التشبه في الذ[illegible]
والمعاني ومن شاء [illegible] لا يرون به باسا واختلفوا في الفضيلة بعضهم قالوا الافضل فيه
التتابع وبعضهم قالوا الافضل فيه التفرق في الذخيرة الافضل هو التتابع والقول اهل ذكر عشر ذي
الحجة في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله انما سمي ذي الحجة ذا الحجة لان الناس يحجون فيه في الترغيب
عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ايام العشر [illegible]
ومن [illegible] كانت [illegible] من النار في الشرعة يستحب صوم عشر ذي الحجة في الغرائب يستحب
صوم العشر من ذي الحجة في الشرعة من اراد التضحية يوم النحر فلا ياخذ في العشر من [illegible]

١٧٧

شعرا ولا يقلم ظفرا تشبها بالحاج المحرم في الترغيب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى خمس ليال وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة
وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وعن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام يوم التروية فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الا الذي صلى صلوة
العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
يوم التروية وعرفة ست ركعات يقرأ في اول ركعة الحمد لله والعصر وفي الثانية الحمد لله ولايلاف
قريش وفي الثالثة الحمد لله وقل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الحمد لله [illegible] ثم يسلم ثم يصلي بعد [illegible] ركعتين
يقرأ فيهما الحمد لله [illegible] مرة والاخلاص ثلث مرات لو اجتمع الخلائق على ان يصفوا ثوابها ما قدروا [illegible]
ذلك الموضع [illegible] ذكر وجه تسميه
در عرف اعلم ان يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة ويوم النحر
اليوم العاشر من ذي الحجة وانما سميت هذه الايام بهذه الاسماء لان ابراهيم عليه السلام رأى في ليلة
التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى اي تفكر في ذلك امن الله تعالى
هذا الحلم ام من الشيطان فمن ذلك سمي يوم التروية وفي الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف
انه من الله تعالى فمن ذلك سمي يوم التروية وفي الليلة الثانية رأى مثل ذلك فوقف انه من الله تعالى
فمن ذلك سمي عرفة وفي الليلة الثالثة رأى مثل ذلك فهم بنحره فمن ذلك سمي يوم النحر كذا في الكشاف
في بيان الاحكام روز عرفه داشتن مكه بر اهل حج را مكروه است كه ايشان ضعيف آيد از افعال
حج وغير اهل حج را مستحب است في الخانية يكره صوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه
عن اداء افعال الحج وبيد آيد تكبيرات التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يختم عقيب العصر من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين
الصحابة رضي الله عنهم فاخذ بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات
واخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة في السراجية ومستحب [illegible]

من الاصول قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وفي جمع الابرار هذه التكبيرات سنة كذا ذكر
في التجريد وقال احمد السجاوندي بالطف واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثماني صلوات
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه وقال
علي رضي الله عنه الى ثلث وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى قاله
الامام الاسبيجابي في الينابيع في باب الاربعين في فتاوى الحجة والعتابية والمضمرات تكبيرات التشريق
العمل اليوم بقولهما بالاكثر احتياطا وهو ان يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم بالعصر
من آخر ايام التشريق وهي ثلثة وعشرون صلوة وعليه الفتوى في الهداية والتكبير ان يقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهي ست كلمات في الجامع والتكبير ان يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المتوارث عن الخليل
عليه السلام صورة التكبير عندنا قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد وقال الشافعي رحمه الله يقول ثلث مرات الله اكبر ولنا ان التكبير بهذا اللفظ ماثور عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما واصل هذا ما روي ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالذبح واشتغل بمقدمات الذبح
جاء جبرائيل عليه السلام بالفداء فلما انتهى الى السماء الدنيا خاف العجلة فقال الله اكبر الله اكبر
فلما سمع ابراهيم عليه السلام رفع رأسه الى السماء فلما علم انه جاء بالفداء قال لا اله الا الله والله
اكبر فسمع الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد فصار سنة الى يوم القيمة ثم هذا التكبير عند ابي
رضي الله عنه تجب على كل من يصلي المكتوبة بالجماعة المستحبة وهو مقيم بالمصر فلا تجب
على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار لو صلوا بغير جماعة ولا على المسافر ني
لو صلوا في المصر خلف مسافر ولا على جماعات النساء لو كان الامام امراة واختلفوا
في قول ابي حنيفة رحمه الله في العبيد لو صلوا خلف عبد والصحيح هو الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله تجب على كل من يصلي المكتوبة في ترغيب الصلوة شرط وجوب تكبير

تشريق نزديک امام اعظم ابوحنيفه مصر و جماعت و اقامت و ذکوره و صلوة مکتوبه است
يعني واجبست بر مردمان مقيم پس از نماز فرض در جماعت مستحب است يعني جماعت مردان
نه جماعت زنان ونزديک صاحبين تکبير واجب است بر هر که نماز فرض بگذارد زيرا که تکبير تبع است
مر نماز فريضه را پس تکبير واجب باشد بر هر که نماز فريضه باشد مرد باشد يا زن مقيم باشد يا مسافر در
شهر باشد يا در ده بجماعت گذارد يا بر سبيل انفراد گذارد تکبير واجب آيد برو و نزديک
ايشان فتوى بر قول ايشانست في الهداية فاذا اقتدى بالمسافر المقيم او المراة بالرجل يجب التكبير
تبعا لكم دستي لا يثبت قصدا انتبت لوجوب الذكر في الحد ان تبعا للتكبير غير انها لا ترفع
صوتها لانه عورة ويخفي المسافر لان السنة فيه الجهر ولا مانع ولا تكبير عقيب العيد والوتر والنوافل لانها
ت ليست بمكتوبة ويكبر عقيب الجمعة لانها مكتوبة في مختصر القدوري التكبير عقيب الصلوات المفروضات
في التحفة اي اثر هن غير ان يتخلل بقومة الصلوة من حيث لو اكلم وخرج من المسجد او تكلم فانه
لا يكبر ولو قام ولم يخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر في السراجية لو انسى التكبير قبل ان يخرج من المسجد
الامام كبر ولو نسي التكبير كبر القوم في الخلاصة لو احدث الامام بعد الصلوة قبل السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة
في الذخيرة المسبوق هل يأتي بتكبير التشريق لو فرغ من صلوته ولا شك انه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأتي لان المسبوق
منفرد من وجه متابع للامام من وجه فان ذلك اعتبر بانه منفرد على قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل يأتي
فله وجه لانه منفرد من وجه متابع للامام من وجه فمن حيث انه منفرد سقط عنه التكبير ومن حيث انه متابع بعوله
لا يسقط التكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك وان قيل لا يأتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة
في الاصل وانما عرفناه جوازه بالشرع والشرع جوزه بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه فيتعلق من
وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك وقد كتب في شرح الجامع ما
يدل على انه يأتي به في الظهيرية ولو ان جماعة قضوا صلوة في هذه الايام لا يكبرون الا اذا فاتتهم في هذه
الايام وقضوها في هذه الايام في هذه السنة في بيان الاحكام اگر نماز در اين ايام فوت شده چون که
هم در اين ايام قضا کند با شرايط چون تکبير گويد و اگر نمازی که در غير اين ايام فوت شده است اينجا

ایام تشریق کند تکبیر نگوید واگر نمازی درین ایام فوت شد که در سال دیگر هم درین ایام قضا کند بقول ام
تکبیر میگوید بندهٔ ضعیف علی احمد نحوری در کتاب فی سطور ست اگر نماز در ایام تشریق ترک کرد
و در غیر ایام تشریق سه دران سال قضا کند و تکبیر نگوید فی الایضاح و یبدأ المحرم بالتکبیر ثم بالتلبیة لان التلبیة
اخص الصلوة فی فتاوی الحجة واما التکبیر فی ایام العشر بجهر الصوت فی المساجد والاسواق کره ذلک بعض
المشایخ واستحسنه بعض المشایخ وکان ابراهیم بن یوسف یفتی فی الاسواق من غیر حاجة وتکبیر
ادفعا صوته قال الفقیه ابو جعفر الذی عندنا انه لا ینبغی العامة ان یرفعوا الصوت بالتکبیر فی ایام العشر وایام النحر
فی الاسواق وطرق المسلم وبه اخذ الفقیه ابو اللیث **قوله** در روز عرفه دو رکعت نماز بگذارد و نخواند در هر رکعت
فاتحه با تسمیه و آمین سه بار **فی العتابیه** وتکرار الفاتحة فی التطوعات لا یکره ولانه ورد الخبر فی مثله
الدهور از کار الدهور جمع [illegible] الموج جنبش آب البریة بیابان البراری جمعها الصخرة سنگ بزرگ الصخور جمعها
الحضور حاضر آمدن انوث اللیح واللمعان نکر گستن العسقة تاریکی شب الاشب النفس پراکنده شدن نور
صبح الاحاطة [illegible] و سطعی بالیاء الجری رفتن آب وغیره فی فتاوی الحجة التعریف الذی یصنعه
الناس لیس بشیء وذلک انه جماعة من الصلحاء والعباد فی یجتمعون یوم عرفة فی کل بلدة یصلون ویکبرون شبه
الحجاج فی عرفات فذلک لیس بشیء یعنی بشیء من السنة ولکن فی نفسه من جملة الدیانات والخیرات والمستحبات
الموقات **فی المضمرات** فی الجامع البرهانی فی هذه المسئلة وبعض مشایخنا قالوا التعریف الذی یصنعه الناس لیس
بشیء لم یرد به نفی شرعیته فی نفسه لانه دعاء وتسبیح وتضرع الى الله وانما اراد به نفی وجوبه او کونه سنة وذکر فی
الذخیرة فی الفصل [illegible] یقول محمد انا ابائح لا اری سجدة الشکر شیئا معناه انه لا یری بها شرعیتها
قربة انما اراد به نفی وجوبها شکرا وهذا کما قال محمد فی الجامع الصغیر عن ابی حنیفة رحمه الله ان التعریف الذی یصنعه
الناس لیس بشیء لم یرد به نفی شرعیته اصلا لانه تسبیح ودعاء وانما اراد به نفی وجوبه کذا هنا **فی الخانیة**
المعلم فی شرح مقامات الحریری التعریف وقوف الناس بعرفات وتعظیمهم یوم عرفة والمراد به هنا
ما یصنعه بعض الناس لانه یعظمهم ذلک الیوم بغیر عرفات تشبیها باهلها بان یجتمعوا فی المساجد بعد الدعاء
والاستغفار او یخرجوا الی الصحراء للتسبیح والتهلیل واول من فعل ذلک ابن عباس بالبصرة مع اهلها

مطلب تکرار الفاتحة فی التطوعات غیر مکروه

ثم تابعهم الناس علی ما ذکره ابو بکر ابن خزیمة فی کتاب البصریین قال موسی بن اسماعیل حدثنا ابو عوانة
عن قتادة انه قال اول من عرف بالبصرة ابن عباس هکذا روی عن انس **فی الجامع** فی کفایة الفقهاء روی عن محمد
بن الحسین انه کان یجیز ذلک وروی عن ابن عباس انه فعل ذلک بالبصرة **فی الجامع** وعن ابی یوسف ومحمد فی غیر
روایة الاصول انه لا یکره لما روی عن ابن عباس انه فعل ذلک بالبصرة **فی الحجة** التعریف لیس بشیء وهو تشبیه الناس انفسهم
باهل عرفة وقیل یستحب ذلک بالبصرة دفیه ایضا وعن ابی حنیفة انه لیس بسنة وانما هو حدث احدث فمن
فعل جاز **قوله** دعای عرفات فی الکیمیای شیخ الاسلام صدر الحق الشرع والدین عرفات نام موضع
است که چون حاجیان آنجا رسند روز عرفه حج یافته باشند سمیت التعریف جبرئیل علیهما السلام التناسک
او المعرفة آدم وحوا علیهما السلام او التعارف الناس بها والتعارف فیهم بذنوبهم الشرح [illegible] التسلیم [illegible]
گردانیدن الرب خداوند المالک [illegible] بازگشت الوسواس جمع الوسواس وهو الوسوسة [illegible]
پراکنده کار الولوج در آمدن الوروج بیا الاشدن العیوب جستن باز **قوله** تابعة النوا [illegible]
حرف النار للتحقیق کما فی قوله تعالی تنزل الملائکة ای تتنزل الملائکة والمتابع هو التواتر الاعتبار
آرامیدن العبرة والاعتبار برگشت عبرت گرفتن قوله حی انعمت السماء والارض افصح الرجل بالامر اذا ابانه
وان لم یکن فصیحا کذا فی مختصر [illegible] الدلیل راه بر التطول فضل کردن التنصیة حیث [illegible]
ازالة العفو کردن الوضع نهادن فی الکهف فی عید الاضحی یستحب فی
یوم الاضحی وان یغتسل ویطیب للتوارث وترک الاکل الا بعد الصلوة حتی الفطر یتناول القرابین بخلاف
یوم الفطر **فی المنافع** دعاء ترک الاکل هذا بطریق الاستحباب لان الناس اضیاف الله فی هذا الیوم فاستحب ان یکون
اول التناول من القرابین **فی الظهیریة** والکرب الاکل قبل الصلوة یوم الاضحی هل یکره فیه روایتان والمختار انه لا یکره ولکن
یستحب ان لا یاکل لان الامساک لیس بواجب لکنه یستحب **فی الکافی** ویکبر فی الطریق جهرا ثم یقطعها کما انتهی
الی الجبانة وفی روایة حتی یشرع الامام فی الصلوة وکان علیه السلام یکبر فی الطریق یوم الاضحی ویصلی
رکعتین کالفطر ویخطب بعدها خطبتین کذا السنة ویعلم الناس الاضحیة وتکبیر التشریق فی الخطبة **فی
الخانیة** ولا عید الاضحی ان فاتت فی الیوم الاول بعذر او بغیر عذر یصلی فی الیوم الثانی فان فاتت

في اليوم الثالث بعد الزوال وبغير عذر لا يصلي بعد ذلك في الذخيرة في الفصل التاسع عشر ولا يصلي
ههنا صلاة العيد بالاتفاق لا بعد المصر ولا في القرى ولا بالحاج بالاعمال المناسك في ذلك اليوم فمن منع
عنهم صلاة العيد بخلاف الجمعة في البرهانية اهل منى لا يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر لانهم
مشغولون باداء المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج عنهم فصل

في النافع الاضحية ما يضحى بها اي ينحر ويذبح في الايام المخصوصة تقربا الى الله تعالى في الهداية الاضحية واجبة
على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار الوجوب قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة مؤكدة في الجامع وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة
واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة هكذا ذكر بعض مشايخ الاختلاف في السراجية تجب
على المسلم الغني المقيم ذكرا كان او انثى في الزاد والغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه
المرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق فلو كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد في قول ابي حنيفة
لا تكون موسرة وهذا لو كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بلا خلاف وفيها ايضا وليس على
الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز من غير امرهم استحسانا
وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان وفي ظاهر الرواية يستحب ولا خلاف في صدقة الفطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب الاضحية عنه وعن ولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية في
ولو كان الاب مسافرا لا يضحي عن نفسه خاصة في الهداية وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من
ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف
في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضحية من مال الصغير في قولهم في السراجية لو كان للصغير مال
ضحى عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق به بل يأكل الصغير منها ويدخر له بقدر حاجته ويبتاع له بالباقي شيئا
ينتفع بعينه في الكفاية والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي الذي لا يجن ويفيق فهو كالصحيح في السراجية ذكر في الاصل
لا يجب الاضحية على الحاج اراد به لو كان مسافرا اما اهل مكة فتجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا
في الينابيع من مات في وسط ايام النحر فلا اضحية عليه سواء كان بالغا او صبيا في الهداية الاضحية من الابل والبقر

والغنم

والغنم لانها عرفت شرعا ولم ينقل التضحية بغيرها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة ويجزئ من ذلك كله
الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم
فليذبح الجذع من الضأن وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعمت الاضحية الجذع من الضأن قالوا وهذا اذا كانت
عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظرين من بعيد والجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب
الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر والثني منها ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس
سنين ويدخل في البقر الجاموس لانه من جنسه والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي
الاصل في التبعية حتى لو نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد وفيها ايضا ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب اما الاذن
فلقوله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن اي اطلبوا سلامتهما واما الذنب فلانه عضو كامل
مقصود فصار كالاذن وقال ولا التي ذهب اكثر ذنبها او اذنها وان بقي اكثر الاذن او الذنب جاز لان
للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في مقدار
الاكثر وان قطع من الذنب والاذن والعين والالية الثلث او الاقل اجزاه فان كان اكثر لم يجز لان الثلث تنفذ
فيه الوصية من غير رضاء الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد لا تنفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى عنه الربع
لانه يحكي حكاية الكمال على ما مر في الصلوة ويروى الثلث لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير وقال ابو يوسف ومحمد
اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه اعتبارا للحقيقة على ما تقدم في الصلوة وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله
وقال ابو يوسف اخبرت بقولي ابا حنيفة فقال قولي هو قولك قيل هو رجوع منه الى قول ابي يوسف وقيل معناه
قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر وفي
العين قالوا تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا
قليلا فاذا رأته من موضع علم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا رأته
من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف

قال ويجوز ان يضحى بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لما قلنا والخصي
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين قال والثولاء وهي المجنونة وقيل
هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود اما اذا كانت لا تعتلف لا تجزيه والجرباء ان كانت سمينة جاز
لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقض واما الهتماء وهي
التي لا اسنان لها فعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة وعنه ان بقي ما يمكنه الاعتلاف به اجزاه لحصول
المقصود والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز لان مقطوع اكثر الاذن لا يجوز فعديم الاذن اولى وهذا الذي
ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا عليه
غيرها وان كان فقيرا تجزيه هذه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم تتعين به وعلى الفقير
بشرائه بنية الاضحية فتتعين ولا يجب عليه ضمان نقصانه كما في نصاب الزكوة وعن هذا الاصل
قالوا اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرقت فاشترى
اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احديهما وعلى الفقير ذبحهما ولو اضجعها فاضطربت فانكسر
رجلها فذبحها اجزاه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح
فكانه حصل به اعتبارا وحكما وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند
محمد خلافا لابي يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح في التتمة سقطت الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية وفي الكافي
اعلم ان القربان مطاياكم يوم القيمة على الصراط فينبغي ان يضحي بما هو الاسمن والاحسن والاكبر لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال استسمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وفي الكافي ان عظم الاضحية يجوز الثني واحد
والابل والبقر يجوز عن سبعة لقرار الكل القربة اختلفت جهتها او اتحدت وان اراد بعض الشركاء
اللحم لا يجوز عنهم لانه اسقط الاضحية عنهم وفي الينابيع سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا اللحم اجزاء فالاجزاء عنه
بالجميع في الهداية ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكر محمد في الاصل لانه لما جاز عن السبعة
فعن دونه اولى ولا يجوز عن ثمانية وفي الجامع الصغير سبعة اشتروا بقرة للاضحية فمات واحد منهم قبل يوم النحر
فقالت ورثته وهم كبار اذبحوها عنه وعنكم فقال اجزاهم في الهداية لو اشترى بقرة يريد
ان

ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر وفي الينابيع والاحسن
ان يفعل قبل الشراء ليكون ابعد من الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره الاشتراك بعد
الشراء وفي الكافي ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا تجزيه
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر وفي الخانية ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كانت الكل
اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وفي الينابيع غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا
عند علمائنا وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا يعتبر اضحية تطوعا وفي الكبرى رجل ضحى بشاتين تكلموا
فيه قال محمد بن سلمة يكون الاضحية الا واحدة والمختار انه يكون الاضحية بهما والدليل عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة وفي الينابيع ولو ولدت الاضحية قبل
الذبح يذبح الولد معها وقال بعضهم لا يذبح وقال بعضهم لا يذبح الولد لكن يتصدق وفي الهداية ووقت الاضحية يدخل
بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيجوز بعد
الفجر وفيه ايضا والمعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر
وفي العكس لا يجوز بعد الطلوع وحيلة المصري اذا اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر
وفيه ايضا ولو ضحى بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لانها صلوة معتبرة
حتى لو اكتفوا بها اجزأتهم وكذلك على عكسه وقيل هو جائز قياسا واستحسانا وفيه ايضا جائزة في ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي هو الثلثة ايام بعده وفي الينابيع فلا يجوز الاضحية الا في ايام النحر وهو
ثلثة ايام متواليات العاشر والحادي عشر والثاني عشر قبل غروب الشمس من ذي الحجة فاذا غربت الشمس
خرج وقتها وسقط عنه الاضحية وقد اساء ووجب عليه ان يتصدق بقيمة شاة تجزي في الاضحية وفي السراجية
الافضل ان يضحي في اول ايام النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ثم في اليوم الحادي عشر ثم اليوم الثاني عشر ولا يجوز بعد
ذلك لو اخر الامام صلوة العيد ينبغي ان يؤخر الاضحية الى وقت الصلوة الزوال
فان فاتت الصلوة لا سهوا او لا عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة
في الغد او بعد الغد ضحى من الغد قبل ان يصلي الامام اجزأه لان الشمس لما زالت في اليوم

الا اذا فاتت وقت الصلوة على سبيل السنة وانما يفعل الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه
القضاء فلا يظن انه من حق التضحية بخلاف ما اذا انقدح فانه لو تبين ان اليوم التاسع تبين ان وقت
الصلوة باق ذكر هذه المسئلة في شرح القدوري في الخانية ولو اشتبه يوم النحر فصلى الامام وضحى ثم علم الظاهر
ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقعت الشهادة انه اليوم عاشر ذي الحجة
او تاسع ذي الحجة الشهود ان يضحي في الغد بعد الزوال في السراجية الامام لو صلى العيد ثم شهدوا انه
ضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والذبائح للضرورة وقبله ايضا ولو ذبح في ليلة العيد
لم يجز ولو ذبح في ليلة الحادي عشر والثاني عشر جاز مع الكراهة في الهداية يجوز الذبح الا انه يكره لاحتمال الغلط
في ظلمة الليل وفيما يليها الافضل ان يذبح اضحيته ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل
ان يستعين بغيره فاذا استعان ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي
فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب في الشرعية ويستقبل بها القبلة ويقول
بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك ويقول ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله اللهم تقبل من فلان بن فلان
ويترك الذبح حتى يبرد ثم يسلخها في المنتقى الافضل ان ينتفع بلحم الاضحية والمستحب ان يتصدق بالثلث ويوسع
على الاهل بالثلث في الهداية ياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويوسع على
الاهل ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا وان حبس الكل وهو غني جاز
ان يأكله غنيا ويستحب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلثة الاكل والادخار لما رويناه والاطعام
لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا في كفاية المنتهى ثم السنة في الاضحية ان يجعلها اثلاثا
ثلثا منه لحظه وثلثا لعياله وثلثا للغير ذكر الفقيه ابو الليث ثم هذه السنة في حكم الاباحة والجواز
فانه يجوز ان ياكل جميعه مع عياله فان اراد الفضل الكامل فالسبيل في ذلك ان يتناول منه قدر ما يتقوى ويتصدق
بالباقي وهو درجة السابقين والاولى درجة المقتصدين وهو السنة والوسطى درجة العوام وهو الجواز والاباحة
ولكن يكون خارجا عن حد السنة والفضل فمن اراد التمسك بالسنة فالسبيل ما ذكرنا ان يجعلها اثلاثا في
الهداية ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال

لان

الزنبيل لان الانتفاع به غير محرم في الهداية يكره ان يجز صوف الاضحية وينتفع به قبل ان يذبحها لانه التزم اقامة
القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لانه اقيمت القربة بها كما في الهدي ويكره ان يحلب لبنها فينتفع
بها كما في الصوف في الظهيرية وان كان في ضرعها لبن فالحيلة ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
اللبن فان لم ينقطع اللبن حلبه ويتصدق به في التجنيس ولو مضت ايام الاضحية ولم يضح سقطت الاضحية وعليه
ان يتصدق بقيمة الشاة في الخانية لان اراقة الدم عرفت قربة في ايام الاضحية في الكبرى رجل اشترى شاة
للاضحية واخر ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل بالصدقة في الينابيع فان اوجب
على نفسه اضحية شاة بعينها او اشتراها للتضحية فمضت ايام النحر ولم يذبحها تصدق بها حية عند علمائنا الثلثة
ولا يأكل منها شيئا بلبنها وصوفها وان ذبحها تصدق بلحمها وفضل ما بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة
في الهداية ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا تصدق بها حية وان كان
غنيا تصدق بقيمة شاة اشتراها او لم يشترها لانها واجبة على الغني وتجب على الفقير بشرائها بنية التضحية
عندنا فاذا فات الوقت يجب عليه التصدق اخراجا عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز
فدية في الكبرى ولو كان للرجل شاة فنوى ان يضحي بها لا تجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا لانه لم
يوجب على نفسه الا اذا اشترى بنية الاضحية وهو فقير فعنده يجب وعند الشافعي رحمه الله لا يجب وان كان
غنيا لا يجب بالاتفاق وهي من مسائل الاصل الفقير لو اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان
غنيا وجب لان الوجوب على الفقير بالشراء بنية التضحية وعلى الغني فوجب التضحية فيسقط الوجوب
بهلاكه في السراجية فيمن ضحى في اول ايام النحر وهو المختار في الخانية فاذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان وفي القياس يضمن شاة ضحى
بها فمن ضمنها جاز عن اضحيته في الخانية ولو كان شاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن فلا يجوز في الكبرى
رجل ضحى شاة نفسه عن غيره بغير امره او بامره لا يجوز لانه لا يمكن ايقاع التضحية
عنه الا باثبات الملك له في الشاة ولا يثبت الا بالقبض ولم يوجد الا بنفسه وبناء على البائع بنقصان العيب
عليه ان يتصدق في بيان الاحكام كراهت نجاة كوسفند كه بنيت قربان خريده است كوسفندي

مطلب الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى

ديكم قربان كردن وفي الكبرى لو أضحى الرجل عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل المختار أنه لا يلزمه لأن الملك
للميت والملك للمضحي وفيه أيضاً ذبح عن الميت بأمره ولا يتناول منه هو المختار أيضاً لأن
الذبح حصل على ملكه والثواب للميت وهذا لو كان نذر الأضحية واجبة يسقط عنه والله أعلم بالصواب

فصل في المسائل المتفرقة في السراجية طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج
إليه الأمر ما لا بد منه من أحكام الوضوء والصلوة وسائر الشرائع والأمور معاشه وما وراء ذلك فليس بفرض
في الكبرى لو كان الرجل تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فإذا وجد الفراغ كان تعلم القرآن أفضل من
صلوة التطوع لأن حفظ القرآن على الأمة فرض وتعلم الفقه أولى من تعلم القرآن لأن تعلم جميع القرآن فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين أولى **في السراجية** يستحب أن يتعلم
الرجل من الطب قدر ما يمنع عما يضر ببدنه **في الكبرى** رجل أراد أن يتعلم النجوم فلما كان يتعلم مقدار ما يعرف
به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به لكنه تحتاج إليه إلا الصلوة وما عدا ذلك حرام **في خلاصة**
الفتاوى في خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل
خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل له يا رسول الله متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة
والجماعة فقال إذا وجد في نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة أن يصلي صلوة الخمس بالجماعة ولا يذكر
أحداً من الصحابة بسوء **في التمرتاشية** ولا يتكلم في دين الله أبداً برأيه بل يتبع السنة فيما يقول ويعمل ويحكم به إلا أنه يرى رأياً لم
يوافق بحكم الكتاب والسنة فلا يكون رأياً ومن عمل برأيه في جميع أمره يكون من الخاسرين **في كتاب الأربعة** للشيخ
الإمام محمد الغزالي رحمه الله إن سئلت كيف عرفت الله عز وجل فقل له ليس له كيف وكيفيته وقته بلا كيف ولا كيفية
تعالى ليس كمثله شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم فإن قال إذا عرفت الله فقل عرفت
الله وهو قد عرفني حق معرفته وإن سئلت عرفت الله أولاً أم آمنت أو آمنت أولاً ثم عرفت فقل آمنت
به ثم عرفته وإن سئلت الإيمان فيك أو أنت في الإيمان فقل الإيمان في ولا أنا فيه ولكني أنا
مؤمن والإيمان فيّ **في السراجية** والإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن الأعمال عندنا ليست من الإيمان **في الاختيار**
والاستدلال ثبت أن الإيمان هو تصديق العبد وهو لا يزيد في نفسه ولأن الإيمان لا يزيد بانضمام

الطاعة

الطاعة إليه ولا ينقص بارتكاب المعاصي لأن التصديق في الحالتين على ما كان قبلهما خلافاً للشافعي رحمه الله وإنه
يقول مخلوق **في أصول الصفار** عمن يموت مؤمناً جسده في القبر وروحه في العلى فأين يذهب إيمانه
قال إن الإيمان شيء صح منه الإقرار باللسان والتصديق بالقلب وهذا الكلام والكلام عرض والعرض متى وجد ويتلاشى
وينعدم ولكن يبقى حكمه ما لم يوجد ضده وهو الكفر فإذا مات فجسده جسد المؤمن وروحه روح المؤمن فصار
حكمه بمنزلة النائم والمغمى عليه ودليله قوله عليه السلام يحشر الناس يوم القيمة على ما ماتوا عليه
عالماً وإن جاهلاً جاهلاً **في العقيدة النسفية** الملائكة عباد الله العاملون بأمره لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة **في الكفاية**
أن مدار الخواطر والأفكار والنيات والإلهام والوسوسة كلها على القلب والله تعالى أعطى هذه الأمة من الفضائل
ما لم يعط سائر الأمم منها الخواطر بالخير فإنهم لا يؤاخذون بها ما لم يعملوا أو يتكلموا به كما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إن الله عفى عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يعملوا ولم يكن هذه
لأمم الماضية لأنهم كانوا مؤاخذين بما خطر ببالهم فهذه الفضيلة لمحمد عليه السلام ولأمته لأنهم غير مؤاخذين بالخطرات
في العوارف قد ورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وتعرض على الأنبياء
والآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا
موتاكم وفي خبر آخر أن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقاربكم من الموتى فإن حسناً استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا
اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا **في كتاب الشرعة** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حيوتي لكم رحمة وموتي
لكم رحمة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا أن حيوتك هذه لنا رحمة من حيث أنه ينزل الوحي والأحكام الشرايع ولكن
كيف يكون موتك لنا رحمة فقال النبي عليه السلام أنه يعرض أعمالكم يوم الاثنين وليلة الجمعة فما رأيت خيراً منه
شكرت الله عز وجل وإن رأيت سيئة استغفرت لكم وفيه أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم السيف
محاء للخطايا كلها إلا الدين وفيه أيضاً أن الله تعالى لا يضيع حق العباد ولا يبطله وإن ترك حق الخالق إلا أن ترك الحق بنفسه
من الجود وحسن المعاملة والله تعالى جواد كريم أن الرجل لو كان له على آخر دين فتركه عليه فإنه بعد
جود والإبطال حق الغير ظلم والله تعالى لا يظلم ولا يوصف به ولا يأمر به ولا يرضى به وفيه أيضاً أول
عمر رضي الله عنه أنه قال حلفت بأبي يوماً فسمعت سائلاً يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت أنه قال عمر كان منكم حالفاً

فليحلف بالله او ليسكت قال فتركت مذ اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حلفت بعد ذلك لا ذاكرا ولا
آثرا قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري غفر الله له المراد منه قوله لا ذاكرا التكلم به والمراد من قوله
ولا آثرا الاخبار عن الغير انه حلف به هذا المعنى في الفتاوى وفي كفاية الشعبي لا يجوز ان يحلف فيقول لعمر فلان ولعمرك
فان قال ذلك يكون لغوا وان قال لعمر فلان ونحوه فيه ينبغي ان يكون كبيرة وبعضهم قالوا انه يكفر ولا يجوز ان يحلف بغيره
ولو احلف فليس له ان يبره ويجب ان يخالف الحلف فهذا كبيرة اخلاق وروي عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنه انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن عبد الله رضي الله عنه انه
قال الاشرك بالله ثلثة ان يعبد غير الله عز وجل وان يحلف بغير الله وان يذبح بغير الله فسمى
هذه الثلثة شركا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال الحلف بغير الله شرك وفي الفتاوى لا ينبغي ان يحلف
بالله الا عند الفروق وفي الشرعة في فصل السنن الكلام ... وان يحلف صادقا فليحلف بالله ولا يحلف
فان الحلف بغير الله عز وجل نوع شرك خفي ولا يحلف بابيه ولا بالطواغيت ولا بالكعبة ولا بالبراءة
عن الاسلام فمن فعل ذلك صادقا فان يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا يخاف عليه الكفر وفي الهداية الحلف
بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور وفيه ايضا لقوله عليه السلام من حلف كاذبا بالله ادخله الله
في النار وفي الشرعة ولا يسب احد الدهر عند نزول بلاء ويكره سب الآفات عند نزول البلايا وتغلب الاحوال فان
لله عز وجل وفيه ايضا ولا يقول الصديق في الدعاء اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين كانوا
يقولون عش الف عام وفي بستان الفقيه ابو الليث على الفقيه في الباب ... سبيل
بعض المسلمين عن قول الرجل لصاحبه اطال الله بقاءك قال هذه تحية الدعوة وتحية المسلمين
السلام عليكم وفي نقيح ... مولانا حافظ الدين ... حلال المعصية والعاصي ... والان
منه ويصدق الكاهن بما يخبر من الغيب كفر وفي الذخيرة لو تصدق الفقير شيئا من الحرام يرجو
الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا المعطي فقد كفر وفي الظهيرية تعظيم النيروز حرام حكي عن ابي حفص
الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة وفي الكبرى رجل اشترى يوم النيروز

شيئا

شيئا لم يشتره قبل ذلك اراد به تعظيم النيروز كما تعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والتنعم لا يكفر
وفي الخلاصة ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة وفي نور الانوار في كشف الاسرار
قد روي ان الله تعالى يقول للحفظة لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئا سئل عن امرأة قالت في مرضها وهو ضعيف
بر ما بارى بدبين كه خداى تعالى مرا چه آفريده چون از چيزهاى دنيا مرا هيچ چيز نيست هل يكفر فقال لا هو اخطار حملها الضجر
وقلة الصبر وروي عن النبي عليه السلام انه قال يقول الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا وفي خلاصة الحقايق
في الباب السابع والثلثين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ المؤمن ثمانين سنة فانه تكتب
له الحسنات وتمحى عنه السيئات وفي الكبرى في كتاب الكراهية رجل يتمنى الموت لضيق عيشه او لغضب عدوه
لا يجوز ولكن ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت من ضر نزل به وان تمنى الموت لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة الوقوع
فيها لا بأس به لما روي في الحديث المعروف في مسئلة تمني الموت ان النبي عليه السلام قال بطن الارض خير لكم من ظهرها وفي
النسفية ان ارواح المؤمنين يأتون في كل ليلة ويوم الجمعة فيقعدون بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم
بصوت حزين يا اهلي واولادي واقربائي اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا
جلبتنا في قبر ضيق وسجن وثيق وغم طويل ووهن شديد فارحمونا ... فان لم ينفق
في طاعة الله ... وانتم تأكلونه وتشربونه ... فيرجعون بالبكاء حزينا ثم ينادي كل واحد منهم
بصوت حزين فقطع من الرحمة كما قطعنا من الدعاء والصدقة وفي الروضة عن ابن عباس ... يقول اذا
كان يوم عيد او يوم جمعة او يوم عاشوراء او ليلة النصف من شعبان يأتون ارواح الاموات
ويقومون على ابواب بيوتهم فيقولون هل من احد يترحم علينا هل من احد يذكر غربتنا
يا من سكنتم بيوتنا يا من افتخرتم في وسع قصورنا ونحن في ضيق قبورنا ويا من استذللتم يتيمنا يا من نكحتم نساءنا
هل منكم احد يتفكر في غربتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبكم منشورة وفي كفاية الشعبي عن عمار رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل عليه السلام يا روح الله علمني شيئا اذا عملت امتي لا يكون
لهم عذاب القبر فقال جبريل عليه السلام ان الله بعث لامتك هدية فقال ما هي قال ركعتان في ليلة الجمعة يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واذا زلزلت الارض ثلث مرات من صلى هذه الصلوة لم يكن له عذاب القبر

مطلب في الصلوة التي تنجي صاحبها من عذاب القبر

البتة في بيان الاحكام مستحب است كه در شب جمعه و روز جمعه صلوات بيشتر گويد في
تنبيه الشاغور يستحب ان تقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وفي ترجمة الاحياء في بيان ثواب الجمعة ابن
عباس و ابو هريرة رضي الله عنهما روايت كرده اند كه شب آدينه و روز آدينه سورة كهف بخواند در نور بود هفتاد
از جايگاه خواندن وي تا مكة آدينه ديگر گناهان وي آمرزيده شود و سه روز ديگر زيادة و هفتاد هزار
فرشته براي وي آمرزش خواهند في الشرعة يقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان قبل الزوال سورة الكهف
فهو معصوم في تفسير النور قال عليه السلام من قرأ سورة الكهف فهو معصوم ثمانية ايام من كل فتنة فان
خرج الدجال في تلك الثمانية عصمه الله من فتنته وقال عليه السلام من قرأ سورة الكهف فكانما عبد الله
عشرة الاف سنة فكانما تصدق بكل آية قرأها الف دينار في فتاوى الحجة سئل عن بعض ابن نجيح ليلة الجمعة
انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان صبيحة هذه الليلة وفضلها الصلوة الجمعة واقعها
في اليوم فلهذا اليوم افضل في الشرعة من سنن الاسلام كثرة الصلوة على نبينا عليه السلام فانها توجب
شفاعته وصحبته في دار السلام ويصلي عليه بما اوتي ذكره او خطر بباله ويسلم عليه مع الصلوة عند ذكره او خطر بباله
ويسلم مع الصلوة ويكتب عند ذكره في الكتابة عليه الصلوة والسلام ويصلي عليه في اول الدعاء وآخره ويصلي معه على
سائر الانبياء عليهم السلام ويدخل في الصلوة على اهل بيته واصحابه وازواجه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا
يذكر عند العطاس وعند الذبيحة وعند التعجب رجل ذكر الله وسبحه في مجلس الفسق فان نوى بان الفسقة
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بتسبيح الله فهو افضل واحسن كمن سبح الله في السوق وان نوى بان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا بتسبيح الله في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق
وان سبح الفاسق عند الاعتبار فكذلك يعني عليه انه اذا سبح انه يعمل عمل الفسق يأثم كمن جاء بالحلال ويشتريه
ثوبا فلما فتح المتاع سبح الله او صلى على النبي عليه السلام اراد بذلك اعلام المشتري بجودة ثوبه كان مكروها كذا في
وفيه الكفاية رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم
اسم الله واجب في كل زمان في السراجية لا ينبغي للجاهل اذا كان اكبر سنا ان يتقدم على الشاب العالم في
المشي والجلوس والكلام في كفاية الشعبي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المشي

الكبائر

الكبائر كبيرة ولا ينقذهم الا الملعون قيل يا رسول الله من الكبائر فقال العلماء العاملون لان العلماء
حافظوا الدين والعلماء علموا الدين فتعظيمهم تعظيم الدين وبتركه ترك تعظيم امر الدين في الشرعة
تقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين في بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للمتعلم ان يتعظم
استاذه فان تعظيمه تظهر فيه بركة العلم فاذا استخف ذهبت عنه بركة العلم وفيه الكفاية ينبغي
للانسان ان يعرف حق من هو اكبر سنا منه ويتوقره في تفسير الكاشفي سلمان گويد كه دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة فلما نظرت فاطمة الى ابيها دمعت عيناها وتغير لونها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سؤال كرد گفت مرا با علي سخن رفت با علي خشم گرفت فطفت حوله اثنتين وسبعين
مرة حتى رضي عني فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق نبيا لو انك مت قبل رضاه ما صليت
على جنازتك اما علمت ان في رضاء الزوج رضاء الله وفي غضبه غضب الله تعالى في تفسير الزاهدي
في سورة الانعام صبح آدم نيست مؤمن و كافر كه هم بروي شيطاني نيست موكل رانيز از شياطين
بود چنانكه آدميان را في سورة التوبة انما المشركون نجس مؤمنان بدانيد كه مشرك پليدند واينجا
افعال و اعتقادست نه عين نه بيني كه ايمان آن نجاست را زايل گردد و اين صفت ايشان وفيه الكفاية في تفسير
سورة الرعد قال ابن عباس اقبل اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن الرعد ما هو فقال هو ملك
من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله تعالى فقالوا
هذا الصوت الذي نسمع قال زجره السحاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع صوت الرعد
يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه سالم وفيه الكفاية في تفسير
سورة بني اسرائيل شفاء قرآن نگار بستن است نه تنها خواندن تو گاه نه بيني ثمره اش
چه داني شفا دارو خوردنست نه بگفتن شفاي قرآن هم بكار بستن نه تنها خواندن وفيه الكفاية
في سورة الفرقان وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر في بدايع المعاني في احكام الكفاية
ثم جاء الحديث انه عليه السلام كلما هاجت الريح يقول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا وفيه الكفاية نية المؤمن خير من عمله وشر من عمل المنافق لان النية لا يدخلها الرياء والعمل يدخل

اينجا بكحل

وقيل يعني عمل المنافق فان مؤمنا نوى اصلاح قنطرة فسبق باصلاحها منافق
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نية الحديث يعني عمل المنافق وقيل نية المؤمن آه يعني
بعزم نيت والقلب عملان نية وندامة نية عمل ناكرده راكرده كند وندامت گناه كرده ناكرده كند قال النبي
عليه السلام قال عليه السلام الندامة توبة في الاحياء قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله اعلم
انه قد تظن ان سبب هذا الترجيح ان النية سر لا يطلع عليها الا الله والعمل ظاهر في شرح
اخبار الاخيار قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن يعني الامام يضمن من المؤتم للقراءة والسهو والمؤذن مؤتمن
عليه في مراعاة اوقات الصلوة وفيه ايضا قوله عليه السلام كرم الكتاب ختمه معناه اكرام
المكتوب اليه ان يكون الكتاب مختوما عليه والنبي عليه السلام ايضا اتخذ الخاتم ليختم به الكتاب
المبعوث الى الملوك لانهم لا يقرؤن كتابا غير مختوم عليه وفيه ايضا قوله عليه السلام لا يأتي على الناس زمان
الا والذي بعده شر منه اى ان الدنيا دائرة الفتنة وسريعة البلاء وكل حين انقطع ذلك من حين ما جاد
او يكشف خطاكها في اخر الزمان اكثر شرا واظهر فسادا وفيه ايضا قوله عليه السلام نعم
الشيء الفال الفال ان يتفال بوجه حسن او صوت حسن او استماع كل امر يبني على سعادة وامن او
سلامة وتظهر هذا المعنى في قوله عليه السلام الفال حسن الله تعالى والطيرة من الشيطان في شرح الاخبار
زينوا القرآن باصواتكم الحديث تقديم وتاخير يعني زينوا اصواتكم بالقرآن لان القرآن لا يحتاج الى تزيين
صوت احدكم لامير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه شعر لنعم اليوم يوم
السبت حقا ⁂ لصيد ان اردت بلا امتراء ⁂ وفي الاحد البناء فيه ⁂ لان الله في خلق
السماء ⁂ وفي الاثنين ان سافرت فيه ⁂ ستظفر بالنجاح والسرور ⁂ وان ترد الحجامة في
الثلثاء ⁂ وفي ساعاته هرق الدماء ⁂ وان شرب امرء يوما دواء ⁂ لنعم اليوم يوم الاربعاء
وفي الخميس قضاء حاجة ⁂ ففيه الله ياذن بالقضاء ⁂ وفي الجمعة تزويج وعرس ⁂ ولذات
الرجال مع النساء ⁂ وهذا العلم لا يعلمه الا ⁂ نبي او وصي الانبياء ⁂ في تفسير الزاهدي بدانكه
رحمت دل در حق بنده كان بيش از گناه است كه مصطفى گفت عليه السلام حكاية عن الله تعالى سبقت رحمتي على

غضبي وانچه بيش از شی باشد بيشتر رحمت باز كردد نه بنفس رحمت كه صفت وى است كه صفات وى را تقدم
وتاخير نبود قوله البار الخدا اى بزرك خداى فلفظ باري بعض اللغات بزرگ في الشرعة والحديث
انه لخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان اى ادنى شيء من يقين الدين حمله ذلك على ذكر الله
يوما على خلاصه او رجوع من خطوط الله تعالى في وسيلة القلوب از رسول الله صلى الله عليه وسلم منقول است كه چون
تو باده از ميوه تا وجز آن پيش تو آورى بستانى و بوسه دادن در چشم نهادن بس بگوئی اللهم كما اطعمتنا
اوله فاطعمنا آخره فبارك لنا فيه الاستعمال بالتداوي لا باس به ان اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء
سببا لا كان المعتقد ان الشفاء هو الدواء فلا في وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله
وجهه لا تعود المريض حتى يتم عليه ثلثة ايام في الاحياء ورخص في النطق على وفق المصلحة في ثلثة
مواضع من اصلح بين اثنين ومن كان له زوجتان ومن كان في مصالح الحرب في بستان الفقيه ابو
الليث روى عن النبي عليه السلام انه رخص بالكذب في ثلثة اشياء في اصلاح بين اثنين وفي الحرب
وان يرضي الرجل زوجته في الذخيرة يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين اثنين وفي الحرب ومع
امرأته احترازا عن الوحشة والخصومة في الظهيرية رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل
عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجود فيها ولهذا لو حلف بالطلاق
والعتاق لا يحنث وكذلك لو قيل له كم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة في الكافية في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر في البيع
وما لا يدخل الشهادة اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد شاهدين
عادلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي لا يجد سوى
الشاهد شاهدا يقبل القاضي شهادتهما الا ان الشهادة من الشاهد بعد عند القاضي يكون اسرع
قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة في الذخيرة قال رجل لا اعلم القنوت والتشهد
لا يصلح للقضاء والامامة والشهادة والكفالة والحوالة والوكالة والتولية ولو قال لا ادري القنوت
مددا لا يصلح الا للامامة والقضاء والشهادة كذا ذكره صاحب المحيط فقط

لو قال الغير حراست مرا بتو سخن گفتنی با تو نظلم كما نت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا
في السراجية لو احنث وهو موسر فان شاء اطعم بنية التكفير وان شاء كسا وان شاء اعتق وحد
اليسار ان يكون فضل عن كفافه قدر ما يكفر عن يمينه لو اختار التكفير باطعام عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او قيمته او قيمة ذلك ولو دفع الى مسكين عشرة ايام
كل يوم جاز ولو اعطى مسكينا في يوم واحد عشر دفعات لا يجوز الا عن واحد ولو غدا عشرة مساكين وعشاهم
جاز وكذا لو غداه غدائين او عشاه عشائين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان شبعان اختلف فيه
المشايخ في الجواز المعتبر في طعام الاباحة الشبع لا قدر الطعام والادام ليس بشرط وفيه ايضا ولو اختار
التكفير بالكسوة اعطى عشرة مساكين ازارا او ما يواري به عورته بنية الكفارة جاز ثم المذكور في الاباحة
الكتاب في بيان ادنى الكسوة مروي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمهما الله انه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز
السراويل وهو الصحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف في السراجية لو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه فان
كان يعلم به ينتفع اكثر من نصف مدة الجديد جاز في الروضة لا يجوز الا ثوب في السراجية والمجزي القميص
والرداء والعباء والقباء مقطوع اليدين فيه ايضا كفارة المعتبر الصوم ثلثة ايام متتابعات فان افطر
لمرض او حيض استقبل في الروضة وقال الشافعي رحمه الله هو المختار ان شاء تابع وان شاء فرق
في الخلاصة ولا يجوز بنية فيه الا من الليل بالاتفاق في السراجية لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم
يجز له الصوم وفيها ايضا كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزه فيها ايضا الكفار كافر فعل الكفر
وان لم يؤخذ منه التوبة عن تلك الجناية قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه الله في كفاية الشعبي او الدف
الاخبار ان الذي كذب مرة فانه ينزل عليه سبعون الف لعنة في الكبرى ان شاء نحنا قالوا اهل العلم
لا يجب الامر بالمعروف لو اعلم انه يستمعون والا فلا يجب في اسقاط الولد لا يأثم ما لم يستبين خلقه
لانه ما لم يستبين شيء من خلقه لا يكون ولدا وفيه ايضا قتل النملة تكلموا فيه قال لا بأس به مطلقا والمختار
انها لو ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم تبتد يكره قتلها وقتل القملة يجوز بكل حال في الظهيرية تقرأ اية الكرسي
تحت فرج وعاد البيت وفيه ايضا المشي بالعصا للشيخ علامة المؤمنين وسنة

الايثار

١٨٧

الايثار في بستان الفقيه ابو الليث يستحب للراجل المشي في جانب الطريق وللراكب في وسط الطريق هذا
اذا كان في المدن ولو كان في المفاوز فوسط الطريق للراجل وجانباه للراكب ولو استقبل الكافر والمرأة
يختار لنفسه اطراف الطريق في الذخيرة ولا يمشي بين المرأتين في بستان الفقيه ابو الليث رحمه الله
ولا ينبغي للعاقل ان يتخطى ويبزق في الطريق لكيلا يصيب اقدامهم ولا يسير الراكب خلف المشاة
فان ذلك من الفخر ولا بأس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي لو كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق
يكره في الكبرى لا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره لو لم يطيق كما روي
عن عثمان رضي الله عنه انه راى رسول الله راكبا وغلامه يمشي من عافكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الوقم تتركه في
البيت فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله انه كان لا يطيق في نوادر الفقهاء مرتغير را در خانه کسی
نشستنی مکر دلست اکرچه خود دستوری دهد زیراکه سنفعه که بیکر د عابل و امر اجراست في الكفاية
اعلم ان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يصح عندنا خلافا للشافعي حتى لو اشترى بالف درهم
حالا او نسيئة وقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن الاول فسد البيع الثاني عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله في الحكم لو اشترى شيئا بدراهم ثم اشترى شيئا بدنانير اقل من قيمتها منها قبل نقد الثمن جاز
وهو القياس وعندنا لا يجوز وهو الاستحسان ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فامر الاصيل ان
يتبين عليه ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه ومعناه الامر ببيع العينة فسد
ان استقرض من تاجر عشرة فليأبى عليه ويبيع منه ثوبا عشرة بها او بعشرة خمسة عشر مثلا رغبة في
نيل الزيادة ليبيع المستقرض بعشرة ويتحمل فيه سمي به لما فيه من الاعراض عن الاقراض مطاوعة
لمذموم البخل في المحيط ايا كم والعينة فانها العينة في بستان الفقيه لو باع الرجل شيئا او اشترى فقدم
صاحبه فطلب الاقالة ينبغي ان يجيب لان النبي عليه السلام قال من اقال نادما اقال الله عثرته
يوم القيمة في السراجية التختم انما يكون سنة لو كانت الحاجة الى التختم بان كان سلطانا او قاضيا اما
لو لم يكن فالترك اولى وفيه ايضا التختم بالفضة مباح للرجال الا في الزاد يكره التختم بالحديد الصفر
والنحاس في التجنيس ينبغي ان يجعل خاتمه في خنصره اليسرى لا يلبسه اليمنى لانه تشبه بالروافض

مطلب بيع العينة

وفيما يفعل تطبيق للبابين به ولكن ينزع عند الخلاء والثوبان وفيما يفعل يكره ان يدعو الرجل اباه
والمرأة زوجها باسمه في عين الابرار سئل عن كانوا عاطلسلم شيئا من غير سؤال قال يجزيه
قبوله لان نفرا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون العطايا من الكفرة في الخلاصة في قبول
الهدية منهم الاخبار متعارفة انه كان يجلل لغل رسالة لا الجواز في كفاية الشعبي انه كل موضع يجد فيه
التسمية فانه لا يكون للشيطان فيه حظ لانه روى في الاخبار انه قال ما من احد يدخل في البيت الا ويتبعه الشيطان
فاذا دخل البيت ويقول بسم الله يقول الشيطان لا مدخل لي ههنا واذا قدم اليه الطعام فقال بسم الله يقول الشيطان
لا طعام لي ههنا وكذلك الشراب واذا اضطجع فقال بسم الله يقول الشيطان لا مضجع لي ههنا ثم يقول كيف حالي في بيت
ليس لي فيه مسكن ولا طعام ولا شراب وان ترك التسمية عند الدخول يدخل وان ترك التسمية عند الاكل
ياكل معه وكذلك الشراب حتى ان الشيطان يضطجع على الكفر والاثم يضطجع الشارب بعده وكذلك اذا جامع اهله
ولم يسم يجامع معه والدليل على صحة هذا قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وشاركته في الاموال الاكل والشرب
والاولاد الاولاد كل ولد يولد عندنا مغلوب العقل بكسوء العقل فهو من اثر الشيطان ويقول الشيطان وجدت
السكن والطعام والشراب والمضطجع فلا اخرج من بيته وكذلك لو اضطجع في بيته فقال بسم الله يهرب
عنه الشيطان وحكي ان الشيطان استقبل شيطانا وكان احدهما سمينا والاخر هزيلا فقال السمين للهزيل ما لك اذا
مرضت في هذه الحالة فقال لاني مسلط على رجل يدخل بيته ويقول بسم الله ويأكل ويشرب وينام فيقول بسم الله
فاكون عنه هاربا اناء الليل والنهار ثم قال السمين في ما لك حسين الا كعزه الحالة الحسنة فقال اني مسلط
على رجل يدخل البيت بالغفلة ويأكل ويشرب وينام ويخرج بالغفلة ولا يقول بسم الله فاشاركه في جميع ذلك
وان خرج من بيته اركب على عنقه كالدابة قال القاضي السنة اذا خرج من بيته انه يقول بسم الله الرحمن
الرحيم توكلت على الله وعلى ملة رسول الله حسبي الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اعصمني في ديني
ودنياي واوتني خاتمتها يذهب سؤالك حتى يعود الى بيته في بستان الفقيه ابو الليث عمل الله اجتمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع عمرة وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع في تفسير الفتح اليوم اكملت لكم دينكم
ذلك اليوم يوم الجمعة ويوم عرفة ورسول الله واقف بعرفات لما انزلت الاية فبركت ناقة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من ثقل الوحي وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية احدى وثمانين يوما قال العبد
الضعيف على بن احمد الغوري عفا الله عنه ولو الديه بكتابه سطرناه في تفسير الاحقاف في عين المعاني اوله في
الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين وفي يوم الاثنين ويوم الثلثاء حتى اجتمع
المسلمون من القبايل فاجتمع الجن والانس والملائكة فصلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن في الثواهد توفي
يوم الاثنين ودفن يوم الخميس في المسعودي اگر مسلمانی جانوران می خورد واز آن که جانوران از مملکت ازاله
کننده بیرون نبرده که ازاله را جانوران دیگر حیوانات شکار ایشان نام ناطقند درست نباید تا اگر کسی دیگر آن
جانوران بگیرد و درادام بود بعضی از مشایخ گفته اند ذات هم کمتر نه تا نیات است عهده در گردن ازاله کننده بود
باید که چون ازاله کند مباح کند تا اگر کسی دیگر را بگیرد حرام نبود در بستان الفقیه اذا كان الرجل في المسجد فانه يكره
ان يبزق فيه ولكن ينبغي ان يبزق في ثيابه وبدلك وكذا اذا كان يبزق احدكم فلا يبزق امامه ولكن عن يساره او تحت
قدميه فان لم يجد مكانا يبزق فليبزق في ثوبه في اليتيمة سمعت والذي يفعل اذا كان الرجل في المسجد
موضع معين وهو يواظب فيه وقد سبقه غيره قال الاوزاعي له ان يزاحم وعندنا ليس ذلك في زماني القبول حتى
بسط المصلي في المسجد او نزل في الرباط فجاء او ان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ذلك في الظهيرية
لا باس بالصلوة على الطنافس وسائر الفراش والصلوة على الارض افضل لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة على ما تنبت
الارض اولى الصلوة ما نبته الغنم في جمع النوازل سئل عمن صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه فلا باس به
في الخلاصة لا لو اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت جبهته يسجد على الذيل يصلح عن الطهارة اختلفا
اجاب شمس الائمة في صلوح المسعودي بیاران نذر کرد که اگر صحت یابم چنانکه یکرکعت نماز ایستاده گذارم
یکدرهم صدقه دهم واگر سه رکعت نماز گذارم سه درهم صدقه دهم واگر چهار رکعت نماز گذارم چهار درم دهم صحت
یافت وچهار رکعت نماز ایستاده گذارد دو ده رکعت واجب شود که صدقه دهد از برای آنکه لفظ نذر دو هم
حده است في السراجية يستحب لمن يفعل الوضوء للصلوة ان يتوضأ ويجلس عند مسجده وهو الموضع المعد
للصلوة نماز وتسبيح وتهليل قدر ما يمكنه لاداء الصلوة ولو كانت طاهرة لئلا تزول عنه عادة الصلوة
في الصبي السجدة بالفرخرات بسطها في التتمة فلا ينبغي لاحد ان يتقدم بقعة من العلم والحلال جاد

مطلب

لا ينبغي ان يعقد للتجرد في العلم والالة جاد وقت الصلوة

واهتمامه
ببيان

وقت الصلوة سوى المحفوظ ان يقول الصلوة على النبي والعلم بدخول الوقت لانه يدخل فيه
عيب كثير لو لم يعيّنه لكن موديا بنفسه فيكالها ويصح كانه يراه من نفسه ان عنايته واهتمامه باداء الصلوة اكثر من اهتمامه
ذلك **في الهداية** فان قيل تكلموا في معنى المكروه والمحرم وللشيخ محمد رحمه الله نقل انه كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا
قاطعا لم يطلق لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الى الحرام اقرب **في الكفاية** في كتاب الغصب النبهة
الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف رحمه الله لانه لو لم يكن كذلك حقيقة يجوز كذلك الفعيلات وكان في المكروه تكلموا فيه والمختار
ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن محمد نقلا انه كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل خلافه
في الجوهرة المكروه ما يستحق العقاب بالتيانه والثواب باجتنابه ولو استعمله يستحق الاكثر باستحلاله لان النهي فيه ليس
بقطعي **في الكبرى** لو كان في المسجد عشي للخطافة وتقذر المسجد فلا باس بان يرموا بها فيه لان فيه تنقية المسجد
في الحاوي يكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة والا باس بان يتخذ في المسجد
بيتا لوضع الحصير ومتاع المسجد به وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله والا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا بغير عذر وان فعله
بعذر جاز **في التفريد** سئل عن مسجد فيه شجرة تفاح هل يباح للقوم ان يفطروا واصحهم عن هذا التفاح فقال
نعم لانه غرس ليجعل للعامة فهو حق للعامة **في الكراهة** يكره ان يتخذ المسجد بيدا **في الكشف** لا باس
بتجصيص المسجد وتعاهد المسجد بالتنيها اومن تولى ذلك بالقناديل والسراج ويكنسه كل يوم تكنيسة كاملة
ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا ولا بايته وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين **في الجامع** الصغير يكره حلم المسجد
والتجصيص حسن لانه من احكام البناء **في الظهيرية** لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته
قبل لا يبني وهو الصحيح **في صلاة الحجة** ينبغي للامام ان يتحرى الشاد في الطيب لانه قد يقتدي به من لا يتوقى
الوضوء بملاقاة الشاد ومع يكون صلاته عنده مع الكراهة ويتحرز عن مواقع الاختلاف ما استطاع
لان الاحتياط في العبادات اولى **في الكبرى** رجل توضا وصلى الظهر جازت صلاته والقبول لا
هو المختار لانه الجواز فلان الامر بالشيء يقتضي الاداء واما القبول فان الله تعالى قال انما يتقبل
الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة **في الروضة** كانت الصلوة والزكاة وفقا علينا وثواب العبد
باداتها ويعاقب بتركها كذا الصوم عاقب من تركه ثوابا من صام **في الكافي** وحكمها سقوط

الواجب عنه في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما يؤدي الصلوة لسقوط
الواجب وتحصيل الثواب **في التاترخانية** طول القيام افضل من كثرة السجود لان بطول القيام تكثر القراءة
وبالسجود تكثر التسبيح والقراءة افضل من التسبيح **في الخانية** في كتاب الاضحية لو اقتصر على ما يجوز
به الصلوة جاز ولو زاد عليه ما يكون الكل فرضا وفيها ايضا وان تربع في التطوع لا على وجه
التكبر جاز **في الكبرى** المصلي لو دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيثه بشيء لحرقه
النار لان قطع الصلوة لا يجوز الا للضرورة وكذلك الاجنبي لو خاف ان يسقط من سطح او يحرق النار او يغرق
في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة وان كان في الوظيفة **قال الامام الهمداني** وهذا الجواب في الفرائض اما في
النوافل لو ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة ودعاه مع ذلك فلا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم لا يجيب
وفيه ايضا رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة في الوظيفة والتطوع ليحيي سواء
لان الدرهم مال لقليل والواقدر لو حلّ بالأثم فيسوى بالدرهم جاز والقول فيه ولو فيما دون الدرهم لا يقطع **في كتاب**
الشفي لو كان في الصلوة فراى سارقا يسرق ماله يخشى انه له ان يقطع صلوته ويمنعه عن ذلك و
كذلك لو كان مال غيره ولكن ان لم يقطع الصلوة يوم الفتح انه افضل لانه روي عن تميم الداري رضي الله عنه
انه نزل عن فرسه وشرع في الصلوة فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل له لم لم تقطع الصلوة فقال
استحييت من الله ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته اثني عشر الفا واما ما قال ان الافضل ان لا يقطع
الصلوة فان لم يفعل ياثم في ذلك وكذلك لو رأى اعمى على شفير بئر وهو في الصلوة او راى انسانا يغرق
في الماء وهو يقدر على اخراجه فلا يقطع الصلوة ويخلصه عن ذلك **في العتابية** لو اخذه بول اشتد
ينبغي ان يقطع الصلوة ويفرغ نفسه فان اتم كذلك جاز وقد اساء الا لو خاف فوت الوقت فالاتمام
اولى من تفويته عن الوقت **في قوت القلوب** وقد كان ابو الدرداء يقول من فقه الرجل ان
يبدا بالحاجة قبل دخوله في الصلوة ليدخل في صلوته وقلبه فارغ **في ترجمة الاحياء** در خبرست لا يد
احدكم الصلوة وهو مقطب ولا يصلين احدكم وهو غضبان اي در حال ترشي روي وخشم در نماز
شروع بكند **وفيه ايضا** ابن عباس رضي الله عنه دو ركعت با قتصار با تفكر به از

قيام شب كه دل از ان غافل باشد في خلاصة الحقائق حكي عن ابي الطيب انه قال جماعة الناس في
حرمين اشتغالهم بنافلة وتضييع وعمل الجوارح بلا حضور القلب وفي كفاية الشعبي ثم العلو
ليس باخذ المرتبة بالاماكن وانما تاخذ المرتبة بحال المصلي فرب رجل
يصلي في المسجد الحرام والاثم في صلاته اذنبه ورب
يقتل في بيته ويكون في اعلى عليين واشرف المقامات
فالشان في الاخلاص واحضار
القلب اللهم يسر لي هذا
الشان واجعل لي مكانا
في اعلى العليين
بتوفيقك
يا رب

قد كتبه الفقير الحقير محمد بن الحسن غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه وحال الكتابة في اواخر
الليالي ولما انا ختمت كتابة هذا الكتاب في قريب الى الصبح حين تهجد المتهجدون وسكنا في
محلة خواجه علي جاووش وقد كنت كاتبا بسبب مؤونة كفاف العيال وقد اقر صاحب هذا الكتاب
الاجرة الى خمس دنانير فضلا الدراهم ان اعطاني بطريق التصدق وهو صاحب الدولة الصحابة
وانا ارجوا الاحسان والانعام زينته في الدنيا وسبب رحمة في العقبا ولا وجه الراجين
في هذا الزمان قد الغي الرماد والتراب واي دخل البرد في زمن الورد اللهم اجعل قلوب ذوا الدول
والغني لينا واقطع عروق البخل والامساك قطعا بينا برحمتك وبرافتك ٩٨٤
في شهر ربيع الاول